

(الجزء الثاني)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري لشيخ الاسلام
قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة
رضي الله

بعونه


آمين

(وجه اشعث من الجامع الصحيح للامام البخاري)

• (الطبعة الاولى) •

(بالطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)

(سنة ١٣٠٠ هجرية)



• (كتاب مواقيت الصلاة) •

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذلك المستحلي وبعبارة البسمة ولرفيقه البسمة مقصودة وبعد هيا باب مواقيت الصلاة وفضلها
وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكريمة لكن بلا بسمة وكذا الاصيلي لكن بلا باب والمواقيت
جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان (قوله كتابا
موقوتا موقوتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقوتا فاستشكل ابن
التي تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التصفيف اه والظاهر ان المصنف أراد بقوله
موقوتا بيان أن قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء من مجاز في معنى قوله موقوتا حال مشروضا
وعن غيره ومحمد وداو قال صاحب المنهس كل شيء يجعل له حين وجزاء فهو موقت يقال وقته ليوم
كذا أي أجله (قوله حديثنا عبد الله بن مسلمة) هو القضي وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ورجاله
كاهم مدنيون (قوله آخر الصلاة يوما) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان
الصلاة المذكورة ولقوله آخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لان ذلك
كان ساعة وان كان أهل يثمة معروفين بذلك اه وساق بيان ذلك قرينا في باب تضييع الصلاة
من وقتها وكذا في نسخة الصغاني وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب آخر الصلاة مرة
يعني العصر ولطيراني من طريق أبي بكر بن حزم ان هريرة حدثت عن ابن عبد العزيز وهو يومئذ
أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يوثرون في الصلاة يعني في أمة قال ابن

• (كتاب مواقيت الصلاة) •

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وقوله ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا موقوتا
وقته عليهم حديثنا عبد الله
ابن مسلمة قال ثراث على
مالك عن ابن شهاب ان عمر
ابن عبد العزيز آخر الصلاة
يوما فدخل عليه عمرو بن
الزبير فاخبره

عبد البر المراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس اه ويؤيده
 سياق رواية الليث المتقدمة وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد
 الليث عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل
 أن يصليها فحمل على أنه قارب المساء لأنه دخل فيه وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى
 الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلاقته كان يصلي
 الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (قوله) أن المغيرة بن شعبه أخر
 الصلاة يوماً بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر
 أيضاً ولقظه أمسي المعربة بن شعبه صلاة العصر (قوله) وهو بالعراق في الموطن رواية القعنبى
 وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبى والكوفة
 من جهة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل
 معاوية بن أبي سفيان (قوله) أبو مسعود أي عتبة بن عمرو البدرى (قوله) ما هذا أي التأخير
 (قوله) ليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر
 أنت وفي مخاطبة الغائب ليس (قوله) قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك
 ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل العن من أبي مسعود لعلمه بصحة المغيرة (قلت) ويؤيد الأول
 رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال قد علمت بغير أداة استفهام
 ونحوه لعبد الرزاق عن معمر بن جبير (قوله) أن جبريل نزل بين ابن إسحق في المغازي
 أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الأسراء قال ابن إسحق حدثني
 عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيرهما
 أصح النبي صلى الله عليه وسلم من اللذة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس
 وذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بجمع
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات
 إنما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدهما بيان النبي صلى الله عليه
 وسلم (قوله) نزل فصلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره أن صلته
 كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم
 فيصل قوله صلى على ابن جبريل كان كلفه جزاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه
 وسلم بقوله اه وهذا جزم النووي وقال غيره القامعنى الواو واعترض بأنه يلزم أن يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع
 وأجيب برعاية الحثية وهي التبيين فكان لأجل ذلك يقرأ عنده وقيل القاء للتبعية كقوله
 تعالى فوكر موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فأمضى فصلت
 معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن جبير نزل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت الناس
 معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لأن
 الأذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الأتمام بمن يأتيه غيره ويحجب عنه
 بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه

أن المغيرة بن شعبه
 أخر الصلاة يوماً وهو
 بالعراق قد دخل عليه أبو
 مسعود الأنصاري فقال
 ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت
 أن جبريل صلوات الله
 وسلامه عليه نزل فصلى
 صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم صلى صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صلى
 صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم صلى صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم
 قال

محمول على انه كان ميلغا فقط كما سيأتي تقرير في أبواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المنقل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعبه بما تقدم من انها كانت صيغة ليله فرض الصلاة وأجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم ان جبريل كان متقلبا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض اه وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض يفرض آخر كذا قال وهو مسلم في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لافي صورة الظهر خلف العصر مثلا (قوله بهذا أمرت) يفصح المنئاة على المشهور والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصله كل يوم وليلة وروى بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك (قوله اعلم) بصيغة الامر (قوله أو ان جبريل) يفصح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والمعلق على شيء مقدر ويكسر همزة ان ويجوز الفتح (قوله وقوت الصلاة) كذا للمستقل بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو النفس (قوله كذلك كان يشير) هو بفتح الواو بعد هاء مجبة بوزن فعل وهو تأبي جليل ذكر في العصاة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت من اجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني يشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللغز والمجالسة لا بالصيغ اه وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا الا يسمى منقطع اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدركه القصة فاحتمل أن يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصاحب آخر على انه رواية اللث عند المصنف تزيل الأشكال كلها ولقننه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بحديثه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب قال كأمع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه جهة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يبين له الاوقات قال وغاية ما اتوهم عليه انه نهبه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بهد لا تنكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدثت يا عروة قال وظاهر هذا الاتكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل (قلت) لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستقر لكن لم يكن يعرف ان أصله تبين جبريل بالفعل فلماذا استثبت فيه وكأنه كان يرى ان لامفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من العصاة ولم ألق في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر أنه رجع اليه والله اعلم وأما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري في هذه القصة قال فلم ير ل عمر يعلم الصلاة بعلامته حتى قارق الدنيا ورواه أبو الشيخ

بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدثت به أو ان جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوت الصلاة قال عروة كذلك كان يشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه

في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يعلم
مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يقضين
مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري خا آخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر
لم يكن يحتاط في الاوقات كثيرا احتياط الابدان حدثه عروة بالحديث المذكور (تنبيه) وورد
في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال
ويوضح توجيه احتجاج عروقه فروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب
والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث
بإسناده وزاد في آخره قال أبو مسعود قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول
الشمس فذكر الحديث وذكر أبو داود ان أسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان أصحاب
الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي هريرة عن عروة لم يذكروا
تفسيرا اه ورواية هشام أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب أخرجهما الطبراني
ابن أبي أسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويند عليها ان البيان من فعل
جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من
طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي بكر بن سزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً لكن
رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضع ان له أصلاً
وان في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه
ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه ما لا شذوذ وفي الحديث من القوائد دخول
العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستنبات العالم قضايا يستغربه السامع
والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في
الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثابت واستدل به ابن بطلال وغيره على ان الحجية بالتصلي دون
المنقطع لان عروة جاب عن استنهام عمره لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه
فكان عمر قال له تأمل ما تقول فله بل بلغك عن غيري فساكن عروة فقال له بل قد سمعته من قد
سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمسئل الثقة كمنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما
راجع عمر لتبنته فيه لانه لم يرض به مر سلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن
بطلال وقال ابن بطلال أيضاً في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم النبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر
صلاته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت
الاختيار وهو مصر على الشيء مثليه لانه وقت الجواز وهو مضى الشمس فيتجه انكار عروة
ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفاً لما واطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه
ضعف الحديث أيضاً وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مر سلا قال ان

قال عروة وقد حدثتني عائشة أن (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهره (باب

الرجل يصلي الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها غيره من أهلها وما له ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بصحبة عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبتة ذكر الحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبتة على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل (قوله) قال عروة وقد حدثتني عائشة (قوله) قال السكرماني هو ما مقول ابن شهاب أو تطبيق من البخاري (قلت) الاحتمال الثاني على بعده مغاير الواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكر مسندنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعلق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى (قوله) ما سب مني من ابني وغيره باب قوله تعالى بالاضافة والنيب النائب عن الاتية وهي الرجوع وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها وأوجب بان المراد ان ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لأل من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن من فضل الصلاة ومناسبتها للحديث وقد عبد القيس أن في الآية اقراران نفي الشرك بأقامة الصلاة وفي الحديث اقراران أثبات التوحيد بأقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لا في ذرو سقطت الواو وغيره وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة وقوله انا هذا النبي هو بالنصب على الاختصاص والله أعلم (قوله) ما سب البيعة على اتمام الصلاة) وفي رواية شريفة اقامة والمراد بالبيعة الميابة على الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمي فيايب جبريل على النصيحة لانه كان سد قومه فارشده الى تعليمهم بها من النصيحة لهم وبأيع وقد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يلبهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جبريل أيضا مستوفي في آخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد أيضا هو القطان واسم جبريل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم (قوله) ما سب الصلاة كفارة) كذا لا كثر والمسئلي باب تكفير الصلاة (قوله) حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة أو أوائل (قوله) سمعت حذيفة (المسئلي) حديث حذيفة (قوله) في الفتنه) فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام واردة الخاص اذ من انه لم يسأل الا عن فتنه مخصوصة ومعنى الفتنه في الاصل الاختيار والامتحان ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والفسوق والتأويل البعدو على القضيصة والبلية والعذاب والقتال والتصول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والانهاب بهو تكون في الغيرة والشرك قوله تعالى ونبأوكم بالشر والخير فتنة (قوله) أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله والكاف زائدة للتاكيد وهي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية أي أقول مثل ما طاله (قوله) عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) أي على المقالة والشك من أحد رواه (قوله) الامر والنهي) أي الامر بالمعروف

قول الله تعالى منييين اليه واتقوه وأقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن أبي جعرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا النبي من ربيعة ولنا فصل البكة الا في الشهر الحرام فمرنا بشئ فآخذنا عنك ونذعنا بالبع من ورواهنا فقال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الايمان بالله ثم فسر هالهم شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وأقام الصلاة وآياته الزكاة وأن تؤذوا الى خمس ما تحفتم وأنهى من الميابة والحنم والمقبر والتقبر (باب البيعة على اتمام الصلاة) حدثنا محمد بن المنقذ قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس بن جبريل بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتمام الصلاة وآياته الزكاة والنصح لكل مسلم (باب) الصلاة كفارة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا

جالوسا عند عمر بن الخطاب مرضى الله عنه فقال أياكم يصفد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنه قلت أنا كما والنهي قاله قال انك عليه أو عليا جرى قلت فتنه الرجل في أهلها وما له وولده وجاره يتكفرها الصلاة واليوم والصدق والامر والنهي

واللهي من المنكر كما صرح به في الزكاة (قوله قلنا) هو مقول شقيق وقوله اني حدثته هو مقول
 حديثه والاغالب جميع اغلوطه وقوله فهبنا أي خضنا وهو مقول شقيق أيضا وقوله الباب عمر
 لا يغير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين
 زمان الفتنة وجود حياتك وسياق الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء
 الله تعالى (قوله ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح الضمينة والمهمله الانصاري رواه الترمذي وقيل
 غيره ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار (قوله
 لجميع أمي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط كلهم من رواية المستحلي وسياق الكلام على
 بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود ان شاء الله تعالى واحتج المرحة بنظيره
 ونظائر الذي قبله على ان أفعال الخير مكفرة للكفار والصغار وحده جهورا أهل السنة على
 الصغار مما جعل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى (قوله
 يا فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجمه وأورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة
 وأكثر الروايات أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة وكذا أخرجه مسلم باللفظين
 (قوله قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير (قوله حدثنا صاحب هذه
 الدار) كذا رواه شعبة مبهما وأوروا ما لث بن معول عند المنصف في الجهاد وأبو اسحق
 الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرح باسم عبد الله وكذا رواه القاسم من طريق أبي معاوية
 النخعي عن أبي عمرو والشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
 أبيه (قوله وأشار إليه) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهومة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود
 (قوله أي العمل أحب الى الله) في روايتنا بن قول أي العمل أفضل وكذا الاكثر الروايات فان
 كان هذا اللفظ هو المسؤول بلفظ حديث الباب ملازم عنه ومحصل ما أجاب به العلماء عن
 هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بأنه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف
 لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو
 لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في
 غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من
 اداها وقد تضارفت التصور على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة
 المضطر تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق والمراد من
 أفضل الاعمال هذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة
 على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه
 وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس
 بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالد بن فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها)
 قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لانه انما شرطه ان
 تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب (قلت) وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال
 ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولاولا آخره وكان المقصود به الاحتراز عما اذا
 وقعت فضله وتعقب بان آخر اجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الاستصحاب

قال ليس هذا أريد ولكن
 الفتنة التي توجب كأيوم
 البصر قال ليس عليك منها
 يا أسير المؤمنين ان بينك
 وبينها ما يعلقها قال أي يكسر
 أم يفتح قال يكسر قال اذا
 لا يعلق أبدا قلنا كان عمر
 يعلم الباب قال نعم كأن
 دون الغد اليه اني حدثته
 حديث ليس بالاغالب فهبنا
 أن نسال حديثه فامرنا
 مسرورا فافسأه فقال الباب
 عمره حدثنا قتيبة قال حدثنا
 يزيد بن زريع عن سليمان
 التيمي عن أبي عثمان النهدي
 عن ابن مسعود أن رجلا
 أصاب من امرأة قبله فأتى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبره فأنزل الله أقم الصلاة
 طرفي النهار وزلفا من الليل
 ان الحسنات يذهبن السيئات
 فقال الرجل يا رسول الله
 ألي هذا قال لجميع أمي
 كلهم (باب فضل
 الصلاة لوقتها) حدثنا أبو
 الوليد هشام بن عبد الملك
 قال حدثنا شعبة قال الوليد
 ابن العيزار أخبرني قال
 سمعت أبا عمرو والشيباني
 يقول حدثنا صاحب هذه
 الدار وأشار إليه الى دار عبد
 الله قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم أي العمل أحب
 الى الله قال الصلاة على وقتها

٢ قوله أبي عبيدة بن عبيدة في نسخة اسقاط ابن عبيدة فمروا

فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بان المشاركة الخماهي بالنسبة الى الصلاة
 وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أسبب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع
 الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور صكك النائم والناسي فان اخرجها ما لها من
 وقتها لا يوصف بالتصرم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في
 الوقت أسبب (تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله على وقتها
 وسألهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها اخرجها الحناكم
 والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبير وقصير حفظه
 (قلت) ورواه الحسن بن علي المعمرى في اليوم واليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر
 عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمرى فقدر واه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها
 ثم اخرجها الدارقطني عن الخماهي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه
 والظاهر ان المعمرى وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن
 رواية في أول وقتها ضعيفة أهـ لـ يمكن لها طريق أخرى اخرجها ابن نزيمة في صحيحه والحناكم
 وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف
 عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا اخرج المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن أن
 المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذ من لفظه على لانها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت
 فيتعين أوله قال القرطبي وغيره قوله لو وقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
 أي مستقبلات عدتهن وقيل للابداء كقوله تعالى أقم الصلاة لعلوا الشمس وقيل بمعنى في أي في
 وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام فبمعنى ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته
 تحقق دخول الوقت ليقع الاداعية (قوله ثم أي) قيل المواب انه غير ممنون لانه غير موقوف
 عليه في الكلام والسائل يتظر الجواب والتسوية لا يوقف عليه فتسوية ووصله بما بعده خطأ
 فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يرفى بما بعده فانه الفاكهاني وحكي ابن الجوزي عن ابن النشاب
 الجزم بتسوية لانه معرب غير مضاف وتعقبه انه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا
 والتقدير ثم أي العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها
 تبنى اذا أضيفت واستشكله الزجاج (قوله قال بر الوالدين) كذا لا كذا والمستحلى قال ثم بر
 الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن أشكر لي ولو الوالدين وكانه
 أخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا والديه
 عقبها فقد شكرهما (قوله حدثني) هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيدا
 تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب (قوله ولو استزدته) يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو
 مراتب أفضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها و زاد الترمذي من طريق
 المسعودي عن الوليد فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لادنى فكله استشعر
 منه شقة ويؤيده ما في رواية مسلم فتركت أن أستزده الارعاء عليه أي شفقة عليه لتلايام
 وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن
 مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعام والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه

قال ثم أي قال بر الوالدين قال
 ثم أي قال الجهاد في سبيل
 الله قال حدثني بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ولو استزدته لادنى

الجمالية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشيقة عليه وما سلك عليه من ارشاد
المسترشدين ولوشق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه
عمرة عن غيره قال ابن بري الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن
فيه بدل النفس الان الصبر على المحافظة على الصلوات وادائها في أوقاتها والمحافظة على بر
الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم **(قوله)**
باب بالنون (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات وهي أنخص من
الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشي ابن بطال
ومن تبعه وزاد الكشميني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها **(قوله)**
ابن أبي سازم والدروري كل منهما يسمي عبد العزيز وهما مديان وكذا بقية رجال الاسناد
(قوله عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي اسامة بن المهدي وهو تابعي صغير ولم أر هذا الحديث
بهذا الاسناد الا من طريقه وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد ويكره من مضر كلاهما
عنه ثم روى من طريق الاعمش عن أي صالح عن أي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق
محمد بن عبيد عن لكنه شاذ لان أصحاب الاعمش اثناروه عنه عن أي سفيان عن جابر وهو عند
مسلم أيضا من هذا الوجه **(قوله عن محمد بن ابراهيم)** هو التيمي راوي حديث الاجمال وهو من
التابعين أيضا في الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق **(قوله رأيتم)** هو استفهام تقرير متعلق
بالاستخبار أي أخبروني هل يرقى **(قوله لو ان نهرا)** قال الطبري لفظا يقتضي ان يدخل على
الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً والتقدير لو ثبت نهرا صفة كذا
لما بقي كذا والنهر فتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي هي بذلك لسعته وكذلك هي النهار
لسعة ضوته **(قوله ما تقول)** كذا في النسخ المعقدة بافراد المخاطب والمعنى ما تقول أيها السامع
ولا ينعيم في المستفح على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة
في ذلك الى الاعتقال قال ابن مالك فيه شاهد على ابراهيم فعل القول مجرى فعل القن وشرطه
ان يكون مضارع مستندا الى المخاطب متصلا باستفهام **(قوله يرقى)** بضم أوله على الفاعلية **(قوله)**
من درنه زاد مسلم شيئا والدرن الومض وقد يطلق الدر على الحب الصغار التي تحصل في بعض
الاجساد واتي الصنف في ذلك **(قوله قالوا لا يرقى)** بضم أوله أيضا وشيئا منصوب على المفعولية
واسم لا يرقى بفتح أوله وشي بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شيء محذوف أي اذا قرر ذلك عندكم
فهو مثل الصلوات الخ وقائمة التمثيل التأكيد ويجعل المعقول كالمحسوس قال الطبري في هذا
الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لابل أعادوا اللفظ تأكيداً وقال
ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتقنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وشيائه وبطهره الماء الكثير
فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا الا سقطته انتهى وظاهره ان
المراد بالخطايا في الحديث ما هو اهم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث
ان المراد الصغار خاصة لان شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من
القروح والخراجات انتهى وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به
الومض لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتطهف وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري

• (باب) الصلوات الخمس
كفارة • حديثنا ابراهيم
ابن حمزة قال حدثني ابن أبي
سازم والدروري عن يزيد
ابن عبد الله عن محمد بن
ابراهيم عن أي سفيان بن
عبد الرحمن عن أي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول رأيتم
لو ان نهرا يربأب احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمسا ما تقول
ذلك يرقى من درنه قالوا لا يرقى
من درنه شيئا قال فذلك مثل
الصلوات الخمس وهو الله
الخطايا

التصريح بذلك وهو فيما أخرجه البراز والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع
 أباسعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت لو أن رجلا كان له
 معقل وبين منزله ومعه خمسة أشهر فاذا انطلق إلى معقله عمل ما شاء الله فاصابه وسبح أو عرق
 فكما صر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس
 تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلامة عن أبيه عن
 أبي هريرة عن فروع الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحصل
 ما أطلق في غيره «فائدة» قال ابن بزريق في شرح الاحكام بتوجيه على حديث العلامة اشكال
 يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر نص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك
 فما الذي تكفرو الصلوات الخمس انتهى وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير
 وارد لان مراد اذ ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافقة على هذا بخلافه من وقت الايمان
 أو التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا
 اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا التعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير
 ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات
 الخمس عن لم يفعلها لم يعتد بجنتها للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله
 أعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني أحوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة
 فقال تصدق في خمسة أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة فهذا يعارض برفع الدرجات ثانيا
 باق بصغائر بلا اصرار فهذا تكفروه جزما ثالثا مشله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا
 ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان يأتي بكبائر
 وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر ان لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل
 ان لا تكفر شيئا أصلا والثاني أوسع لان مفهوم المخالفة اذا لم تعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر
 شيئا أما لا تخلط الكبائر وللصغائر أو لتمسض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تعين جهة مفهوم
 المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجتنب الكبائر ان هناك كبائر
 ومقتضى ما اجتنبت الكبائر ان لا يكتر في صان الحديث عنه «تنبيه» لم أره في شيء من طرقه
 عند أحد من الأئمة الستة وأحد بل فقط ما تقول الا عند البخاري وليس هو عند أبي داود أصلا
 وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم رأيت لو ان نمر اصاب
 أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبدالحق
 في الجمع بين العيصين وكذا الحديث ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بل فقط ما تقولون
 انه في العيصين والسنن الأربعة وكأنه أراد أصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند أبي داود
 أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء
 التصانيف آخر الحروف من يقول فزعهم بعض أهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى
 واعتقد على ما ذكره ابن مالك بما قدمته وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول أحدكم
 في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النعانة إنما هو لاجرا فعمل القول مجرى فعل الفطن
 كما تقدم وأما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما تبنت عليه ثلاثا يفتريه (قوله



باب في تضييع الصلاة من وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الجوى والكشميني
وسقطت للباقيين (قوله مهدي) هو ابن معون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون (قوله
قبل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف
يصح هذا السلب العام فأجاب بانهم غيروها أيضاً إن أخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال لأنس
ذلك يقال له أبو رافع بنه أحد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن
أنس فذكر نحوه فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال له أنس قد علمت ما صنع الجاهل في الصلاة
(قوله صنعت) بالمهمتين والنون للالتفات في الجملة وتشديد الياء وهو أوضح في مطابقة
الترجمة ويؤيد الأول ما ذكره أنس من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي
عمران الجوني عن أنس فذكر نحوه هذا الحديث وقال في آخره ولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمت
وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من طريق
عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت نابتا البناني قال كأمع أنس بن مالك فأخرج الجاهل الصلاة
فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه أخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابة فقال في مسيره ذلك
والله ما أعرف شيئا مما كآ عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله فقال
رجل قال الصلاة يا أبا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفنك كآت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخرج ابن أبي عمير في مسنده من طريق حماد بن ثابت مختصراً (قوله عن عثمان بن
أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه معون (قوله أخو عبد العزيز) أي هو أخو
عبد العزيز وللكشميني أني عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان (قوله بمشق) كان قدوم
أنس دمشق في إمارة الجاهل على العراق فقدمها شاكراً من الجاهل للظيفة وهو إذ ذاك الوليد بن
عبد الملك (قوله مما أدرى كك) أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الأهل
الصلاة) بالتصوير المراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات مع مولاه على وجهه غير الصلاة
(قوله وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب
لأنهم أخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو معصم مطابقتهم للترجمة مخالفاً
للواقع فقد صح أن الجاهل وأمير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار
في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخبر الوليد الجمعة
حتى أمسى فجلت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس أي هو هو يخطب
وأنما فعل ذلك عطاء مشوقاً على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الجاهل بالصلاة فقام
أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمارة كان يصلي مع الجاهل فلما أتم الصلاة تركه أن يشهدا
معه ومن طريق محمد بن أبي اسمعيل قال كنت بيني وبين الوليد فأخروا الصلاة فنظرت
إلى سعد بن جبيرة وعطاء يومئذ أي ما عهدا فاعدان (قوله وقال بكر بن خلف) هو البصري
نزىل مكة وليس له في الجامع الأهدى الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال أخبرنا محمود بن محمد
الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف (قوله نحوه) سبأه عند الاسماعيلي موافق للذي قبله
الأنه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا أعرف شيئا مما كآ عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه

باب في تضييع الصلاة من وقتها) حديثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال أنس ليس صنعت ما صنعت فيها حدثنا عمرو بن زبارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبدة الحداد عن عثمان ابن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الرهري يقول دخلت على أنس بن مالك بمشقة وهو يخطب فقلت له ما كآك فقال لا أعرف شيئاً أدرى كك إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا عثمان ابن أبي رواد نحوه

وسلم والباقي سواء (تسبه) اطلاق أنس محمول على ما شاهدته من أمر الشام والبصرة خاصة والاقساط في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئا إلا أنك لم تسمعون الصوف والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها جئت وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة توابع ذلك فكان يراعي الامتناع منهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها وقد ذكر ذلك أنس أيضا كافي حديث أبي أمامة بن سهل عنه **(قوله)** باب المصلي يناجي ربه (تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها ودم من أخرجهما عن وقتها ومناسبة الرب بجل جلاله أرفع درجات العبد فإشار المصنف بإراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها التوصل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك **(قوله)** حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي **(قوله)** وقال سعيد) أي ابن عروبة (عن قتادة) أي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان وقوله فيما قدمه أو بين يديه شئ من الراوي **(قوله)** وقال شعبة) أي عن قتادة بالاسناد أيضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا في باب حل الخطأ من المسجد عن خص بن عمر عن شعبة وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة أتم الروايات لتسكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الضمور تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن إبراهيم جمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه والذي ذكره هو المعتمد وكذا طريق جندب وصلها الموقوفا على قول أبواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن عينه **(قوله)** اعتدلوا في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة **(قوله)** فانما يناجي) في رواية الكشميني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان حلة النبي عن البراق عن العيين بن عمار عن عينه ملكا وهما على المناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يسجودان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناسي تارة يكون قدما من مناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن عينه **(قوله)** ما سب الا براديا الظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب البراد على باب وقت الظهر لان لفظ البراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت البراد هو ما اذا انقضت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه أشد من أول وقت الظهر وأشار إلى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس أي مالت **(قوله)** حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كافي رواية أبي جندب أو بكر هو ابن أبي أيوب وهو من أقران أيوب وسليمان هو ابن بلال والدا أيوب روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة **(قوله)** حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما لم ينو وقدره أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدينون

باب المصلي يناجي ربه عز وجل) وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتلقن عن يمينه ولكن تمت قدمه اليسرى وقال سعيد عن قتادة لا يتفضل قدامة أو بين يديه ولكن من يساره أو تحت قدميه وقال شعبة لا يزيق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وقال سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا خص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسط ذراعيه كالكلب واذا برق فلا يزيق بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه **(باب)** البراد بالظهور في شدة الحر) حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان ابن بلال قال صلح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة

(قوله ونافع) هو بالرفع عطف على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردا وبالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيج جهنم (قوله أنهما) أي أباه هرة وابن عمر حدثاه أي حدثنا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل أن يكون ضميراً لهم بما يعود على الاعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حديثاً أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلين أنهما حديثاً بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور (قوله اذا اشتد) أصله اشتد بوزن اقبل من الشدة ثم ادغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهومة أن الحر اذا لم يشتد لم يشرع الا براد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى (قوله فأبردا) بقطع الهزة وكسر الراء أي أخروا الى أن يبرد الوقت يقال أبردا اذا دخل في البرد كأن ظهر اذا دخل في الطهيرة ومثله في المكان أشجد اذا دخل نجدا أو أتسم اذا دخل تهامة والامر بالابراء امر استحبابي وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاية عياض وغيره وغفل الكرماني فقلل الاجماع على عدم الوجوب ثم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الطهيرة في شدة الحر الى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ونحوه بعضهم بالجساعة فاما المنفرد بالتجسس في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية أيضاً سكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يفتاؤون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يجتمعون في كنفه فالأفضل في حقهم التجميل والمشهور عن أحد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل به الترمذي بحديث أي ذر الآتي بعده لان في روايته أنهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف أيضاً ستأتي قريباً قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمر بالابراء لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى أن يتأوا من البعد قال الترمذي والاول أولى للاسراع وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تغرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا يسلم اجتماعهم في تلك الحالة إنهم يأتوا أيضاً فمجرد عادتهم بالفضل خياف كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هنالك كنف يجتمعون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وتمايته أنه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراء معنى يخصه وذلك بما روي الاصح في الاصول لضعفه مبنى على أن العلة في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم وللمعساة بعمومه أن يتبول العلة فيه تأذيتهم بحر الرضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظها ربي سجدنا على شياتنا اتقاء الحر رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضاً في العيصين نحوه وسبب أي قريبا والجواب عن ذلك أن العلة الاولى أظهر فان البراد لا يزال الحر من الأرض وذهب بعضهم الى أن تجميل الطهيرة أفضل مطلقا وقالوا معنى ابردا صلواتي اول الوقت أخذنا من برد النهار وهو أوقه وهو تأويل بعدو بدمه قوله فان شدة الحر من فيج جهنم اذا التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انظر انظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فجهناها وأكفنا فلم يشكوا أي فلم يزل شكوا أو هو حديث صحيح رواه مسلم وتكسوا أيضاً بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أصح من شدة فتكون أفضل

ونافع مولى عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن عمر أنهم
 حدثاه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال اذا
 اشتد الحر فأبردا

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا التأخير لأنه من وقت الإبراد وهو زوال
حر الرمضاء وذلك قد يستلزم نزع وجع الوقت فلذلك لم يجيبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها
متأخرة عنه واستدل به الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن
ماجر وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتجيل أفضل وهو قول من قال أنه أمر
أرشاد وعكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارح للأمر
عن الوحوب كذا قيل وقبه نظران ظاهره المنع من التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكأى فلم
يجوز لنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكى عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن
المنذر بعد قوله فلم يشكأ وقال إذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول
والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا
التفات إلى من قال التجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تخصص في الأشق بل قد
يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر (قوله بالصلاة) كذلك لا كثر الباء للتعدي وقيل
زائدة بمعنى أبردوا آخر وأعلى سبيل التضمن أي آخر الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة
فقبل زائدة أيضاً وعن معنى الباء أو هي للمجاورة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة
الحروا والصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر فيها في أول وقتها وقد جاء مصرحاً في حديث
أبي سعيد كما سبق آخر الباب فلهذا جعل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم وقد جعل
بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المقرد المعروف بم فتاليه أشبه في العصر وقال به أحمد في
رواية عنه في الشتاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحده في المغرب ولا في الصبح
يضيق وقتها (قوله فأن شدة الحر) تعليل لمن روي عنه التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع
المشقة لكونها قد تسلب التحشوع وهذا الظاهر أو كونها الحالة التي يتشرف فيها العذاب ويؤيده
حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساءة
تجبر فيها جهنم وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف
أمر بتاركها وأجاب عنه أبو الفتح العمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله
وإن لم يفهم معناه واستنبطه الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينصح
فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فتناسب الإقتصار عنها حينئذ
واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأبياء كلهم للإمام بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبي صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في
ذلك ويمكن أن يقال جبر جهنم سبب فيصها وفيها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي
هي مظنة سلب التحشوع فتناسب أن لا يصلح فيها السكن برده عليه أن جبرها مستقر في جميع السنة
والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران للحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة التردد وقت
جبرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم (قوله من في جهنم) أي من سحرة انتشارها
وتفسيها ومنه مكان أفيج أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن منار وجه الحرفي

بالصلاة فإن شدة الحر من
فيج جهنم حدثنا ابن بشار
قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة

الارض من فيج جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أى كانه نار جهنم في الحر والاول أولى
ويؤيده الحديث الأتى اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسباق الصغنة (قوله عن
المهاجر أبا الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للسمع الصفة كما فى العباس
وسباقى فى الباب الذى بعده بغير الف ولام (قوله عن أبى نذر) فى رواية المصنف فى صفة النار
من طريق أخرى عن شعبه بهذا الاسناد سمعت أبانذر (قوله أذن مؤذن النبي صلى الله عليه
وسلم) هو بلال كما ساقى قريبا (قوله الظهر) بالنصب أى أذن وقت الظهر ورواه الامعاء على
بلفظ أراد أن يؤذن بالظهر وسباقى بلفظ الظهر وهما واخمان (قوله فقال أبرد) ظاهره أن
الامر بالابراء وقع بعد تقدم الأذان منه وسباقى فى السبب الذى بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر
وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فصيح بينهما على أنه شرع فى الأذان فقبل له أبرد فتركه فعنى
أذن شرع فى الأذان ومعنى أراد أن يؤذن أى يتم الأذان والله أعلم (قوله حتى رأينا فى التناول)
كذا وقع هنا مؤثرا عن قوله شدة الحر الى آخره وفى غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله أبردوا
وهو أوضح فى السياق لان الغاية متعلقة بالابراء وسباقى فى الباب الذى بعده بصفة مباحثه ان
شاء الله تعالى (قوله حفظنا من الزهرى) فى رواية الأسماعيلى عن جعفر الثرى أبى عن على بن
المدنى شيخ المصنف بلفظ حدثنا الزهرى (قوله عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر
أصحاب سفيان عنه ورواه أبو العباس السراج عن أبى قدامة عن سفيان عن الزهرى عن
سعيد وأبى مسلمة أحدهما أو كلاهما ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى
عن أبى مسلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمر بن الحرث عند مسلم ومعه
وابن جرير عند أحمد وابن أخى الزهرى وأساسه بن زيد عند السراج ستمم عن الزهرى عن سعيد
وأبى مسلمة كلاهما عن أبى هريرة (قوله واشتكت النار) فى رواية الامعاء على قال
واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل وهم
من جعله موقوفاً ومعلقاً وقد أفردته أحمد فى مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق
سفيان وغيره وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان القائل أو بلسان الحال واختار كلا
طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه وتلقاها فى الاول أريج وقال عياض انها لا تظهر
وقال القرطبي لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقة قال واذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج
الى تأويله فحمله على حقيقة أولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقة هو
الصواب وقال نحو ذلك التور بن سنى وريح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن
عليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنصها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال
الزبير بن المنبر المختار حمله على الحقيقة لصلاحيه القدر لذلك ولان استعارة الكلام العال وان
صهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والأذن والقبول والتنفس وقصر على
أشئ فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (قوله بنفسين) بفتح الفاء والتنفس معروف
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (قوله نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف)
بالجر فى ما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب (قوله أشد) يجوز الكسرى فيه على البدل
لكنه فى روايتنا بالرفع قال البيضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبي

عن المهاجر أبا الحسن سمع
زيد بن وهب عن أبى نذر قال
أذن مؤذن النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر فقال أبرد
أرد أو قال انظر انظر
وقال شدة الحر من فيج
جهنم حتى رأينا فى التناول
فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة حدثنا على
ابن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال حفظنا من
الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن أبى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من
فيج جهنم واشتكت النار
الى ربها فقالت يا رب
أكل بعضى بعضا فاذن لها
بنفسين نفس فى الشتاء
ونفس فى الصيف أشد
ما تجردون من الحر وأشد
ما تجردون من الزمهرير

جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أوفى والتقدير أشد ما تجلبون من الحر من ذلك النفس (قلت) يؤيد
 الأول رواية الاسماعيل من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه
 آخر بلفظ فاشد ما تجلبون من الحر من حرجهم وفي سياق المصنف الف وشر غير من تب وهو
 من تب في رواية النسائي والمراد بالزهر برشدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال
 لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زهرية وفي الحديث تدعى من زعم من المعتزلة وغيرهم أن
 النار لا تخلق الا يوم القيامة (تبيين الأول) قضية التعديل المذكور قد يتوهم انها مشروعية
 تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد لانها تكون غالباً في وقت الحج فلا تزول الا
 بطولع الشمس فلأخرت طرح الوقت (الثاني) النفس المذكور يشاعه أشد الحرف في الصيف
 وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على أشد لوجود المشقة عند شديده أيضاً فالاشدية تحصل عند
 التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستر الابراد الى أن تذهب الشدة والله أعلم (قوله بالظهور)
 قد يخرج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى منيع المصنف
 كاسياني في بابه لا يمكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه ان شاء الله تعالى (قوله تابعه
 سفيان) هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من يده الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من
 طريق سفيان بلفظ بالظهور وفي اسناده اختلاف على الثوري ورواه عبد الرزاق في هذا
 الاسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد
 الرزاق أيضاً مروى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه من أبي صالح عن
 أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متفق عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان
 عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين (قوله ويحيى) هو ابن سعيد القطان
 وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيل عن أبي يعلى عن المقدسي عن يحيى بلفظ
 بالظهور (قوله وأبو عوانة) لم أقص على من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن
 عيسى والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش أيضاً بلفظ بالظهور (قائدة) رتب
 المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسننا فبدأ بالحديث المطلق وثى بالحديث الذي فيه
 الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور في التلويح والحديث الذي فيه
 بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد ويرجع بالحديث المفصّل بالتقيد وانه الموفق
 (قوله بأسس الابراد بالظهور في السفر) أراد به هذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
 لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلاً ما اذا كان سائراً أو على سيره فجميع التقديم أو التأخير
 كاسياني في بابه وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً بالسفر مشيراً به الى أن تلك الرواية
 المطلقة محمولة على هذه المقيدة (قوله فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة
 ومسد عن أمية بن خالد الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبي عوانة من طريق حفص
 ابن عمر ورواه بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً كلهم عن شعبة التصريح
 بانه بلال (قوله ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة
 مرتين أو ثلاثاً وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان
 للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على أن

حدثنا عمر بن حفص قال
 حدثنا أبي قال حدثنا
 الاعمش قال حدثنا أبو
 صالح عن أبي سعيد قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أبردوا بالظهور فان
 شدة الحر من فيج جهنم
 تابعه سفيان ويحيى وأبو
 عوانة عن الاعمش (باب
 الابراد بالظهور في السفر)
 حدثنا آدم قال حدثنا
 شعبة قال حدثنا مهاجر أبو
 الحسن مولى لبيبي تيم الله
 قال سمعت يزيد بن وهب عن
 أبي ذر الغفاري قال كأمع
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 سفر فأراد المؤذن ان يؤذن
 للظهور فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أبرد ثم أراد أن
 يؤذن فقال له أبرد

الاذان هل هو الوقت أو الصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة
وأجاب السكرواني بان عادتهم حوت بانهم لا يتحققون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة
قال ابراد بالاذان لغرض ابراد بالعبادة قال ويحتمل ان المراد بالتأذين هذا الاقامة قلت ويشهد
له رواية اقرمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه
أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام
ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تختلف عن الاذان لمحافظة صلى الله عليه وسلم على الصلاة
في أول الوقت فرأيه فاراد بلال ان يقيم أي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن أي ثم يقيم
قوله حتى رأينا في التلويح هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أريد أي كان يقول له في الزمان الذي
قبل الرؤية أريد أو متعلقة بأريد أي قال له ابراد ان ترى أو متعلقة بمقدرا أي قال له ابراد ابراد
الى أن رأينا والتي بفتح القاموس كون اليا بعدها همزة هو ما بعد الزوال من التلويح والتلويح جمع
تل بفتح المتناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو غيره وذلك هو في الغالب
منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية
الابراد فقبل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقبل ربع فامة وقبل ثلثها وقبل نصفها وقبل
غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والباري على القواعد انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط أن لا يتبدل آخر الوقت وأما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلويح فظاهره يقتضي انه آخرها الى ان صار ظل كل
شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بحيث التل بصدان لم يكن ظاهراً مساوياً في
الظهور لافي المقدار أو يقال قد كان ذلك في السفر فعليه آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر (قوله
وقال ابن عباس تنقياً جميل) أي قال في تفسير قوله تعالى تنقياً ظلالاً لمعناه تميل كأنه أراد ان
التي سمي بذلك لانه ظل ما تلى من جهة الى أخرى وتنقياً في روايةنا بالمتناة القروانية أي الظلال
وقرى أيضاً بالصائبة أي الشبي والقرءان شهبان وهذا التعليق في رواية المستحلى وكريمة
وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره (قوله يا سب) بالتنوين (وقت الظهر) أي استداوم عند
الزوال أي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من
الكوفيين ان الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سبق ونقل ابن يمال ان الفقهاء يباينهم على
خلاف ما نقل عن البرخني عن أبي حنيفة الصلاة في أول الوقت تقع خلا انتهى والمعروف عند
الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار التي مقدار الشرب (قوله وقال
جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلنظ كأن يصلي الظهر بالهجرة
والهجرة اشتداد الحرق نصف النهار قبل حيت بذلك من الهجرة وهو الترك لان الساس
يكون التصرف حينئذ لشدة الحرق يقولون وحديث أنس تقدم في العلم في باب من برك على
ركبته بهذا الاسناد لكن باختصار وساقى الكلام على فوائده مستوعباً ان شاء الله تعالى في
كتاب الاعتصام (قوله زاعت) أي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر
الحديث وهو قوله تخرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس أول
وقت الظهر إذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن

حتى رأينا في التلويح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان
شدة الحر من فيج جهنم فاذا
اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
وقال ابن عباس رضي الله
عنهما تنقياً جميل (باب وقت
الظهر عند الزوال) وقال
جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالهجرة وحديثنا
أبو الميكان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاعت
الشمس فصلى الظهر فقسم
على المنبر فذكر الساعة
فذكر ان فيها أموراً عظيماً
ثم قال من أحب أن يسأل
عن شيء فليسال فلا تسألوني
عن شيء الا أخبركم
مادمت في مقامى هذا فاكثر
التاس في البكاء وأكثر ان
يقول سلوني فقام عبد الله بن
حذافة السهمي فقال من
أبي قال أول حذافة ثم أكثر
أن يقول سلوني فبرك عمر
على ركبته فقال رضيته الله
ربا وبلاسلام دينا وبمحمد
نبيا فسكت ثم قال عرضت
على الجنة والنار أنفا

بعض العصابة أصح صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد وأصح مثله في الجمعة كما ساقى في بابيه
 (قوله في عرض هذا الخائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه (قوله فلم أركن خير والشر) أي المرقى
 في ذلك المقام (قوله عن أبي المنهال) في رواية الكشميني حديثنا أبو المنهال وهو سيار بن سلامة
 الآتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه (قوله يعرف جليسه) أي الذي يجنبه
 ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة في نظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه
 فيعرف وجهه ولا يجد فيصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية نسلم في نظر إلى وجه
 جليسه الذي يعرف فيعرفه وفي أخرى وتصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض (قوله والعصر)
 بالنصب أي ويصلي العصر (قوله واحدنا يذهب إلى أقصى المدينة يرجع والشمس حية) كذا
 وقع هنا في رواية أي خذوا الأصل في رواية غيرهما ويرجع زيادة أو يصنع المضارعة وعليها
 شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ليكن
 في رواية عوف الآتية قريبا ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه
 إلا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب أن يقال يحتمل أن الواو في قوله
 وأحدنا يعني ثم على قول من قال أنها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب
 أحدنا أي من صلى معه وأما قوله يرجع فيصم أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيننا بقوله يذهب
 ويحتمل أن يكون يرجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ويحتمل أن أداة الشرط سقطت ما لو
 أو إذا والتقدير ولو يذهب أحدنا لم يرجع إلى الكرماني ما كان يكون يرجع خبر المبتدأ الذي هو أحدنا
 ويذهب بجملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغير رواية عوف وقدر واحد
 عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسلم
 والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني
 أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله يرجع عطف على يذهب والواو مقصورة ويرجع بمعنى
 يرجع انتهى وهذا الاحتمال الأخير جزمه ابن بطلال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد
 ذلك رواية أبي داود عن حنظل بن عمرو شيخ المصنف فيه بلفظ وان أحدنا يذهب إلى أقصى
 المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وإن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع
 الذهاب إلى المنزل من المسجد وانما سمى رجوعا لأن ابتداء الحج كان من المنزل إلى المسجد
 فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على قيمة مباحث هذا الحديث في باب
 وقت العصر قريبا (قوله وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري عن شعبة أي بإسناده المذكور وهذا
 التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله
 ويحزم جاد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله إلى ثلاث الليل وكذا لا جد عن حجاج عن شعبة
 (قوله حديثنا محمد) كذا الأصل وغيره ولا يذرا بن مقاتل (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن
 المباركة (قوله أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مملأ وهو السلي واسم جده
 بصكر وبنيت الأمران في مستخرج الأسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث
 الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الحراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن البكوفي
 العبدى ولم يصرح لهما البخاري شيئا (قوله بالظهار) جمع ظهيرة وهي الهابرة والمراد صلاة

في عرض هذا الخائط فلم أركن
 خير والشر • حدثنا
 حنظل بن عمرو قال حدثنا
 شعبة عن أبي المنهال عن
 أبي بركة كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي الصبح
 وأحدنا يعرف جليسه
 ويقرأ فيها ما بين الستين
 إلى المائة وكان يصلي الظهر
 إذا زالت الشمس والعصر
 وأحدنا يذهب إلى أقصى
 المدينة يرجع والشمس حية
 وتبيت ما قال في المغرب
 ولا يلبس ما تأخر العشاء إلى
 ثلث الليل ثم قال إلى شطر
 الليل وقال معاذ قال شعبة
 ثم لقينه مرة فقال أو ثلث
 الليل • حدثنا محمد قال
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 خالد بن عبد الرحمن قال
 حدثني غالب القطان عن
 بكر بن عبد الله المزني عن
 أنس بن مالك قال كذا إذا
 صلينا خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالظهار

الظهر (قوله سبحانه على مياننا) كذا في رواية أبي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة
 قام وهي عاطفة على شيء مقدر (قوله اتقاء الحر) أي اللوقاية من الحر وقد روى هذا الحديث
 بشر بن المفضل عن غالب ككمام مضي وبقننه مغاير للقننه لكن المعنى منقارب وقد تقدم
 الكلام عليه في باب السجود على التوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدله به
 على جواز السجود على التوب ولو كان يصح له جهره ككته وقبسه المبادئة لمسلاة الظهر ولو
 كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الأمر بالابراء بل هو لبيان الجواز وان كان الابراء أفضل
 وانه أعلم (قوله) يا سب تاخير الظهر الى العصر أي الى أول وقت العصر والمراد
 أنه عند فراغه من هادخل وقت صلاة العصر كما سبق عن أبي الشعثاء روى الحديث وقال الزين
 ابن المنير أشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور
 المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعر بتأنيده الفاصلة بين
 الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين
 وقت العصر فاصلة لا تكون وقت الظهر ولا للعصر اه ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن
 الشافعي وانما المقول عنه انه كان يذهب الى ان آخر وقت الظهر منفصل من أول وقت
 العصر ومراده في القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى
 العصر والعصر الى المغرب فكأنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر
 والعصر (قوله عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء والاسناد كله بصريون (قوله سبعا وثمانيا)
 أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار
 (قوله فقال أيوب) هو الهشبي والمقول له هو أبو الشعثاء (قوله عسى) أي أن يكون كما
 قلت واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب اخراجه له في الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن
 جببر عن ابن عباس نحوه وقال يدل قوله بالمدنية من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في
 مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق خبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جببر بلفظ
 من غير خوف ولا مطر فأتى أن يكون الجمع المذكور للضوف أو السفر أو المطر وجزء بعض
 العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقراء التنوير وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله
 عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به فهو ذلك العذر والظاهر
 انه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقصص بذلك ابن عباس في روايته قال التنوير ومنهم
 من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم اتكشف الغيم فشق ان وقت العصر دخل
 فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب
 والعشاء اه وكان نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب الا وقت واحد المختار عنده بخلافه
 وهو أن وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله عن أن الجمع المذكور
 صوري بان يكون آخر الظهر الى آخر وقتها وبجمل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو
 باطل لانه يخالف للظاهر مما تقدم لا يتحمل اه وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله
 امام الحرمين ورجزهم من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن مسيد التامس بان بالشعثاء
 هو روى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيسارواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن

سجدنا على مياننا اتقاء
 الحر (باب تاخير الظهر الى
 العصر) حدثنا أبو الثعمان
 قال حدثنا جابر بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
 عن ابن عباس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى بالمدنية
 سبعا وثمانيا الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء فقال أيوب
 لعله في ليلة مطيرة قال عسى

عزرو بن دينار قد كره هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وجعل العصر وآخر
 المغرب وجعل العشاء قال وأنا أظن أنه قال ابن سيد الناس وروى الحديث أدري بالمراسم من غيره
 (قلت) لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لا يوجب ويجوز لأن يكون الجمع
 بعد المطر لكن يقوى بما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض
 لوقت الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود وبغير عذر واما أن
 تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مقتضى الأحاديث والجمع الصوري
 أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع
 في الحضر للعاجزة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وعن قاله ابن سيرين وربيعة
 وأشهب وابن المنذر والقتال الكبير وحكاة الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل
 لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك
 قال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته وللناس في طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن
 عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شي من المغرب والعشاء ليس بينهما شي فعمل ذلك
 من شغل وفيه رفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق
 أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بنت النجوم ثم جمع
 بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل
 بنى الحرج ظاهري مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مر فوات أخرجه الطبراني ولفظه
 جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال
 صنعت هذا لثلاث حجاج أمي وأرادت في الحرج يفتح في حله على الجمع الصوري لأن القصد
 إليه لا يخالو عن حرج **● (قوله) بأسس** وقت العصر وقال أبو أمامة عن هشام بن
 قمر جبرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والاصلي وكريمة والصواب تأخيره عن الإسناد
 الموصول كإبنت به عادة المصنف والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضرة الليثي وأبو أمامة
 روى بالحديث عن هشام وهو ابن عمرو بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أمامة التقيد
 بغير حجر وهو أوضح في تعميل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي
 أمامة في مستفريحه لكن بلفظ الشمس والقمر في جبرتي وعرف بذلك أن الضمير في قوله جبرتها
 لعائشة وفيه نوع التفات واستناد أي ضمة كلهم مديون والمراد بالجرية وهي بضم المهملة
 وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوؤها وقوله في رواية الزهري والشمس في جبرتها أي
 باقية وقوله لم يظهر التي أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في أول المواقيت
 من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في جبرتها قيل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور
 غير ذلك الظهور ويحمله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر وتظهر والتي
 أبساطه في الجيرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن أبساط التي لا يكون إلا بخروج الشمس
 (قوله) ابن عيينة عن الزهري في رواية الهندي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي
 رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي عن سفيان سمعته أذناى ورواه قلبي من الزهري (قوله)
 والشمس طالعة أي ظاهرة (قوله) بعد بالضم بلا تنوين (قوله) وقال مالك إلى آخره) بعض

● (باب وقت العصر) وقال
 أبو أمامة عن هشام بن قمر
 جبرتها ● حدثنا إبراهيم بن
 المنذر قال حدثنا أنس بن
 عياض عن هشام عن أبيه
 أن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 العصر والشمس لم تخرج
 من جبرتها حدثنا قتيبة قال
 حدثنا الليث عن ابن شهاب
 عن عمرو بن عائشة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى
 العصر والشمس في جبرتها لم
 يظهر التي من جبرتها حدثنا
 أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة
 عن الزهري عن عمرو بن
 عائشة قالت كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي صلاة
 العصر والشمس طالعة في
 جبرتي لم يظهر التي بعد قال
 مالك ويحيى بن سعيد وشعيب
 وابن أبي حنيفة والشمس
 قيل أن تظهر حدثنا محمد
 ابن مقاتل

أن الأربعة المذكورين روى عن الزهري بهذا الإسناد يجعلوا الظهور وللشمس وابن عينة
 يجعله لفقير وقد تقدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول
 المواقيت وأما طريق يحيى بن معبد وهو الأتصاري فوصلها القهلي في الزهريات وأما طريق
 شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين وأما طريق ابن أبي حفصة
 وهو محمد بن ميسرة فهو رواه من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة
 والمستفاد من هذا الحديث فيجوز صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا
 الراوي عنها عروة وثابت به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي
 فقال لإدلاله فيه على التجهيل لاحتمال أن الخجيرة كانت قصيرة الجدارة لم تكن الشمس تحتجب
 عنها الاقرب غرو بها فيسدل على التأخير لا على التجهيل وتعبق بان الذي ذكر من الاحتمال
 انما يتصور مع اتساع الخجيرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أرواح النبي صلى الله
 عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الخجيرة الصغيرة الا والله
 قائمة مرتفعة والامني ما لتجد ارتفاع ضوءها عن قاع الخجيرة ولو كانت الجدران قصيرة قال
 النووي كانت الخجيرة ضيقة العروة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدرانها أقل من مسافة
 العروة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العروة اه وكان
 المؤلف الم يقع له حد يشهد على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله استغنى
 بهذا الحديث المدال على ذلك بطريق الاستدلال وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة
 بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك الا عن أبي حنيفة فالتصور عنه أنه قال
 أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى
 أصحابه يعني الأخذين عنه والافقد اتصرت لجماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا
 يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد أن يصير ظل الشئ مثله
 فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثله وحكاية تمتثل هذا تفق عن ربه (قوله أخبرنا
 بسند الله) هو ابن المبارك وهو هو الاعرابي (قوله دخلت أنا وأبي) زاد الاسماعيل في زمن
 أخرج ابن زياد من البصرة (قلت) وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن
 وسلامتوا للسيار حكاة عنهم هنا ولم أجدهم ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني
 الكبير في ذكر الخوض (قوله المكتوبة) أي المفروضة واستدل به على أن الوتر ليس من
 المكتوبة لتكون أبي هريرة لم يذكره وفيه جرح (قوله كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير
 الهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر ومجت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ (قوله
 تدعونها الاولى) قيل سميت الاولى لانها أول صلاة النهار وقيل لانها أول صلاة صلاها
 جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس (قوله حين تدحض الشمس) أي
 تزول عن وسط السماء مأخوذ من الحوض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس
 ومقتضى ذلك أنه صكان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال
 أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الامر بالابراد أو عند فقد شروط الأبراد لا يصح بشدة
 الحر أو لبيان الجواز وقد تمسك بظاهره من قال ان فضيلة أول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن

قال أخبرنا عبد الله قال
 أخبرنا عوف عن سيار
 ابن سلامة قال دخلت أنا
 وأبي علي بن أبي برزة الاسلمي
 فقال له أبي حنيفة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي المكتوبة فقال كان
 يصلي الهجير التي تدعونها
 الاولى حين تدحض الشمس
 ويصلي العصر ثم يرجع
 أحدها

تقديم من طهارة ومستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث
التقريب فحصل التفضيل لمن لم يتأخر عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة (قوله إلى
رحله) - بفتح الراء وسكون الميم أي مسكنه (قوله في أقصى المدينة) ضفة للرجل (قوله
والشمس حية) أي يضاء نضية قال الزين بن النير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا
وأبارة وذلك لا يكون بعينه صيرا تطلق مثل الشيء اه وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيفة
أحد التابعين قال حياتها أن تجدرها (قوله ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار
بنه أجدق روايته عن سجاج عن شعبة عنه (قوله أن يؤخر من العشاء) أي من وقت
العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعض يدل عليه وتعقب
بأنه بعض مطلق لادلالة فيه على قلبه ولا كثرة وسيأتي في باب وقت العشاء من حديث جابر أن
التأخير إنما كان لا يتطرق من يحيى شهرود الجماعة (قوله التي تدعوها العمة) فيه إشارة إلى
ترد تسميته بذلك وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقبيده الظاهر والعشاء
دون غيرهما للاهتمام بأمرهما فتسمية الظاهر بالأولى يشهر بتقديدها وتسمية العشاء بالعمة يشهر
بتأخيرها وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد (قوله وكان ينقل) أي ينصرف
من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين (قوله من صلاة العدة) أي الصبح وفيه أنه لا كراهة في
تسمية الصبح بذلك (قوله حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ
الرواة نفسه واستدل بذلك على التحميل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه
يكون في أواخر العلس وقد صرح بذلك كان عند فراع للصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله
عليه وسلم ترتيب القراءة وتعديل الأركان تقتضي ذلك أنه كان يدخل فيها معلقا وأدعى الزين
ابن النير أنه يخالف حديث عائشة الأتي حيث قالت فيه لا يعرف من العلس وتعقب بأن الفرق
بينها ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بحرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو
ممكن وحديث عائشة متعلق عن هو متعلق مع أنه على بعد فهو بعيد (قوله ويقرا) أي في الصبح
(بالستين إلى المائة) يعني من الأتي وقد رها في رواية للطبراني بسورة الحاقة وشعرها وتقدم
في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين إلى المائة وأشار الكرماني إلى أن القياس أن يقول بميلين
الستين والمائة لأن لفظ بين يقتضي النحول على متعدد قال ويحتمل أن يكون التقدير ويقرا
ما بين الستين وفوقها إلى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تأدب الصغير
مع الكبير ومسارة المسؤل بالجواب إذا كان عارفا به (قوله إلى بن عمرو بن عوف) أي بقباه
لأنها كانت منازلهم وأخرج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول العاصي كما
تفعل كذا مسند ولم يصح بما ضاقته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار السالكين وقال
الدارقطني والطيبي وغيرهما هو موقوف وألحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكى أن العاصي
أورده في مقام الإخجاج فيجعل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن
البارد هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث
أخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بن عمرو بن عوف على ميلين من المدينة
وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحر ونهم فدل هذا الحديث

إلى رحله في أقصى المدينة
والشمس حية ونسيت
ما قال في المغرب وكان
يستحب أن يؤخر من
العشاء التي تدعوها العمة
وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان
ينقل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه
ويقرأ بالستين إلى المائة
• حدثنا عبد الله بن مسعود
عن مالك عن اسحق بن عمار
الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك قال كان صلى العشاء
يخرج الإنسان إلى بن عمرو
ابن عوف فيجدهم يصلون
العصر • حدثنا ابن مقاتل
قال أخبرنا عبد الله قال
أخبرنا أبو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف

على تعيين النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها وصيأتي في طريق الزهري عن أنس
 أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة (قوله) معت أبا أمامة) هو أحمد بن سهل بن حنيف وهو
 عم الراوي عنه وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها بما
 لسلفه إلى أن أنكر عليه ضرورة فرجع إليه كما تقدم وإنما أنكر عليه عروفة العصر دون الظهر
 لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضا
 وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أي الظهر أو العصر فيسئل
 أيضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا هم هو على سبيل التوقير وكونه أكبر سنا منهم أن
 نسبهما مجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله أعلم (قوله) يا سب وقت العصر
 كذا وقع في رواية المستحلى دون غيره وهو خطأ لأنه تكرر بلا فائدة (قوله) والشمس مرتفعة
 حية) فيه إشارة إلى بقا سرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك قياتيهم والشمس مرتفعة
 أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة وفي ذلك دليل على
 تعيينه صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تفضى مسافة أربعة
 أميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأيبي عن أنس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس أيضا منخفضة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة
 فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم أن
 أولئك يعني قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يجعلها (قوله) وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة
 المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي الهيثم شيخ البصري
 فيه وقال في آخره وبعد العوالي يضم الموحدة وبالذال المهملة وكذلك أخرجه المصنف في
 الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال
 أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج
 أبي عتبة عن محمد بن جبير عن إبراهيم بن أبي غنيم عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على
 ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن العمالي عن أبي عتبة المنصوري بسنده فوقع
 عنده على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة
 فتمصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعد ما مسافة ستة أميال إن كانت
 رواية العمالي محضوطة ووقع في المدونة عن مالك أبعاد العوالي مسافة ثلاثة أميال قال عياض
 كأنه أراد معظم عمارتها والافان بعدها ثمانية أميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد
 آخرهم صاحب النهاية ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعاد الامكنة التي كان يذهب اليها الذهاب
 في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان
 من جهة تهامة فيقال لها السافلة (تنبيه) وقوله وبعض العوالي إلى آخره مدرج من كلام
 الزهري في حديث أنس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد
 قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ولم يقف الكرماني على
 هذا فقال هو أما كلام البصري أو أنس أو الزهري كما هو عادة (قوله) في الطريق الاخرى كأنصلي

قال سمعت أبا أمامة يقول
 صليتا مع عمر بن عبد العزيز
 الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
 على أنس بن مالك فوجدناه
 يصلي العصر فقلت يا عم
 ما هذه الصلاة التي صليت
 قال العصر وهذه صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التي
 كأنصلي معه (باب وقت
 العصر) وحديث أبو الهيثم
 قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال حدثني أنس بن
 مالك قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي العصر
 والشمس مرتفعة حية
 فذهب الذهاب إلى العوالي
 قياتيهم والشمس مرتفعة
 وبعض العوالي من المدينة
 على أربعة أميال أو نحوها
 وحديثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن أنس بن مالك قال
 كأنصلي

العصر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصراجه أخرجه الدارقطني في غرابه (قوله ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء) كأن أنسا أرا هذا الذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية أبي الأبيص المقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث قال وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بأنه روى عن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما قال مالك نقله البيهقي عن الدارقطني فنسبته الوهم فيه إلى مالك منتقداً فإنه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالك وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أنحصر لأن قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا بل مالكا كما رأى أن في رواية الزهري اجبالها على الرواية المفسرة وهي روايته المقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف وقد تقدم أنهم أهل قبا فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه من أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالك كانوا هم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المقدمة بالموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لأن مالكاً أتته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلنا أنهارهم فهو من مالك كما جزم به البراد والدارقطني ومن تبعهما ومن الزهري حين حدث به والاولى سلوة طريق الجمع التي أوضناها والله الموفق قال ابن رشد قضى البصري بالصواب لمالك باحسن اشارة وأوجز عبارة لأنه قدم أولاً بالجملة ثم أتبعه بحدِيث مالك المتسر المعين (تبييه) قبا تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة (قوله إلى قبا فبنايتهم) أي أهل قبا وهو على حد قوله تعالى وإسأل القرية والله أعلم قال النووي في الحديث المبسرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشص لم يتغير فيه دليل الجمهور في أول وقت العصر مصر ظل كل شيء مثله خلافاً لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله (قوله باسم) ثم من فاتته صلاة العصر أشار المصنف بذكر الاثم إلى أن المراد بالقوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم إنما يترتب على ذلك وسياتي البصافي ذلك (قوله الذي تفوته) قال ابن بزيرة تفوته رتعي من كره أن يقول فاتتنا الصلاة (قلت) وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة (قوله صلاة العصر فكأنما) كذا اللكهنيني وسقط للاكثر لفظ صلاة والقام من قوله فكأنما (قوله وترأجله) هو بالنسب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعدي إلى مفعولين وشبه قوله تعالى ولن يترككم أعمالكم وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستنقلى قال قال أبو عبد الله يترككم انتهى وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصح ورفعه لان من رد النقص إلى الرجل لم يصب وأضمر ما يتنوم مقام القاعل ومن رده إلى الأهل رقع وقال القرطبي يروي بالنسب على أن وتره معنى سلب وهو تعدي إلى

العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قبا فبنايتهم والشص مر تفعلة (باب اثم من فاتته العصر) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

قوله قال قال أبو عبد الله الخ هكذا بالاصول التي بأيدينا ولم يتم رواية المستنقلى وتبليها كافي القسطلاني أعمالكم وترت الرجل اذا قلت له قبلا أو أخذته مالا له نصيب

مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فكأن أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية
المستقلى أيضا وترت الرجل اذا قتلت له قديلاً وأخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو النظم في
الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتر هو الذي قتل له قبيل فلم يدرك
بذمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أى نقصه وقيل الموتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر
إليه وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه نعمان غم الأثم وغم فقد
الثواب كما يجتمع على الموتر نعمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر أخذ أهله وماله فصار
وترا أى فردا ويؤيد الذى قبله رواية أبي مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره وهو قاعد وظاهر الحديث التخليط على من تقوته العصر
وأن ذلك محتص بها وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن
صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعبه النووي بأنه انما يلحق
غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة وأشر كما فيها قال والعلة فى هذا الحكم لم تصحقق فلا
يأتى غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما روى له ابن أبى شبة
وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته الحديث
(قلت) وفى اسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي
الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره
من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانوا تراهم وأهله وماله وهذا ظاهر العموم فى
الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يترأخكم أهله وماله
خير له من أن يقوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهر العموم ويستفاد منه أيضا ترجيح توجيه رواية
النصب المستدرج بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانت
وتراهم وماله أخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم أيضا والطبرانى وغيرهم ورواه الطبرانى
من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حسدته به
ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبى شيخة من وجه آخر فصريح بكونها العصر فى نفس
الشعر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى والبيهقى
من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتى تقديره
فى الكلام على الحديث الذى به سدده ويمأيدل على أن المراد بتقويتها أخراجها عن وقتها ما وقع
فى رواية عبد الرزاق فإنه أخرجه هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لما وقع
حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوى اذا كان قريبا أولى من غيره لكن روى أبو داود عن
الأوزاعى أنه قال فى هذا الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ولعله مبنى على مذهبه فى
خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد أخرجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن
تعبه من الشراح انما أراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفر أو الشمس أو غيبها قال ولو كان
لفوات وقتها كاه لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة وتوقض بعين
ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود فى كل صلاة لكن فى صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك
لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعبه ابن المنير بان الشعر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين

فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وروى الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فعمله على الساهی وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معصية التوابع لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد التوابع وحصول الأثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال ولا يؤجد حديث فيه تكسيف المحافظة غير هذا الحديث **(قوله ما سمع من ترك العصر)** أي ما يكون حكمه قال ابن رشد أجاد البصاري حيث اقتصر على صدر الحديث فابق فيه محلا لتأويل وقال غيره كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة وتعب بان الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات **(قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم)** سقط عند الأصملي بن إبراهيم **(قوله حدثنا هشام)** وقع عند غير أبي ذر أنبأنا هشام وهو ابن عبد الله الدستوائي **(قوله أخبرنا يحيى)** عند غير أبي ذر حدثنا **(قوله عن أبي قلابة)** عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه **(قوله عن أبي المليح)** عند المصنف في باب التيسير بالصلاة في يوم العييم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشام على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيان ومعه وحديثها عند أحمد وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والأول هو المخطوط وخالفهم أيضا في ساق المتن كما سأل في التيسير عليه في باب التيسير المذكور إن شاء الله تعالى **(قوله كأمع بريدة)** هو ابن الحبيب الأسلي **(قوله ذي غيم)** قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لتنطع بخصايط الدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيستمر في شغله إلى أن يخرج الوقت **(قوله بكرهوا)** أي عجلوا والتيسير يطلق لكل من يادر بأي شيء كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشئ أول النهار **(قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم)** الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تبين دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه الأعلى الشمس وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس أحيانا ثم أنه لا يشترط إذا احتضت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد **(قوله من ترك صلاة العصر)** زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء **(قوله فقد حبط)** سقط فقدم من رواية المسقلى وفي رواية معمر أخطأ الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو تفسير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيستعار من مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا ما كان أولى من الترجيح وتسلط بظاهر الحديث أيضا الحناية ومن قال يقولهم من أن تارك الصلاة بكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما

(باب) من ترك العصر
 • حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كأمع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكرهوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فقلوا الحديث فالتقوا في تأويله فراقبهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقبل المراد من تركها باحدا لوجوبها أو معترفا لكن مستغفرا مستزاجين أقامها وتعب بان الذي فهمه العصاة انما هو التقريب ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خروج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يركن الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترغ فيه الأعمال إلى الله سبحانه المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن ربحت سيئة على حسنة فانه موقوف في المشيئة فان ضرره فجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة اذ ذلك وان عذب ثم عقره فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند ربحها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزا حسنة وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم **قوله بأس** فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حطه على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لاذات أفضلية **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق تسعة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير **قوله** فنظر إلى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا المصنف من وجه آخر وهو حال من الغنعة أيضا كما سيأتي في باب فضل صلاة القمر **قوله** لاتضمامون بضم أوله محققا أي لا يحصل لكم ضم حينئذ وروى بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد في الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد **قوله** فان استطعتم أن لاتقلبوا فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالتوم والشغل ومقاومة تلك بالاستعداد وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة وهو كناية عمدا كرم الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلاتقلبوا عن صلاة الحديث **قوله** قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والقمر ولا ين مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم أن لاتقلبوا عن صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملازمة فيهما ورفعهم أعمال العبادات لا يفوتهم هذا الفضل العظيم **قلت** وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول

• (باب) فضل صلاة العصر
 • حدثنا الحمدي قال
 حدثنا مروان بن معاوية
 قال حدثنا اسمعيل عن قيس
 عن جرير قال كأمع النبي
 صلى الله عليه وسلم فنظر إلى
 القمر ليلة يعنى البدر فقال
 اتكم سترونه بكم كاترون
 هذا القمر لاتضمامون في
 رؤيته فان استطعتم أن
 لاتقلبوا على صلاة قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها

من صلاحها ولو متفردا اذ مقتضاه التصريح على فعله ما أهم من كونه جماعة أولا (قوله فافعلوا) قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤية بقدر يرضى عليها بالحافظة على هاتين الصلاتين اه وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف (قوله ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع وأكثر الروايات في غير ما بهام فاعل قرأ ونظيره انه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم أر ذلك صريحا وجهه عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير رأى العصاة وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آياتان عظمتان شرعت لتسوقهما الصلاة والذكر مناسب من بعبودية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اه ولا يخفى بعده وتكافئه والله أعلم (قوله يعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بان يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعنا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يعاقبون علامة الفاعل المنكسر المجموع على لغة بمارث وهم القائلون اكلوني البراغش ومنه قول الشاعر هجورا ان يعصرن السليط آثاره وهى لغة قاشبية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تصف بعض الصحابة في ناولها وردها للبلبل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة وتولها وجه من القياس واضح ومحال غير وفي ناول الآية قوله وأسروا عاهد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بديل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا اسكاه الشيخ يحيى الدين والاول اقرب اذا اصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو جحان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوى واحتج لذلك بما رواه البرازم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ ان الله ملائكة يعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سوغ في العزو الى مسند البرازم ان هذا الحديث بهذا اللفظ في العصيين بالعزو اليهما أولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطن ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعد بن منصور عنه وقد أخرجه البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد

فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل افعلوا لا تقوتنكم عندنا من يوحى فافعلوا عندنا ما لك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قرئ صلى الله عليه وسلم قال يعاقبون

فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فقوى ببحث أي حبان ويؤيد ذلك أن غير
 الأعراب من أصحاب أبي هريرة قدروه تماما فخرجوا أحد مسلم من طريق همام بن منبه عن
 أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن يحنف أن من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج
 من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أن لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي
 أخرجها البزار وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ
 أن الملائكة فيكم يتعاقبون وإذا عرف ذلك فالعز إلى الطريق التي تصدع الطريق التي وقع
 القول فيها أولى من طريق مغايرتها فليعز ذلك إلى تخريج البصري والنسائي من طريق
 أبي الزناد وأوصحه والله الموفق (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة)
 قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بريزة وقال القرطبي الأظهر عندي
 أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يقارون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار
 وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله
 كيف تركتم عبادي (قوله ويحتمعون) قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن
 ذلك منزل على حاليين (قلت) وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في
 الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وإن
 يقع التعاقب بينهم في النوع لافي النقص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في دائرتين
 الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وأكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده
 لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة (قلت) وفيه شيء لأنه رجع عنهم الحفظة ولا شك أن
 الذين يصعدون كانوا مقامين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات فالأولى أن يقال
 الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا من الحالة التي تركوهم عليها مذكور ويحتمل أن يقال إن
 الله تعالى يسترضيهم بما يصلونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظة وفيه إشارة إلى
 الحديث الآخر أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما من ترك الصلاة بل جائز أن تفرغ
 آخر شيء فارقهم عليه (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدلل ببعض الحنفية على استصحاب
 تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بأن ذلك غير لازم
 إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ
 الصلاة وتأخرها بعد ذلك إلى آخر النهار ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض
 النهار ياق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لأن اسم المبيت
 صادق عليهم ولو تقدمت أقامتهم بالليل أقامتهم قطعة من النهار (قوله الذين باتوا فيكم) اختلف
 في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين نزلوا قبل هوم من باب الاكتفاء بذكر أحد
 المثمن عن الآخر كقوله تعالى فذكر أن نضعت الذكركرى أي وإن لم تنفع وقوله تعالى سرايل
 تقبلكم الحرأى والبرود إلى هذا أشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم
 طرق النهار يعلم من حكم طرق الليل فالو كرهه لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا
 الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من
 إمكان الاختفاء ونحوه واشتغالوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من

فيصعبكم ملائكة بالليل
 وملائكة بالنهار ويحتملون
 في صلاة الضحى وصلاة العصر
 ثم يعرج الذين باتوا فيكم

السؤال عن النهار كون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا
 الفجر عرجوا في الخال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار
 وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يستلون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر
 الحديث كما ينبغي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سئنه وقيل بناء ايضا على انهم الحفظة
 انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يرجون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يرجون
 ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد الضبي قال
 يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض
 فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة
 الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر
 وتبيت ثم تنزل طائفة ثالثة عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باقوا فقط
 ويستقر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر
 أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستقر ذلك
 فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين
 باقوا والله أعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه
 ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير صلاة العصر كما في العصيين من
 طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة
 النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقروا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي
 الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان
 مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مر فوجا
 نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذا يلزم من عدم ذكر العصر
 في الآية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور
 بدليل آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبجئته الاول متجه لانه
 لا سبيل الى ادعاء توهم الراوي النقص مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل
 الضابط مقبولة ولم لا يقال ان روايته من لم يذكر سؤال الذين اتوا في النهار واقع من تقصير بعض
 الرواة او يحتمل قوله ثم يعرج الذين باقوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا
 يختص ذلك بليال دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صنعت سنتت ونجاة ما قبله انه
 استعمل لفظ يات في اقامه جازا ويكون قوله فيسألهم أي كلام من الطائفتين في الوقت الذي
 يصعد فيه ويدل على هذا الجمل رواية موسى بن عقبه عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج
 الذين كانوا فيكم ثم على هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا
 الحديث من طريق أخرى واخصا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه
 ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة
 النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت

ملائكة النهار ويحتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبت ملائكة الليل
 فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيد الاشكال وتعني عن كثير من
 الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحصل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة (قوله
 فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم ليقب آدم بالخير واستطاعهم عما يقتضي
 التعطف عليهم وذلك لانهما الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
 ان يحصل فيها من نفس فيها ويسلك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم
 ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال هياض هذا
 السؤال على سبيل التبدل للملائكة كما امر وان يكتبوا أعمال بن آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم
 من الجميع بالجميع (قوله كيف تركتم عبادي) قال ابن ابي جرة وقع السؤال عن آخر
 الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المسؤل كورون في قوله تعالى ان
 عبادي ليس لك عليهم سلطان (قوله تركتم وهم يصلون وأيتناهم وهم يصلون) لم يرعوا الترتيب
 الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الايمان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف
 تركتم ولان الخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فاسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم
 قبل اوله وقوله تركتم وهم ظاهره انهم فارقوه عند شر وعه في العصر سواء تمت أم منع
 مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون
 المراد بقولهم وهم يصلون أي يتطرون صلاة المغرب وقال ابن التيمي الواو في قوله وهم يصلون
 واوالحال أي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوه قبل انقضاء الصلاة فلم
 يشهدوا معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لاننا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من
 صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك (تبيينه)
 استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من أهوره الا وهو على طهارة
 كشره اذا حلقه ونظفه اذا اغسله وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابي جرة اجاب الملائكة
 باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بن آدم فزادوا في موجب ذلك
 (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في آخر هذا
 الحديث فاعتزلهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال
 والحواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي
 غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
 الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة نور في رزقه وفي عمله والله أعلم وترتب
 عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهم والاهتمام بهما وفيه تشرية هذه الامت على غيرها ويستلزم
 تشرية غيرها وفيه الاخبار بالعيوب وترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما
 نحن فيه من ضبط احوالنا حتى تيقظ وتصفى في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات
 بتدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنها وفيه اعلا من واجب ملائكة الله لما نزل فيهم حبا وتقراب الى
 الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم وسباق الكلام على
 ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله باسب من أدرك

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف
 تركتم عبادي فيقولون
 تركناهم وهم يصلون
 وأيتناهم وهم يصلون
 (باب) * من أدرك

وركعتين من العصر قبل الغروب وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان بن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أو في أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا تصف النهار جزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوفى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم جزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأهيننا قيراطين قيراطين

ركعة من العصر قبل الغروب) أو ردفه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه أراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقد روى الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدركتكم ركعة فدا على ان الاختلاف في الالفاظ وقع من الرواة وسأق برواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على روايتها في ذلك فكان عليها الاعتقاد وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وجودها والركعة انما يكون تحملها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن ذكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وانما يات المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالانجام أهم من أن يكون ما تمه أداء أو قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل أن تكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقدير باب حكم من أدرك الخ لكن سأق من حديث مالك بلفظ فقلنا أدرك الصلاة وهو يقتضى أن تكون أداء وسأق مباحثه هناك ان شاء الله تعالى (قوله انما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره ان بقائه هذه الأمة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وانما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكانه قال انما يقاومكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره وحاصله أنه أن في معنى إلى وحذف الضايف وهو لفظ نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهم ما للترجمة والتوفيق بين ما طاهره الاختلاف منهما قوله أوفى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى إلى آخره وهو يشعر بانهما قضيتان (قوله قيراطا قيراطا) كقيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسام هذا المال على بني فلان درهمان درهماً أي لكل واحد درهم (قوله في حديث ابن عمر جزوا) قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلماً فلا يؤمف بالجز لانه عمل ما أمر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله يكفره وأورده ابن التين قائلاً قال بعضهم ولم يتصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل وعبر بالجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان صككوا قدا استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله جزوا أي عن اجر الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطى الاجر مرتين كما سبق مصرحاً به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه أورده البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة (قلت) بركعة ذلك ان

يقال ان فضل الله الذي أحاط به عمل ربيع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم
 اذ ان الصلاة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام اذ ان ربيع في الوقت فاشتركا
 في كون كل منهما ربيع العمل وحصل بهذا التقرر الجواب عن استشكل وقوع الجميع اذ اجمع
 ان الاكثر اتموقع خارج الوقت فقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من
 يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو من ذلك عن محل الاستدلال لان الامة
 عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة أفضل من
 تأخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام آخر النهار لا يجزئ عن جلته
 فكذلك سائر العبادات (قلت) فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان يقع
 العبادة في آخر وقتها أفضل من ايقاعها في أوله وأما البراءة عمل البعض عن الكل فن قيل الفضل
 فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب
 الشمس وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لان
 صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر
 الاعمال من الطاعات في بقية الامة الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام
 لا تؤخذ من الاحاديث التي تأتي لضرب الامثال (قلت) وما ابدأ ما مناسب لادخال هذا الحديث
 في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من أدلة ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف
 ما ابدأ المهلب وأكثناه وأما ما وقع من المخالفة بين مساق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى
 فظاهرهما انها قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشد ما حاصله
 ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار قوله فجزوا فاشار الى ان من يجز عن استيفاء العمل
 من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي
 موسى مثالا لمن أخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فاشار بذلك الى
 ان من أخر عما بدأ لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار (قول في حديث ابي موسى فقال أكلوا)
 كذلكهم مزرعة قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجابة ووقع هذا الكلام في بعض النسخة كأي زنديق كذب
 وبالعين (قول في حديث ابن عمر ونحن كأكثر عملا) تمسك ببعض النسخة كأي زنديق كذب
 الاسرار الى ان وقت العصر من مصر ظل كل شيء مثله لانه لو كان من مصر ظل كل شيء مثله
 لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كأكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر وأجيب بمنع
 المساواة وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر أطول من
 المدة التي بين العصر والمغرب وأما ما نقله بعض الحاشية من الاجماع على ان وقت العصر ربيع
 النهار فعمول على التقريب اذا فرغنا على أن أول وقت العصر مصير الطلح كما قال الجمهور
 وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر أطول قلنا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل
 والتشبيه التسوية من كل جهة وبيان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما
 ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في أمر آخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلام الطائفتين
 أكثر عملا لصدق أن كلهم محققين أكثر عملا من المسلمين وباحتمال أن يكون أطلق ذلك
 تغليباً واحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم

فقال أهل الكتابين أي ربنا
 أعطيت هؤلاء قيراطين
 قيراطين وأعطيتنا قيراطا
 قيراطا ونحن كأكثر عملا قال
 الله هل ظلمتكم من أجرة من
 شيء قالوا لا قال فهو فضلي
 أو تبه من أشاء حدثنا
 أبو كريب قال حدثنا أبو
 أسامة عن يزيد عن أبي بردة
 عن أبي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل
 المسلمين واليهود والنصارى
 كمثل رجل استأجر قوما
 يعملون له عمالا الى الليل
 فعملوا الى نصف النهار
 فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك
 فاستأجر آخرين فقال
 أكلوا بقية يومكم ولكم
 الذي شرطت فعملوا حتى
 اذا كان حين صلاة العصر
 قالوا لك ما عملنا فاستأجر
 قوما فعملوا بقية يومهم حتى
 غابت الشمس وأستكملوا
 أجر الضيق

وتكون نسبة ذلك الجميع في الظاهر غير مراد قبل هو عموم أريد به المخصوص أطلق ذلك تغليبا
 وبانه لا يلزم من كونهم سماً أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لا احتمال كون العمل في زمنهم كان
 أشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تجعل علينا صرا كما جعلته على الذين من قبلنا وما يؤيد كون
 المراد كثرة العمل وقتله لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الاخبار متفقين على
 ان المدة التي بين عيسى وبيننا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بيننا صلى الله عليه وسلم
 وقيام الساعة لان جهورا أهل المعرفة بالانبياء قالوا ان مدة الفترة بين عيسى وبيننا صلى الله
 عليهم وسلم ستائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انهم ادون ذلك حتى جاحصن
 بعضهم انها مائة وخمسة وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو
 تمسكوا بالمراد التمثيل بطول الزمان وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت
 الظهر ولا فائز به فدل على ان المراد كثرة العمل وقتله والله سبحانه وتعالى أعلم **(قوله)**
باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء أشار به هذا الأثر
 في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يتبدل الى العشاء وذلك انه لو كان متديقا لا انفصال عن وقت
 العشاء ولو كان منفصلا يجمع بينهما كافي للصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن
 عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب
 والعشاء في وقت احدهما وأما الأحاديث التي أوردناها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت
 مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادة صلى الله عليه
 وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالأبراد وكما خبر العشاء اذا بطوا
 كما في حديث جابر والله أعلم وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في سننه عن ابن جريج عنه
 واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلواتين كالمسافر لما فيه من الرقوة أو لا
 يجوز ما أخذوا حتى مطلقا واختار بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي
 وأصحابه المنع ولم أرى في المسئلة تقلا عن أحد من الصحابة **(قوله الوليد)** هو ابن مسلم **(قوله)**
هو عطاء من صهيب وهو مولى رافع بن خديج شعبة قال ابن حبان صحبه ست سنين **(قوله)** وانه
 ليصبر مواقع تبلة بفتح التون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل اليها سهامه اذ رما بها
 وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كان صلى الله مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ترجع فتراحي حتى ناتي ديارنا فيصنعي علينا مواقع سهامنا اسناده
 حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحدا منها من لفظها قاله ابن سيده وقيل
 واحدا تبلة مثل عمروة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع
 والضوء باق **(قوله محمد بن جعفر)** هو غندر **(قوله)** عن محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ
 عن شعبة عن سعد مع محمد بن عمرو بن الحسن **(قوله)** قدم الحجاج بنتم الحاء المهجلة وتشديد
 الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف النخعي وزعم الكرماني ان الرواية بضم أوله قال وهو جمع حاج
 انتهى وهو تحريف بلاخلاف فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن
 شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج ومكان يوتر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية
 مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يوتر الصلاة **(قائدة)** كان قدم الحجاج المدينة

(باب) وقت المغرب وقال
 عطاء يجمع المريض بين
 المغرب والعشاء حدثنا
 محمد بن مهران قال حدثنا
 الوليد قال حدثنا الاوزاعي
 قال حدثنا ابو العباس مولى
 رافع بن خديج هو عطاء
 ابن صهيب قال سمعت رافع
 ابن خديج يقول كان صلى
 المغرب مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فيصبر في احدنا
 وانه ليصبر مواقع تبلة
 حدثنا محمد بن بشر قال
 حدثنا محمد بن جعفر قال
 حدثنا شعبة عن سعد عن
 محمد بن عمرو بن الحسن بن
 علي قال قدم الحجاج فسألنا
 جابر بن عبد الله

أمر أعلينا من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير قاهره
 صيد الملك على الحرمين ومأمهما ثم نقله بعد هذا إلى العراق (قوله بالهاجرة) ظاهره يعارض
 حديث الأبراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين
 الحديثين بان يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزول مطلقا لان الأبراد كما تقدم مقيد بحال
 شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الأبراد بردوا لا يعمل فالعنى كان يصلى الظهر
 بالهاجرة إلا ان احتاج إلى الأبراد وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله
 أعلم (قوله نقيبة) بالنون أوله أى حاله صافية لم تدخلها صفة ولا تغير (قوله اذا وجبت) أى
 غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وقاعل وجبت مستتر وهو الشمس
 وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولا يبي عوانة من طريق
 أبي النضر عن شعبة والمغرب حين ينجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس
 يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محله ما اذا كان لا يحول بين رويته غاربة وبين الرائي حائل
 والله أعلم (قوله والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يجعل كان اذا رآهم
 قد اجتمعوا الخ والمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة اذا كثرت الناس عمل
 واذا قلوا أخر وشهو لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير
 من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور
 وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في باب وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص أمران
 أحدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا ويؤخرها في الجماعة أيهما أفضل الاقرب
 عندي ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم أبطلوا أخر
 فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم (قلت) ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على
 أخص من ذلك وهو ان انتظر من تكثيرهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى ان محصل ذلك
 ما اذا لم يفسح التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم (قوله كانوا أو كان) قال انكرماني
 الشك من الراوي عن جابر وعنهما متلازمان لان أيهما كان يدخل فيه الاخر ان أراد النبي
 صلى الله عليه وسلم فالعصاية في ذلك كانوا معه وان أراد العصاية فالنبي صلى الله عليه وسلم
 كان امامهم أى كان شأنه التمجيل لها دائما كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها
 ونحو كانوا المحذوف يدل عليه قوله يصليها أى كانوا يصلون والغسل فتح اللام ظلمة آخر الليل
 وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله
 واللائي لم يضمن أى فعديتهن مثل ذلك والحذف الثاني كحذف الجملة التي بعد تقديره ولم
 يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا هاتان متغيرتا قصة بمعنى الحضور والوقوع
 فتكون المحذوف ما بعد وأخا وقال ابن المنير يحتمل أن يكون شك من الراوي هل قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم أو كانوا ويحتمل أن يكون تقديره هو الصبح كانوا مجتمعين مع النبي
 أو كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بالغسل (قلت) والتقدير المتقدم أولى والحق انه شك
 من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف
 واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغسل فقوله بغسل

فقال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي الظهر
 بالهاجرة والعصر والشمس
 نقيصة والمغرب اذا وجبت
 والعشاء أحيانا وأحيانا اذا
 رآهم اجتمعوا جعل واذا
 رآهم أبطلوا أخر والصبح
 كانوا أو كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصليها بغسل

قوله أحدهما الخ كذا بالنسخ
 التي بأيدينا ولا يخفى ما فيه
 اه معصمه

يتعلق بأى اللغتين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يمكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها أى
 النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها أى باصحابه والله
 أعلم (قوله عن سلمة) هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخارى (قوله اذا توارت بالجاب)
 أى استترت والمراد الشمس قال الخفاف لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله
 فى القرآت حتى توارت بالجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسحق بن يزيد بن أبى
 عبيد بن خلف اذا غربت الشمس وتوارت بالجاب فدل على ان الاختصار فى المتن من شيخ البخارى
 وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلي
 من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبى عبيد بن خلف كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين
 يعيب حاجبها والمراد حاجب الذى يقبضه بعد ان يغيب كرها والرواية التى فيها توارت أصرح
 فى المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهور والله
 أعلم واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالوحدة ثم المهمله رفعه فى أثناء
 حديثه ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم (قوله بأس من كره
 ان يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم سكن يقول باب
 كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا لكن فيه النهى عن غلبة الاعراب على ذلك
 فكان المصنف رأى ان هذا القدر لا يقتضى المنع من اطلاق العشاء عليه أحيانا بل يجوز
 أن يطلق على وجه لا يتوله التسمية الاخرى كاترك ذلك الاعراب وقوامع عادتهم قال وانما
 شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها أو بانتهاء وقتها وكره اطلاق اسم العشاء عليها
 لتلايق الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره أيضا ان تسمى العشاء بقيد كان يقول
 العشاء الاول ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت فى الصحيح وسياق من حديث أنس فى
 الباب الذى يلىه ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الاول ويحتاج الى دليل
 خاص أما من حديث الباب فلا جملته (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد الثورى وقوله
 عن الحسين هو المعلم (قوله حديث عبد الله المزني) كذا الملا كثيرا يذكر اسم أبيه زاد فى رواية
 كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوباً كراهية فى رواية
 عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كذا بصريون (قوله لا تغلبكم)
 قال الطيبي يقال غلبه على كذا غلبه منه وأخذ منه قهرا والمعنى لا تعرضوا للماهوم من عادتكم
 من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعمرة فينبغي منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله
 بها قال فالنهي على الطاهر لادعاب وعلى الحقيقة لهم وقال غير معنى الغلبة انكم تسمونها
 اسماءهم يسمونها اسما فان يسموها بالاسم الذى يسمونها به وافقوهم واذا وافق الخصم
 خصمه صار كانهما يقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ وقال التوربشتي المعنى
 لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم
 وقال القسوطي الاعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا والعرب من تشب إلى
 العرب ولو لم يسكن البادية (قوله على اسم صلاتكم) التعدير بالاسم بعد قول الازهري ان المراد

• حدثنا المكي بن ابراهيم
 قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد
 عن سلمة قال كنا نصلى مع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 المغرب اذا توارت بالجاب
 • حدثنا آدم قال حدثنا
 شعبة قال حدثنا عمرو بن
 دينار قال سمعت جابر بن
 زيد عن ابن عباس قال صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 سبعا جعاعا وثمانيا جعاعا
 • (باب) ومن كره أن يقال
 للمغرب العشاء • حدثنا أبو
 معمر هو عبد الله بن عمرو
 قال حدثنا عبد الوارث
 عن الحسين قال حدثنا عبد
 الله بن بريقة قال حدثني عبد
 الله المزني أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تغلبكم
 الاعراب على اسم صلاتكم
 المغرب

بالنهي

بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنبر السري النهي سد
 الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء اه
 وكأنه أراد تقوية مذهب في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان
 يكون وقتها مضيقاً فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقاً بلا
 خلاف (قوله) قال وتقول الاعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء
 لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غسوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لآدى الى ان أول وقتها
 غسوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعسل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ويحتاج
 الى نقل خاص لذلك والافتقار الى الاسماعيلي انه من تسمية الحديث فانه أوردته بلطف فان
 الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كل ما واحداً حتى يقوم دليل على ادراج
 (فائدة) لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كما قال مناصح
 العشاءين اذا قلنا ان حكمه النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة
 المذكورة واقم اعلم (تبيه) أورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن
 عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه في لفظ المنفق قال هرون الجاهلي عنه كرواية الجاهلي
 (قلت) وهكذا رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في
 مستخرجهم وشيخ واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن
 عبد الصمد عن أبيه اه وقال أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد تلعبنكم الاعراب
 على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة (قلت) وكذلك رواه علي بن عبد الله بن الربيع
 عن أبي معمر شيخ البخاري في نسخة أخرجه الطبراني عنه وأخرجه أبو نعيم في مستخرج
 الطبراني كذلك وخرج الاسماعيلي الى ترجيح رواية أبي مسعود ولو افقته حديث ابن عمر
 الذي رواه مسلم كما سند كرمي صدر الباب الذي يليه والذي يبين انهما حديثان أحدهما
 في المغرب والاخر في العشاء كما باجماع عند عبد الوارث بسند واحد والله تعالى أعلم (قوله)
 يا سبب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعا) غير المستغنيين هذه الترجمة والى تلها
 مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميين
 وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه
 اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المستغني في الترجمة بحسب ذلك والحديث الذي ورد
 في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سارة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلطف تلعبنكم الاعراب
 على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولا ين ماجه نحوهم
 حديث أبي هريرة واسناده حسن ولا يبعلي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك
 زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب
 وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك منهم من
 كرهه كابن عمر راوى الحديث ومنهم من اطلق جواز نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق
 وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الرابع ومياتي للمستغني وكذلك نقله ابن المنذر عن
 مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية

قال وتقول الاعراب هي
 العشاء (باب) ذكر العشاء
 والعتمة ومن رأه واسعا

الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لشعلة ذنوبية وهي الخلبة التي كانوا يحملونها في ذلك الوقت
ويسمونها العقة (قلت) وذكر بعضهم ان تلك الخلبة انما كانوا يعتقدونها في زمان الجندب خوفا
من السؤال والصعب اليك فعلى هذا فهي فعلة ذنوبية مكرهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة
ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص وقال الطبري العقة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى
من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة عن طريق
ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمي صلاة العشاء العقة قال الشيطان (قوله)
وقال أبو هريرة) شرع المصنف في ايراد طرفي أحاديث محدوفة الاسانيد كلها صحيحة محرجة
في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة نارة عقة ونارة عشاء وأما الاحاديث التي
لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم فقائدة ايراده الاشارة
الى ان النبي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت وحديث
أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو
العقة في باب الاستهام في الاذان (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله والاختيار) قال
الزبير بن المنبر هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح
(قلت) لا تناق في بين الجواز والاولوية قال الشبان اذا كانا جازي الفعل قد يكون أحدهما أولى من
الآخر وانما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويتروح أيضا به أكثر ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء شعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عقة لانه يشعر بخلاف ذلك
وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكرناه الاختيار وهو واضح لمن نظر لانه قال من كره فاشار
الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمنع عليه أن يختار (قوله ويذكر عن أبي موسى) سياقي
موصول بعد المصنف مطولا بعد باب واحد وكان لم يجزم به لانه اختصر لفظه به على ذلك شيئا
بالحفاظ أبو الفضل وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصبيغتين وحاصل
الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم من مناسبة العدول في حديث
أبي موسى عن الجزم مع حجة الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك المعنى غير التضعية وهو
ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان
كان المصنف يرى الجواز (قوله وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف
في باب النوم قبل العشاء كما ساق في سابقا وما أحديث عائشة بل لفظ أعتم بالعشاء فوصله في باب فضل
العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن
عروة عنها وأما حديثها بل لفظ أعتم بالعقة فوصله المصنف أيضا في باب خروج النساء الى المساجد
بالدليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور
وأخرجه الامام عيسى بن علي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بل لفظ
أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء وهي التي يدعوا الناس العقة وهذا يشعر بان السياق
المذكور من تصرف الراوي (تبيه) معنى أعتم دخل في وقت العقة ويطلق أعتم بمعنى آخر
لكن الاول هنا أظهر (قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء) هو طرف من
حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء (قوله وقال أبو هريرة كان النبي

وقال أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أثقل الصلاة على المنافقين
العشاء والقبير وقال لو
يعلمون ما في العقة والقبير
(قال أبو عبد الله) والاختيار
أن يقول العشاء لقوله تعالى
ومن بعد صلاة العشاء
ويذكر عن أبي موسى قال
كأننا وب النبي صلى الله
عليه وسلم عند صلاة العشاء
فأعتمها وقال ابن عباس
وعائشة أعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعشاء وقال
بعضهم عن عائشة أعتم
النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقة وقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء وقال أبو هريرة كان
النبي

قوله وابن أبي ذئب في نسخة
بده وابن أبي كثير اه معجمه

صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي (٣٩) صلى الله عليه وسلم العشاء الأتمة وقال ابن

عمر وأبو أيوب وابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء حدثنا
عبدان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا نوح بن الزهرى
قال سالم أخبرني عبد الله
قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة صلاة
العشاء وهي التي يدعو
الناس العتمة ثم تصرف
عليه الصلاة والسلام
فأقبل علينا فقال أرايتم
للكم هذه فان رأس مائة
ستمعها لا يبقى من هو على
ظهر الارض أحد (باب) *
وقت العشاء اذا اجتمع
الناس أو تأخروا حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن عمرو وهو ابن
الحسن بن علي قال سألتنا
جابر بن عبد الله عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر
بالحاجرة والعصر والناس
حية والمغرب اذا وجبت
والعشاء اذا كثرت الناس
بجمل واذا قلوا أخر والصبح
بغلس (باب) * فضل
العشاء حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن عجيل
عن ابن شهاب عن عروة بن
عائشة أخبرته قالت أعمت
رسول الله صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر (قوله)
وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب
وقت العشاء الى نصف الليل (قوله) وقال ابن عمرو وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فاسنده المؤلف في الحج بلذظ صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء بالزلفه جميعا وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلذظ جمع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء) وأما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر
الى العصر كما تقدم (قوله) قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمرو شيخه عبد الله هو
أبوه (قوله صلى لنا) أى لاجلنا أو اللام بمعنى العتمة (قوله) وهي التي يدعوها الناس العتمة
تقدم نظير ذلك في حديث أبي برة في قوله وكان يصعب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة
وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بقلة استعمالهم لها بهذا
الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعرف قال النووي وغيره يجمع
بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بما مر من أحدهما انه استعمال ذلك لبيان
الجواز وأن النهي للتزيه لا للتصريح والثاني يانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر
عندهم من العشاء فهو لقصد التعرف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمال لفظ العتمة في
العشاء لانه كان مشهورا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلوقال لو يعلمون ما في الصبح
والعشاء لتوهوا أنهما المغرب (قلت) وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نصوص هذا الحديث لو يعلمون
ما في الصبح والعشاء فالظاهر أن التعبير بالعشاء نارة وبالعتمة نارة من تصرف الرواة وقيل ان
النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعبير ان نزول الآية كان قبل الحديث المذكور
وفي كل من القولين نظر الاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا يعد في ان ذلك كان جائزا فلما كثرت
اطلاقهم له من واعيته لثلاث غلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك
بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعمالوا التسمية المذكورة وأما استعمالها في مثل حديث
أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله أعلم (قوله) وهي التي يدعوها الناس العتمة) فيه اشعار
بغلبة هذه التسمية عند الناس من لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب
السفر في العلم (قوله) * وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) ما شارحه
الترجمة الى الرذعي من قال انها تسهي العشاء اذا جهلت والعتمة اذا أخرت أخذ من اللقظتين
وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فأحج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث
الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت
المغرب (قوله) * فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في
الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضله ظاهرة
وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها أحسن من أهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره
باب فضل انتظار العشاء والله أعلم (قوله) عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب
أخبرني عروة (قوله) وذلك قبل ان يفشوا الاسلام) أى في غير المدينة وانما فشوا الاسلام في
غيرها بعد فتح مكة (قوله) حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم

وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشوا الاسلام فلم يرض حتى قال عمر

قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلما صل الصلاة وما فتح هذا
 الخذف لدلالة السياق عليه (قوله نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وانما خصهم
 بذلك لانهم مظنة قلبه الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياق قرىباني
 حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونهوه في حديث ابن عباس وهو
 محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياق الكلام على بقية
 هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب (قوله عن بريد) هو بالوحدة والراء بلفظ
 التصغير وشبهه أبو بردة بوحده (قوله في ببيع بطاحان) بفتح الموحدة من ببيع وضمها من
 بطحان (قوله وله بعض الشغل في بعض أمره فاعتم بالصلاة) فيه دلالة على ان تأخير النبي صلى
 الله عليه وسلم الى هذه القاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الا في قرىبا شغل عن الصلاة
 وكذا قوله في حديث عائشة أعمت بالصلاة لئلا يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والفصل في هذا
 حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا وجلوا اذا أبطوا آخره (قائده) الشغل المذكور كان في تجهيز
 جيش رواء الطبري من وجه صحيح عن الاعمش بن أبي سفيان عن جابر (قوله حتى اجهز الليل)
 بالوحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتكت والياهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير
 وعن سيويه اجهز الليل كثرت طلته واجهز القمر كترضوه وقال الاصمعي اجهز تصف ماخوذ
 من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده أن في بعض الروايات حتى اذا كان فرسان نصف الليل وهو
 في حديث أبي سعيد كما ساق وسياق في حديث أنس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح
 اجهز الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة
 الليل (قوله على رسلكم) يكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تأوا (قوله ان من نعمة الله)
 يكسر همزات وهم من ضبطه بالفتح وأما قوله انه ليس أحد فهو بفتح انة للتعليل واستدل بذلك
 على فضل تأخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضله أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن
 قال ابن بطال واليصلح ذلك الا ان للائحة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بان تصفب وقال ان فهم
 الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى (قلت) وقد روي أحدوا أبو داود
 والسياق وابن خزيمة وغيرهم من حديث أي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا
 مضاجعهم وانكم لم تر الوافي صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
 وساجة ذى الحاجة لانت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياق في حديث ابن عباس قرىبا لولا
 ان أشق على أمتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ولترمذي وصححه من حديث أي هريرة لولا
 ان أشق على أمتي لامرتهم ان يؤنروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجده قوة
 على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وقد قرر
 النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم
 ونقل ابن المذرك عن الليث وأصح ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطساوي
 يستحب الى الثلث ووجه قال مالك وأحمدوا كذا نصيبه والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد
 وقال في القديم التجهيل أفضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يشق

نام النساء والصبيان خرج
 فقال لا هل المسجد
 ما ينتظرها أحد من أهل
 الارض غيركم حدثنا محمد بن
 العلاء قال أخبرنا أبو أسامة
 بن بريد عن أبي بردة عن أبي
 موسى قال كنت أنا وأصحابي
 الذين قلموا معي في السفينة
 نزولا في بقيق بطحان والنبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 فكان يتناوب النبي صلى
 الله عليه وسلم عند صلاة
 العشاء كل ليلة نفر منهم
 فوافقنا النبي صلى الله عليه
 وسلم أنا وأصحابي وله بعض
 الشغل في بعض أمره فاعتم
 بالصلاة حتى اجهز الليل ثم
 خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم فصلى بهم فلقضى
 صلانه قال لمن حضره على
 رسلكم أبشروا ان من
 نعمة الله عليكم انه ليس
 أحد من الناس يصل هذه
 الساعة غيركم وقال ما صلى
 هذه الساعة أحد غيركم
 لا يدري أي الكلمتين

به على القديم وتعقبه ذكره في الاملا هو من كتب المسيدة والمختار من حيث الدليل
 أفضله التأخير ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم **(قوله فرج)** جمع فرسان على غير قياس
 ومثله وترى الناس سكرى في قرامة أو قانيث أو فرس وهو فخر الرجال فعلت وفي رواية الكشميني
 فرحنا وفرحنا وليعضم فرحنا فرحنا فتح الرام على المصدر ووقع عندهم كالأولى
 وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستزمنة للمثوبة الحسنى مع
 ما انضاف الي ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله ما)**
 ما يكره من النوم قبل العشاء قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء
 ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عندهم في أكثر
 الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم
 وهذا جيد قلت ان علمه النهي خشية خروج الوقت وحمل الطعوى الرخصة على
 ما قبل دخول وقت العشاء والكرهية على ما بعد دخوله **(قوله حدثنا محمد بن سلام)**
 كذا في رواية أبي ذر ورواقتها ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن
 من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكوور طرف من حديثه الآتي في
 السمر بعد العشاء **(قوله والحديث بعدها)** أي العبادة وسببها بعد أبواب أن هذه الكراهة
 مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه ثلاثا يكون سببها ترك قيام الليل
 أو الاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسببها الجمع بين هذا الحديث
 وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور **(قوله ما)** النوم
 قبل العشاء لمن غلب في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً وقيل ذلك
 مستفاد من تركه أنكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون نومه لصلاة
 العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزلة مثلا
 لكان متبعا **(قوله حدثني أبو بكر)** هو عبد الحميد بن أي أبيض واسمه عبد الله أخو جميل شيخ
 البصري ويعرف بالأعشى **(قوله ولا تصلي)** بالثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أي صلاة
 العشاء والمراد أنها لا تصلي بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الألبانديتية ويصح الداودي لأن
 من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الأسرا أو ما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن
 الإسلام دخلها **(قوله وكانوا)** أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار
 لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث
 عند النسائي من رواية إبراهيم بن أبي عبد الله عن الزهري ولفظه ثم قال صلوا فيما بين ان يغيب
 الشفق إلى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل
 معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى الله عليه وسلم **(قائلة)** زاد
 مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك
 حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية تكون النوم وضم الزاى بعدها راء
 أي تطوعا عليه وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي تخرجوا **(قوله حدثنا)**

قال قال أبو موسى فرحنا
 فرجى بجانعنا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
(باب) ما يكره من النوم
 قبل العشاء **حدثنا محمد بن**
سلام قال أخبرنا عبد الوهاب
 الثقفى قال حدثنا خالد
 الحذاء عن أبي المنهال عن أبي
 برزة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يكره النوم
 قبل العشاء والحديث بعدها
(باب) النوم قبل العشاء
 لمن غلب **حدثنا أبو بكر بن**
سليمان قال حدثني أبو بكر عن
 سليمان قال صالح بن كيسان
 أخبرني ابن شهاب عن عروة
 أن عائشة قالت أعتن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة
 نام السامو الصبيان فخرج
 فقال ما ينتظرها أحد من
 أهل الأرض غيركم قال ولا
 تصلي يومئذ إلا بالمدينة قال
 وكانوا يصلون العشاء فيما
 بين أن يغيب الشفق إلى ثلث
 الليل الأول **حدثنا**

هو ذلك قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني (٤٢) ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم شغل عنها ليلة فاشرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحسن من أهل الأرض ينتظر الصلاة فبركم وكان ابن عمر لا يأتى أقدامها أم آخرها إذا كان لا يحشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلبت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالشام حتى رقدنا الناس واستيقظوا ووقفوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس نخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ما واضعا يده على رأسه فقال لولأن أشق على أمي لامرتهم أن يصلوها هكذا فاستنبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أباه ابن عباس فبتدلى عطاء بين أصابعه شيئا من تبيد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها بجزءها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجوه على الصدغ وناحية العيبة لا يقصر ولا يطش إلا

محمود) هو ابن غيلان (قوله شغل عنها ليلة فاشرها) هذا التأخير مفاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته (قوله حتى رقدنا في المسجد) استدلل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة في احتمال أن يكون الرأفة منهم كان قاعدة متمكنا ولا احتمال أن يكون ضطربا لكنه توجهاً وإن لم ينقل اكتفاً بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء (قوله وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما إذا لم يحش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يأتى أقدامها أم آخرها وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمارق من العشاء الأترة ويأمر أن يوقفه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم وهو اللاتق بحال ابن عمر (قوله قال ابن جريج) هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج وهو من زعم أنه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في مستدرجه (قوله فقام عمر فقال الصلاة) زاد في التقى رقدنا التماسا والصبيان وهو مطابق للحديث عائشة الماضي (قوله واضعا يده على رأسه) كذلك كثر للكشيميني على رأسي وهو وجه لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماهو كما أنه كان اغتسل قبل أن يخرج (قوله فاستنبت) هو مقول ابن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح وهو من زعم أنه ابن يسار (قوله فبتدلى) أي فرق قرن الرأس جانبه (قوله ثم ضمها) كذا له بالصاد العجبة والميم ويسلم وصحبها بالمسلة والموحدة وصوبه عياض قال لأنه يصف عصر الماهن الشعر باليد (قلت) ورواية البخاري موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر (قوله حتى مست إبهامه) كذا بالافراد للكشيميني ولفظه إبهاميه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الأولى طرف منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ويؤيد رواية الأثر ورواية ججاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم حتى مست إبهامه طرف الأذن (قوله لا يقصر ولا يطش) أي لا يطش ولا يستعمل ويقصر بالقاف لا كثر ووقع عند الكشيميني لا بعصر العين والأولى أصوب (قوله لامرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التقي عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال أنه للوقت لولأن أشق على أمي (فائدة) ووقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بعناء قال وذهب الناس إلى أن عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا نخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم (قوله يا سب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه فإذا صلتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادائها اختياراً وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عنده مسلم إنما التفرط هلى من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الأخرى وقال الاصطغري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور (قلت) وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الحديث في المغرب فلا يصطري أن يقول أنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم

كذلك وقال لولأن أشق على أمي لامرتهم أن يصلوها هكذا (باب) وقت العشاء إلى نصف الليل (قوله)

وقال أبو برة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستحب
تأخيرها • حدثنا
الرحيم البخاري قال حدثنا
زائدة عن جده الطويل عن
أنس قال أخبر النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة العشاء
التي نصف الليل ثم صلى ثم قال
قد صلى الناس وتاموا أما
أنكم في صلاة ما استظرتوها
• وزاد ابن أبي عمير أخبرنا
يحيى بن أيوب قال حدثني
حدثنا سمع أنسا قال كاتي
أنظر الي يويص خانته ليلتند
• (باب) فضل صلاة الفجر
• حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن اسمعيل قال حدثنا
قيس عن جوير بن عبد الله
كأخيه النبي صلى الله عليه
وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة
البدر فقال أما أنكم سترون
رجلكم كآزورن هذا
لاتضامون أو لاتضامون
في رؤيته فان استعظمتم أن لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قال فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها
• حدثنا عدي بن خالد قال
حدثنا همام قال حدثني أبو
جسرة عن أبي بكر بن أبي
مؤني عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى البردين دخل الجنة

(قوله وقال أبو برة) هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بقيد
نصف الليل لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جازت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان
النصف غاية التأخير ولم أرفى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثنا صرح بها ثبت (قوله
حدثنا عبد الرحيم البخاري) كذا لا يذرو وقوع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بن صيغة إذا وهو
عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد البخاري الكوفي يكنى أبا زياد وهو من قدماء مشيخ البخاري
وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد (قوله صلاة العشاء) زاد مسلم ليلة وفيه اشعار
بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله قد صلى الناس) أي المجهودون عن صلى من المسلمين إذ ذلك
(قوله وزاد ابن أبي عمير) يعني سعد بن الحكم المصري وحراديه هذا التعليق بيان سماع
جملة الحديث من أنس (قوله كاتي أنظر الخ) الجملة في وضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا
هذا التعليق موصولا لعالي من طريق أي طاهر الخلف في الجزء الأول من فوائده قال حدثنا
البخاري حدثنا أحد بن منصور حدثنا ابن أبي عمير بسنده وأوله سئل أنس هل أخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خانقا قال نعم آخر العشاء فذكره في آخره وكان يأنظر إلى يويص خانته ليلتند
اليويص بالوحدة والصاد المهمل البريق وسبق في الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب
الجماعة وعلى الغائم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى (قوله بأسبب فضل
صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيهه في
هذا الموضع ووجهه الكرماني بان القرض منه باب كذا وأبواب الحديث الواردة في فضل
صلاة الفجر (قلت) ولا يخفى بعده ولم أره هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج
عليها أحد من الشراح فالظاهر أنها وهم ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جبر أيضا باب فضل
صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فقصرت الكلمة
الأخيرة والله أعلم (قوله يحيى) هو القطن واسم ميل هو ابن أبي خالد قيس هو ابن أبي حازم
وقد تقدم الكلام على حديث جبر في باب فضل صلاة العصر (قوله أبو جرة) بالجيم
والراء وهو الضبي وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث
وقع فيها أن أب بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو أبو موسى وقد قيل أنه أبو بكر بن
عمارة بن ربيعة الأول أريج كما سبق في آخر الباب (قوله من صلى البردين) يفتح الموحدة
وسكون الراء تنبيه برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جبر صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية مسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سمينا
بردين لأنهما تسليان في بردى النهار وهما طرقات حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وتقل
عن أبي حميد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال البرزالي توجيه اختصاص هاتين
الصلاتين بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما حصله ان من موصولة لاشراطية
والمراد الذين صلوا أول ما فرضت الصلاة ثم ما أتوا قبل فرض الصلوات الخمس لأنها فرضت
أول ركعتين بالفداء وركعتين بالعشيق ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين
لاعموم فيه (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف والأوجه ان من في الحديث شرطية وقوله
دخل جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فصل المضارع كأن يقول يدخل الجنة ارادة

لنا كيد في وقوعه بجعل ما يقع مسكا الواقع (قوله وقال ابن رباح) هو عبد الله البصري
 الغداني وهو أحد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رباح
 ورويناه عالين من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلقى ولفظ المتن واحد
 (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور ولم يقع منسوباً في شيء من الكتب والروايات واستدل
 أبو علي النسائي على أنه ابن منصور بن مسلماروي عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
 حديثاً غير هذا (قلت) ورأيت في رواية أبي علي الشيبوي عن الفريري في باب
 البعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثاً فهداه القرينة
 أقوى من القرينة التي في رواية مسلم (قوله حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو يقع الحاء المهمة
 فاجتمعت الروايات عن همام بن شيخ أبي جرة هو أبو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم أنه
 ابن عمارة بن روية وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طريق عن أبي بكر بن عمارة عن
 أبيه ~~الذي~~ لفظه لن يبلغ النار أسد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير
 للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً فالصواب أنهما حديثان (قوله
 باب وقت الصبح) ذكر فيه حديث تسهر زبد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجهين عن أنس فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس ابن زيد بن ثابت حديثه فجلسه من
 مسند زيد بن ثابت وواقفه هشام عن قتادة كما ساق في الصيام وأما رواية سعيد هو ابن أبي عروبة
 عن قتادة فهي عن أنس ابن أبي الله وزيد بن ثابت تسهر أو في رواية السرخسي والمستحلي تسهروا
 فجلسه من مسند أنس وأما قوله تسهروا بصيغة الجمع فتشادة وترجع عندهم رواية همام فإنه
 أخرجهما وأعرض عن رواية سعيد يدل على رجحانها أيضاً ان الاماعلي أخرجهما رواية سعيد
 من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن أنس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين
 الروايتين ان انسا حذر ذلك لكنه لم تسهر معهما ولا جعل ههما سال زيداً عن مقدار وقت
 السجود كما ساقى بعد ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس
 قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اني أريد الصيام أطعمني شيئاً فقلت بقر وأطعمه
 ما وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس انظر رجلاً ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فجلس معه
 ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الأذان والسجود أي
 أذان ابن أم مكتوم لان بلالاً كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع (قوله قلت كم
 كان بينهما) سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستحلي ووقع عند الاماعلي من رواية
 عثمان عن همام قلنا لزيد من رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد أنس القائل كم كان
 بينهما ووقع عند المستحلي من رواية روح عن سعيد قلت لأنس فهو مقول قتادة قال
 الاماعلي والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سال زيدا وقتادة سال أنسا والله أعلم (قوله
 قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) كذا الكشميني بصيغة التثنية ولم يذكر
 فصلين بصيغة الجمع وساقى الكلام على بنية فوائده هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله
 تعالى واستدل المصنف به على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام
 والشراب والمعدة التي بين الفراغ من السجود والدخول في الصلاة وهي قرأتا الحسين آية

وقال ابن رباح حدثنا
 همام عن أبي جرة أن أبابكر
 ابن عبد الله بن قيس أخبره
 بهذا حدثنا اسحق عن حبان
 قال حدثنا همام قال حدثنا
 أبو جرة عن أبي بكر بن
 عبد الله عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله
 (باب) وقت الصبح حدثنا
 عمرو بن عاصم قال حدثنا
 همام عن قتادة عن أنس ان
 زيد بن ثابت حدثه أنهم
 تسجروا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة
 قلت كم بينهما قال قدر خمسين
 أو ستين يعني آية حدثنا
 حسن بن صباح سمع رويما
 قال حدثنا سعيد عن قتادة
 عن أنس بن مالك أن نبي الله
 صلى الله عليه وسلم وزيد بن
 ثابت تسجروا فلما قرأ من
 سجودهما قام نبي الله صلى
 الله عليه وسلم الى الصلاة
 فصلى قلت لأنس كم كان بين
 فراغهما من سجودهما
 ودخولهما في الصلاة قال
 قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
 حدثنا اسمعيل بن أبي أيوب

أوتجوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشهر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطعم القبر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس والله أعلم (قوله عن أخيه) هو أبو بكر عبد الله بن سليمان هو ابن بلال وسأقي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام والغرض منه هنا الإشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولقظه أصرح في مراد في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي الموانع على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت حلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه أصحاب السنن وصححه غيره واحمد بن حنبل في حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالصبح فانه أعظم الاجر فقد حله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله العلماء على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مستقرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني في الفجر يوم المزدلفة فعمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان في حديث يزيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسر لانه صلاة قبل ان يطعم القبر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله في حديث عائشة كن) قال الكرماني هو مثل كوني المرأة حتى قبسه الافراد وقد جمع (قوله نساء المؤمنات) تقديره نساء الا نفس المؤمنات وأيضاً ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم (قوله يشهدن) أي يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه لا يعرفن نساءهم رجال أي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف أعيانهم فلا يفرق بين خديجة وزينب ونسفة النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينا فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة بما يتعلق بالاعيان فالمراد الا قول لعبرتي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينا فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بينهما مغطى وقال الباقي هذا يدل على انهن كن مسافرات اذ لو كن متفتحات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس (قلت) وفيه ما قبسه لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي وأما اقلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر والله أعلم (قوله منلفعات) تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كسا معلم من نرا وصوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطاً الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود (قوله يلقين) أي يرجعن (قوله من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق انه كان يصرف من الصلاة حين يعرف الرجل بلبسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ذلك اخبار عن رؤية الخليل وفي الحديث احتصاب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جواز في النهار من باب أولى لان الليل مظنة الرية أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يفتش عليهن أو جهن قننه واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مخففة الاتف والتم فكأنه جعل

عن أخيه عن سليمان عن
 أبي حازم أنه مع سهل بن سعد
 يقول كنت أتصرف في أهلي
 ثم يكون صرعتي ان أدركت
 صلاة الفجر مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا
 يحيى بن بكير قال أخبرنا
 الشيخ عن عيسى بن ابن
 شهاب قال أخبرني عمرو بن
 الزبير أن عائشة أخبرته
 قالت كن نساء المؤمنات
 يشهدن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلاة القبر
 متلفعات بجزوطين ثم يلقين
 الى ميوتهن حين يقضين
 الصلاة لا يعرفهن احد من
 الغلس

التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عما ضابطها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم (قوله ما سب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من أدرك من العصر ركعة (قوله يحدون زيدا) أي يحدون زيدا من أسلم ورجال الاسناد كلهم مديون (قوله فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشيء مضافا له انه يكتفى بذلك وليس ذلك مرادنا بالاجماع فليل على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدررودي عن زيد بن اسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللناسق من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته والبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر المذنب واسلام الكافر ونحوها وادراك ذلك نصرة مذهب في ان من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلاف مشهورة قال الترمذي وهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاستحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من التوافق ولا شك ان التخصص اول من ادعى النسخ ومفهوم الحديث ان من أدرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللقضاء في ذلك تفاسيل بين اصحاب الاعذار وغيرهم وبين ادرك الجماعة ومدركا للوقت وكذا مدركا للجمعة ومقدار هذه الركعة قدروا ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرقع ويصعد سجدة ينشروا كل ذلك وقال الرافي المعتبر فيها انفس ما يقدر عليه أحد وهذا في حق غير اصحاب الاعذار اما اصحاب الاعذار كن افاق من اعما أو طهرت من حبس أو غير ذلك فان بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم اداء وقد قال قوم يكون ما أدرك في الوقت اداء وبعبارة قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلحق بالاداء محكوا والخياران الكل اداء وذلك من فضل الله تعالى وتفضل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز ان ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم (لطيفة) أو ورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا السبب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فتناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقدم من الاهتمام والله الهادي للصواب (قوله ما سب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري وأحال به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره

(باب من أدرك من الفجر ركعة) حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الاعرج يحدون به عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك من الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر (باب من ادرك من الصلاة ركعة) حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة

من الوجه الذي أخرجه عنه مسلم ونقظه كلفظ الترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله
 ركعة وقد وضع لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع
 فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي بورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المعابر فله دونه
 ما أكثر اطلاعه والطاهر ان هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عهدة أبواب ويحتمل ان
 تكون اللام عهدية فيجوز ما يؤيده ان كلامها من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق
 وذلك مقيد فيصعب المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فممن أدركتم
 الوقت قدر ركعة وهذا فممن أدركتم من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من
 دخل في الصلاة فصل ركعة فخرج الوقت كان مدر كالجبهة وتكون كلها أداء وهو الصحيح
 انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجهلها متعلقين بالوقت بخلاف ما قاله اولاً وقال
 النبي معناه من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقيل المراد الصلاة الجامعة وقيل
 غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بل الاجماع لما قلناه من انه لا يكون بالركعة
 الواحدة مدر كالجبهة الصلاة بحيث تحصل براحة ذمته من الصلاة فاذا فيه اشعار تقديره فقد
 أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اعلم بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في
 الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من أدرك دون الركعة لا يكون مدر كالجبهة وهو
 الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قد يمد منها ادراك الامام كما يجزي ولو لم يدرك معه
 الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام رأسه ما لم يرفع بقية من ائمه برؤسهم ولو بقي واحد وعن
 الثوري وزفر اذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه أدرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام
 وقيل من أدرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة وصلى العالبة اذا أدرك
 السجوداً ككل بقية الركعة معهم ثم يتوم فركع فقط ويجزيه **(قوله)** ما سبب الصلاة بعد
 الصبح حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم للنهي لان فعل النهي
 عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالصبح مع اشتمال الاحاديث على الصبح
 والعصر لان الصبح هي المذكورة اولاً في سابق احاديث الباب (قلنا) اولان العصر ورد فيها
 كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الصبح **(قوله)** هشام) هو ابن ابي عبد الله المستوفى
(قوله) عن ابي العالبة) هو الراعي باليهما التعتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحاً به عند
 الاسماعيلي من رواية عنده عن شعبة وأورد المصنف طريقين يحيى وهو القطان عن شعبة عن
 قتادة سمعت ابا العالبة والنسرفيما التصريح بسماع قتادة من ابي العالبة وان كانت طريق
 هشام اعلى منها **(قوله)** شهد عندي) أي اعلمني أو أخبرني ولم يرد شهادة الحكم **(قوله)** مرضيون
 أي لاشك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد
 عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حديثي رجال أحبهم الى عمر **(قوله)** ناس
 بهذا) أي بهذا الحديث بمعنى فان مسدد رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ونقظه حديثي
 ناس أحبهم الى عمر وقال في نفسه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم الى **(قوله)** بعد الصلاة
 الصبح لانه لا يجازان يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت اذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور

فقد أدرك الصلاة **(باب)**
 الصلاة بعد الصبح حتى
 ترتفع الشمس) **(قوله)** هشام
 حفص بن عمر قال حدثنا
 هشام عن قتادة عن ابي
 العالبة عن ابن عباس قال
 شهد عندي رجال مرضيون
 وأرضاهم عندي عمر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة بعد الصبح

قوله منها كذا بالنسخ
 وان الخطيب سهل اه

قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار ونائب بعض المتقدمين
 وبعض الظاهر يقمن بعض الوجوه (قوله حتى تشرق) يضم اوله من اشرق يقال اشرق
 الشمس ارتفعت واضاءت ويؤيده حديث ابي سعيد الاقي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع
 الشمس ويروي بفتح او او ضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرفت الشمس اى طلعت ويؤيده رواية
 البيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع على
 الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسند حتى تطلع الشمس بغربتك وكذا هو في حديث ابي هريرة
 الاقي آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجرم ويجمع بين الحديثين بان المراد الطلوع طلوع
 مخصوص اى حتى تطلع من ارتفاعه قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها
 في الاوقات المنهي عنها وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختفوا في التوافل التي لها
 سبب كصلاة نعمة المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز
 وقضاء الفاتنة فذهب الشافعي وطائفة الجواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة وآخرون
 الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد
 العصر وهو صريح في قضاء السنة الفاتنة فالحاضرة اولى والقريضة المنقضية اولى ويلحق ماله
 سبب (قلت) وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد سكتي غيره عن طائفة من السلف
 الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة فيه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم
 ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكر وكعب بن بجره
 المنع من صلاة القرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنائز في
 الاوقات المنكروية وهو متعقب بما سياتي في باب ما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا
 الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فذل على
 اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ
 فيصم النهي على ما لا سبب له ويخص منه ماله سبب جماعين الادة والله اعلم وقال البيضاوي
 اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب
 داود الى الجواز مطلقا وانه جعل النهي على التعريفه (قلت) بل المحكى عنه انه ادعى النسخ كما
 تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من التوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع
 سوى عصر يومه وتحرم المنسذورة ايضا وقال مالك تحرم التوافل دون الفرائض ووافقه احد
 لكنه استثنى ركعتي الطواف (تبيه) لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن
 عباس بهذا الحديث ويبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها
 عند قول مصنفها في الباب عن فلان وفلان ولقد اخطأ هذا التجاسر خطأ بينا فلا حول
 ولا قوة الا بالله (قوله عن هشام) هو ابن هريرة بن الزبير (قوله لا تحمروا) اصله لا تحمروا
 فقد ذقت احدي التامين والمعنى لا تصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله
 تفسيرا للحديث السابق ومبين للمرابه فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن
 قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها الى ذلك جمع بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له
 وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم ابن عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه

حتى تشرق الشمس وبعد
 العصر حتى تغرب حدثنا
 مسدد قال حدثنا يحيى عن
 شعبة عن قتادة قال سمعت
 ابا العباس عن ابن عباس
 قال حدثني ابي بهذا
 حدثنا مسدد قال حدثنا
 يحيى بن سعيد عن هشام
 قال اخبرني ابي قال اخبرني
 ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تحمروا
 بصلاتكم طلوع الشمس
 ولا غروبها

وسلم ان يصري طلوع الشمس وغروبها انتهى وسياتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك
 قريبا بعد ما بين ورعنا قري ذلك بعضهم بحديث من أدرك ركعتين من الصبح قبل ان تطلع
 الشمس فليضف اليها الاخرى فامر بالصلاة حيث ذفدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد
 الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اذنا وسياتي لهذا من يديان في آخر الباب الذي بعده
 ومنهم من جعله نيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد لها أم لم يقصد وهو قول
 الاكثر قال البيهقي انما طالت ذلك عائشة لانها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 بعد العصر حملت نية على من قصد ذلك لاعلى الاطلاق وقد أجيب عن هذا بان الله صلى الله
 عليه وسلم انما صلى حيث نذر قضاء كما سياتي وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من
 الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم (قوله وقال حدثني ابن عمر) هو
 مقول عمرو أيضا وهو حديث آخر وقد أقره الامام علي وذكر انه وقع له الحديتان مع امر
 رواية على بن سهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن
 هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن غير عن هشام (قوله حتى ترتفع)
 جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من
 الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم (قوله تابعه عبدة) يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن
 سعيد وهو القبطان يعني تابع يحيى القبطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة
 هذمه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديتان معا وقال فيه حتى تبر زبدل ترتفع وقال
 فيه لا يجزى اياها الصلوات والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة
 النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمر بن الخطاب حيث نذر يصعد
 لها الكفار والنهي حيث نذر لمساوية الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا
 تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد
 الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في أوائل بدء الخلق ان
 شاء الله تعالى (قوله حاجب الشمس) أي طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحيا
 (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب وهو
 جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد (قوله وعن صلاتين) يحصل ما في الباب أربعة
 أحاديث الاول والاخير تعلقان بالفعل والثاني والثالث تعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف
 العلماء في ذلك وسياتي الكلام على السبعين في كتاب البيع وعلى البستين في كتاب البياض (قوله
 بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم (قوله ما لا تعمرى) بضم المثناة
 الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل أو يقع المثناة الصلوات والصلاة بالنصب
 والنسأل محذوف أي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي
 بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب بل ان ذلك كره قريبا (قوله
 لا يصري) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون
 الا هذا (قوله فصلي) بالنصب والمراد في الصلوات مع ما يجوز الرفع أي لا يصري أحدكم
 الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فصلي ثلاثة أو وجه الجزم على

عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطية بن يزيد الجندي أنه سمع أبا سعيد انلسدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس • حدثنا محمد بن أبيان قال حدثنا ضدر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت جمران بن أبيان يحدث عن معاوية قال أنكم تصلون صلاة لقد هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإرأيتاه يصلها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر • حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس • (باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر)

العطف أي لا يتصرى ولا يصلى والرفع على المقطع أي لا يتصرى فهو يصلى والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتصرى مصليا وقال الطبري قوله لا يتصرى حتى يعني النهي ويصلى بالنصب لأنه جوازه كما قيل لا يتصرى فقبل لم فاجيب خيفة ان يصلى ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعني في الموطن لا يتصرى أحدكم أن يصلى ورواهنا لا يتصرى الصلاة (قوله عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج الضاري لصالح بن أبي الاخير شيئا (قوله لا صلاة) قال ابن دقيق العيد صفة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى جعلها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لان الوجود على نفي الفعل الحسي لا يختص في تعينه الى اضرار والاصل عدمه واذا جلت على الشرعي لم يفتح الى اضرار فهذا الوجه الاول وعلى هذا فهو نفي عن النهي والتقدير لاتصلوا وحكي أبو الفتح العسمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهم لا يتطوع بعدها ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالعبادة ليس على عمره وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما تأريه ما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية مقر صحتها فلازمة ان لا يقصد لها المكلف اذا العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه (قوله لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وصرح بمسلم من هذا الوجه في الموضعين (قوله حدثنا محمد بن أبيان) هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجع وكلاهما ثقة (قوله عن معاوية) في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطيبا معاوية وافترق أصحاب شعبة على انه من رواية أبي التياح عن جمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها الضاري أرجح ويجوز أن يكون لابي التياح فيه شيخان (قوله يصلهما) أي الركعتين والسموي يصلها أي الصلاة وكذا وقع اختلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وما تقدمه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبتته غيره والمنبئ مقدم على الباقي وسياق في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصلهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديد الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سياق في الباب الذي بعده فالقول بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عموم النهي فيه محمول على ما لا سبب له وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بماله سبب فيحصل انكار معاوية على من يتطوع ويحصل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله أعلم (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان وبقيت الاسناد والتمن تقدمت في سياق في الباب الذي قبله (قوله ما سبب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر) قيل أن الضاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبرائة من عهدت بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكرر فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد

صلاة الصبح الى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة
العصر الى أن تغرب الشمس ولا يعكز على ذلك ان من لم يصل الصبح مشلا حتى بزغت الشمس
يجزئ منه التغفل حيث لا يكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصورة النادرة
فلمست مقصودة وفي الجملة تعدها أربعة أجود وبنى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس
وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفسه وفيه أربعة أحاديث حديث عقبة بن
عامر وهو عند مسلم ولفظه وسحين يقوم قائم الظهر حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة
وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرجم فإذا أقبل التي فصل وفي لفظ لاي داود حتى
يعدل الرمح فله وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوى الشمس
على رأسك كالرجم فإذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه ثم إذا استوت فارتها
فإذا زالت فارتها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
وهو حديث مرسل مع قوة جاله وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقيت هذه الزيادة قال
عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كانت هي عن ذلك وعن
أبي سعيد المقبري قال أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور
وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل الا وهم يمتدنون ويصلون نصف النهار قال ابن
عبدة البروقد روى مالك حديث الصنابحي فأما أنه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره
انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ندب
الناس الى التمسك بيوم الجمعة ورضي في الصلاة الى خروج الامام كاسيا في باب وجعل
الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وتباعدت حديث عن
أبي قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كرم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة في استناده انقطاع
وقد ذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر والله أعلم (قائمه) فرق بعضهم بين
حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فقال يكره في الحالتين الاولين ويحرم في الحالتين الاخرين وعن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد
ابن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم
وكأنه يحصل فعلة على بيان الجواز وسأني ما فيه في الباب الذي بعده وروى ابن عمر تحريم الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس والجمعة بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس من تفرقة رواد أبو داود باسناد
صحيح قوى والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقبل هي كراهة تحريم وقبل كراهة تنزيه واقفه
أعلم (قوله رواد عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي تقدم ايرادها في البابين
السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه يذعن من حافظ ثقة فيصيب قبولها
(قوله حدثنا جاد) هو ابن زيد (قوله أصلي) زاد الاسماعيل في أوله من وجهين عن جاد بن
زيد كلن لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي الى آخره (قوله ان لا تحروا) أصله
تصروا أي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخره الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس (تبيه)

رواه عمر وابن عمر وأبو
سعيد وأبو هريرة • حدثنا
أبو النعمان حدثنا جاد
عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال أصلي كما رأيت
أصحابي يصلون لا ينهون
أحد ابصلي بليل ولا نهار
ما شاء غير أن لا تحسروا
طلوع الشمس ولا غروبها

قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فقد ذكر وانما يكره التنقل وقت اقامة الصلاة وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة
الصلاة المكتوبة جماعة من لم يصلها وعند المالكية كراهة التنقل بعد الجمعة حتى ينصرف
الناس وعند الحنفية كراهة التنقل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في هذا الجامع
الصحيح **(قوله ما سلم ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها)** قال الزين بن المنير ظاهر
الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سب لها وقال ايضا ان السرفي قوله ونحوها لا يدخل فيه
رواتب النوافل وغيرها **(قوله وقال كريب)** يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة) الى آخره وهو
طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشارة يده قبيل كتاب الجنائز
وقال في آخره اني ناس من عبد القيس فشقوا لوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
**(قوله في حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما تركت
السجدة بعد العصر عندى قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية
الاخرى ما كان ياتي في يوم بعد العصر الاصل ركعتين)** تمسك بهذه الروايات من ابياز التنقل
بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذهب في ذلك وايجاب
عنه من اطلاق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة
وامامنا عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكر كون مولى
عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينسى عنها ويواصل وينسى
عن الوصال رواه ابوداود ورواية اخرى في رواية اخرى عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان اذا صلى
صلاة اتمها وواصل قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم للداومة على ذلك لا اصل
القضاء والمماروري من ذكره ان ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيتها
اذا فاتنا فقال لانهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (قلت) اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان
ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **(قائدة)** روى الترمذي من طريق
جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه انما مال فشق له عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يصعد
قال الترمذي حديث حسن (قلت) هو من رواية جرير عن عطاء وقد مر منه بعد اختلافه وان
صح فهو شاهد لحديث أم سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض للحديث عائشة المذكور في هذا
السلب فيجمل النبي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه
النسائي من طريق أم سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر
ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية انه علم انه صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين
بانما صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي ما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ويشترى الى
ذلك قول عائشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تنقل على أمته **(قوله انه
سمع عائشة قالت سمعوا الذي ذهب به)** في رواية البيهقي من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلي من
طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها فاسألهما عن ركعتين بعد
العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لها أيمن

**(باب ما يصلي بعد العصر
من الفوائت ونحوها)**
وقال كريب عن أم سلمة
صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر ركعتين
وقال شغلقي ناس من عبد
القيس عن الركعتين
بعد الظهر حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا عبد الواحد بن
أيمن قال حدثني أي أنه سمع
عائشة قالت والذي ذهب به
ما تركهما حتى لقي الله وما لقي
الله تعالى حتى تنقل عن
الصلاة وكان يصلي كثيرا من
صلاته فاعدا تعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصليهما
ولا يصليهما في المسجد
مخافة أن ينقل على أمته
وكان يجب

ما يحذف عنهم حدثنا مسند
 قال حدثنا يحيى قال حدثنا
 هشام قال أخبرني أبي قال
 قالت عائشة ابن أخي
 مات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السجدة بعد العصر
 عندي قطعه حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا عبد
 الواحد قال حدثنا الشيباني
 قال حدثنا عبد الرحمن بن
 الاسود عن أبيه عن عائشة
 قالت ركعتان لم يكن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يدعو مسرا أو لعائشة
 ركعتان قبل الصبح وركعتان
 بعد العصر حدثنا محمد بن
 عمر عروة قال حدثنا شعبة عن
 أبي اسحق قال رأيت الاسود
 ومسرورا شاهدا على عائشة
 قالت ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يأتي في يوم بعد
 العصر الا صلى ركعتين
 (باب التكبيرة بالصلاة في
 يوم غيم) حدثنا معاذ بن
 فضالة قال حدثنا هشام عن
 يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي
 قلابة أن أبا الملقح حدثه قال
 كما مع بريدة في يوم غيم
 فقال بكروا بالصلاة فان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من ترك صلاة العصر حبط عمله

ان عمر كان يهسي هتما ويضرب عليه ما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي ما فذكرة والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرنا انها في باب
 اذا كلموه وهو يصلي فقي أول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
 أزهر أرسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وصلها عن الركعتين بعد صلاة العصر
 وقل لها انا أخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس
 وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث (تأنيده) روى عبد الرزاق من حديث
 زيد بن خالد سيب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راوه هو خليفة رسول
 بعد العصر فضربه فذكر الحديث فيه فقال عمر يا زيد لولا اني أخشى ان يتخذها الناس سبلا
 الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها فلعلم عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو
 خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر
 وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الداري فهو رواية زيد
 ابن خالد وجواب عمره رفيه ولكني أخاف أن ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب
 حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها وهذا أيضا يدل لما نقلناه
 والله أعلم (قوله ما خفف عنهم) في رواية المستقلى ما يحذف عنهم وسبب الكلام على ذلك في
 اعلام النبوة ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن عمرو (قوله ابن أخي) بالنصب على
 النداء وسرف النداء محذوف وأبنته الاسما على في روايته (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد
 والشيباني هو ابو اسحق وأبو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي (قوله يدعيهما)
 زاد النسائي في يتي (قائمة) فهمت عائشة رضى الله عنهم من مواظبته صلى الله عليه وسلم
 على الركعتين بعد العصر ان نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
 مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقا فلهاذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت
 تتنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف في الحجج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن
 الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
 بينها الا صلاحها وكان ابن الزبير يفهم من ذلك ما فهمته حالتها عائشة والله أعلم وقد روى
 النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة
 الركعتين حيث شغل عنها فراجع الامر الى ما تقدم (تأنيده) قول عائشة ما تركهما حتى
 لقي الله عز وجل وقولها لم يكن يدعوها وقولها ما كان يأتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين
 مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي
 بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث أم سلمة ما يدل
 على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه (قوله ما سب التكبيرة
 بالصلاة في يوم غيم) أو رده فيه حديث بريدة الذي تقدم في أو فأن العصر في باب من ترك
 العصر قال الاسما على جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا الحديث وكان حق هذه الترجمة أن
 يورد فيها الحديث المطابق لها ثم أورد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا
 بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك صلاة العصر حبط عمله (قلت) من عادة البخاري أن يترجم

بعض ما تشغل عليه أفعال الحديث ولو لم يورد هابل ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه وروينا
 في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بمحو صلاة العصر في يوم النجم أسناده قوي مع إرساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك
 العصر (فأثمة) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير فعل النبي بكثرة
 والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل النبي في أول وقته وقيل المراد تهجيل العصر وجمعها مع
 الظهر وروى ذلك عن عمر قال إذا حسكنا يوم نعيم فأخروا الظهر وجملا العصر (قوله)
 باب الأذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستحلي قال ابن المنير
 أنه اصرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المثل فبسه لقوة الاستدلال من الخبر على
 الحكم المذكور (قوله حدثنا حسين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله سرنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ليلة) كان ذلك في رجوعه من خير كذا جزمه بعض الشراح معتقدا على
 ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة وفيه نظر لما ينسب في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم
 ولا ينعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله كأمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسيرنا
 وزان مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث صحة له في مسيره مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم نعت حتى مال عن راحته وإن أبا قتادة دعه ثلاث
 مرات وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فقتل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا
 صلاتنا ولهبذ كما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال أنا أو قتلكم
 ولم أقف على صحة هذا السائل والتعريض نزول المسافر لغيره أو ما أصله نزول آخر الليل
 وجواب لو محذوف تقديره لكان أسهل علينا (قوله أنا أو قتلكم) زاد مسلم في رواية عن
 بوقتنا قال بلال أنا (قوله فغلبته عيناه) في رواية السرخسي فغلبت بغض ضمير (قوله)
 فاستنقذ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان أول من
 استنقذ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره (قوله يا بلال ابن مائل) أي ابن الوفاء
 يقول أنا أو قتلكم (قوله مثلها) أي مثل النومة الذي وقعته (قوله إن الله قبض أرواحكم)
 هو كقولته تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح
 الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد
 مسلم أما أنه ليس في النوم تفريط الحديث (قوله حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد
 فان نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد بل يتابعون فيكون حين الأولى خيرا عن أحيان
 متعددة (قوله قم فاذن بالناس بالصلاة) كذا هو تشديد الاذن وبالمرحسة فيها
 وللكشعبي فاذن بالمدحوظ الموحدة من الناس وأذن معناه أعلم وساقى ما فيه بعد (قوله)
 قنونا) زاد أبو نعيم في المستخرج قنونا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد
 من طريق هشيم عن حصين فقنوا حواجرهم قنونا إلى أن طلعت الشمس وهو أبلغ سياقا
 ونحوه لا يداود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت
 الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقض حوائجهم لانخروج وقت الكراهة (قوله)
 وياضت) وزنه أفعال بتشديد اللام مثل اجاز وياضت أي صفت وقيل إنما يقال ذلك في كل

(باب الأذان بعد ذهاب الوقت) حدثنا عمران بن
 مسيرة قال حدثنا محمد بن
 فضيل قال حدثنا حسين عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه قال سرنا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ليلة فقال
 بعض القوم لو عرست بنا
 يا رسول الله قال أخاف أن
 تناموا عن الصلاة قال بلال
 أنا أو قتلكم فاضطجعوا
 وأسند بلال ظهره إلى راحته
 فغلبته عيناه فنام فاستنقذ
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 طلع حاجب الشمس فقال
 يا بلال ابن مائل قال
 ما أغيبت على نومة مثلها قط
 قال إن الله قبض أرواحكم
 حين شاءمردتها عليكم حين
 شاء يا بلال قم فاذن بالناس
 بالصلاة قنونا فلما ارتفعت
 الشمس وياضت قام

لوت بن لوين فاما الخالص من النياض مثلا فاما يقال له ايض (قوله صلى) زاد اودا وديا الناس
 وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاسراع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ولو كان
 بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الامام أن يراعى المصالح الدينية والاعتزاز بها
 بحقل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاستكفاء
 في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر عن اعتذاره ما لم يمتنع وتسوية المطالبة بالوفاء بالالتزام
 وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تبيها على اجتناب التعوي والتفقه بالنفس وحسن الظن
 به بالاسما في حفظان العلية وسلب الاختيار وانما يدر بلال الى قوله انا فقطكم اما عادته
 في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا
 وفيه الرد على مشكركي القسدر وانه لا واقع في الكون الا يقدر وفي الحديث ايضا ترجمه
 وهو الاذان المفاضة به قال الشافعي في التقديم واحدا ابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك
 والشافعي في الحديث لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصفة الحديث وحمل
 الاذان هنا على الامة متعقب لانه عقب الاذان بالوضوء ثم يارتضاع الشمس فلو كان المراد به
 الامة لما أخر الصلاة عنها ثم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على
 رواية الكشميني وقدرى اودا وودان المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه
 القصة فامر بلال فاذا نزلنا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وساقى الكلام على الحديث
 الذي احتج به من لم يرا التاثير في الباب الذي بعده هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفرائض وساقى
 في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر
 فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من هدم المذكر عدم الوقوع لاسيما وقد
 ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم وساقى في باب سفر ذلك في أبواب التطوع
 واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا
 بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما تاله نظر لا يحق قال ويدل على أنها هي المأمور بها الحافظة عليها أنه
 صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها غير عذر شغلها عنها اه وهو كلام متدافع فأي عذر رأين
 من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزرة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى
 الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرد بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز
 تأخير قضاء الفرائض عن وقت الاتيها مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب
 من كتاب التيميم (قوله باسم من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال
 الزين بن المنبر انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة للاشعار بان
 ايقاعها كان قرب خروج وقتها الا كالفرائض التي جهل يومها وشهرها (قوله هشام) هو
 ابن أبي عبد الله السنوافي وهو ابن كثير وابوسلمة هو عبد الرحمن (قوله ان عمر بن الخطاب)
 قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يجابح بن
 نصير فانه روه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه من جابر عن عمر بعلمه من مسند
 عمر فقد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يوم الخندق) مساقى شرح امره في كتاب المغازي
 (قوله بعد ما غربت الشمس) في رواية ثيبان عن يحيى عند المنصف وذلك بعد ما افطر الصائم

فصلى (باب من صلى بالناس
 جماعة بعد ذهاب الوقت) ه
 حدثنا معاذ بن فضالة قال
 حدثنا هشام عن يحيى عن
 أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
 أن عمر بن الخطاب جاءه يوم
 الخندق بعد ما غربت الشمس

والعق واحد (قوله بسب كفار قريش) لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما
 المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره (قوله ما كذبت) قال العمري لفظة كاد من افعال
 المقاربة فاذا قلت كاذن يد يقوم فهم منها انه طاب القيام ولم يفهم قال والراجح فيها ان لا تقرن بان
 بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس
 ان تقرب (قلت) وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ
 الرواية للمعنى في مثل هذا ولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلواته العصر وكيف
 وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة والمرحوحة قال واذا تقررت ان معنى كاد المقاربة
 فقول عمر ما كذبت أصلى العصر حتى كادت الشمس تقرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب
 الشمس لان نبي الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فله صل من ذلك لعمر
 ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اه وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في
 وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضى ان كيدوده كانت عند كيدودتها قال
 وحاصله عرفا ما صلحت حتى غربت الشمس اه ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه
 من الفرق ممنوع وكذا العسدية للفرق الذي أوضحه العمري من الاثبات والنفي لان كادا اذا
 ثبتت أنفت واذا نفت أثبتت كما قال فيها العمري ملغزا

اذ أنفت والله أعلم أثبتت * وان أثبتت قامت مقام وجود

هذا الى ما في تعبيره بلفظ كيدوده من الثقل واقه الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر
 كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اخص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس
 بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع
 بالمركبين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضعا فيادرا فوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فاعلم بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع بتها الصلاة
 ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه
 وسلم الصلاة ذلك اليوم ففعل كل ذلك نسيانا واستبعدا أن يقع ذلك من الجميع ويمكن أن يستدل
 له بما رواه أحمد من حديث أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب
 فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب
 اه وفي حصة هذا الحديث تطر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله
 ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يتمكنوا من ذلك وهو
 أقرب لاسمها وقد وقع عند أحد النساق من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في
 صلاة الخوف فرجا لأوركا و قد اختلف في هذا الحكم هل نستخام لا كما ساق في كتاب صلاة
 الخوف ان شاء الله تعالى (قوله بطعان) بضم أوله وسكون ثانيه واحبال المدينة وقيل هو
 بفتح أوله وكسر ثانيه معناه أبو عبيد البكري (قوله فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق
 أخرى ان الذي قامهم الظهر والعصر وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا اليه الظهر والعصر
 والمغرب وأنهم صابوا بعد هوى من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنساق أن
 المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من

جعل بسب كفار
 قريش قال يا رسول الله
 ما كذبت أصلى العصر حتى
 كذبت الشمس تقرب قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 والله ما صليتها فقمنا الى
 بطعان فتوضا للصلاة
 وتوضا نالها فصلى العصر
 بعد ما غربت الشمس ثم
 صلى بعد ما المغرب

الليل ما شاء الله وفي قوله أربع تجوز لان العشاء لم تكن فانت قال العمري من الناس من
 رجع ما في العيصين وصرح بذلك ابن العربي فقال ان العيص ان الصلاة التي شغل عنها واحدة
 وهي العصر (قلت) ويؤيده حديث علي في مسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
 قال ومنهم من جمع بان انفسد في كانت وقته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام
 قال وهذا اولي (قلت) ويقر به ان درواحي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة
 عمر بل فيهما ان قضاء الصلاة وقع بعد غروب وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها
 ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة
 (قلت) اما انه يحتمل ان في السياق اختصارا واما من اجراء الراوي الفاشية التي هي العصر
 والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته
 اه وبالاختصار الاول جزم ابن النسر بن الدين فقال فان قيل ليس فيه نص صريح بانه صلى
 في جماعة اوجب بان مقصود الترجمة مستقادم من قوله فقام وقنلو توضحا وتوضانا (قلت)
 الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه صلى
 الله عليه وسلم صلى بهم اخرجهم من طريق يزيد بن زريع عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الحديث من الفوائد ترتيب القوائمت والاولا كثر على وجوبه مع الذكر لأمع التبيان وقال
 الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا ذكر فاشية في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفاشية
 وان خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالاول مالك وقال بالناني الشافعي
 واصحاب الرأي واكثر اصحاب الحديث وقال بالناني اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا
 لم تكمل الصلوات الفوائت فاما اذا كثر فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في احد القليل
 فقبل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استخلاف اذا اقتضت مصلحة من
 زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن
 التأني مع اصحابه وتاهلهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة
 وبه قال اكثر اهل العلم الا للشيخ انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا قامت والاطامة للصلاة
 الفاشية واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفاشية وأجاب من اعتبره بان المغرب كانت
 حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل
 على ان الراوي ترك ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعب باحتمال ان تكون المغرب يتبنا
 ايضاها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل
 بالحديث على ان وقت المغرب يتسع لانه قدم العصر عاينها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على
 قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيصاح الى الجواب
 عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا المقدم ان فيه
 انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضي هوى من الليل (قوله) ما سبب من نسي صلاة فليصل
 اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري بآيات هذا الحكم مع كونه
 مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذا واجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى
 الفاشية كمل العمد للمؤجر ولو لكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم

(باب) من نسي صلاة
 فليصل اذا ذكر ولا يعيد
 الا تلك الصلاة

بذكر زيادة وقال أيضا لا تكفار لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادة
 وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي
 التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري أشار بقوله ولا يبعد الاتك
 الصلاة الى تضعف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عندهم في قصة النوم عن الصلاة
 حيث قال فاذا كان العبد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند
 ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الا في ولكن اللفظ المذكور ليس نصافي ذلك لانه يحتمل
 ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج
 وقتها لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القضية من أدرك منكم صلاة
 الغداة من غدا صليا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبها قال
 ويشبه ان يكون الامر فيه للاستصحاب ليصور فضيلة الوقت في القضية انتهى ولم يقل أحد
 من السلف باستصحاب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطاً من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره
 عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا
 يا رسول الله ألا تنقضها لوقت من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ياخذ منكم
 (قوله وقال ابراهيم) أي النخعي وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور ورضيه
 عنه (قوله عن همام) هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون (قوله من نسي صلاة فليصل)
 كذا وقع في جميع الروايات بحذف المقبول ورواه مسلم عن هذاب بن خالد عن همام بلفظ
 فليصلها وهو ابن المراد وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة أو ناه عنها وله من رواية
 المنثري بن سعيد الضبي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل
 ان العامد لاية نفي الصلاة لان اتقاء الشرط يستلزم اتقاء المنسوط فيلزم منه ان من لم ينس
 لا يصلي وقال من قال يقضى العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التيسير
 بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الخرج عنه فالعامد
 أولى وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان التيسار يطلق على
 الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله
 فنسيهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والناسي والناسي لا اثم عليه (قلت) وهو صحت
 ضعف لان الخبر يذكر ان اثم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا
 كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضى لم يرد انه أخف حالا من الناسي بل يقول انه
 لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير ما توم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا
 من الناسي فكيف يستويان ويمكن أن يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق
 عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب
 الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتيب في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بآدائه
 فإثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باذائها في أفطر في رمضان عامدا فانه
 يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم (قوله قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال
 همام سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (الذكرى) يعني ان همام سمعته من قتادة

وقال ابراهيم من ترك صلاة
 واحدة عشر من سنة لم يعد الا
 تلك الصلاة الواحدة حدثنا
 أبو نعيم وموسى بن اسمعيل
 قالوا حدثنا همام عن قتادة
 عن أنس بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 من نسي صلاة فليصل
 اذا ذكر لا كفارة لها الا
 ذلك وأقم الصلاة لذكري
 قال موسى قال همام سمعته
 يقول بعد وأقم الصلاة
 للذكرى

مرة بلفظ للذكرى بلا من وقع الزام بعد ما أتم قصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس أن
 الزهري كان يقرأها كذلك ومرة كان يقولها فتادة بلفظ لذكرى بلا من واحدة وكسر الزام وهي
 القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام فتادة أو هي من قول النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هذا قال فتادة وأتم الصلاة لذكرى وفي رواية من طريق
 المثني عن فتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ أحدكم من الصلاة أو غفل عنها فليصلها
 إذا ذكرها فإن الله يقول أتم الصلاة لذكرى وهذا ظاهران الجميع من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم واستدل به على أن شرع من قبله شرع لنا لأن الخطاب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة
 والسلام وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى
 لتذكرني فيها وقيل لأدركني الملاح وقيل إذا ذكرت أي لتذكيري بك أيها وهذا يعرض قراءة من قرأ
 للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي إذا ذكرت أي إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت وقيل لا تذكر
 فيها غيري وقيل شكر الله لذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة
 فقد ذكرني فإن الصلاة عبادة لله فتذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بالذكر الصلاة وقال
 التوربشتي الأولى أن يقصد إلى وجهه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أتم الصلاة لذكرها لأنه
 إذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدره ضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير في موضع الصلاة لشرفها
 (قوله وقال حبان) هو فتح أوله والموحدة وهو ابن هلال وأراد بهذا التعليق بيان ما عطف فتادة
 من أنس لتصرحه فيها بالتكديت وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان بن
 هلال وفيه انهما سمعه من فتادة تمرين كافي رواية موسى (قوله) **باب قضاء الصلاة**
 والكشميني الصلوات الأولى فالأولى وهذه الترجمة عبرت بما يصحهم بقوله باب ترتيب القنوات
 وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة ويصح المذكور فيه هو القنطان وبقية الأسناد تقدم
 قبل وأوردنا ما هنا مختصراً ولا ينقض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب القنوات إلا إذا
 قلنا أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجزئية تلزم وجوب اللهم إلا أن يستدل به بعموم قوله صلوا كما
 رأيت تولى أصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه (قوله) **باب ما يكره من**
السمر بعد العشاء أي بعد صلاتها قال عاصم السمر وهو شامخ الميم وقال أبو مروان بن سراج
 الصواب سكونها لأنه اسم الفعل وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمعادنة وأصله من لون ضوء القمر
 لأنهم كانوا يمدون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص
 لكرهه بما بعد صلاة العشاء بل هو حر أم في الأوقات كلها وأما ما يكون مستحباً فبأن في الباب
 الذي بعده (قوله) **باب السمر من السمر الخ** هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده واستشكل ذلك لأنه
 لم تقدم السامر ذكر في الترجمة والذي يظن أنه أن المصنف أراد تفسير قوله أنه إلى سامر أتجرون
 وهو المشار إليه بقوله ههنا أي في الآية والحاصل أنهما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر
 والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه
 اللفظة هنا وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن
 يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرى البخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم
 على غيره وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر

• وقال حبان حدثنا
 همام قال حدثنا فتادة قال
 حدثنا أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم نحوه (باب
 قضاء الصلاة الأولى
 فالأولى) • حدثنا مسدد
 قال حدثنا يحيى عن هشام
 قال حدثنا يحيى هو ابن
 أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر
 قال جعل عمر يوم الخندق
 يسب كفارهم وقال
 يا رسول الله ما كنت أصلي
 العصر حتى غربت الشمس
 قال فزنا بطمان فصلى بعد
 ما غربت الشمس ثم صلى
 المغرب (باب ما يكره من
 السمر بعد العشاء) • السامر
 من السمر والجمع السمر
 والساامر ههنا في موضع
 الجمع وأصل السمر ضو لون
 القمر وكانوا يمدون فيه
 • حدثنا مسدد قال حدثنا
 يحيى قال حدثنا عرف قال
 حدثنا أبو المنهال قال
 انطلقت مع أبي إلى أبي برزة
 الأسلمي فقال له أي حدثنا
 كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
 قال فكان يصلي الهجير
 وهي التي تدعونها الأولى
 حين تدحض الشمس
 ويصلي العصر ثم يرجع
 أحدها إلى أهله في أقصى
 المدينة والناس حين
 ونسيت ما قال في المغرب

قال وكان يستحب أن يؤخر
العشاء أن يكون بكرة النوم
قبلها وحديث بعدها
وكان ينتقل من صلاة
الغداة حين يعرف أحدنا
بجليبه ويقرأ من السنين
إلى المائة (باب السر
في الفقه والخبر بعد
العشاء) حدثنا عبد الله
ابن صباح قال حدثنا أبو
علي الحنفى قال حدثنا قرة
ابن خالد قال انتظرنا الحسن
وراث علينا حتى قرينا من
وقت قيامه فجاء وقال دعانا
بحيراتنا هؤلاء ثم قال قال
أنس نظرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة حتى
كان شطر الليل يلبه فجاءه
فصلى لنا ثم خطبنا فقال
ألا إن الناس قد صلوا ثم
رقدوا وانكم لم تزالوا في
صلاة ما انتظرت الصلاة
وإن القوم لا يزالون بخير
ما انتظروا الخيرة قال قرة هو
من حديث أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني
سالم بن عبد الله بن عمر

وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها إن النوم قبلها قد يؤتى
إلى أخرجهما عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار والسر بعد هذا قد يؤدى إلى النوم عن الصبح
أو عن وقتها المختار أو عن قبلم الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا
أول الليل ونوما آخره وإذا تقررتان على التهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليلي الطوال والقصار
ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر
قصير مئة والله أعلم (قوله بأس) السمرق الفقه والخبر بعد العشاء) قال علي بن
المنير الفقه يدخل في عموم الخبر لكونه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبها على قدره وقد روى
الترمذى من حديث عمر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من
أمور المسلمين وأنا معهما (قوله حديثنا بعد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية
رجال هذا الإسناد (قوله انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصرى (قوله وراث علينا) الواو
للحال وراث بثلاثة غيرهم موزاى أيضا (قوله من وقت قيامه) أي الذى جرت عادته بالعود
معهم فيه كل ليلة فى المسجد لاستخذالعلم عنه (قوله دعانا بحيراتنا) بكسر الجيم كأن الحسن أورد
هذا موردا الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته (قوله ثم قال) أي الحسن (قال أنس
نظرنا) وفي رواية الكشميهنى انتظرنا وهما بمعنى (قوله حتى كان شطر الليل) برفع شطرو كان
تامة وقوله يلبه أى يقرب منه (قوله ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لقرئنا من أن المراد
بقوله بعدها أى بعد صلواتها وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسأ لهم ومعرفة أنهم وإن كان قائمهم
الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يقتسم الاجر مطلقا لأن منتظر الخيرة فى خير
فيمصل له الاجر بذلك والمراد أنه يحصل لهم الخير فى الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عن
استشكل قوله أنهم فى صلاة مع أنهم جاز لهم الأكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على
ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أنس أصحابه بمنزل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم
لا يزالون بخير ما انتظروا الخير (قوله قال قرة هو من حديث أنس) يعنى الكلام الأخير هذا هو
الذى يظهر لى لأن الكلام الأول ظاهر فى كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والأخير هو الذى
لم يصرح الحسن برفعه ولا بوضعه فأرد قرة الذى اطلع على كونه فى نفس الأمر موصولا لمر فوجعا
أن يعلم من رواه عنه بذلك (تنبه) أخرجه مسلم وابن خزيمة فى صحيحهما عن عبد الله بن الصباح
شيخ البخارى بإسناده هذا حديثنا خلفا البخارى فيه فى بعض الاسناد والمتن فقالا عن أبي علي
الحنفى عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قرىبا
من نصف الليل قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما أنتظر إلى ويصير خاتمة حلقة
فضة انتهى وأخرجه الاسماعيلي فى مستخرجهم عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك
من رواية قرة عن قتادة ولم يصب فى ذلك فإن الذى يظهر لى أنه حديث آخر كان هنداى على الحنفى
عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كاسمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن وبديل
على ذلك أن فى كل من الحديثين ما ليس فى الآخر وقد أورد أبو نعيم فى مستخرجيه الحديثين
من الطريقين فأورد حديث قرة عن قتادة من طريق منها عن يزيد بن عمرو عن أبي علي الحنفى
وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو فى التصحيح حديث واحد عن أنس

وأبو بكر بن أبي خنيفة أن عبدا لله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة (٦١) العشاء في آخر حياته فسلم قام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبق من هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتعدون في هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبق من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك أنها تقزم ذلك القرن (باب السمر مع الاهل والضيف) حدثنا أبو العيمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقرأه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع نخماس أو سادس وان أبا بكر كرهه بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي فلا أدري قال وأمر أتي وشاهم بين يتناوبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تمنى عند النبي صلى الله

اشترى الحسن وقتادة في جماعة منه فاقترع الحسن على موضع حاجته منه فلم يذ كر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما يذكره واقفه أعلم (قوله وأبو بكر بن أبي خنيفة) نسبة الى جده وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي خنيفة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك (قوله فوهل الناس) أي غلظوا أو تزهوا أو فزعوا أو نسوا أو الاوتل أقرب لها وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر منه وقيل بالفتح غلظت وبال كسر فزع (قوله في مقالة) وفي رواية المستقلى والكنشيميني من مقالة (قوله الى ما يتعدون في هذه) وفي رواية الكنشيميني من هذه (قوله عن مائة سنة) لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد ذلك عليه على بن أبي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينضم ذلك القرن فلا يبق أحد من كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره من كان موجودا حينئذ أبو الطيب تامر بن وائله وقد أجمع أهل الحديث على انه كان آخر الصحابة وتاوعا ثمانية ما قبل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم واقفه أعلم قال السورى وغيره احتج البصاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا وهى الحديث لا يبق من تزونه أو تعرفونه فهو عام أريدهم الخصوص وقيل استترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لافي الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال ان اللام في الارض عهدية والمراد أرض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الاجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهم ليسا من أمته وهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشر بعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى واقفه أعلم (قوله بأسبب السمر مع الاهل والضيف) قال علي بن المنير ما حصله اقتطع البصاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخبر لا يقطط ما ترجمه عن مسعى السمر لان الخبر محض للطاعة لا يقع على غيرهما وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلحق بالسر الحائز والمتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بحبسه الى بيته ومراجهته لغير الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه ممر مشغل على مخاطبة وملاطفة ومعانية انتهى (قوله كانوا اناسا) الكنشيميني كانوا اناسا (قوله فهو أنا وأبي) زاد الكنشيميني وأبي والمستقلى فهو أنا وأبي (قوله ثبت حيث حليت العشاء) في رواية الكنشيميني حتى يدل

عليه وسلم ثبت حيث حليت العشاء ثم رجع فليت حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وما حبستك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشتيتهم قالت أبا وحى حتى فقد عرضوا فاقابوا فقال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا خنيفة قد عرسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وإيم الله ما كنا نخد من اقامة الاريا من أسفلها أكثر منها قال وشعروا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كاهي أو أكثر منها فقال لا حراً به يا أخت بنى فراس ما هذا قالت لا وفره حتى لى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان

حيث (قوله ففرقنا) أي جعلنا فرقنا وسند كرفوا هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى (خاتمة) * اشقل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الظاهر منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر أوردوا وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر أبا بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث أبي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كاتصلي العصر وقد اتفقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يلبسكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسهر وحديث معاوية في الركعة بين العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن ينافي الشرح انهما حديثان لقصتين والله أعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

يعني عينه ثم أكل منها القصة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان يبتاوي بين قوم عقد فخصي الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها أجمعون أو كما قال (باب بدء الاذان) * وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هورا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذانودي للصلاة من يوم الجمعة * حدثنا عمر بن مسيرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن أبي قلابة

(بسم الله الرحمن الرحيم) *
(كتاب أبواب الاذان) *

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاق من الاذن بفتحين وهو الاستماع وشراعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على فلة المقاطع مشتق على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاصكبرية وهي تتضمن وجود الله وكلامه ثم نفي بالتوحيد ونفي الشرك ثم اثبات الرسالة ثم صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعادوا وكذا يحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واطهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحلق كل زمان ومكان واختلاف أعيان أفضل الاذان أو الامامة ثلثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يوجب اليه واختلاف أيضا في الجمع بينهما فليل يكره وفي البيهقي من حديث جابر من فوعا النبي عن ذلك لكن سنده ضعيف وسمع عن عمرو لو أطلق الاذان مع الخلافة لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي (قوله سبب بدء الاذان) أي ابتداءه وسقط لفظ باب من رواية أي ذكر وكذلك سقطت البسملة من رواية القاسمي وغيره (قوله) وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الآية) يشير بذلك الى ان ابتداء الاذان كان بالمدنية وقد ذكر بعض أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعنا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم الى الصلاة الآية (قوله) وقوله تعالى اذانودي للصلاة من يوم الجمعة) يشير بذلك أيضا الى الابتداء لان ابتداء الجمعة انما كان بالمدنية كما ساق في بابها واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ (تيسره) الفرق بين ما في الآيتين من التعدي بآي واللام ان صلوات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ففصل في الاولى

معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى
أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر السند كور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع
بعدها جرة فانه نفي السند بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة
سكان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم اليميني عن محمد بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد ذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبيناهم على ذلك
أرى عبد الله أتدأ فذكر الروايات فيها صفة الاذان لكن بغير ترجيح وفيه تريب التفسير
وأفراد الاقامة ونانية قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم امها الرويا حتى ان شاء
الله تعالى فقم مع بلال فالتفتها عليه فانه أمدى صوتا منك وفيه محكي معرو قوله انه رأى مثل ذلك
وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما
لم يصح به البخاري لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة
عن الذهلي انه ليس في طرفه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر بن
الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل او منهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل
أقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان أبا بكر أيضا رأى الاذان ووقع في الاوسط للغزالي انه رأى
بضعة عشر رجلا وعبارة الجيبلي في شرح التنبية أربعة عشر رجلا وأكروا من الصلاح ثم
التوروي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رأى سبعة ولا ينبغي شي من ذلك الا لعبد الله
ابن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرق وفي مسند الحرث بن ابي أسامة بسند واه قال أول من أذن
بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمرو بلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء
بلال فقال له سبقك بها عمر (قائدتان) الأولى وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بحكمة
قبل الهجرة منها للطبراني عن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسرى بالنبي صلى الله
عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعله بلالا وفي اسناده طلبة بن زيد وهو متروك
والدارقطني في الاطراف من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين
فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولا بن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى في
أذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فتقدمي فصلت وفيه من لا يعرف والبخاري وغيره من
حديث علي قال لما أراد الله ان يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها
فذكر الحديث وفيه اذ نوح ملك من وراء العباب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك
بيده قام ياهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير
الصفة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه
سبعة ليلة الاسراء ان يكون شروعا في حقه فحقه نظر لقوله في أوله لما أراد الله ان يعلم رسوله
الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى الا وهو الاعلام فحبه
نظرا أيضا تصر به بكيفية الشروعة فيه والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن
المنذري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة عمه الى ان هاجر الى المدينة
والي ان وقع التنازع في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى
(٣) وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فكلف وتصف والاخذ بما سمع أولى فقال بايا على صحة
الحكمة في محكي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات

(٣) قوله وقد حاول السهيلي
الجمع بينهما الخ كذا في جميع
النسخ التي بأيدينا وتامل
فلعل الله يقنع عليك
بتصريحها وقد ظهر لنا
ان فيها تحريضا وسقطا
ونعوذ بالله من سقم النسخ
اه معجبه

وهو أقوى من موسى فلما نأخر الأمر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت فرأى
العصاة المنام فضها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انهار الرؤيا حتى وعلم
حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عرلان
السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناصر به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم
التنويه بقدره والرفع لذكوره لسان غيره ليكون أقوى لأمره وهو أنعم لسانه انتهى ملخصا والثاني
حسن يدعي ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبده الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها
لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب بصرف معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة
سبقت ما ظاهره ان بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها سبق بها بلال فيحصل المراد بالسبق
على مباشرة التاذين برؤيا عبده الله بن زيد وبما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم
على رؤس حلهم السماء من فوقهم والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدوير على عمر بن
الرماح يرفعه الى أبي هريرة اه وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة
وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن
وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالا فاذن تعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن أمر بلال به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني
الغاو وإنما باشر العطاء غيره ونسب الخليفة لكونه أمر به ومن أغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه
أبو الشيخ يستدفعه مجهول عن عبده الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن في
الناس بالحج الآية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الخلية يستدفعه
مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لا آدم حين أهبط من الجنة (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير
أمر صخر النخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين
فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان
لما كان عن مشورة وقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فآخرو
كان ذلك بالمتدويات أشبه ثم لما واطلب على تقريره ولم يقل انه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في
تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسابق بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (قوله
حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعد وخاله هو الخذاء كما ثبت في رواية كريمة والاسناد كله بصريون
(قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ما نقله عبد الوارث مختصرا ورواية
عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا
وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضرىوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية
روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا الوارث فاذنوا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكروا للنصارى فقالوا الوارث فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا
للمعوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصارا كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق
فذكروا اليهود والنصارى والنجوم والقف والنشرفه معكوس فالنار المعكوس والناقوس
لنصارى والبوق لليهود وسابق في حديث ابن عمر التميمي على ان البوق لليهود وقال
الكرماني يحتمل ان تكون النار والبوق جميعا لليهود جميعا بين حديثي أس وابن عمر انتهى ورواية

عن أس قال ذكروا
النار والناقوس فذكروا
اليهود والنصارى

روح تفتي عن هذا الاحتمال (قوله فامر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد
 اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع واختار عند تحقق الطائفتين
 انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرحي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول
 صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث انه في ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن تومئ
 فيقوى جانب الرفع جسداً وتوقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فامر بلال بالنصب وفاعل
 امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياق وأصرح من ذلك رواية النسائي وثبته عن
 قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالاً قال الخاقم صرح برفعه امام
 الحديث بلا مدافعة قتيبية (قلت) ولم ينرد به فقد أخرجه أبو عوانة عن طريق مروان المرزبي
 عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند المدارقطبي أيضاً ولم ينرد به
 عبد الوهاب وقد رواه السلاذري من طريق ابن شهاب الحنطاط عن ابى قلابة وقضية وقوع ذلك
 عقب المشاورة في أمر النداء الى الصلاة تظاهر في ان الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
 لا غيره كما استدله ابن المنذروا بن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الاذان وتعب
 بان الأمر انما ورد بصيغة الاذان لانفسه وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصيغة لم ان يكون الاصل
 ما موراه قاله ابن دقيق العيد وعن قال بوجوبه مطلقاً لا وزاعي زداد ورواين المنذروا هو ظاهر
 قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن وقيل في الجمعة فقط وقيل نرض كساية
 والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك وأخيراً من استدلى على
 عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله أعلم (قولان ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم عن عبد
 الله بن عمر انه قال (قوله حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (قوله فيصننون) بضم
 مهملة بعد هاء مشددة تحانية ثم تون أي يقدرون أحيائها بالياتوا إليها والحين الوقت والزمان (قوله
 ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفاً
 لاسم لها ولا لا خبر وقد أشار اليه سيويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعد فا خبر
 قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادى بها احد (قوله فتكلموا) أي ما في ذلك فقال
 بعضهم اتخذوا لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن
 ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجتمعهم الى الصلاة
 فذكروا البوق ففكرهم من أجل اليهود ثم ذكر والتاقوس ففكرهم من أجل النصارى وقد
 تقدمت رواية روح بن عطاء المشهورة في الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمر بن
 أنس عن عومته عن سعيد بن منصور (قوله بل بوقاً) أي بل اتخذوا بوقاً ووقع في بعض النسخ بل
 قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيصنمون عند
 سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضاً الشبور بالشيس المهمة المتوحدة والموحدة
 المضرومة المقلبة (قوله فقال عمر أولا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في قطاره
 قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى أي المقسدة وتقرر للجملة الثانية (قوله رجلاً) راد
 الكشميين منكم (قوله ينادى) قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برواياه
 وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم يادد عمر فقال أولاً يصننون رجلاً ينادى أي يؤذن للروا المذكورة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم بلال فاعلى هذا فالنفا في سياق حديث ابن عمر هي النصيحة
 والتقدير فاقتروا فرأى عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه

قوله الحنطاط في نسخة
 الحنطاط اه صححه

فامر بلال أن يشفع الاذان
 وان يوتر الاقامة حدثنا
 محمود بن غيلان قال حدثنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا
 جريح قال أخبرني نافع أن
 ابن عمر كان يقول صكان
 المسلمون حين قدموا المدينة
 يصننون فيصننون الصلاة
 ليس ينادى لها فتكلموا
 وما في ذلك فقال بعضهم
 اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس
 النصارى وقال بعضهم بل
 يوقا مثل قرن اليهود فقال
 عمر أولا يصننون رجلاً
 ينادى بالصلاة

فقال عمر (قلت) وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت نخرج فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل النبي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضر الماقص عبد الله بن زيد رؤياه والتظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاور فيما يفعلونه وان رؤياه عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم وقد اخرج أبو داود بسند صحيح الى ابي عبد بن أسس عن عمومه من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل ان يصبر اية عند حضور وقت الصلاة فاذا راها اذن بعضهم بعضا فلم يجبه الحديث وفيه ذكر والفتح يضم القاف ويكون النون يعني البوق وذكر والناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم قارى الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر راى قبل ذلك فسكته عشرين يوما ثم اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقتني عبد الله بن زيد فاستصيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امر لك به عبد الله بن زيد فانعله ترجمه له أبو داود وبدا الاذان وقال أبو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من العصابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها (قلت) وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص مناهم فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد رأيت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستصحاء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث أي عمر التصريح بان عمر كان حاضر عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتم انهم فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضر عند قص عبد الله والله أعلم (قوله فنادى بالصلاة) في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي شمل قوله أذن على الاذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عياض بن عيسى كتب صحبه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برواية عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الأحاديث العصبية بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن مندب في حديث ابن عمر انه جمع على صحته (قوله يا بلال قم) قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الاذان قائما قلت وكذا استخرج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليس جعلك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاء ليس بعيب من ظاهر اللفظ فان الصفة محتملة للامرين وأن كان ما قاله أخرج ونقل عياض ان مذهب العلماء ككافة ان الاذان قاعد الاجوز الاياتور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كاهم ان القيام سنة وأنه لو أذنه قاعد اصح والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على ان القيام من السنة (قائدة) كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة بامعة اخرج ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وطمع بعضهم ان يلا احثذ انما امر بالاذان المهود قد كرمنا نسبة اختصاص بلال بالذنون غير لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول أحدا أحد فوزي بولاية الاذان المشقة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان الان هذا الموضوع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستبطة دون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بما اود ذلك انه لما شق عليهم
 التكبير الى الصلاة فتقوتهم اشغالهم والتأخير في وقت الصلاة نظر وفي ذلك وفيه
 منهروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على أحد من المتشاورين اذا اخرج بما أدى
 اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان من رواة عبد الله بن زيد
 لان رواة غير الانبياء لا ينبغي عليهم حكم شرعي واجيب بما قاله مقارن الوحي لذلك اولاه صلى الله
 عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقتر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى تظلمها بعد دخول الوساوس
 فيه وهذا ينبغي على القول بجهواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في
 الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الا ان
 احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبره النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
 بذلك فخارعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذلك الوحي وهذا اصح
 مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره
 عبد الله بن زيد وعن ثمانية أيام وأشار السهلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان
 غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه به لوقدره على لسان غيره ليكون انهم لشانه واقم اعلم
قوله يا اذان منق في رواية الكشميني منق منق اي مرتين مرتين
 ومنق عدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتصير رواية الكشميني على التوكيد لان الاول
 يفيد شية كل لفظ من انفاط الاذان والثاني يؤكده كذلك (فائدة) ثبت لفظ هذه
 الترجمة في حديث لابن عمر من فروع أخرجه ابوداود والطائفي في مسنده نقل فيه منق منق
 وهو عند ابى داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين
قوله عن سمك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ابوب وهو من أقرانه وقدر روى جاد بن زيد
 عنهما جميعا وقال مات سمك قبل ابوب ورجال اسانده كلهم بصريون **قوله ان يشفع** يشفع اوله
 وفتح الفاء اي ياتي بالفاتحة شفعا قال الزين بن المسير وصف الاذان بأنه يشفع بفسره قوله منق
 منق اي مرتين مرتين وذلك يقتضى ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة
 التوحيد التي في آخره مفسدة فيصير قوله منق على ما سواها وانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في
 ترك ترديد التكبير في قوله لكن ان قال بالترديد ان يدعى تفسير ما ادعاه ثبوت الخبر بذلك
 وساق في الاقامة توجيهه يقتضى ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص **قوله وان يوتر**
 الاقامة الا الاقامة المراد بالثبوت غير المراد بالثبوت فالمراد بالثبوت جميع الانفاط المشروعة عند
 القسام الى الصلاة والمراد بالثبوت خصوص قوله قد قامت الصلاة كما ان ذلك صريحنا وحصل
 من ذلك جناس تام (تيسره) ادنى ابن ندمان قوله الاقامة من قول ابوب غير مستند كما في
 رواية اسمعيل بن ابراهيم وأشار الى ان في رواية سمك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد
 الاصيلي قوله الاقامة هو من قول ابوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق
 رواه عن معمر بن ابوب بسنده متصل بالظهور مفسرا ولنظنه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة
 الا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف
 عبد الرزاق ولا يصح على من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان

• (باب) • الاذان منق
 • حدثنا مسلم بن حبيب
 قال حدثنا جاد بن زيد
 عن سمك بن عطية عن
 ابوب عن ابي قسابة عن
 انس قال أمر بلال ان
 يشفع الاذان وان يوتر
 الاقامة الا الاقامة

في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتصل منها ان
 خالد كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس
 فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير
 في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة الى الأذان افراد قال
 النووي وله هذا التصحاح ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد (قلت) وهذا انما يتأتى
 في أول الأذان لافي التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرّد كل تكبيرة
 من التثنية في آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بترجيع التكبير في أوله على
 من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فليس في لفظ حديث الباب
 ما يخالف ذلك بخلاف ما يوجهه كلام ابن بطال وأما الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته
 ان يشهد بالوحدانية تثني ثم بالرسالة تثني ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان في العدم ربما
 فهو في الصورة مثني والله أعلم (قوله حديث محمد وهو ابن سلام) كذا في رواية أبي ذر وأهمله
 الباقون (قوله حديث عبد الوهاب الثقفي) في رواية كريمة انا وفي رواية الاصيلي حديثنا وليس في
 رواية كريمة الثقفي (قوله حديثنا خالد) كذا في رواية الاصيلي وغيرهما أخبرنا (قوله قال لما كثر
 الناس قال ذكروا) قال الثانية زائدة ذكرت تأكيداً (قوله ان يعلموا) بضم أوله من الاعلام وفي
 رواية كريمة بفتح أوله من العلم (قوله ان يوروا ناراً) أي يوقدوها يقال وري الزند اذا خربت
 ناره وأورته اذا أخرجه ووقع في رواية مسلم ان يتوروا ناراً أي يظهرها ونورها والباقي
 خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيضج منها صوت وهو من شعار النصارى (قوله وان يوتر
 الإقامة) احتج به من قال يافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان
 احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح (قوله يا
 الإقامة واحدة) قال الزين بن المنبر خالف الجاري لفظ الحديث في الترجيع فعدل عنه الى قوله
 واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه (قلت)
 وانما يقل واحدة واحدة مرعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر
 الذي أشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثني والإقامة واحدة وروى الدارقطني
 وحسنه في حديث لابي محذورة وأمره ان يقيم واحدة واحدة (قوله الإقامة قد قامت الصلاة)
 هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم قبل واعترضه الاسماعيلي بان ايراد حديث مالك ابن عطية في
 هذا الباب أولى من ايراد حديث بن علية والجواب ان المصنف خصص رفع توهم من توهم انه
 موقوف على أيوب لانه أورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقلوعاً لم يحتج به (قوله حديثنا
 خالد) هو الحديث كما تقدم والاستاد كما بصريون (قوله قال اسمعيل) هو ابن ابراهيم المذكور في
 أول الاستناد وهو المعروف بابن عتبة وليس هو ملقاً (قوله فذكرت) كذا اللاد كثر بحذف
 المفعول ولا كشمهني والاصلي في ذكره أي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان
 الإقامة مثني مثل الأذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الإقامة كان أولاً ثم
 نسخ بحديث أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تسمية الإقامة وهو متأخر من
 حديث أنس فيكون ناخصاً وعورض بان في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترجيع

حدثني محمد وهو ابن سلام
 قال حدثني عبد الوهاب
 الثقفي قال حدثنا خالد
 بن مالك قال لما كنا
 قال ذكروا أن يعلموا وقت
 الصلاة بشي يعرفونه
 فذكروا أن يوروا ناراً أو
 يضربوا ناقوساً فامر بلال
 أن يشفع الأذان وأن يوتر
 الإقامة (باب) الإقامة
 واحدة الاقوله قد قامت
 الصلاة حدثنا علي بن
 عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن
 ابراهيم قال حدثنا خالد بن
 أبي قلابة عن أنس قال أمر
 بلال أن يشفع الأذان
 وأن يوتر الإقامة قال
 اسمعيل فذكرت لايوب
 فقال الإقامة

والترجيع

والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحد على من ادعى التسليم بحديث أبي مخنف ورواه
 ابن أبي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرب بلا على أفراد الأقامة وعمله سعد
 القرظي فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود
 وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الأول في الأذان أو ثمانية أو يرجع في
 التشهد أو لم يرجع أو في الأقامة أو أفردها كلها أو لا فقد قامت الصلاة فالجميع جائز ومن ابن
 خزيمة أن ربع الأذان ويرجع فيه في الأقامة والأفردا وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله
 والله أعلم (قائدة) قيل الحكمة في تسمية الأذان بفراد الأقامة أن الأذان لا علام
 الغائبين ففكر ليكون أوصل إليهم بخلاف الأقامة فانها للعاشرين ومن ثم استحب أن
 يكون الأذان في مكان عال بخلاف الأقامة وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في
 الأقامة وأن يكون الأذان مرثلا والأقامة مسرعة وكرر قد قامت الصلاة لانهم المنسودة
 من الأقامة بلذات (قلت) توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لوسوى بينهما الاشتباه الأمر عند ذلك
 وصار لا يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة فقه نظر لان الأذان يستحب أن يكون على
 مكان عال لتشتت الأسماع كما تقدم وقد تقدم الكلام على تسمية التكبير وتؤخذ حكمة
 الترجيح مما تقدم وانما اختص بالتشهاد لأنه أعظم ألفاظ الأذان والله أعلم (قوله) **باب فضل الأذان**
 فضل الأذان) روى المصنف لفظ الأذان لوروده في حديث الباب وقال الزبير بن المنذر الأذان
 يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الأذان ثم قل يدرون ذلك كذا
 قال والطاهر أن الأذان هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع الأذان وفي
 رواية مسلم حتى لا يسمع صوته فالتقسيم بالسمع لا يدل على فصل ولا على هيئة مع أن ذلك هو
 الأصل في المصدر (قوله) إذا نودي للصلاة وللنساء عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية مسلم
 أيضا ويمكن جعلها على معنى واحد (قوله) له ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً لا يدون ورواه
 لوصول الأثر بالضمير وفي رواية الأصلية وله ضراط وهي المصنف من وجه آخر في بدءه انطلق
 قال عباس يمكن جعله على ظاهره لأنه جسم متغذي يصح منه خروج الرجح ويحتمل أنهما عبارة عن
 شدة نقاره وقويته رواية مسلم له حصاص به ملات مضموم الأول نقص تفسيره الأصمعي وغيره
 بشدة العدو قال الطبري شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ
 السمع ويعتبه عن سماع غيره ثم حاد ضراطاً تقيمه (قوله) الظاهر أن المراد بالشيطان
 إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما ساق ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل
 متردد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله) حتى لا يسمع الأذان) ظاهره
 أنه يعتمد انخارج ذلك أما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك
 استغناء كما يفعلها السفهاء ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف
 يحدثه ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث
 واستئذنه على استحباب رفع الصوت بالأذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهره في أنه يعدد إلى غاية
 يتقى فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون
 مكان الروضة وحكي الاغش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروضة حاصلة وثلاثين

• (باب فضل الأذان) •
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا نودي
 للصلاة أدر الشيطان له
 ضراط حتى لا يسمع الأذان

ميلا هذرواية قتيبة عن جوير عند مسلم وأخرجه عن اسحق عن جوير ولم يسق لفظه ولفظ
 اسحق في مسنده حتى يكون بالروح وهو ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في التلخيص والفقهاء قدروا
 قتيبة ومباقي حديث أبي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعده (قوله قضى) بضم أوله والمراد
 بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ويروي بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على أنه
 كان بين الاذان والاقامة فصل فلا قلن شرط في ادراكه فضيلة أول الوقت ان ينطبق أول
 التكبير على أول الوقت (قوله اذا توب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قليل هو من تاب
 اذا رجع وقليل من توب اذا أشار بشو به عند الفراغ لاصلام غيره قال الجمهور والمراد بالتوب
 هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صححه والخطابي والبيهقي وغيرهم قال القرطبي توب
 بالصلاة اذا أقيمت وأصله انه يرجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو متوب ويدل عليه
 رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان
 المراد بالتوب قول المؤذن بين الاذان والاقامة على الصلاة حتى على الصلح قد قامت
 الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن أبي
 داود عن ابن عمر انه كره التوب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على انه سلف في الجملة ويحتمل
 ان يكون الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا يعرف العامة التوب الا قول المؤذن
 في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة واقه أعلم (قوله أقبل) زاد
 مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة فوسوس (قوله أقبل حتى يخطر) بضم الطاء قال عياض
 كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله
 من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به نخسه وأما بالضم فمن الروايات يدنو منه فيتم بينه وبين
 قلبه فيشغلها وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شئ (قوله بين
 المروفتة) أي قلبه وكذا هو المصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال الباقى المعنى انه يحول
 بين المرويين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (قوله يقول اذا ذكر كذا) وقع
 في رواية كريمة بووالعطف واذا ذكر كذا هو لمسلم والمصنف في صلاة السهو اذا ذكر كذا وكذا زاد
 مسلم من رواية عبد بن ربه عن الاعرج فهناك ومعناه وذكر من حاجاته ما يمكن يذكر (قوله للمالم
 يمكن يذكر) أي شئ لم يمكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم للمالم يمكن يذكر من
 قبل ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكك اليه انه دفن مالا ثم لم يتدلى مكانه ان يصلى ويحرص
 ان لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قبل خصه بما يعلم دون مالا
 يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لا علم من ذلك فمذكرة بما سبق له به علم
 ليسغل باله به وعالم يمكن سبقه ليوثقه في الشكره فيه وهذا أهم من ان يكون في أمور الدنيا أو
 في أمور الدين كالعالم لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يعد ذلك لان
 غرضه نقص خشوعه واخلاصه باى وجه كان (قوله حتى يظل الرجل) كذا الجمهور بالطاء
 المثالة المتشوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف الخبر عنه بالخبر نهار الكنهانها بمعنى يصير أو يرق
 ووقع عند الاصل يضل بكسر الساكنة أي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل أسداهما
 أو يفتصها أي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى والمراد بالاول (قوله لا يدري)

فاذا قضى النداء أقبل
 حتى اذا توب للصلاة أدبر
 حتى اذا قضى التوب
 أقبل حتى يخطر بين المرء
 ونفسه يقول اذا ذكر كذا
 اذكر كذا للمالم يكن يذكر
 حتى يظل الرجل لا يدري

وفي رواية في صلاة السهوان لا يدري بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن
 الاكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء
 الا مع رواية الضاد الساكنة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومنعول ضل أن باسقاط
 حرف الجر أي يضل عن درايته (قوله كم صلى) والمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي
 هريرة حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعة وسبعا في الكلام عليه في أبواب السهوان شاء الله تعالى
 وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع
 القرآن والذي ذكر في الصلاة فقبل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت
 المؤذن بين ولائس الا شهلة كما يأتي بعد ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراد الحديث المذكور
 عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض أهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي
 يشهد من تصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص
 بالمؤمنين فاما الكفار فلا يقبل لهم شهادة وتورد ما جاز من الآثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في
 تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب تفروا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا يفسد على
 المصلي صلواته فصار رجوعه من جنس فراره وبالجماع بينهما الاستخفاف وقيل لان الأذان دعاء
 إلى الصلاة المشقة على السجود الذي أباه وعصى بسببه واعترض بأنه يعود قبل السجود فلو
 كان هربه لاجله لم يعد الاعتد فراغه وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليخالط نفسه بأنه
 لم يخالف أمرا ثم يرجع لفسد على المصلي سجوده الذي أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على
 الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان
 ويعلم من جميع من يصلى وأجيب بان الاعلان أنخص من الاتفاق فان الاعلان المختص
 بالأذان لا يشترك فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقه
 على بلال فإنه أمدى صوتا منك أي أقعد في المد والاطالة والاسماع ليم الصوت ويظول أمد
 الساذج فيكثر الجوع ويقوت على الشيطان مقصوده من الهاء الأذى عن اقامة الصلاة في جماعة
 او اخرجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفتر حينئذ وقد يباس عن ان يردتهم عما أعلنوا به ثم
 يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الأذان هيبه يشدد انزعاج
 الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان ريامر لا عقله عند النطق به بخلاف الصلاة فان
 النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة الدليل على ان
 المؤذن في أذانه واقامة تمتق عنه الوسوسة والرياء بعد الشيطان منه وقيل لان الأذان اعلام
 بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكرا لا يزدقم اولاً يتقص منها بل تقع
 على وفق الامر فيض من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس في امن التفريط فيمكن
 التلبس من المترط فلو تدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر
 وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فإنه يكون أمدرا أشار إليه ابن أبي حنيفة في قوله (قائمة) *
 قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا
 المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفتر عند سماع الأذان والله أعلم * (تبيين) * الاول
 فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الأذان وان لم توجد فيه شرائط

كم صلى

الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي صحيح مسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال إذا سمعت صوتاً فادأ بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن أسلم نحو (الثاني) وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى واقتصر على هذا هنا لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المدكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات والله أعلم **ب(قوله) ما سمع** رفع الصوت بالسنداء قال الزين بن المنير ينص على حكم رفع الصوت لأنه من صفة الأذان وهو لم ينص في أصل الأذان على حكمه كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالأذان **(قوله) وقال عمر بن عبد العزيز** وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطربني في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة والطاهر أنه خاف عليه من التطريب والخروج عن الخشوع لأنه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات **(قوله) عن أبيه** زاد ابن عيينة وكان يتبعني جبراً في سعيه وكانت أمه عند أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عند العزيز المباحثون وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرجه ورواه لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النخار مات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه صدر الرحمن صحابي روى ابن شاهين في العصابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي ساقه أن جده كان يدري أبا سعيد الخدري قال له أي نبي لم يذكره فيهم وإنما ذكره الأحاديث من أبي صعصعة **(قوله) أن أبا سعيد الخدري قال له** أي نبي عبد الله بن عبد الرحمن **(قوله) بحسب الغنم والبادية** أي لأجل الغنم لأنها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **(قوله) في غنم أو باديتك** يحتمل أن تكون أو سكان الراوي ويحتمل أن تكون للتبويب لأن الغنم قد لا تكون في البادية ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم **(قوله) فاذت للصلاة** أي لأجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق بالصلاة أي أعلنت وقتها **(قوله) فرفع** فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين واستدل به الرافعي للقول السابق إلى استحباب أذان المنفرد وهو الرابع عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت وقبل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة وهم من فصل بين من يربو جماعة أولاً **(قوله) بالسنداء** أي بالأذان **(قوله) لا يسمع مدى صوت المؤذن** أي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون أختي من ابتدائه فإذا شهد من بعده وصل إليه انتهى صوته فلا يشهد له من دنايته وسمع مبادئ صوته أولى **(قوله) جن ولائس ولا شئ** طاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بسد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا

«(باب) رفع الصوت بالسنداء» وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذاناً سمعها والأفاعيل لنا «حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له أي أراك تحب العنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذت للصلاة فارفع صوتك بالسنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولائس ولا شئ

الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنقر ولا يداع الشهادة به ذلك والثالثة فيها حقن
الدماء عند وجود الاذان قال واذا اتقت عن الاذان فائتد من هذه الفوائد لم يشرع الا في
حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي اه كلامه ملخصا ووجه
الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورد المصنف
هناك بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وساقى الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى
وقدرى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح اخرج من طريق جلد بن مطة عن ثابت
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع
اذانا اتمسك والا اعار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل
بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو
احد الوجيه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا وان قول اصحابنا من نطق
بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الا اذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان
العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعتز فوابان محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك
(تنبيه) وقع في سياق حديث الباب لم يكن يفرنا واختلف في ضبطه ففي رواية المسقلى يفر
من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميني يغضب ساكن القين وبالذال
المهمله من القصد وفي رواية كريمة يغزوا ويغزوا او من الغزو وفي رواية الاصمعي يتغير
كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم يضم اوله واسكان القين من الاغرامور رواية مسلم
تشهد رواية من رواه من الاغارة والله اعلم (قوله) ما يقول اذا سمع المنادي
هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المباركة عن يونس عن الزهري في حديث الباب واثر
المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما ساقى ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه
الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيلتين لان حديث أبي سعيد الذي بدأ به
عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه والخاص مقدم على العام (قوله عن عطاء بن يزيد)
في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرج ابو عوانة
(قائدة) اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلف لا يقدح
في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة اخرجها التستاق وابن
ماجه وقال أحمد بن صالح وابوساتم وابوداود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه
صبي القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرج مسند في مسنده عنه وقال
الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكرنا نطيل به (قوله) اذا
سمعت) ظاهرا اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه
يؤذن لكن لم يسمع اذانه بعد اوصم لا تسمع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب (قوله)
فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج في الحديث انتهى عند
قوله مثل ما يقول وتعب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحين
والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها (قوله) ما يقول قال الكرمانى قال ما

• (باب ما يقول اذا سمع
المنادي) • حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
التداعق فقولوا مثل ما يقول
المؤذن • حدثنا معاذ بن
فضالة

يقول ولم يقل مثل ما قال يشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كظما قلت والصريح في ذلك ما رواه
التساقى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما
أبو الفتح العمري فقال ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاسديت
التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دللت على ان المراد المداورة يشير الى حديث عمر بن الخطاب
الذي عند مسلم وغيره فلم يجاوبه حتى فرغ استصبله التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في
شرح المذهب بحثنا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله
في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الا ترى يدل على انه يستثنى من ذلك
سوى على الصلاة وسوى على الفلاح فيقول بدلها الاحول ولا قوة الا بالله كذلك استدلل به ابن خزيمة
وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان التماس والعام اذا
أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الخيعة والخوقلة
وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الخيعة
يشارك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الخيعة فقصدتها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من
المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الخيعة بثواب الخوقلة ولقائل أن يقول يحصل
للجيب الثواب لامتناله الامر ويمكن أن يزداد استيقاظا واسراعاً الى القيام الى الصلاة اذا
تكرر على سماع الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع
الله من حده كما سبق في موضعه وقال الطيبي معنى الخيعة هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى
عاجلا والنور بالنعم عاجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به
الا اذا وفقني الله بجموله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبدالرزاق عن ابن جرير قال
حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال
سوى على الصلاة قالوا الاحول ولا قوة الا بالله واذا قال سوى على الفلاح قالوا ماشاء الله انتهى والى
هذا صار بعض الحنفية وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبيرة قال يقول
في جواب الخيعة سمعنا وأطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى قبيل لا يجيب الا في
التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الخوقلة دون ما في آخره وقيل مهما أفي
به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاءه وهو اختيار الطحاوي وحكوا أيضا خلافا هل يجيب
في الترجيع أو لا وفيما اذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد اجابته للاقول أولا قال النووي لم أرفقه
شيئا لأصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد اجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا
في الصبح والجمعة فانهما سواء لانهما مشروران وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى
المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا
قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لاني صقته والفرق بين المؤذن والجيب في ذلك ان
المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فكنتي بالسر
أو بالجهر لامع الرفع ثم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وأغرب
ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيته وتعقب بان

الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت
 وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من
 دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم من جله الاذان وليس كذلك لالفة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة
 المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد مخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ
 لان في الصلاة شغلا فلا يقبل المجيب الا في الجملة لانهما كالخطاب الا كدسين والباقي من ذكر
 الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبذل الجسعة بالحرق لا يمنع لانهم من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد
 وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب عنه على وجوب موالاتها
 والافصيص وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استأنفوه هذا قاله بعضنا والمشهور في المذهب كراهة
 الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالجسعة
 بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على
 مشروعية اجابة المؤذن في الإقامة قالوا الا في كتمتي الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها
 وقياس ابدال الجسعة بالحرق في الاذان ان يجي معنا ~~يكون~~ قد يفرق بان الاذان اعلام عام
 فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاء الى الصلاة والإقامة اعلام خاص وعقد من سمعها محصور
 فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضها واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه العلماء عن قوم من
 السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم
 وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا قلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خروج من النار قال
 فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن فلما ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه
 ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم يقله الراوي اكتفا بالعادة ونقل
 القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون الرجل لما امر
 لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خطوبت بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان
 لكن برده هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاة **(قوله حدثنا هشام)** هو المستوفى
 ويحيى هو ابن أبي كثير **(قوله انه سمع معاوية يوم ما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله)**
 هكذا أورد المتن هنا مختصرا وقد رواه أبو داود والطحاوي في سننه عن هشام ولنقله كما عند
 معاوية فننادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا
 اسحق ابن انا واهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى بن يحيى وحديثي بعض اخواتنا انه لما
 قال صلى الله عليه وسلم للاحول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول انتهي فاحال بقوله
 نحو وعلى الذي قبله وقد عرفت انه لم يسبق لنقله كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق هشام
 المذكور تاما منها للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن محمد بن ابراهيم
 حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فننادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر
 فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وأنا أشهد ان لا اله الا
 الله فقال أشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى بن يحيى
 صاحب لنا انه لما قال صلى الله عليه وسلم للاحول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم انتهى

قال حدثنا هشام عن يحيى
 عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 قال حدثني عيسى بن طلحة
 انه سمع معاوية يوما فقال
 مثله الى قوله واشهد ان محمدا
 رسول الله حدثنا اسحق
 ابن ابراهيم قال حدثنا
 وهب بن جرير قال حدثنا
 هشام عن يحيى بن يحيى قال
 يحيى وحدثني بعض اخواتنا
 انه قال لما قال صلى الله
 عليه وسلم للاحول ولا قوة
 الا بالله وقال هكذا سمعت
 نبيكم صلى الله عليه وسلم
 يقول

فأشقل هذا السياق على فوائد أحدها تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم
فأمن ما يفتنى من تدليسه ثانياً بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثاً ان قوله في الرواية
الاولى انه سمع معاوية يوم افعال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية بسمع المؤذن يوم افعال
مثله رابعاً ان الزيادة في رواية وهيب بن جرير لم يتقدم المتابعة معاذ بن هشام له خامساً ان
قوله قال يحيى ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وأبي الحنفية
قطب الدين أحقالاته عنده باسنادين ثم ان اسحق هذا لم ينسب وهو ابن زاهر به كذلك
صرح به أبو نعيم في مسد فخرجه وأخرجه من طريق عبد الله بن شعيب عنه وأما المجهول الذي
حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه وسكى الكرماني عن غيره ان
المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك لم يسم حسنه به عن معاوية وأين عصر
الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه
والا فاحداً بنه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جعت طرقه عن معاوية
فلم أجدهم الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين أحدهما عن نيشل التميمي عن معاوية وهو
في الطبراني باسناد اواموال آخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد أخرجه التتالي والتتالي
وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جرير يحيى بن عمار بن عيسى بن عمر أخبره عن عبد
الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال اني لعند معاوية اذا ذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى
اذا قال سي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال سي على الفسلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن حسنه
قال صككت عن معاوية قد ذكر مثله وأضع سياقاً منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في
جواب يحيى على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تسلك به بعض من وقع مع ظاهره وان
الحق قوله في الطريق الاول فقال مثل قوله الى أشهد ان محمداً رسول الله يعني مع كونه تعالى ولا
تأكلوا أموالهم الى أموالكم (تبيينه) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب فهو حديث
معاوية وتواضعاً لغيره البخاري لا اختلاف وقع في وصله وارساله كما أشار اليه الدارقطني ولم يخرج
مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمجهول الذي فيه الكن
اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوي جداً في الباب أيضاً عن الخارث بن نوفل الهاشمي وابي
رافع وهما في الطبراني وغيره وعن أنس في البرار وغيره والله تعالى أعلم (قوله) **بأس**
الدعاء عند النداء أي عند تعلم النداء وكان المصنف لم يقبله بذلك اساءة لاطلاق الحديث كما
ساق البصق (قوله) حديثي علي بن عباس) بالياء الأخيرة والشين المحجة وهو الحصى من
كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القند ما سمع هذا الحديث أخرجه
أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه
الاسماعيلي من طريقه (قوله) عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعبان بن ربيعة عن ابن
المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في ذوات الاسماعيلي أخرجه ابن المنكدر (قوله)

(باب الدعاء عند النداء) .
حدثني علي بن عباس قال
حدثنا شعبان بن أبي حمزة
عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال

من قال حين يسمع النداء أي الأذان واللام للعهد ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن ونظيره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بشراغفه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء غمسه إذا المطلق يحصل على الكمال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندهم سلم بلقظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم صلوا الله في الوسيلة ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان واستبدل الطعاوى بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاء وقد بين حديث عبد الله بن عمرو والمراد أن الحديث محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزرة على عدم وجوب ذلك بظاهر إرادته لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد تمسك به من يدعى الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطعاوى أصحابه فوافق الجمهور (قوله رب هذه الدعوة) فتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم أني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد به دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشركة تقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور وأولانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فترخص للفساد وقال ابن التسين وصفه بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والجمعة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء والقائمة الداعة من قام على الشيء إذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر (قوله الوسيلة) هي ما يقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عندهم سلم بلفظ فانهم امنة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله الحديث ونحوه للبراز عن أبي هريرة ويمكن ردها إلى الأول بان الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي توسل بها (قوله والفضيلة) أي المرتبة الرائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسير الوسيلة (قوله مقاماً محموداً) أي يحمده القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الصكرات ونصب على الطريقة أي بعينه يوم القيامة فاقه مقاماً محموداً أو ضمن بعينه معنى أقمه أو على أنه مقبول به ومعنى بعينه أعظمه ويجوز أن يكون حالاً أي بعينه ذام مقام محمود قال النووي ثبت الرواية بالتنكير وكما أنه حكاية لفظ القرآن وقال الطيبي اعلم أنكروه لأنه أنعم وأجرل كما تعقل مقاماً أي مقام محمود بكل لسان (قلت) وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ الصائري فيه ما تعرفه عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من أنكروا ذلك كالنووي (قوله الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي أنك لا تختلف المعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صرح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو صنف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للشكوة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصيح وصفه بالموصول والله أعلم قال ابن الجوزي والاکثر على أن المراد بالمقام المحمود انشفاة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته

من القولين من جماعة وعلى تقدير العصة لا ينافي الاول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة
 الاذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون
 الاجلاس هي المترلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن
 مالك مر فوعايعت الله الناس فكسوفى ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان أقول فذلك المقام
 المحمود ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن
 المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بان
 الامر المطلوب له الشفاعة واثقه أعلم (قوله حلت له) أي استخفصت ووجبت أو راس عليه يقال
 حل يصل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيد رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من
 حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قسلا ذلك محرمة
 (قوله شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقاتل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة
 للمؤمنين وأجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع
 الدرجات فمطى كل أحدا بما سببه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص
 ذلك بمن قاله مخلصا مستحضر الجلال النبي صلى الله عليه وسلم لأن من قصد بذلك مجرد الثواب
 فهو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه وقال المهلب في
 الحديث الحظ على العاقبى وأوقات الصلوات لانه حال ربه الاجابة واثقه أعلم (قوله
 يا سب الاستهام في الاذان) أي الاقتراع ومنه قوله تعالى فسأهم فكان من المدحفين
 قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء
 فمن خرج سهمه غلب (قوله ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من
 طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال نشاح الناس في الاذان بالقادسية
 فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص فافترع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن أبي عمري
 الفتح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال اقتضنا
 القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فترجت القرعة لرجل منهم فأتت
 (قائدة) القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكي الجوهرى
 ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للساج وكانت به رقعة للمسلمين
 مشهورة مع القرص وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس
 (قوله عن سمى) بضم أوله بلفظ التصغير (قوله ولي أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن
 هشام (قوله لو يعلم الناس) قال الطبري وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (قوله
 حافى النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (قوله والصف الاول)
 زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مفعول يعلم وهو ما لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
 والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والافتقار في الرواية الاخرى بالتعريف والبركة (قوله ثم لم
 يجعدوا) في رواية المستنقلى والجوى ثم لا يجعدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجعدوا
 ووجهه بجواز حذف النون تنقيها ولم أقف على هذه الرواية (قوله الا ان يستهموا) أي لم يجعدوا

حلت له شفاعتي يوم القيامة
 (باب) الاستهام في
 الاذان ويذكر أن قوما
 اختلفوا في الاذان فافترع
 بينهم سعد حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن سمى مولى أبي بكر عن
 أبي صالح عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لو يعلم الناس ما في
 النداء والصف الاول ثم لم
 يجعدوا الا ان يستهموا

شياً من وجوه الأولوية أما في الأذان فبان يستور في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته وأما في الصف الأول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستور في الفضل فيشرع بينهم إذا لم يترأضوا فيما بينهم في الخالين واستدل بعضهم لمن قال بالاقصا على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهتام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهتام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من التزيم وزعم بعضهم أن المراد بالاستهتام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج بخروج المبالغة واستأنس بحديث لفظه تعالوا وعليه بالسيف لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد به بقصة سعدو يدل عليه رواية لمسلم كانت قرعة (قوله عليه) أي على ما ذكر لي شمل الأحرار من الأذان والصف الأول وبذلك يصح توييب المصنف وقال ابن عبد البر الهاشمي عائدة على الصف الأول لأعلى النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونأزعه القرطبي وقال أنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلقأنا ما أي جميع ذلك (قلت) وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ الاستهتام وعليه ما فهمه المصنف بالمراد من غير تكلف (قوله التهجير) أي التبكير إلى الصلاة قاله الهروري وحاله التحليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهور وإلى ذلك مال المصنف كما سبق ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من تركه فالتسليم ويقصد إلى المسجد ليقتصر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل (قوله لا استبقوا إليه) قال ابن أبي جرة المراد بالاستباق معنى لا إحسان المسابقة على الأقدام حيث يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسيأتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أوخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى (قوله بأس الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألقائه ويرى المصنف على عاداته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالة غير صريحة لكن الذي أورد فيه يشعر بأنه يختار الجواز وحكي ابن المنذر الجواز مطلقا عن عرو ووعطاه والحسن وقادة وبه قال أحمد وعن الشعبي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي حنيفة وصاحبه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن إسحق بن راهويه يكره إلا أن كان في ما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المثل (قوله وتكلم سليمان بن صرد في أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ونقله أنه كان يؤذن في العسكر فبأمر غلامه بالحاجة في أذانه (قوله وقال الحسن) لم أراه وصولا والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الفصل فيل مطابقتها لترجمة من جهة أن الفصل إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر ففسد الصلاة ومنع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الفصل يطل الصلاة ولولم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة به (قوله)

له لا استهملوا ولو يعلمون ما في أنهم يجبروا لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لا توهموا ولو جوازه (باب) * الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن لا بأس أن يخفق وهو يؤذن أو يقيم حدثنا سعد قال حدثنا جاد

جاد) هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين
 وزوج ابنته وهو تابعي مسفيرو رواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صفار
 التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقلب جمعهم جاد كسند كاهنا وكذلك رواه سليمان بن
 حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج وكان جادا عما اقتصر على بعضهم كاسياني
 قريسي في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الطحفي عن جاد عن عبد
 الحميد وعن عاصم فرفعهما ورواه مسلم عن الربيع عن جاد عن أيوب وعاصم ومن طرق أخرى
 منها وهيب عن أيوب وحكي عن وهيب ان أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر لان
 في رواية سليمان بن حرب عن جاد عن أيوب وعبد الحميد قال اسمنا عبد الله بن الحارث
 كذلك أخرجه الاحمدي وغيره ولسند فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما ساق في كتاب الجمعة
 ان شاء الله (قوله خطبنا) استدله ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه
 نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة (قوله في يوم رزغ) بفتح
 الراء وسكون الزاي بعدها غين مجبة كذلك كثرتها ولان السكن والكشميني وأبي
 الوقت بالمال المهسلة بدل الزاي وقال القرطبي انها أشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم
 وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القاسبي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في
 التمداد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة أشتمها وفي الجهرة الردغة
 والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره (تنبيه) وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الطحفي
 الا تيسة في يوم ذي رزغ وهي أوضع وفي رواية ابن علية في يوم مطير (قوله فلما بلغ المؤذن سي
 على الصلاة فأمره) كذا فيه وكان هنا حذف تقدير ما أراد أن يقولها فأمره ويؤيده رواية ابن
 علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل سي على الصلاة وتوب عليه ابن خزيمة وتوجه
 ابن حبان ثم الهب الطبري حذف سي على الصلاة في يوم المطر وكأنه نظر الى المعنى لان سي على
 الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الحال صلوا في بيوتكم شاخص ذلك وعند
 الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخره يقول بعد الجعلتين والذي يقتضيه الحديث
 ما تقدم وقوله الصلاة في الحال نصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرجل جمع رجل وهو
 مسكن الرجل وما فيه من آثانه قال النووي في نفسه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان
 وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامر ان جازان كما
 نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان قال ومن أحسنها لمن يقول لا يقول
 الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصرح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزداد
 مطلقا ما في آثانه واما بعده لا انها بدل من سي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد
 ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النعمان قال اذن
 مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة نازدة فتمت لو قال ومن قعد فلا يخرج فلما قال
 الصلاة خرم من النوم قالها (قوله فقال فعل هذا) كانه فهم من نظرهم الاتسار وفي رواية الطحفي
 كانوا هم أنكر واذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك (قوله من هو خير منه)
 والكشميني منهم وللطحفي من يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا في أصل الرواية ومعه في رواية

عن أيوب وعبد الحميد
 صاحب الزيادة وعاصم
 الاحول عن عبد الله بن
 الحارث قال شعيبان ابن
 عباس في يوم رزغ فلما بلغ
 المؤذن سي على الصلاة
 فأمره أن ينادي الصلاة
 في الحال فنظر القوم بعضهم
 الى بعض فقال فعل هذا
 من هو خير منه

الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وأما رواية الكشميني فبما تظن ولعل من أذن كانوا جماعة أن كانت محفوفة أو أراد بنفس المؤذنين أو أراد خير من المتكرين (قوله وانها) أي الجماعة كما تقدم (عزيمة) بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن عليه وأني كرهت أن أخرجكم فيحشون في الطين وفي رواية الطنجي من طريق عاصم أني أوتيتكم وهي ترجع روايته من روى أخرجكم بالماء المسئلة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة أن أخرج الناس وأكفهم أن يحملوا الخبث من طريقهم إلى مسجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجماعة بعد المظفر في كتاب الجماعة أن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة أنكروها الداودي فقال لا حاجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المثل وتعب يانه وأن ساغ ذكره في هذا المثل لكنه ليس من ألقاظ الأذان المعهود وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما ثبتت زيادته في الأذان لما حجة اليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه (قوله ما سمع أذان الاعمي) أي جواره (قوله إذا كان له من يخبره) أي بالوقت لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة ودأود أن أذان الاعمي لا يصح فقد تعبته السروي بأنه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية أنه يكره (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني قال الدارقطني تفرد القعني بروايته أياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواية الموطأ في ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن صبانة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قوله إن بلا لا يؤذن بليل) فيه اشعار بأن ذلك كان من عادته المستقرة وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسياتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد الباب (قوله فكلوا) فيه اشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك (قوله ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كاسياني موصولا في الصيام وقصائل القرآن وقيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخافه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة ثقات وهو الاعمي المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله الخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لا تكلم نور بصره والمعروف أنه عمي بعبد بن بستين (قوله وكان رجلا أعمى) نفاهه أن فاعل قال هو ابن عمرو وبذلك جرم الشيخ الموفق في المعنى لكن رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني فعينا أنه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المنثري وأبو مسلم الكبي الثلاثة عند الدارقطني وانظر اعني عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعني وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه

وانها عزيمة (باب أذان الاعمي إذا كان له من يخبره) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تنادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له

قاله وكذا شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والثالث
 جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله أيضا
 وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يوردى معناه وسند كلفه قريبا
 فنبت صحة وصله ولا ابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن المسيب
 وفيما يزيد قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمر بن شهاب عن ابن
 شهاب (قوله أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لأنه جعل أذانه
 غاية للأكل فأولم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والاجماع على
 خلافه إلا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصلي وجاعة من الشراح بأن
 المراد قاربت الصباح ويعكرو على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن
 حتى يقول له الناس حين يتطرون إلى بزوغ الفجر أذن وأبلغ من ذلك أن انفطروا رواية المصنف التي
 في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت أنه أبلغ لكون جميعه
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلا لا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه
 ولا يلو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلامهما أذن قبل الوقت وهذا
 الموضع عدى في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب
 وكأنه كان له من براعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبروغ وعند
 أخذته في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي
 قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل
 وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من
 مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشركه فيه من لم يكن تلك الصفة وقد روى
 أبو قريظ عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي هذا
 الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستجاب أذان واحد بعد واحد وأما
 أذان اثنين ما منع منه قوم ويقال ان أول من أحده نوا أمية وقال الشافعية لا يكره إلا ان
 حصل من ذلك تمويه واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق
 العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه
 ولفظه ولا يتضح ان اذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه
 أوجه واشتخاف فيه الترجيح وجمع النووي في كسبه ان للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى
 جواز شهادة الأعمى وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بفجر الواحد وعلى ان
 ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لان الأصل بقائه الليل
 وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا
 به وان لم يشهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل عا فيه من
 العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتم بذلك واحتج إليه
 (قوله يا سب الأذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر
 على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الموجود لان الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد

أصبحت أصبحت (باب
 الأذان بعد الفجر) حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر قال أخبرني حفصة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما تدرسه وأشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بأنه
لاخلاف فيه بين الأئمة وانما الخلاف في جواز قبل الفجر والذي يظهر لي أن مراد المصنف
بالترجمة أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله
بعد الفجر وأن الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع
قبل الفجر والله اعلم **(قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح)** هكذا وقع عند جمهور رواة
البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سيأتي والحديث في
الموطأ عند جميع رواة بلطف كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم
وغیره وهو الصواب وقد أصح في رواية ابن شبيب عن القريبي كذلك وفي رواية الهسدي
كان اذا أذن بدل اعتكف وهي أشبه بارواية المصوية ووقع في رواية النسبي عن البخاري بلطف
كان اذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنعه ذلك كان محتصاً بحال اعتكافه وليس
كذلك والظاهر أنه من اصلاحه وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من
عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن أي لازم
ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه تالوا وأصل العكوف لزوم الإقامة
بمكان واحد وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلح ما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه
مفهوم النحرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ
سكت وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أبي عبيد عن نافع بلطف كان اذا
أذن المؤذن وطلع الفجر **(قوله وبد الصبح)** بغيره رأى ظهر وأقرب الكرماني فصح أنه
بالنون المكسورة والهمزة بعد المدوكا أنه ظن أنه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير
واعتكف عند الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم
وغیرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الهمزة مقصورة والواو فيه والحاء لا والواو العطف
وبذلك تم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع ان شاء الله
تعالى **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(قوله بين النداء والإقامة)** قال الزين بن المنير
حديث عائشة أبعث في الاستدلال بالترجمة من حديث سفصة لان قولها بين النداء والإقامة
لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما حصله أنها عثت بالركعتين ركعتي الفجر
وهما الاصلان الا بعد الفجر فاذا اصلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر
انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير صالح من الاتقاد والذي عنسدي أن المصنف جرى على
عادته في الأيماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد ما بين
من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل
صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر **(قوله عن عبد الله بن دينار)** هذا اسناد آخر لما ذكر في هذا
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على
الترجمة بل على غاية الاكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على ان آذانه كان يقع قبل الفجر قليل
وجوازه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر أو جه
من غيره فان قوله حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادى

كان اذا اعتكف المؤذن
للصبح وبد الصبح على ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة • حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يسلي ركعتين خفيفتين
بين النداء والإقامة من
صلاة الصبح • حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلا لا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن أم
مكتوم

قبله لكان كبلال ينادى بليل (تبيه) قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار يجمع على صحته
 رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على
 الشك ان بلالا كما هو المشهور وان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال
 قال وشعبة فيه اسناد آخر فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أئبة فذكرة على
 الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه
 أبو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة
 وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن ذاذان عن خبيب بن عبد الرحمن
 وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل
 الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض
 الفاضله ما يعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرب البصر فلا يفرنكم واذ أذن
 بلال فلا يطمئن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر
 وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر
 الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى
 وقد جمع ابن خزيمة والضبي بين الحديثين بما صاصله أنه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبيا بين
 بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم
 على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وحزم ابن حبان بذلك ولم يده
 احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبيا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان
 فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك
 تحصل رواية عمروة عن امرأته من بني النصار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أهلي يتفق
 المدينة فان رأى الفجر تمطأ ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية جيد عن أنس
 ان سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر
 الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أرفق ابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستقر بلال
 على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية أئبة وغيرها ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم
 لضعفه وكل به من يراى له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما
 كان أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع
 فيقول الان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر وهو حديث أخرجه
 أبو داود وغيره من طريق جاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ويرجاه
 ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو
 حاتم وأبو داود والترذي والاثرم والدارقطني على أن جادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقعه
 على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان جادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له
 متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زبير وهو يفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء
 كياء التسبغ رواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
 أيضا لكن أهمله فلم يذكر نافع ولا ابن عمرو له طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره

اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسله من طريق يونس بن عيسى وغيره عن جسد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها يونس عن سعيد بن كرائس وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة فلها هذا والله أعلم استقر أن بلا يؤذن الاذان الاول وسند كراهة اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بيليل في الباب الذي بعده هذا **(قوله)** باب الاذان قبل الفجر أي ما حكمه هل يشرع أولا واذا شرع هل يكفي به عن إعادة الاذان بعد الفجر أولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم أنهم يروى في حديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فحمله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهناك حديث ابن عمر وعائشة بما يشهد بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السرفي ايراد البخاري لحديثه في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ثم حديث يزيد ابن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه أنه أذن قبل الفجر بما روي النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فنعه الى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضع غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرد الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لا يمكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسهيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود ولكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقسوم ولان الاذان الاول لو كان باللفظ مخصوصا لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر **(قوله زهير)** هو ابن معاوية الجعفي **(قوله)** عن أبي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتمت عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب **(قوله)** أحدكم أو أحد استكم شك من الراوي وكلاهما يقيد العموم وان اختلفت الحثية **(قوله)** من صحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في الصبر ويجوز الضم وهو اسم الفعل **(قوله)** ليرجع بفتح الهمزة وكسر الهمزة المنقطة يستعمل هكذا لازما متعدما يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدى بالتنقيح فعلى هذا من رواه بالضم والتنقيح أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مرادها هنا وانما معناه يرد القائل أي المتجدد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتصبره بوقف التأم ليشتهيها بالانفاس ونحوه وتمسك النحوي بحديث ابن مسعود هذا المذهب فقال فقد أخبر أن ذلك الداء كان لما ذكره الصلاة وتعقب ما نوه لانه لا يصح زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي أنه اعلام بدخول وقت الصلاة فالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب أن الاعلام بالوقت أهم من أن يكون اعلاما بأنه دخل

باب الاذان قبل الفجر حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التيهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أو أحد منكم أذان بلال من صحوره فانه يؤذن أو ينادي بيليل ليرجع فائسكم ولينبه نائمكم

أوقاربه أن يدخل وانما التتمت الصيام بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في أول وقتها مرغوب
 فيه والصيام يأتي غالباً عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا
 ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم (قوله وليس أن يقول الفحص فيه اطلاق القول على الفعل
 أي يظهر وكذا قوله وقال بأصابعه ورفعها أي أشار وفي رواية الكشميني بأصبعيه ورفعها
 (قوله الى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل نسبة المضاف اليه دون لفظه فهو قوله الامر من
 قبل ومن بعد (قوله وقال زهير) أي الراوي وهي أيضاً بمعنى أشار وكما جمع بين اصبعيه
 ثم فرقهما اليكى مسفة القبر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يم الاق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف
 القبر الكاذب وهو الذي تسميه العرب نذيب السرحان فانه يظهر في أعلى السماء ثم ينفض
 والى ذلك أشار بقوله رفع وطاطار أسفه وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن
 سليمان فان القبر ليس هكذا ولا هكذا ولكن القبر هكذا فكان أصل الحديث كان هذا
 اللفظ مقرونا بالاشارة الى الله على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة وأخبر ما وقع فيها رواية
 جرير عن سليمان عندهم سلم وليس القبر المعترض ولكن المستطيل (قوله حدثني اسحق) لم أره
 منسوبا وتورد فيه الجسائي وهو عندي ابن ابراهيم الخطلي المعروف بابن زاهر به كما جزم به المزني
 ويدل عليه تعبيره بقوله أخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر
 وأما ما وقع بخط الدماطي أنه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهير فليس بصواب لانه لا يعرف له
 عن أبي أسامة شي لان أبي أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحسن أهل الكوفة (قوله
 قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة وعبيد الله فاعل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله
 (قوله وعن نافع) هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل انه أخرج الحديث عن
 عبيد الله بن عمر من وجهين الاول ذكره فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة وأما
 الثاني فاقصر فيه على الاسناد الثاني (قوله حتى يؤذن) في رواية الكشميني حتى ينادي وقد
 أورد في الصيام بلقط يؤذن وزاد في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع القبر قال القاسم لم يكن بين
 أذانهم إلا أن يرقى ذوا ينزل ذوا في هذا تقييدا أطلق في الروايات الأخرى من قوله ان بلالا
 يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند الناس
 من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر
 عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا
 فعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن
 عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أو ضعفه في كتاب المدرج
 وثبتت الزيادة أيضا في حديث أبيه الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه محتمل ذهب الى أن
 الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت الصور وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره
 السبكي في شرح المنهاج وحكي تحججه عن القاضي حسين والتول و قطع به البغوي وكلام ابن
 دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد أن ~~حكاها~~ حكاها في هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق
 به فائدة للمسلمين قطعاً وذلك اذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لان يكون عند طلوع
 الفجر فمن صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمتعه طلوع الفجر الصادق

وليس أن يقول القبر أر
 الصبح وقال بأصابعه ورفعها
 الى فوق وطاطار الى أسفل
 حتى يقول هكذا وقال زهير
 بسبائيه احدهما فوق
 الاخرى ثم مذهبا عن عينه
 وشماله حدثني اسحق قال
 أخبرنا أبو أسامة قال عبيد
 الله حدثنا عن القاسم بن
 محمد عن عائشة وعن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ح
 قال وحدثني يوسف بن عيسى
 المرزقي قال حدثنا الفضل
 قال حدثنا عبيد الله بن عمر
 عن القاسم بن محمد عن
 عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال ان بلالا
 يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 حتى يؤذن ابن أم مكتوم

قال وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من التجر انتهى ويقرب أيضا ما تقدم من أن
الحكمة في مشروعته التأهب لاندالك الصبح في أول وقتها وصح النووي في أكثر كتبه أن
مبدأ من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا
كان يؤذن ويترخص بعد أذانه للدعاء ونحوه فإذا تأرب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم
في تاهب بالطهارة وغيرها ثم رقي ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته
لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما فهمه حتى يسوغ له التأويل ووراء ذلك أقوال أخرى
معروفة في التفهيمات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين
أذانهم ما من القرب ما ذكر في حديث عائشة بنت أمهم ما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيضطه بلال ويصبيه ابن أم مكتوم وتعب يأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه
وسلم مؤذنا واعتمده عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل
على ان ذلك كان شأنه وعادته والله أعلم **قوله ما** كم بين الاذان والاقامة) أما باب
قهوفي روايتا بلاتنوين وكما استفهامة ويميزها بخذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك
ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
أخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث
سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات
المسند وكها واهية فكانه أشار الى أن التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لاحد ذلك غير
تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في
المغرب كما سيأتي ووقع هنا في رواية تسببت للكشمية في ومن انتظر الاقامة وهو خطا فان هذا اللفظ
ترجمة الى هذه **قوله** حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل أن يكون هو الذي
عناه الدماطي ونقلناه عنه في الذي مضى لكن رأيت في كتابته أنه لا يخط القطب الحلبي وقد
روى البضاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليس له رواية عن خالد
وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة
ووقع معنى في رواية وهب بن ببيعة عن خالد عند الاسماعيلي وهي احدى فوائد المستخرجيات
وهو معدود فيمن اختلفوا على ان سماع المتأخرين منه كان هذا اختلاطه وخالد
منهم لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم عن
سمع منه قبل اختلاطه وهي احدى فوائد المستخرجيات أيضا وهو عند مسلم من طريق عبد
الاعلى أيضا وقد قال الجهلي انه من أصحابهم مما عاين الجريري فانه سمع منه قبل اختلاطه
بثمان سنين ولم يفرده مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياق
عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من القوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله
والتصريح بتعديه للجريري **قوله** بين كل أذانين أي أذان واقامة ولا يصح حمل على ظاهره
لان الصلاة بين الاذانين مفرضة والخبر ناطق بالتخصيص بقوله لمن شاموا جرى للمصنف الترجمة
بحرى البيان للتعبير لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم

(باب حكم بين الاذان
والاقامة من تنظر اقامة
الصلاة) حدثنا اسحق
الواسطي قال حدثنا خالد
عن الجريري عن ابن بريدة
عن عبد الله بن مغفل المزني
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين

النصرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون أطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلاة نافله غير المفروضة (قوله صلاة) أى وقت صلاة والمراد صلاة نافله أو فسرت لكونها تتناول كل عدد نوا المصلى من النافله كركعتين أو أربع أو أكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لا تبطار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنبر (قوله ثلاثا) أى قالها ثلاثا وساقى بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء الا فى المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من أنه قد يصدق كل مرة بقوله لمن شاء واسلم والاسماعيلي قال في الاربعة لمن شاء وكانت المراد بالاربعة في هذه الرواية الرابعة أى انه اقتصر فيما على قوله لمن شاء فاطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخارى وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا أو كانته قال بعد الثلاث لمن شاء طيل على أن التكرار لنا كيد الاستصحاب وقال ابن الجوزى قائلة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها نيين أن التطوع بين الاذان والاقامة جائز في حديث أنس وقد صرح ذلك في الاقامة كما ساقى ووقع عند أحد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة (قوله في حديث أنس كان المؤذن اذا أذن) في رواية الاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في اذان المغرب (قوله قام ناس) في رواية التستاقى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في أبواب سترا عورة (قوله يتدرون) أى يستبقون والسوارى جمع سارية وكانت غرضهم بالاستباق اليها الاستنابها من يرمى بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (نولده وهم كغث) أى في ثلث الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فبقي الغريب يهيب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها (قوله ولم يكن بينهما) أى الاذان والاقامة (قوله شئ) التنوين فيه للتعظيم أى لم يكن بينهما شئ كثير وبهذا يدفع قول من زعم أن الرواية المتعلقة معارضة الرواية الموصولة بل هي مبنية لها وفي الكثير يقتضى اسكت القليل وقد أخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عر عن شعبة باللفظ وكان بين الاذان والاقامة مقر بين محمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنبر يجمع بين الروايتين بحمل النقي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شئ على أن عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع قراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه الزرارى من طريق حبان بن عبيد الله عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول وزاد في آخره الا المغرب اه وفي قوله ويفرغون مع قراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يستتبعه ولا يلزم من شروعه في أثناء الاذان ذلك وأما رواية حبان وهو يفتح المهمة والتصانيف فتشاذر لانه وان كان صدوقا عند الزرارى وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في أسناد الحديث ومنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان

صلاة ثلاثا لمن شاء محدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة
قال سمعت عمرو بن عامر
الانصاري عن أنس بن
مالك قال كان المؤذن اذا
أذن قام ناس من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
يتسددون السوارى حتى
يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب ولم
يكن بينهما شئ قال وقال
عثمان بن جبلة وأورد عن
شعبة لم يكن بينهما الا قليل

بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستسنا محفو ظالم يخالف بر يدقراويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن القلاس أنه كتب جانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمر اقتران النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستصحاب وكان أصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أدائين صلاة وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستصحاب بل يدل على أنهما يستامان الر واتى إلى استحباب ما ذهب أحدوا حتى وأصحاب الحديث وروى عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم لم كان لا يصلونها وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم نوب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الأشغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة أدراك أول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود ومن طريق طاووس عنه ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبه بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كأن فعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما عنك الآن قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طريق ثوية عن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يؤاخذون عليهما وأما قول أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فردد بقول محمد بن نصر وقد روى شاعن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقييل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعمر بن مالك ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن أراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رحمة النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فأسندنا بذلك سنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها (قلت) وجموع الأدلة ترشد إلى استحباب تحقيقهما كما في ركعتي الفجر قبل والحكمة في السدب اليه ساريا اجابة الدعاء لان الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح (تنبيهان) أحدهما مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح (الثاني) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو يفتح الجيم والموحدة إلى الآن وزعم مغايطاى ومن تبعه أن الاسما هيلي وصلها في مستخرجه

وليس كذلك فان الاسماعيلي المأخوذة من طريق عثمان بن عمرو وكذلك لم تصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر وقيل هو الحفري بفتح المهملة والقاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمرو وأبي عامر والله الحمد **(قوله بأس)** من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطلع على شقة اليمين حتى ياتيه المؤذن وأوردها مورد الاحتمال تبيينها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى امره الصفا الاول ويحتمل أن يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الخوض على الاستيقاق الى المسجد ولمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الإقامة من دارها فتظاره للصلوات اذا كان متبينا لها كما تظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه سلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله اذا سكت المؤذن)** أي فرغ من الاذان بالكوت عنه هذا في الروايات المعتمدة بالثلاثة الفوقانية وحكي ابن التين أنه روى بالموحدة ومعناه صب الاذان وأفرغ في الاذان ومنه أفرغ في أدنى كلاما حسنا اهـ والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخياط من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر روى عن ابن المباركة عنه ضبطها بالوحدة وأفرط الصغاني في العباب جزم أنهم بالوحدة وكذا ضبطها في نسخة التي ذكر أنه تابعها على نسخة الثوري وأن الحديثين يقولون بالثلاثة ثم ادعى أنها تصنف وليس كما قال **(قوله بالاولى)** أي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن مسكذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر ووجه التانيث اما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون مسفة لهدوف والتكدير اذا سكت عن المرة الاولى أو في المرة الاولى **(تبيينه)** أخرج البيهقي من طريق موسى بن عبيدة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد **(قوله يستين)** بموحدة وآخره نون وفي رواية يستين بنون وآخره راء وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع ان شاء الله تعالى **(قوله بأس)** بين كل اذنين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك لبعض ما دل عليه **(قوله بأس)** من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا) كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذنين وهذا مضمونه الى التسوية بين الحضرة والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يشرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤذنه وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذنا واحدا في السفر لان الحضرة أيضا لا يؤذن فيه الا واحدا ولو احتج الى تعددهم لتباعد أقطار البلاد أدنى كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل أن أول من أحدث التاذين جميعا ثوبانمة وقال الشافعي في الاموال أحب أن يؤذن مؤذنا بعد مؤذنا ولا

(باب من انتظر الإقامة)
حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خلفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستين الفجر ثم اضطلع على شقة اليمين حتى ياتيه المؤذن للإقامة **(باب)** بين كل اذنين صلاة قلن شاءمحدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا كههم بن الحسن بن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء **(باب من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا)** حدثنا علي بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم

يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (قوله في نفر) هم من ثلاثة الى عشرة (قوله من فرج) هم نوابه بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث في اذكرة ابن سعد باسانيد متعددة وان ائمة اللبثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك (قوله رفيقا) بقاء ثم قاف من الرفق وفي رواية الاصيلي قبل والكشميني بفاين أي رقيق القلب (قوله وصلوا) زاد في رواية اسمعيل بن عتبة عن أيوب كزاراً نحو في أصلي وهو في باب رحمة الناس والبهايم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب (قوله فاذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يصالحها لقوله فكونوا فيهم وعلوهم فاذا حضرت فظاهره ما أن ذلك بعد وصولهم الى أهلهم وتعليمهم لكن المصنف أشار الى الرواية الثانية في الباب الذي بعده هذا فان فيها اذا اتخاها جرحاً فاذا ما ولا تعارض بينهما أيضاً وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا أي من أحب منكم أن يؤذن فليؤذن وذلك لانه استواء في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبرهم واستلهم دعوى أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في أوائل الاذان ويان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياق بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استواء في القراءة من أبواب الامامة ان شاء الله تعالى

(قوله بأس الاذان للمسافر) كذا للكشميني والباقي للمسافر بالاقراء وهو الجنس (قوله اذا كانوا جماعة) هو مقتضى الاحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذنان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول انما الساذين بلخيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليحتموا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبي سعيد في باب رفع الصوت بالتداه وهو يقتضى استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطفه فقال اذا كنت في سفر لم تؤذن ثم تقوم فاعاد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الاعادة لا وجوبها (قوله والاقامة) بانخفاض عطفه على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال (قوله وكذلك بعرفة) لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه أن بلا لاذن وأقام لما ساجع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة (قوله وجمع) يقع الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانت أشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله وقول المؤذن) هو بالانحصار أيضاً وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في باب الايراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان أن المؤذن هو بلا ل وانه اذن وأقام فيطبق هذه الترجمة (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القرابي وبذلك صرح أبو نعيم في المسخرج وستة ان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضاً عن سفيان بن عيينة لانه محمد بن يوسف البيكدي وليسته رواية عن الثوري والقرابي وان كان يروي أيضاً عن ابن عيينة لكنه اذا أطلق سفيان فأنما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة

في نفر من فرج فاقنا عنده عشر من ليلة وكان رحماً وفقاً لما ترى شوقنا الى أهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (باب الاذان للمسافر) اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في اللغة الباردة أو المطيرة) حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيج جهنم حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث

بينه وقد قدمنا ذلك **(قوله** أي رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورقفه وسباق
 في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أما وصاحب
 لي ولم أرفق شي من طريقه نسخة صاحبه **(قوله** فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل
 والافاذان الواحد يجزي وكانه فهم منه انه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان أراد
 انهما يؤذنان معا فليس ذلك جراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان أراد أن كلا منهما
 يؤذن على حدة فغيبه نظر فان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل أحد اجابة المؤذن
 فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في
 الباب الذى قبله وأن الحمل على صرفه عن ظاهره قوة فيه فليؤذن لكم أحسبكم والطبرانى
 من طريق جليلين سلسلة عن خالد الخدافى في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم
 وليؤمك أ كبرك واستروح القرطبي بفعل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد
 وقال الكرماتى قد يطلق الامر بالتسمية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضرب اعنقه وقوله
 قلته يتوهم مع أن القاتل والضارب واحد **(قوله** ثم أقميا) فيه جملة قال باستجاب اجابه
 المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالتى يؤذن هو الذى يقم **(تبيه)** وقع هنا
 في رواية أى الوقت حدثنا محمد بن المنقذ حدثنا عبد الوهاب بن أيوب فذكر حديث مالك بن
 الحويرث مطولا فهو ما مضى في الباب قبله وسباقى بهما في باب خبر الواحد وعلى ذكره هانئ
 اقتصر ما في الرواة **(قوله** حدثنا يحيى) هو القطان **(قوله** بضمينان) هو بفتح الصاد المجهية وبالجم
 بعد هاتون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة
 وقال أبو موسى في ذيل العريين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق
 ومن تبعه هو جبل على برية من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون
 ميلا وبينه وبين وادى مر بسعة اميال انتهى وهذا التقدير كثير من يريدون وضبطه بالامثال يدل
 على مزيد اعتماده وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بما يختلف من تقدم ذكره
 ممن لم يرها أصلا ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال وبين قنيد وضمينان يوم قال معبد
 الخزازى

قد جعلت ما قنيد موصدى • وما ضمينان لها ضى القند

(قوله وأخبرنا) أى ابن عمر **(قوله** كان يا عمر مؤذنا) في رواية مسلم كان يا عمر المؤذن **(قوله**
 ثم يقول على اثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر
 رواية مسلم بلفظ يقول فى آخره انه يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جميعا بينه
 وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا فى باب الكلام فى الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل
 حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الجملة نظر الى المعنى لان معنى حى على
 الصلاة هلموا اليها معنى الصلاة فى الرجال نأخروا عن الجى ولا يناسب ايراد اللفظين معالان
 أحدهما تفيض الاخر اه ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة فى
 الرجال رخصة لمن أراد أن يقرخص ومعنى هلموا الى الصلاة تدب لمن أراد أن يستكمل التفضيلة
 ولو حمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أى رجلان النبي صلى
 الله عليه وسلم يريدان
 السفر فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا أنتما خرجتما
 فأذنا ثم أقميا ثم ليؤمكما
 أكبركما • حدثنا محمد بن
 المنقذ قال حدثنا عبد
 الوهاب قال حدثنا أيوب
 عن أى قلابة قال حدثنا
 مالك قال أتينا الى السبي
 صلى الله عليه وسلم ونحن
 شعبة متقربون فاقنا
 عنده عشرين يوما وليسته
 وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما
 ظننا أننا قد اشتبهنا أهلنا
 أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا
 بعدنا فأخبرنا قال ارجعوا
 الى أهليكم فاقموا فيهم
 وعلوهم ومرورهم وذكر
 أسماء أحفظها أو لا أحفظها
 وصاوا كبارا تتولى أصلى
 فاذا حضرت الصلاة
 فليؤذن لكم أحدكم
 وليؤمكم أكبركم • حدثنا
 مسدد قال حدثنا يحيى عن
 صيد الله بن عمر قال حدثنا
 قانع قال أذن ابن عمر فى ليلة
 باردة بضمينان ثم قال صاوا
 فارجعناكم وأخبرنا أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يا عمر مؤذنا يؤذن
 ثم يقول على اثره الأصاوى فى
 الرجال

في سفر قطرنا فقال ليصل من شئ منكم في رحله **(قوله في الليلة الباردة والمطيرة)** قال
 الكرماني ففصلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى فعولة أي مطور فيها
 لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح مطورة فيها اه ملخصا وقوله أو التنويح لالتسك وفي
 صحيح أبي عوانة ليلته باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلام من الثلاثة عذري
 الناخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الرخ عذري
 الليل فقط ونظائر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن
 نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة الفترة وفيه باسناد صحيح من حديث أبي المالح عن
 أبيه أنهم مطروا يوم افرخص لهم ولم أرف شي من الاحاديث التي تخص بعذر الريح في النهار
 صرح بها لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها **(قوله في السفر)** ظاهره
 اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقا وجها أخذ
 الجمهور لكن قاعدة جل المطلق على المقيد تقتضي أن يخص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من
 تلقى بذلك يشقة في الحضرة من لا تلقه والله أعلم **(قوله حدثنا اسحق)** وقع في رواية أبي
 الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلفي في الاطراف وقد تردد الكلابي اذ هل هو ابن ابراهيم
 أو ابن منصور وروى الجلباني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرجه هذا الحديث
 بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور **(قوله فاذن بالصلاة ثم خرج بلال)** اختصره المصنف
 وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ
 فذكر القصة **(قوله وأقام الصلاة)** اختصر بقية وهي عند الاسماعيلي أيضا وهي وركها
 بين يديه والظعن يترون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب مسترة الامام مترقن خلفه
(قوله بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة وقد بناه في ذلك الباب وفهم بعضهم أن المراد
 بالابطح موضع جمع لذكره في الترجمة وليس ذلك مراده بل يجمع والابطح مسافة طويلة
 وانما اورد حديث أبي حنيفة لانه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة
 للمسافرين **(قوله بأسحب)** هل يتبع المؤذن فاههنا وههنا) هو بناء تحتانية ثم تانين
 مفتوحات ثم موحدة مشددة من التسبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المشناة
 وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التسبع وقام منصوب على المفعولية وههنا
 وههنا ظرفا كان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما ساقى ان شاء الله تعالى في الكلام على
 الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وقام
 بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت أتتبع فاه اه وليس ذلك بلازم
 لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً بل يترجم له ببعض ألفاظه
 الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن صفيان عند أبي عوانة في
 صحيحه بفعل يتبع فيه عينا وشمالا وفي رواية وكيع عن صفيان عند الاسماعيلي رأيت بلالا
 يؤذن يتبع بضمه ووصف صفيان جميل برأسه عينا وشمالا والحاصل أن بلالا كان يتبع بضمه
 الناحيتين وكان أبو حنيفة ينظر اليه فكل منهما متبوع باعتبار **(قوله وهل يلتفت في الاذان)**
 يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الأزرق عن صفيان عند التساقى بفصل

في الليلة الباردة أو المطيرة
 في السفر حدثنا اسحق
 قال أخبرنا جعفر بن عون
 قال حدثنا أبو العباس
 عن حون بن أبي يحيى عن
 أبيه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالابطح
 بغمام بلال فاذن بالصلاة
 ثم خرج بلال بالعتزة حتى
 ركعها بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالابطح
 وأقام الصلاة (باب) هل
 يتبع المؤذن فاه ههنا
 وههنا وهل يلتفت في
 الاذان

قوله عند الاسماعيلي في
 لفظة عند الاصيلي اه
 معناه

يعرف عينا وشمالا ومسمايا في رواية يحيى بن آدم بلفظ والتفت (قوله ويذكر عن بلال انه
 جعل اصبعه في اذنيه) يشهد ذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفیان كما سنوضحه
 بعد (قوله وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالنون
 والمهملة مصفرا بن ذعلوق بضم الذال المهملة وسكون الهمزة وضم اللام عنه عن ابن عمر
 (قوله وقال ابراهيم) يعني النضى الخ واصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور
 عنه بذلك وزاد ثم يخرج فينوضا ثم يرجع فيقيم (قوله وقال عطاء الخ) واصله عبد الرزاق عن ابن
 جرير قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونه أن لا يؤذن المؤذن الا موضعا هو من الصلاة هو
 فاتحة الصلاة ولا ين أي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد
 ورد فيه حديثه فروع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف
 (قوله وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في باب تقضى الخائض المناسك من كتاب الخيض وان
 مسلما واصله وفي ايراد الصاري له هنا اشارة الى اخبار قول النضى وهو قول مالك والكوفيين لان
 الاذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال
 القبلة كما لا يشترط فيه المشي الذي ينافيه الالتفات ويجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف
 مناسبة كره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولا خلاف في نظر العلماء فيها وأوردناها بلفظ الاستفهام
 ولم يجرى بالحكم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وسفيان هو الثوري (قوله ههنا
 وههنا الاذان) كذا أورده مختصرا ورواية وكيع عن سفیان عند مسلم أم حدث قال جعلت
 أتبع فاه ههنا وههنا عينا وشمالا يقول سي على الصلاة سي على الفلاح وهذا فيه تقييد
 للالتفات في الاذان وأن جعله عند الخيمتين وبوب عليه ابن خزيمة انصرف المؤذن عند قوله
 سي على الصلاة سي على الفلاح بضمه لا يبدنه كله قال وانما يمكن الاصراف بالقيم بالتحريف الوجه
 ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ جعل يقول في أذانه هكذا ويصرف رأسه يمينا وشمالا وفي
 رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احدهما الاستدارة والاخرى وضع
 الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا
 واصبعه في اذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفیان عن عون بن ذلك يحيى بن آدم
 عن سفیان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أدن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا
 قال سفیان كان يجاج يعني ابن أرملة زيد كرنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا هونا
 لم يذكروا الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي
 من طريق عبد الله بن الوليد الصدقي عن سفیان لكن لم يسم ججاجا وهو مشهور عن ججاج
 أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم يفرده بل واقفه
 ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفا وقد خالفهم من هو مثلهم وأمثل
 وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بان
 من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومثى ابن بطال
 ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل
 على استدارة المؤذن للسمع عند التلظ بالجميعتين واختلاف هل يستدير يبدنه كله أو بوجهه

ويذكر عن بلال انه جعل
 اصبعه في اذنيه وكان ابن
 عمر لا يجعل اصبعه في اذنيه
 وقال ابراهيم لاباس أن يؤذن
 على غير وضوء وقال عطاء
 الوضوء حق وسنة وقالت
 عائشة كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يذكر الله
 على كل أحيائه حدثنا
 محمد بن يوسف قال حدثنا
 سفیان عن عون بن أبي
 جحيفة عن أبيه أنه رأى
 بلالا يؤذن فجعلت أتبع
 فاه ههنا وههنا بالاذان

فقطو قدماء فارسان مستقبل القبلة واختلف أيضا هل يستدير في الجهتين الأولى ومن مرة وفي
 الثانية مرة أو يقول سي على الصلاة عن يمينه ثم سي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى
 قال وردج الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منها قال والاول أقرب الى لفظ الحديث وفي
 المعنى عن أحد لا يدور إلا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وأما وضع الأصبع في
 الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق
 من أصحابها مرواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الميموني أن عبد الله الهوزني حدثه
 قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال جعلت
 أصبعي في أذني فأذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بلال أن يجعل أصبعه في أذنيه وفي أسنانه ضعف قال العلماء في ذلك فإذ تان احداهما انه
 قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال
 ثانيهما أنه علامة للمؤذن لعرف من رآه على بعدا وكان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم
 يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي استصحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعه في أذنيه في
 الأذان قال واستصعبه الأوزاعي في الإقامة أيضا (تبيه) لم يرد تعيين الأصبع التي يستصحب
 وضعها وحزم النووي أنها المسجعة والاطلاق الأصبع مجاز عن الأضمة (تبيه آخر) وقع في
 المعنى للموقف نسبة حديث أبي يحيى بلفظ ان بلال الأذن ووضع أصبعه في أذنيه الى تخريج
 البخاري ومسلم وهو وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن
 مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فإما جاد لا يهامه أنهم ما
 متوافقان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك
 والله المستعان (قوله ما سب قول الرجل فاتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا (قوله
 وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد بن يحيى ابن سيرين
 يكره فذكره (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالرفع على الاستداء وأصح خبره وهذا
 كلام المصنف إذا على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ القنوت قبل على الجواز
 وابن سيرين مع كونه كرهه فأنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال وليقل لم يدرك وهذا يحصل
 معنى القنوت لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتنا فاعل ذلك هو
 الذي لحظه ابن سيرين وقوله أصبح معناه صحيح أي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح
 لثبوت النص بخلافه وعندنا حسن حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة نقلت
 بارسول الله فاتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة
 وما بعدهما من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند اجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها
 أو بعضها أو لا يدرك شيئا فاحتج الى جواز اطلاق القنوت وكيفية الايمان الى الصلاة
 وكيفية العدل عند قنوت البعض وضرورت ذلك (قوله شيان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى
 هو ابن أبي كثير (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) فدر رواية مسلم من طريق معاوية بن
 سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بخيار عبد الله به وبخيار أبي قتادة لعبد الله (قوله
 جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير ألف لولام وهما للعهد الفهني وقد

(باب) قول الرجل فاتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فاتنا الصلاة ولكن ليقول لم يدركه وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصبح حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال يضامن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استهجننا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتت الصلاة فامسككم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

معي منهم أبو بكر فيمارواه الطبراني من رواية تونس عن الحسن عنه فهو في نحو هذه
 القصة وجلية بجسيم ولام وموحدة مفتوحة أي أصواتهم حال حركتهم واستدل به على أن
 التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلواته وسنذكر الكلام على المنز في الباب
 الذي بعده **(قوله بأسب لا يسب إلى الصلاة الخ)** سقطت هذه الترجمة من رواية
 الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي وثبتها أصوب لقوله فيها وتاله أبو قتادة لان
 الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولو لذلك لعاد التمر إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة
 تذكرا بلا فائدة لأنه ساقه عنه **(قوله وعن الزهري)** أي بالاسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن أبي
 ذئب عنه أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيبان حدثناه به عن أبي هريرة وقد جمعها
 المصنف في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة
 وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف
 فيه على الزهري وجرم بأنه عنده عنهما جميعا قال وكان رعا أقصر على أحدهما وأما الترمذي
 فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة وحده ومن طريق
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق أصح ثم أخرج من
 طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لولم يثبت أن الزهري حدث به
 عنهما وقد أخرج المصنف في باب المشي إلى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق تونس
 كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجم ما قال الدارقطني **(قوله إذا سمعتم الإقامة)** هو
 أخص من قوله في حديث أبي قتادة إذا أتمت الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لان
 المسرع إذا أتمت الصلاة يتبرى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى
 عن الإسراع بغيره عن جامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها
 فنهى عن الإسراع من باب الأولى وقد لفظ فيه بعضهم بمعنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد
 بالإقامة أن المسرع إذا أتمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل
 له تمام المشروع في الترتيل وغيره بخلاف من جامع ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح
 انتهى وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جامع الإقامة وهو محال فليس صحيح قوله إذا أتمت
 الصلاة لأنه يناول ما قبل الإقامة واما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في
 الغالب على الإسراع **(قوله وعابكم بالسكينة)** كذا في رواية أبي ذر وغيره وعليةم السكينة
 بغيره وكذا في رواية مسلم من طريق تونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الأغراء
 وضبطها النووي بالرفع على أنها جلة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لأنه
 متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم أنفسكم وفيه نظر لبوت زيادة الباء في الأحاديث المعجمة
 كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعلية بالصوم فإنه وجاموحديث فعلية بالمرأة قاله لابي
 طلحة في قصة ضفيرة وحديث عليك بعيتك قاله عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل
 وحديث عليكم بجويصة نفسك وغير ذلك ثم إن الذي على به هذا المعارض غير موقوف بقصوده إذ
 لا يلزم من كونه يجوز أن تعدي بنفسه امتناع تعدي به بالباء وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لعين
 والله أعلم **(قائدة)** الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء

(باب) لا يسب إلى
 الصلاة وليأتها بالسكينة
 والوقار وقال ما أدركتم
 فصلوا وما فاتكم فاتوا
 قاله أبو قتادة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حدثنا آدم
 قال حدثنا ابن أبي ذئب
 قال حدثنا الزهري عن
 سعيد بن السيب عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن الزهري عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إذا سمعتم الإقامة فامشوا
 إلى الصلاة وعليكم بالسكينة

قوله انبهر أي انتطع نفسه
 كذا بهامش ٥١ معجمه

عن أبي يعين أي هريرة فذكر فوج حديث الباب وقال في آخره فان أحدكم إذا كان يصعد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلّي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلّي اعتماد واجتناب ما ينبغي للمصلّي اجتنابه (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الفاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وتخفيض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفعلوا أي الاستجبال المقضى إلى عدم الوقار أو ما الأسراع الذي لا ينافي الوقار لكن خاف فوت التأكيد فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي تبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا كان محصلا لقصوده لكونه في صلاة وعدم الأسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم أن بكل خطوة درجة ولا يداود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا إذا توشأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان أتى وقد صلا وبعضه يبقى بعض فصل على ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلا فأنتم الصلاة كان كذلك (قوله فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف أي اذا بينت لكم ما هو أولي بكم فما أدركتم فصلوا (قلت) أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم التي أمرتكم به من السكينة وترك الأسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بأدراك جرح من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للسديت السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقيل على الجملة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الاوقات وأن في الجملة حديثنا خاصا بها واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حاله وجد عليها وفيه حديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا من وجسدي راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها (قوله وما فاتكم فأقروا) أي أكلوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرجه اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة فقال فاقضوا وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فأقروا واختلف أيضا في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأقروا وقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه وأخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا وروى أبو داود ومثله عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض (قلت) ورواية ابن سيرين عن مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ما سبقك والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ فأقروا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما ظهر فائدة ذلك اذا جعلنا

والتسرعوا

والتسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قوله عن سفيان في نسخة عن شيبان أنه صححه

قوله واقض ما سبقك في نسخة ما فاتك أنه صححه

بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن
 برد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالباً
 لكنه يطلق على الاداء أيضاً ويرد معنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد
 بمعان آخر فيصير قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغير قوله فانتشروا فاجتهد فيه لمن
 تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين
 الاخيرتين وقرائة السورة وتزك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الاخر
 لا يكون الا عن شيء تقدمه وأوضع دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يشهد في آخر صلاته على كل
 حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخر الصلاة لاحتاج الى إعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا
 لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب السهلض على دفع الاراد
 المذكور واستدل ابن المنذر ذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الانتحاح لا تكون الا في
 الركعة الاولى وقد عمل يقتضى اللغتين الجهر فيهما قالوا ان ما أدركه المأموم هو أول صلاته
 الا أنه يقتضى مثل الذي فاته من قرائة السورة مع أم القرآن في الرابعة لكن لم يستحبوا له إعادة
 الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك
 واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرأ الأم القرآن فقط وهو
 القياس واستدل به على أن من أدركه الامام راكعاً لم تحسبه تلك الركعة للا مرياً تمام ما فاته
 لانها فاتة الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجاعة بل حكاها البخاري في القرائة واختلف
 الامام عن كل من ذهب الى وجوب القرائة واختلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما
 من محدثي الشافعية وقواء الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم ووجه الجمهور حديث
 أبي بكر حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد
 ولم ياحر بما عادت تلك الركعة وسأني في أثناء صلاة ان شاء الله تعالى (قوله ما
 متى يقوم الناس اذاراً والامام عند الاقامة) قبل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في
 الحديث لا تقوموا همي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق
 غير مقيد بشيء من ألفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي (قوله هشام)
 هو المستوافق وقد رواه أبو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فسه هنا عن ابيان العطار عن
 يحيى فلعلمه فيه شيمان (قوله كتبت الي يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه وقد رواه
 الامام عيسى بن من طريق هشيم عن هشام وجماع الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس
 الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب اليه ان عبد الله بن
 أبي قتادة حدثه فأمّن بذلك تدليس يحيى (قوله اذا أقيمت) أي اذا ذكرت ألفاظ الاقامة (قوله
 حتى تروني) أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ولا بن
 حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره
 فتقوموا وقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بعد محمد ود الا أني أرى
 ذلك على طائفة الناس فان، نهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثر الى أنهم اذا كان الامام
 معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن أنس أنه كان يقوم اذا طال المؤذن قد قامت

(باب) متى يقوم الناس
 اذاراً والامام عند الاقامة
 حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
 حدثنا هشام قال كتب الي
 يحيى بن أبي قتادة عن عبد الله بن
 أبي قتادة عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني

الصلاة رواء ابن المنذر وغيره وكذا رواء سعيد بن منصور من طريق أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال سى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون اذا قال سى على التلاخ فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب بحجة عليهم وفيه جواز الائمة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم انه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم سلم وجمع بينهم ابان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاوّل ما يراه يشرع في الائمة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم (قلت) ويشهد ما رواء عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث أبي هريرة الا في قريبا بلفظ اتمت الصلاة فتسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولنظرة في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولقطه عند مسلم اتمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي فقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباخذ الناس مقامهم قبل ان يجي النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بان ذلك رجا وقع لبيان الجواز وبان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الا في انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز **(قوله)** يقوم الى الصلاة مستجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الجعفي وفي رواية المستملي باب لا يسي الى الصلاة وسقط من رواية الكشميني وجعاف رواية الباقرين بلفظ باب لا يسي الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلا الخ **(قوله)** لا يسي كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولنظرة اذا توب بالصلاة فلا يسي اليها احكم وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المنصفي باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ويسيأت وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** عليكم بالسكينة كذا في رواية أذر وكريمة وفي رواية الاصيل وأي الوقت وعلكم بالسكينة بصحيف الباء وكذا اخرجهم ابو عوانة من طريق عن شيان **(قوله)** تابعه علي بن المبارك أي عن يحيى ومثابته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولنظرة وعلكم بالسكينة بغير اية أيضا وقال أبو العباس الطبري تفرد شيان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بانها مائة بن سلام تابعها عن يحيى ذكره أبو داود وتعقب رواية أبيان عن يحيى فقال رواء معارفة بن سلام وعلي بن

باب لا يقوم الى الصلاة مستجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار • حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى وعلكم بالسكينة تابعه علي بن المبارك

المبارك عن يحيى وقال فيه حتى تروى وعليكم السكينة (قلت) وهذه الرواية المعلقة
وصلها الامام علي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى
كما قال أبو داود (قوله باب هل يخرج من المسجد لعله) أي لضرورة وكأنه
يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق الشعباء عن أبي هريرة أنه صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يخرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصي
أبا القاسم فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب
المحدث والراغب والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما للمسجد آخر ومن في معناه وقد
أخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح
برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه
الاجابة ثم لا يرجع إليه الا منافق (قوله خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى
خرج في حال الإقامة ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت وخرج وجه وهو ظاهر الرواية التي
في الباب الذي بعده ان تعقيب الإقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروج جميعا بالناموس يحتمل
أن يجمع بين الروايتين بأن الجلتين وقتنا حال أي خرج في الحال ان الصلاة أقيمت والصفوف
عدلت وقال الكرماني لفظ قد تقرب الماضي من الحال وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال
التعديل ويحتمل أن يكونوا انما شرعوا في ذلك ياذن منه أو قرينة تدل عليه (قلت) وتقدم احتمال
أن يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة
لا تقوموا حتى تروى قريبا (قوله وعدلت الصفوف) أي سويت (قوله حتى اذا قام في مصلاه)
زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فأصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد
أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلقظ فلما قام في مصلاه ذكره دليل على
انه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو ما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة التبر فكبّر ثم أومأ إليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار
مر سلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ويكمن الجمع
بينما يجعل قوله كبر على أراد أن يكبر أو بانهم ما واقعتان أبناء عياض والقرطبي احتمال وقال
التوروي أنه الاظهر وحزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والاخاف في الصحيح أصح ودعوى ابن بطال
أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله
فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج بها بما يعتضدوا الامر هنا
كذلك حديث أبي بكر الذي ذكرناه (قوله انتظرنا) جملة حالته وقوله انصرف أي إلى حجرته
وهو جواب اذا وقوله قال استئناف أو حال (قوله على مكانكم) أي كونوا على مكانكم
(قوله على هيتنا) فتح الهاء بعدها ياء فتحتية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم منناة والمراد بذلك أنهم
امتثلوا أمره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة التي تركهم عليها وهي قيامهم
في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميني على هيتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة
والهيئة الرفق ورواية الجماعة أوجه (قوله ينطف) بكسر الطاء ونهها أي يقطر كما صرح
به في الرواية التي بعده (قوله وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال

(باب) هل يخرج من
المسجد لعله • حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج
وقد أقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف حتى اذا قام في
مصلاه انتظرنا أن يكبر
انصرف قال على مكانكم
فكثنا على هيتنا حتى
خرج الينا ينطف وأسماء
وقد اغتسل

الى كنت جنباً فسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من القوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز
النسيان على الايام في امر العباد لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الغسل
بين الاقامة والصلاة لان قوله فصل في ظاهره ان الاقامة لم تعد والطاهر اتمه مقيد بالضرورة وبما من
خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحصل على ما اذا لم يكن
عذرويه انه لا حيا في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي به مذروهم كان عسكاً ياتفه ليوهم انه
رضف وفيه جواز انتظار المأمور به حتى الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه
في حديث شأبي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد ان يخرج منه ان يتيم كما تقدم في
الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسابق في باب مفرد وجواز تأخير الجنب الغسل عن
وقت الحدث (قائده) وقع في بعض النسخ هنا قبل لاي عبد الله أي الضاري اذا وقع هذا
لاحدنا يفعل مثل هذا حال ثم قبل فينتظرون الامام قياماً او يعودوا حال ان كان قبل التكبير فلا
ياس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياماً او وقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده
(قوله) **باب** اذا قال الامام (كانتكم) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في
الغسل يلفظ فقال لنا ما كانتكم بحذف حرف الجر (قوله حتى ترجع) بالنون للكشمبني وبالهمزة
للاصيلي وبالتصانية للباقيين (قوله حدثنا اسحق) كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن
طاهر والبدالي انه اسحق بن منصور روي به جزم المزني وكنيت اجد زانه ابن راهويه لشوته في مسنده
عن القريابي الى ان رأيت في سياقه ما فإبرة ومحمد بن يوسف هو القريابي وقد اكثر البصري عنه
بغير واسطة (قوله عن الزهري عن أبي سلمة) صرح بالتصديق في الموضوعين اسحق بن راهويه
في روايته له عن القريابي ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله) فنقدم وهو جنب
أي في نفس الامر لا أنهم اطعموا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس
فلما قام في صلاة ذكرانه جنب وفي رواية أبي نعيم ذكرانه لم يغتسل وهضت فوائده في الباب الذي
قبله (قوله) **باب** قول الرجل للذي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن
بطلال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره أن يقول الرجل لم فصل ويقول نصلي (قلت) وكراهة
النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطلال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت
بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي في ما أتت به الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في
حديث الباب انما كان من ناس لها أو مشغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى
بالناس جماعة بعد خروج الوقت في أبواب المواقيت فافتقر حكمها وتغاير والذي يظهر لي أن
الضاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المنكحة عن النخعي ليست على الإطلاق لما دل عليه حديث
الباب ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً لافصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة قائمتنا الصلاة
ثم ان اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النبي في نفسه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول
الرجل لكن في بعض طرقه وتوقع ذلك من الرجل أيضاً وهو عمر كما أورده في المغازي وهذه عادة
معروفة للمؤلف يترجم بعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي
وردت في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة
فقالوا يا رسول الله سمونا فلما نزل حتى طلعت الشمس وبقيت فوائده الحديث تقدمت في المواقيت

(باب) اذا قال الامام
كانتكم حتى ترجع
انتظروه حدثنا اسحق
قال حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا الاوزاعي عن
الزهري عن أبي مسلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال أتيت الصلاة فسوى
الناس صفوفهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقدم وهو جنب فقال
على مكاتكم فرجع فاغتسل
ثم خرج ورأسه يقطر ماء
فصلى بهم (باب) قول
الرجل للذي صلى الله عليه
وسلم ما صلينا حدثنا أبو
نعيم قال حدثنا شيبان عن
يحيى قال سمعت أبا سلمة
يقول أخبرنا جابر بن عبد
الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم
الحدق فقال يا رسول الله

(قوله)

(قوله ما كنت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعدما أفطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون الجعي بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم ثم أجاب بان المراد بقوله يوم الخسوف زمان الخسوف والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اه والذي يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعدما أفطر الصائم اشارة الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فإنه كان قريب الغروب كما يدل عليه كذا ما اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير

قوله ما الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة أي هل يباح له التشاغل بما قبل السجود في الصلاة ولا وتعرض بكسر الراء أي تظهر (قوله عن أنس) في رواية لم يمع أنسا والاسناد كله بصريون (قوله أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء بينه جادين ثابت عن أنس عند مسلم (قوله يناجي رجلا) أي يجادته ولم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتأنه على الاسلام ولم أقف على مستند ذلك قيل ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاءه من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (قوله حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستئذان وقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعت بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغراً او قد تقدم الكلام على هذه المسئلة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستئذان طول التجوي وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان طليحة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به الرد على من اطلق من الخنيفة ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المبريخ المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لطليحة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كان لطليحة الرجل لقال أنس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه عقلة منه عماني صحيح مسلم بل فقط أقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرض له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاحرام والاقامة تشتمل المأموم والامام اطلق المؤلف الترجيئة ولم يقيد بها بالامام فقال **باب** الكلام اذا أقيمت الصلاة وأشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا (قوله حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي باللهلة والاسناد كله بصريون أيضا وقول جيد سالت ثابته شمر بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قد يماث انه ظاهر في صكوته أخذته عن أنس بواسطة وقد قال البرازان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن جيد بذلك ورواه عامة اصحاب جيد عنه عن أنس بغير واسطة (قلت) كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن جيد وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن جيد لكن لم أقف على شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو

والله ما كنت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم واقمه ما علمتها فترى النبي صلى الله عليه وسلم الى يناحان وأما معه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (باب) الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فقام الى الصلاة حتى نام القوم (باب) الكلام اذا أقيمت الصلاة حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا جيد قال سالت ثابته البتاني عن الرجل يتكلم بعدما أقامت الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم ورجل

مدلس قال ظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة (قوله بحقه) أي منعه من التحول في الصلاة
 وزاد هشيم في روايته حتى نعت بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الإمامة من طريق
 زائدة عن حميد قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوجهه زاد ابن حبان قبل أن يذكر فقال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام، مطلقاً والله أعلم (خاتمة) هـ
 اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المعلق منها ستة
 أحاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ووافقه علم
 على تحريمها سوى أربعة أحاديث حديث أبي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن رحديث
 معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان وحديث بلال في جعل أصبعه في أذنيه وفيه من
 الآثار عن الصحابة ومن بعدهم غنية آثار والله أعلم

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة) هـ

ولم يفرده البخاري وكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل أصبح به كتاب الأذان لتعلقه به لكن ترجم
 عليه أبو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فقلعه أو رواية شعبة أي أحد الجرجاني (قوله)
 ما وجوب صلاة الجماعة هكذا ثبت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها
 عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية إلا أن الأثر الذي ذكره عن
 الحسن يشترط كونه يداً وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الأثر في التراجم
 لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض
 عليه بأن قول الحسن يستدل له لابه ولم يذمه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن وقد
 وجدته جمعاً وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن
 الحسن في رجل يصوم يعني تطوعاً فافترسه أمه أن يفطر قال فيلنظر ولا تصام عليه وله أجر
 الصوم وأجر البر كمثل هنتاه إن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وأما
 حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يذم تاركها بالعريق ولو كانت
 فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل أن يقال التهديد بالعريق المذكور يمكن
 أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كشر وعصية قبل تارك فرض الكفاية وفيه نظر لأن
 العريق الذي قد يقضى إلى القتل أخص من المقاتلة ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تم
 الجميع على الترك وإلى القول بما فرضه رذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من يحدث
 الشافعية كابي ثور وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والنفرداود ومن نعتهم فجعلها شرطاً
 في صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبيح على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها قلنا
 كان الهم المذكور في الأعلى لازماً وهو الحضور ووجوب الحضور دليل على لازمه وهو الاشتراط
 ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة إلا أنه لا يعم الإتيان إلا بما وجب في العبادة كان شرطاً فيها وقد
 قيل أنه العالب ولما كان الوجوب قد ثبت عن الشرطية قال أحمد أنها واجبة غير شرط
 انتهى وظاهر من الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال
 به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر

حقيقته بعد ما أقيمت
 الصلاة (باب) هـ وجوب
 صلاة الجماعة وقال الحسن
 إن منعه أمه عن العشاء في
 الجماعة شفقة عليه لم يطعها
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد

حديث الباب بأجوبة منها ما تقدم ومنها هو ثانياً وقله امام الحرمين عن ابن ترميذ والذى
 نقله عنه النووي الوجوب حسماً قال ابن بزيرة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم
 الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم
 يتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركها هو واجب منه (قلت) وليس فيه أيضاً
 دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين ومنها هو ثالثاً ما قال ابن بطال وغيره
 لو كانت فرضاً لقال حين توجهه بالاسراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلواته لانه وقت
 البيان وتعقبه ابن دقيق العيدان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال
 صلى الله عليه وسلم لقد همت الى ان اتركه على وجوب الحضور وهو كلف في البيان ومنها
 وهو رابعاً ما قال اليابس وغيره ان الخبر ورد بمورد الرجوع وحقيقته غير مرادة وانما المراد
 المبالغة ويرشد الى ذلك ويذهب بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع
 عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بان المع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جازاً بديل
 حديث أبي هريرة الا في الجهاد الدال على جواز التعريق بالنار ثم على نفسه حمل التهديد
 على حقيقته غير ممنوع ومنها هو خامساً كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثم رتبهم بعد التهديد
 فلو كان واجباً ما عفا عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه
 السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لتركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال
 هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا بهم الا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك فلا يدل على
 عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخطف الذي ذمهم بسببه على انه قد
 جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو قيام رواء أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي
 هريرة بلقظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقت صلاة العشاء وأمرت فتساقى يصرقون
 الحديث ومنها وهو سادساً ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة وهو
 متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أى لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة
 عند أحمد لا يشهدون العشاء في الجميع أى في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه
 مرفوعاً لينتمين رجال عن تركهم الجماعات أو لا حرقن بيوتهم ومنها هو سابعاً ان الحديث
 ورد في الحديث على مخالفة فعل أهل المنفاق والصدّير من التشبه بهم لان خصوص ترك الجماعة
 فلا يتم الدليل أشار اليه الزين بن المنسيري وهو قريب من الوجه الرابع ومنها هو ثامناً ان
 الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب
 باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضاً
 عنهم وعن عقوبتهم مع علم بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه وتعقب
 ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم الا اذا ادعى ان تركه معاقبة المنافقين كان واجباً عليه
 ولادليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيراً فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
 انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الا في بعد أربعة
 أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والنهار الحديث ولو يعلم أحدهم الى آخره
 لان هذا الوصف لا يثق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق

الكفر بدليل قوله في رواية مجملان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث أسامة
لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود
ثم أتى قوما يصاون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان تفاقهم تفاق معصية لا كثر لان
الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ياموسعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من
الكفر والاستمراء عليه القرطبي وأيضا قوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء
والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه
لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالتفاق في الحديث تفاق
الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهي عن
التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي
خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء يازلهم التلطف عن الجماعة
بل من جهة ان التلطف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن
مسعود لقد رأيتنا وما يتلطف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبي
شيبه وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمر بن أنس حديثي عمومي من الانتصار قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد هما منافق يعني العشاء والتعبر ولا يقال فهذا يدل على
ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لا تقاء أن يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق
من تخلف لاني أقول بل هذا يقوى ما ظهر لي أولا ان المراد بالتفاق تفاق المعصية لا تفاق
الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق التفاق عليه
مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة
كانت في اول الاسلام لاجل سبب التلطف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حکام عياض
ويمكن ان يقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا
في كتاب الجهاد وكذا ثبت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ
الاحاديث الواردة في تنزيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد
هذا لان الافضية تقتضي الاشتراك في أصل التصل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها
ان المراد بالصلاة الجمعة لباقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء
وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو
العشاء أو العشاء والتعبر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرى من بعض
والاوقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان يعين كونها غير الجمعة أشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال
فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة
وابن أم مكتوم وابن مسعود أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يوتى
الي انها العشاء لقوله في آخره لشهد العشاء وفي رواية مسلم يعني العشاء له سما من رواية أبي
صالح عنه أيضا الايام الي انها العشاء والتعبر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء
حيث قال في صدر الحديث آخر العشاء ليلة تخرج فوجد النام قليلا فغضب فذكر الحديث
وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشاء والغداة وفي رواية مجملان والمقبري

عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الاجماف وقد أورد مسلم
من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي
وغيره من هذا الوجه بإتمام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم
معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها
لشدوها ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن
جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث قال يزيد قلت لزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى
او غيرها قال صحت أذناني ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد كرجمة ولا غيرها فظهر أن الراج في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة وأما حديث
ابن أم مكتوم فسأد كرهه قريسا وأنه موافق لابي هريرة وأما حديث ابن مسعود فخرجه
مسلم وفيه الخزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان محرجه غير حديث أبي هريرة ولا يقدح
أحدهما في الآخر فيعمل على اتساعا واقعتان كما أشار إليه النووي والنهب الطبري وقد
وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم
من طريق حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت انى آتى هؤلاء الذين يتخلفون
من الصلاة فأمر عليهم بيوتهم فقام ابن مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بى وليس لى
قائد زاد أحمد وان بن وبين المسجد شبرا وفضلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أسمع
الاقامة قال نعم قال فأحضرها ولم يركض له ولان حبان من حديث جابر قال أسمع الأذان
قال نعم قال فأتها ولو جوا وقد سجدت على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده
ككثير من العميان واعقد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية
الجماعة فى المسوات كلها ورجوه بهديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة فى الكلف
عن الجماعة فالاولان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظروا وذلك امر آخر الزميه ابن
دقيق العبد من يمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على
وجوب الجماعة فيها دون غيرها وأشار للانفصال عنه بالتسكيد بدلالة العموم لكن نوزع فى كون
القول بما ذكره ولا يظهر به محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك
اتباع المعنى لان غير العشاء والتعبر من طنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصران فظاهر وأما
المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف
العشاء والتعبر فليس للمتصلي عنهما هذر غير الكسل المذموم وفى المحافظة عليهما فى الجماعة
أىضا النظام الالفة بين المتجاورين فى طرفى النهار وليصتروا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتخروه
كذلك وقد وقع فى رواية بطلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد من حول المسجد
وساقى توجيه كون العشاء والتعبر أثقل على المتأقنين من غيرهما وقد اطلت فى هذا الموضوع
لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوية لمن لم يقبل بالوجوب هشة جوبة لا توجد
مجموعة فى غير هذا التشرح (قوله عن الاعرج) فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد
سمع الاعرج (قوله والنبي نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم

عن الاعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والنبي نفسى بيده

به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي
لاشك فيه تنبها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا (قوله لقد هممت)
اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في
بعض الصلوات فقال لقد هممت فاذا نذ كر سبب الحديث (قوله يحطب يحطب) كذا السعوى
والمستقلى بلام التعليل وللشمعني والباقرين فيحطب بالقاء وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب
يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به فتجوزا بمعنى انه
سيتصف به (قوله ثم اختلف الى رجال) أي آتيتهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان
أي آتاه اذا غاب عنه أو المعنى اختلف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة واتركوا سير اليهم أو
اختلف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم أو معنى اختلف اختلف أي عن الصلاة الى
قصدا المذكورين والتقسيد بالرجال يخرج التمام والاصيان (قوله فاحرق) بالتشديد والمراد به
التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه (قوله عليهم) يشعر بان العقوبة ليست فاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع القاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح
فاحرق بيوتنا على من فيها (قوله والذي نفسى بيده) فيه اعادة العين المبالغ في التأكيد (قوله
عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد حاق قال الخليل العرق العظم بلا لحم وان كان
عليه لحم فهو عرق وفي الحكم عن الاسمى العرق بسكون الراء مقطعة لحم وقال الازهرى العرق
واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هرا اللحم ويرقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطحى ويؤكل
ماعلى العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام يقال عرفت اللحم واعترقته وتعرفته اذا أخذت
اللحم منه نسا وفي الحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللائق هنا (قوله
أو امر مائتين) تسمية مائة بكسر الميم وحكى الفتح قال انطلق هي ما بين ظلي الشاة وحكام أبو عبيد
وقال لا أدري ما وجهه ونقله المسقلى في روايته في كتاب الأحكام عن الفريرى قال قال يونس عن
محمد بن سليمان عن البخارى المائة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلي الشاة من اللحم قال
عياض قائم على هذا أصله وقال الاخفش المائة لعبة كأولها بونها بنصال محددة يرمونها
في كوم من تراب فاجم انتها في الكوم غلب هو المائة والمدحاة (قلت) ويعد أن تكون هذه
مراد الحديث لاجل التنسية وحكى الحرى عن الاصمعي ان المائة سهم الهلث قال ويؤيده
ما حسدنى ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم اذا شهد
الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المائة سهم تعلم عليه الرمي وهو سهم
دقيق مستوي غير محدد قال الزين بن المنير ويبدل على ذلك التنسية فانها مشعرة بتكرار الرمي
بخلاف السهام المحددة الحريفة فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسر المائة بالسهم ليس
بوجه ويدفع ذكر العرق معه ووجه ابن الاثير انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أبعده
بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمين والمرامة بالحسن ليكون ثم يبعث
فضائى على تحصيلها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء
الحقير من مطعم أو ملعوب به مع التفریط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنزل الكرامة وفي
الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسرمان المنسدة اذا ارتفعت

لقد هممت أن أمر يحطب
لحطب ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤتم
الناس ثم اختلف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسى بيده لو يعلم أحدهم
انه يجدهم فاجمنا او امر مائتين
حسنتين لشهد العشة

بلا هون من الزجر اكنى به عن الاعلى من العقوبة به عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة
بالمال كذا استدلى به كثير من القائلين بذلك من المال كفة وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولا احتمال
ان التصريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذا الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يحتقون في
بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتصرفها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على عزة لانهم
الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يستغتم في
الوقت الذي يحتقون انه لا يطرقهم فيه احد وفي السابق اشعار بان تقدم منه زجرهم من
التظلم بالقول حتى استصقوا التهديدا بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاختصاص وفي كتاب
الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق
فاختفى او امتنع في بيته لدا ومظلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه
وسلم اخرج المتظلمين عن الصلاة لتمامها لئلا يترتب عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على
مشروعية قتل تارك الصلاة منها ونابها ونوزع في ذلك برواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون
في بيوتهم كما قدمناه ففكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو انهم اذا استصقوا التصريق
بترك صفات الصفات خارجة عنها سواء قتلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا راسا
احق بذلك لكن لا يلزم من التهديدا التصريق حصول القتل لادائمه ولا غالب لانه يمكن التفرار منه
او الاجتياز به بعد حصول التصديق من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم
هذه دلالة على ان الامام اخرج من الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة
للإمام اونا في ترك الجماعة لأجل اخراج من يستخفى في بيته ويتركها ولا يعنى ان تلمن بذلك
الجمعة فقد ذكرها من الاهدار في التظلم عنها خوفا من الفرم واصحاب الجرائم في حق الامام
كالفرما واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال
ابن زريق وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يقتضي جواز استدلاله
ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بان منسوخ كاقيل في
العقوبة بالمال والله اعلم **(قوله باسب فضل صلاة الجماعة)** أشار الى ابن المنبر الى
ان ظاهر هذه الترجمة يتأني الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكنى منه ان كون
الشيء واجبا لا يتأني كونه ذات فضيلة ولكن التضائل تتفاوت فالمراد منها بين زيادة ثواب
الجماعة على صلاة الفرد **(قوله وكان الاسود)** أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين وأثره هذا وصله
ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومته ومناسبتة للترجمة انه لو لا بيوت
فضله الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة الى خلاص النعمة وتوجه الى مسجد
آخر كذا أشار اليه ابن المنبر والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة بآثار الاسود وأنس الى ان
الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما
سأق الصنف في الكلام على حديث أي هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد بل جمع
الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولم يأت أنس الى مسجد في رفاعة كما
سنيته **(قوله وجاء أنس)** وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أي عثمان قال عزما أنس
ابن مالك في مسجد بني نعلية فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فاهم رجلا فاذن وأقام ثم

(باب فضل صلاة الجماعة)
وكان الاسود اذا فاتته
الجماعة ذهب الى مسجد
آخر وجاء أنس الى مسجد
قد صلى فيه فاذن وأقام
وصلى جماعة حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

صلى بأصحابه وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد
 العسيمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بن رفاعه وقال جفاء أنس في نحو عشرين من قسائه وهو
 يؤيد ما قلنا من إرادة الجميع في المسجد (قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد) بالمعنى أى
 المنفرد يقال فذا الرجل من أصحابه إذا بقي منفردا وحده وقدرناه مسلم من رواية عبد الله بن
 عمر عن نافع وسياقه أوضح ولقظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده (قوله بسبع
 وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا أحسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا
 وعشرين (قلت) لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع
 فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند أبي عوانة في مستخرج من طريق
 أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية
 الحفاظ من أصحاب عبد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما وقع عند مسلم من رواية
 الضمالي بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست بخاتمة لرواية الحفاظ لصدق البضع على
 السبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كافي هذا الباب وعن ابن مسعود عند
 أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج
 وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند
 الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك
 وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسناد هاشم بن القاسم وفي
 حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضع وعشرين وليست مقابلة أيضا لصدق البضع على
 الخمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذا لا أثر للشك واختلاف في أيهما أرحم فقبل
 رواية الخمس لكثرة رواياتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف
 في موضع آخر من الحديث وهو بميز العبد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو
 حذف المير لا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعف وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي
 بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة
 ويحتمل أن يكون ذلك من التقنين في العبارة وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزأ ولا
 نصيا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا
 وكذا درجة لان الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناء على ان الأصل لفظ درجة وما عد ذلك من
 تصرف الرواة لكن نصه وورد الجزم مردودا فإنه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي
 الخمس والسبع وجوه منها ان ذكر القليل لا يبنى الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد
 لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكى عن نصه وعلى هذا فقبل وهو الوجه الثاني
 لعلمه صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بأنه
 يحتاج إلى التامخ وبأن دخول النسخ في القضايل مختلف فيه لكن إذا فرغنا على المنع تعين
 تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثا ان اختلاف
 العددين باختلاف مجزئهما وعلى هذا فقبل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى عنه
 الجزم روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزم في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبنى على التغير

قال صلاة الجماعة تفضل
 صلاة الفرد بسبع وعشرين
 درجة • حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال حدثني الليث
 قال حدثني ابن الهادي

رواها

رابعها الفرق بقرب المسجد وبعدته خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع
 سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد وفي غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها
 الفرق بإدراكها أو بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقتهم عاشرها السبع مخصصة
 بالتعبير والعشاء وقيل بالتعبير والعصر والشمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مخصصة
 بالجهرية والشمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأئنه ثم إن الحكمة في هذا العدد
 الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل
 مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الأنبياء عن إدراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة
 هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقديام بالإمام وانظها رشعاً للإسلام وغير
 ذلك وكأني بشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يقيد
 المطلوب لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خسافاً يريد المبالغة
 في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد
 ركعات الفرائض وروايتها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي متفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت
 عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بزيادة أيام الأسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل
 الأعداد عشرات ومئين وألف وخير الأمور والوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها
 وهذا أشد فساداً من الذي قبله وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة نظري في
 هذين العديدين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ومعناه
 الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من
 المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد
 صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعهم ثلاثون فاقصر في
 الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى ونظري في
 في الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فالأول إمام مسمى المأموم مأموماً وكذا عكسه
 فإذا انضصل الله على من صلى جماعة من زيادة خمس وعشرين درجة سجل الخبر الوارد بلقنظها على
 الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل وقد ضاع قوم في تعيين
 الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاء بإبطال وقال المحب الطبري
 ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة يعني ثالث أحاديث الباب إشارة إلى بعض ذلك ويضاف إليه
 أمور أخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطلال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن
 المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده وقد نعمت ما وقت عليه من ذلك وحذفت حالاً
 يخص صلاة الجماعة فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير إليها في أول الوقت
 والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعياً وصلاة التيمم عند دخوله كل ذلك بنية
 الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستعقارهم ثامنها
 شهادتهم تاسعها إجابة الأقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يقر عند الأقامة حادي
 عشرها الوقوف منتظراً الحرام الإمام أو الخول معه في أي هيئة وجد عليها ثاني عشرها
 إدراك تكبيرة الأحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وستفريجها رابع عشرها

جواب الامام عند قوله سمع اقله من حده خمس عشرها الا من من السهو غالباً وتبنيه الامام
 اذا سهلها التسليم أو الفتح عليه مادم عشرها حصول المشوع والسلامة عما يلهي غالباً
 ما يع عشرها نصيب الهيئة غالباً ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب
 على سجود القراءة وتعلم الاركان والابحاض العشرون انظار شعاع الاسلام الحادي
 والعشرون ادغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكامل
 الثاني والعشرون السلام من صفة النفاق ومن اساءة تغريه الظن بانه ترك الصلاة رأساً الثالث
 والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الاستماع باجتماعهم على الدعاء والذكر
 وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول
 تعاهدتهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب
 يخصه وبقى منها أمران يختصان بالمجهرية وهما الاتصاف عند قراءة الامام والاستماع لها
 والتأمين عند تأمينه لوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالمجهرية والله أعلم
 (تتبعان) * الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد
 وهو الراجح في نظري كما سيأتي البتة وفي تقدير ان لا يختص بالمسجد فانه يسقط مما ذكره
 ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والعبادة فيمكن ان تعترض من بعض ما ذكره مما يشقل على
 خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء
 والذكر غير منقعة بعود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول
 التعاهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تبنيه الامام اذا سهلها فهذه ثلاثة يمكن
 ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون
 بعض الخصال يخص بعض من صلى جماعة دون بعض كالبيكيري في أول الوقت وانظار الجماعة
 وانظار احترام الامام ونحو ذلك لان أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الية ولو لم يقع كما سبق
 والله أعلم الثالث معنى الدرجة أو الجزر حصول مقدار صلاة المفرد بالعدد المذكور للمجمع
 وقد أشار ابن دقيق العيد الى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول أظهر لانه قد ورد في
 بعض الروايات انتهى وكأنه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلغة صلاة الجماعة تعدل خسا
 وعشرين من صلاة الفرد في أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين من صلاة يطليها
 وخدموا لاجد من حديث ابن مسعود يساند درجة ثقات نحو قوله قال في آخره كلها مثل صلاته وهو
 مقتضى لفظ رواية أبي هريرة السابقة حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى
 ما زاد ليس بمقصود على المثليين تقول هذا ضعف الشيء مثله أو مثله فمضاعف لكن لا يزداد على
 العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد تقضل أي تزيد وقوله في
 رواية أبي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المفرد
 وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلحة الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المفرد
 (قوله عن عبد الله بن شباب) بجملة وموحدتين الاولى حثته وهو انصاري مدني وبواقفه في
 اسمه واسم أبيه عبد الله بن شباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية (قوله بخمس
 وعشرين) في رواية الاصيلي وخمس وعشرين زادا بن حبان وأبو داود ومن وجه آخر عن أبي سعيد

عن عبد الله بن شباب عن أبي
 سعيد الخدري أنه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول
 صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفرد بخمس وعشرين
 درجة * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا
 عبد الواحد قال حدثنا
 الأعمش قال سمعت أبا صالح
 يقول

فان صلاحها في فلاة قائم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السرف في ذلك ان الجماعة لا تاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه أخذ من اطلاق قوله فان صلاحها لتناول الجماعة والانفراد لكن جملة على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المتدوب يزيد على راب الواجب عندهم يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم أورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة القرض وصفتهم من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المتدوب على الواجب وأجاب بأنه تفرض المسئلة فحين صلى وحده ثم أعاد في جماعة فان ثواب القرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو أعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المتدوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت (تبيه) سقط حديث أبي سعيد عن هذا الباب في رواية كريمة وثبت الباقين وأورده الاصمعيلى قبل حديث ابن عمر (قوله في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميني في جماعة بالتسكير (قوله خمسة وعشرين ضعفا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خساو عشرين درجة تأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة (قوله في بيته وفي سوقه) مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة توفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرفع الاشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من جعل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في الفضولية عن المسجد ان لا يكون أحدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على الجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المغافري انه قال لعبيد الله بن عمرو بن العاص رأيت من توفأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى وأخرج جيسد بن زنجويه في كتاب الترغيب فتحوه من حديث وثله وخص الخس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه أي الجمعة بخمس مائة

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خساو عشرين ضعفا

وسنده ضعيف **(قوله)** وذلك انه اذا توسأ) ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور
 اذا التقدير وذلك لانه فكما انه يقول التضعيف المذكور بسببه كبت وكيت واذا كان كذلك فما
 رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغامض ليس معتبرا او
 ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالأخسبها متوجه
 والروايات المطلقة لاتفاقها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على
 الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يقطع باقامة الجماعة في البيوت وكذا روى عن أحمد في
 فرض العين ووجهه بان أصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبرا ينبغي
 الغاؤه فيخص به المسجد ويتحقق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار **(قوله)** لا يخرجها الا
 الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه **(قوله)** لم يحط) بفتح أوله وضم الطاء
 وقوله خطوة ضبطناه بضم أوله ويجوز النسخ قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح
 المرة الواحدة وجرم العمري انها بالفتح وقال القرطبي انما في روايات مسلم بالضم وانه أعلم
(قوله) فاذا صلى) قال ابن أبي عمير أي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي
 صلته ارجع فصل فانك لم تصل **(قوله)** في صلاة) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد
 وكأنته خرج من الغالب والاولى وقام الى بقعة أخرى من المسجد مستقرا على نية انتظار الصلاة
 كان كذلك **(قوله)** اللهم ارحمه) أي فالتبريد ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية
 في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر
 من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والغفره والتوبة وعلى تفضيل صالحى الناس على
 الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والخدمة
 لهم واستدل باحدىث الباب على ان الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة لان قوله على صلته وحده
 يقتضى صحة صلته منفرداً لاقتضاها صبغة أفعال الاشتراك في أصل التفاضل فان ذلك يقتضى
 وجود فضيله في صلاة المنفرد وما لا يصح لافضيله فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة أفعال
 قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى وأحسن مقبلاً لا تاقول انما يقع
 ذلك على قلته حيث ترد صبغة أفعال مطلقة غير مقيدة بعد معين فاذا قلنا لهذا العدد زيد من هنا
 يكذا قلنا زيد من وجود أصل العدد ولا يقال بحمل المنفرد على المعدور لان قوله صلاة الفرد صبغة
 عموم فيشمل من صلى منفرداً بعذر وبغير عذر فعمله على المعدور يحتاج الى دليل وأيضا ففضل
 الجماعة حاصل لله ذوراً لاسيما في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مر فوعا اذا مرض العبد
 أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً وأشار ابن عبد البر الى أن بعضهم حله على صلاة النافلة
 ثم رده بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوى الجماعات في الفضل
 سواء كثرت الجماعة أم قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل
 فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقوله بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابراهيم
 التيمي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين انتهى وهو مسلم
 في أصل الحصول لكنه لا يتنى مزيد الفضل لما كان أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به
 وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مر فوعا صلاة

وذلك أنه اذا توسأ فأحسن
 الوضوء ثم خرج الى المسجد
 لا يخرج به الا الصلاة
 لم يحط خطوة الارفعت له
 بها درجة وحط عنه بها
 خطيئة فاذا صلى لم تزل
 الملائكة تصلى عليه مادام
 في صلاة اللهم صل عليه
 اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم
 في صلاة ما انتظر الصلاة

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر
فهو أحب إلى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قبان بن أسيم وهو يقع اتفاق
والموحدة بعد الألف مثلثة وأبوها المجهة بعدها تحتها نسبة بوزن آخر ويترتب على الخلاف
المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتصيل الأكرية ولم يستحب ذلك
الآخر ومنهم من فصل فقال تعاد مع العلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة ووافق مالك
على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمبصدين المكي والمدني وكان
الجماعة تتفاوت في الفضل بالقله والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك
عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل به على أن
أهل الجماعة امام ومأموم وسباني الكلام عليه في باب فرد قريما ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾
باب فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة أخص من التي قبلها ومناسبة حديث
أبي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على منزلة
صلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع إشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على
خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين وقد تقدم
الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل صلاة العصر من المواقيت ﴿ قوله ﴾ بخمس وعشرين
جزءا كذا في النسخ التي وقعت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف
الموحدة من أوله والهامن آخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر
أشارت كليب بالأصابع أي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزم بالدرجة
انتهى وقد أورد المؤلف في التفسير من طريق معمر بن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على
صلاة الواحد خمس وعشرين درجة ﴿ قوله ﴾ قال شعيب وحديثي نافع أي بالحديث مر فوعا شعوه
الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره نافع كما تقدم وطريق
شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعد بل هي معطوفة على الاسناد
الأول والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم أر طريق
شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند
الثامن في ترجمة شعيب ﴿ قوله ﴾ سمعت سالما هو ابن أبي الجعد وأم الدرداء هي الصغرى
التابعة لالكبرى العصاية لان الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا
طويلا وقد جزم أبو حاتم بن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء
الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم سمعت أم الدرداء وقد تقدم
في المقدمة ان اسم الصغرى هبيرة والكبرى خيرة ﴿ قوله ﴾ من أمة محمد كذا في رواية أبي نذر
وكرية وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة
محمد شأما يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف دلالة الكلام عليه انتهى ووقع
في رواية أبي الوقت من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ما في الحمدي في جمعه
وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق عن الاعمش وعندهم
ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي كان فيه وكان لفظه فيهم لما حذف من رواية البخاري مصف

﴿ باب ﴾ فضل صلاة الفجر
في جماعة، حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني سعيد
ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تنزل صلاة
الجميع صلاة أحدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا
وتجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة
الفجر ثم يقول أبو هريرة
فأقروا ان سئتم ان قرآن
الفجر كان مشهودا قال
شعيب وحديثي نافع عن
عبد الله بن عمر قال تفصلها
بسبع وعشرين درجة
حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا أي قال حدثنا
الاعمش قال سمعت سالما
قال سمعت أم الدرداء تقول
دخل علي أبو الدرداء وهو
مغضب فقلت ما أغضبك
فقال والله ما أعرف من
أمة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا الا أنهم

بعض النقلة أمر بإتة ليعود الضمير في أنهم على الأمة (قوله يصلون جميعا) أي مجتمعين وحذف
 المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين يحصل في جميعها
 النقص والتغير إلا الجميع في الصلاة وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم
 مما صار إليه بعدها ثم كان في زمن الصحابة أتم مما صار إليه بعدها وكان ذلك صدر من أبي
 الدرداء في أوخر عمره وكان ذلك في أوخر خلافة عثمان فبالتشعري إذا كان ذلك العصر
 الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان
 وفي هذا الحديث جواز العضب عند تغيير شيء من أمور الدين وانكار المنكر بإطهار الغضب
 إذا لم يستطع أكثر منه والقسم على الخبر تارة كيدته في نفس السامع (قوله أبعدهم فابعدهم
 عشي) أي إلى المسجد وسياق الكلام على ذلك بعد باب واحد (قوله مع الامام) زاد سلم في جماعة
 وبين أنهار رواية أي كريب وهو محمد بن العلاء الذي أخرجه البخاري عنه (قوله من الذي يصلي
 ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو في جماعة ويستفاد من ان الجماعة تتفاوت كما تقدم
 (تكميل) لا استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر
 بل آخره بشعرياته في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر
 وجود المشقة المنشئ إلى الصلاة وإذا كان كذلك فالمشئ إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها
 لأنها وإن شاركها العشاء في المشئ في الظلمة فانه تزيد عليها بمسارقة النوم المشئ طبعاً ولو أر
 أحدا من الشرائع منه على مناسبة حديث أبي الدرداء لترجحه إلا أن ابن المنير فإنه قال تدخل
 صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي أخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رجب نحوه وزاد
 أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا يشير إلى أن
 الإهتمام بها أكد وأقول تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من
 حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ومن حديث
 أبي موسى بطريق الاستنباط ويمكن أن يقال لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها
 من الصلوات وإن يراد بثبوت الفضل لها في الجملة فحديث أبي هريرة شاهد للأول وحديث أبي
 الدرداء شاهد للثاني وحديث أبي موسى شاهد لهما والله أعلم (قوله بأ) فضل
 التهجير إلى الظهر) كذا لا أكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها إلى الصلاة وعليه شرح
 ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستتمام في الأذان (قوله ينما رجل) في هذا المتن ثلاثة
 أحاديث قصة الذي نعى غصن الشوك والشهداء والترغيب في التداوم وغيره مما ذكر والمقصود
 منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مقروداً في باب الاستتمام عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك وياق التاني في الجهاد عنه أيضاً والأول في المقام كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان
 قتيبة حدثنا به عن مالك هكذا مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وتكلف
 الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دل على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك
 واعترف بعدم مناسبة الثاني (قوله فأخذته) في رواية الكشميهني فأخذه (قوله فشكر الله)
 أي رضي بفعله وقبل منه وفيه فضل إطاعة الأذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها
 أدنى شعب الإيمان (قوله الشهداء خمس) كذا في الأبي ذر عن الجوى والباقي خمسة وهو الأصل

يصلون جميعا حدثنا
 محمد بن المعلى قال حدثنا
 أبو أسامة عن يزيد بن
 عبد الله عن أبي بردة عن أبي
 موسى قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أعظم الناس
 أجراً في الصلاة أبعدهم
 فابعدهم عشي والذي ينتظر
 الصلاة حتى يصلها مع
 الامام أعظم أجراً من الذي
 يصلي ثم ينام (باب) فضل
 التهجير إلى الظهر حدثنا
 قتيبة عن مالك عن سفيان
 مولى أبي بكر عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ينما رجل عشي
 بطريق وجد غصن شوك
 على الطريق فأخذته فشكر
 الله فغفر له ثم قال الشهداء
 خمس المطعون والمبطون
 والغريق وصاحب الهدم
 والشهيد في سبيل الله وقال
 لو يعلم الناس ما في النداء
 والصف الأول ثم لم يجدوا إلا
 أن يستهموا عليه لاستهموا
 عليه ولو يعلمون ما في التهجير
 لاستبقوا إليه ولو يعلمون
 ما في العتمة والصبح لأتوهما
 ولو حبوا

في المذكروين الاول لان المميز غير مذكور وسابق الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **(قوله يا سب احتساب الاثار)** أي الى الصلاة وكأنه لم يقيد بالتشمل كل مشى الى كل طاعة **(قوله حدثنا عبد الوهاب)** هو النقي **(قوله يا بني سلمة)** بكسر اللام وهم يطن كبير من الانصار ثم من الخزر ربح وقد غفل القزاز وسعه الجوهرى حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنعوا في المؤلف والمختلف ذكر واحد من الاسمه كذلك لكن يحصل ان يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه **(قوله الاحتسبون)** كذا في التسخ التي وقضنا عليها اثبات التون وشرحها الكرماني يحدفها ووجهه بان النعاة أجازوا ذلك بمعنى تحقيقا قال والمعنى ألا تعدون خطا كم عند من شيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا اه والاحتساب وان كان أصله العدل لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة **(قوله وحدثنا ابن أبي مرزوم)** كذا لا يذرو حده وفي رواية الباقرين وقال ابن أبي مرزوم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن أبي مرزوم وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعنى معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه في الاصول **(قوله عن أنس)** كذا لا يذرو حسده أيضا وللباقين حدثنا أنس وكذا ذكره أبو نعيم أيضا وكذا معناه في الاول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مرزوم ولقظه سمعت أنسا وهذا هو السرفى ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليعين الامن من تدليس جيد وقد تقدم نظره في باب وقت العشاء وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفراري عن حميد وساق المتن كاملا **(قوله فينزوا قريبا)** يعنى لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نتباع بيوتنا فنقرب من المسجد فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر أرادوا ان يقربوا من أجل الصلاة ولا ين مردويه من طريق اخرى عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بعلع ولا يعارض هذا ما ساق في الاستقاه من حديث أنس وما بيننا وبين بعلع من دار الاحتمال ان تكون ديارهم ككاتب من وراء بعلع وبين بعلع والمسجد قدر ميل **(قوله ان يعرفوا المدينة)** في رواية الكشيبي ان يعرفوا منازلهم وهو بضم أوله وسكون العين المهمله وضم الراء أي يتكونها خالية يقال أعراه اذا أخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه شيء ونبيه هذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد سبق يجهات المدينة عامرة يساكنها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشى الى المسجد وزاد في رواية الفراري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها والترمذي من حديث أبي سعيد فلم ينقلوا ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا اننا كنا نحولنا **(قوله وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشى في الارض بارجلهم)** كذا لا يذرو وللباقين وقال مجاهد ونكبت ما قدموا و آثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيم عنه قال في قوله تعالى ونكبت ما قدموا قال أعمالهم وفي قوله و آثارهم قال خطاهم وأشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت

• (باب) • احتساب الاثار
 • حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكبت ما قدموا و آثارهم قال خطاهم • وحدثنا ابن أبي مرزوم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم والمشى في الارض بارجلهم

سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحاً به من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوى وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استصحاب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به نفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشى ما لم يعمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد لفضل النبي صلوات الله عليه وسلم على من سكنه بقرب المسجد المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا والى المساواة خرج الطبري وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاق ليس كثواب الخطا السهل وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم مشى أعظمهم أجرا واستبطن منه بعضهم استصحاب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والافاضا ومبذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا **(قوله بأس)** فضل صلاة العشاء في الجماعة (أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والقبر فيحصل ان يكون مراد الترجمة الثابت فضل العشاء في الجملة أو ثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني بوجهه ان القبر ثبتت أفضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوى الافضل يكون أفضل جزما **(قوله ليس أثقل)** كذلك كما جرد في الاسم وبينه الكشميني في روايه أبي ذرور كريمة عن فضل صلاة العشاء أثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها أثقله على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا تأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والقبر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركها لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل بوجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقوقهما دون المنافقين **(قوله ولو يعلمون ما فيها)** أي من مزيد الفضل لا توهمها أي الصلاتين والمراد لا توأ الى العمل الذي يصلحان فيه جماعة وهو المسجد **(قوله ولو جوا)** أي يزحفون اذا منعهم مانع من المشى كما زحف الصغير ولان أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو جوا على المرافق والركب قد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة **(قوله في آخره على من لم يخرج الى الصلاة بعد)** كذلك كما يلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها أو بعد ان يلفه التهديد المذكور والكشميني بدلها بقدر أي لا يخرج وهو يقدر على الجحى موثوقه ما قدمنا من رواية لابي داود وليست بهم حلة ووقع عند الداودي الشارح هنا الاعتذار وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره **(قوله بأس)** اثان فاقوهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي مجمع البحري من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي امامة وعند أحمد من حديث أبي

(باب) فضل صلاة العشاء
 في الجماعة • حدثنا عمر بن -
 قص قال حدثنا أبي قال
 حدثنا الاعمش قال حدثني
 أبو صالح عن أبي هريرة قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يس صلاة أثقل على المنافقين
 من القبر والعشاء ولو يعلمون
 ما فيها لا توهموا ولو جوا
 لقد هممت أن أمر المؤذن
 فقسيم ثم أمر رجلا يؤم
 الناس ثم أخذ شعلا من نار
 فأحرق على من لا يخرج الى
 الصلاة بعد **(باب) اثان**
 فاقوهما جماعة • حدثنا
 سدد قال حدثنا يزيد بن
 زريع قال حدثنا الحسن بن أبي
 قلابه عن مالك بن الحويرث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

أمامة أيضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الأرجل يتصدق على هذا فيصلي
 معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة
 أخرجهما أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح **(قوله إذا حضرت الصلاة)** تقدم من هذا
 الوجه في باب الأذان للمسافر وأوله أن رجلا ن النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما
 فذكره وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين
 جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا
 مع صلاتهما منفردين لا كفي بأمرهما بالصلاة كان يقول أذنا وأقيما وصلوا واعترض أيضا على
 أصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ففعل الاقتصار
 على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كانتا تقدموا واستدل به على ان أقل الجماعة
 امام ومأموم أهم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة وتكلم ابن بطال هنا على مسألة
 أقل الجمع والاختلاف فيها ورد الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة أن يكون أقل
 الجمع اثنين وهو واضح **(قوله ما سب من جلس في المسجد ينظر الصلاة)** أي يصليها
 جماعة **(قوله تصلي على أحدكم)** أي تستغفره قيل عبر بصلى ليتناسب الجزاء والعمل **(قوله)**
مادام في صلاة) أي ينظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر **(قوله لا يزال أحدكم)**
الح) هذا القدر أقدمه مالك في الموطأ سابقه وأكثر الرواة ضموه الى الاول ففعلوا حديثنا
 واحدا ولا يجزى ذلك **(قوله في صلاة)** أي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحمل له الكلام وغيره
 مما صنع في الصلاة **(قوله مادامت)** في رواية الكشميني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة
(قوله لا يمنع) يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور
 وكذلك اذا شاركية الانتظار امر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم
 يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على الجموع من البيت وشغل البقعة بالعبادة
 لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السرفي ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل
 قلبه معلق في المسجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله عالم يحدث وقبسه زيادة على
 ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث البدن واللسان من باب
 الاولى لان الاذى منها يكون أشد أشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي غواشه في
 باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في صلاة الذي صلى فيه أن ذلك مقصد من صلى ثم انظر
 صلاة أخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزئة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت
 في الخبر الآخر **(قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه)** هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسجدون بحمد
 ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السرفيه انهم يطلعون على افعال بنى آدم وما فيها من
 المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المسئدة مقدم على
 جاب المسئدة ولو فرض ان فهم من تحفظ من ذلك فانه يعرض من المغفرة بما يقابلها من الثواب
(قوله حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المجهة وهو خال
 عبيد الله الراوى عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور
 لا يسه **(قوله عن أبي هريرة)** لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواية مالك في الموطأ عن خبيب

قال إذا حضرت الصلاة فاذنا
 وأقيما ثم ليؤتمكا أكبر كما
 «(باب)» من جلس في
 المسجد ينظر الصلاة وفضل
 المساجد حدثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان الملائكة
 تصلي على أحدكم مادام
 في صلاة ما لم يحدث اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه لا يزال
 أحدكم في صلاة مادامت
 الصلاة تحبسه لا ينعمه أن
 ينقلب الى أهله الا الصلاة
 حدثنا محمد بن بشر قال
 حدثنا يحيى عن عبيد الله
 قال حدثني خبيب بن عبد
 الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم

فقال عن أبي سعيد أو أي هريرة على الشك ورواه أبو قرة عن مالك بن نويرة أو العطف فعلة عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذاف ذلك عن أصحاب مالك والطاهر أن عبدا لله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وخدمه والله أعلم (قوله سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما يحصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو باليدن وهو الناشئ في العبادة والثنائي عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو الثواب أو المال وهو الصدقة أو باليدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أشدناه أبو اسحق التنوخي اذنا عن أبي الهدي أحد بن أبي شامة عن أبيه سمعنا من لفظه قال

وقال النبي المصطفى أن سبعة * يظلمهم الله الكرم يظلمه

محب عفيف ناشئ متصدق * وبالكمصل والامام بعده

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر هريرة عن أنظر معاوية أو وضع له أظلمه الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله وهاتان الحصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد أتيت هذه المسئلة على العالم حس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالقاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره عما استخضر في ذلك شيا ثم تبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشرين خصال وقد اتقيت منها سبعة ووردت باساليب جواد ونظمها في بيتين تذيلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذي عسر وتحقق حله

وارفاد ذي غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون الجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وأما انظار العسر والوضعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم وقطعته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية

وتحسين خلق مع اعانة غارم * خفيف يد حتى مكاتب اهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف ثم تبعت ذلك بجمعت سبعة أخرى ونظمها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة حزن ومشى لمسجد * وكره وضوء ثم مطعم فضله

وأنس صدق بأذل ثم كافل * وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تبعت ذلك بجمعت سبعة أخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت

* تربع به السبعات من فيض فضله * وقد أوردت الجميع في الامالي وقد أفردته في جرمي ميمنه معرفة انحصار الموصلة الى الظلال (قوله في ظله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشرى ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظلمه كرامته وحمايته كما يقال

قال سبعة يظلمهم الله في ظلمه
يوم لا ظل الا ظله

فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقوام عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة ينظلم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيد ما أيضا تصيد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن الميارك في روايته عن عبيد الله بن عمرو وهو عند المصنف في كتاب الخدود وهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها امتياز يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مر فوعا أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل (قوله الامام العادل) اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لأنه يجعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويتصل به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يدخلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا وأحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم في الذكر لعموم الترفع به (قوله وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة فغلبه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (قوله في عبادة ربه) في رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهم اجتمعوا زياد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (قوله معلق في المساجد) هكذا في العصيمين وتظاهروا به من التعليق كأنه شبه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنه قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمسجد وكذا رواية سلمان من جهابذة الجوزقي والمستحلى متعلق بزيادة مشاة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من جهابذة مالك اذا خرج منه يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض الجسد عارض (قوله تعابا) بتشديد الباء واصلة تعابا أي اشترك في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية جواد بن زيد ورجلان قال كل منهما لا نراي أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (قوله اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه) في رواية الكشميني اجتماعا عليه وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور والمراد أنهم ما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دينوي سواء اجتماعا حقيقة أم لا حتى فرقا بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتماعا على خير ولم أر ذلك في شيء من نسخ العصيمين ولا غيرهما من المستضربات وهي عندني تحريفه (تنبه) هذت هذه الخصلة واحدا مع ان متعاطيا اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان المتعابان بمعنى واحدا كان

الامام العادل وشاب نش
في عبادة ربه ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان
تعبا في الله اجتماعا على ذلك
وتفرقا عليه

عدأ حدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عند الحصول لا عد جميع من اتصف بها
 (قوله) ورجل طلبته ذات منصب) بين المذوف أحد في رواية عن يحيى القطان فقال دعت
 امرأة وكذا في رواية كريمة وسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب
 الاصل أو الشرف وفي رواية مالك دعت ذات حسب وهو يطلق على الاصل وعلى المال أيضا
 وقد وصفها بكل الاوصاف التي جرت العادة بيزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي
 يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجمع ذلك فيها من السامع اذا ابن المبارك الى نفسها
 وللحق في الشعب من طريق أي صالح من أي هريرة تعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعت الى
 الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يجعل غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعت الى التزويج بها
 تخاف ان يستغل عن العبادة بالافتتان بها أو تخاف ان لا يقوم بحقتها لشغلها بالعبادة عن
 التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود النكاح في قوله الى نفسها ولو كان المراد
 التزويج لصرح به الصريح الموصوف بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر
 تحصلها للاسماء وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بما روت ونحوها (قوله فقال اني أخاف الله)
 زاد في روايه كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما البرهان عن الفاحشة وليعتبر
 اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله
 تعالى ومتمين تقوى وحياء (قوله تصدق أخني) بلفظ الماضي قال الصكراني هو جملته حاله
 تقدير قد وقع في روايه أحمد تصدق فأخني وهو كذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى
 تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لما لك في الموطأ فالظاهر ان راوى الاولي حذف العاطف ووقع في
 رواية الاصيلي تصدق اخفاها بكسر الهمزة مدود اعلى انه مصدر وأعت مصدر محذوف ويحتمل
 أن يكون حال من الفاعل أي محميا وقوله بصدقة تكورها يشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير
 وطاهره أيضا يشمل المنذوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اول
 من اخفاها (قوله حتى لا تعلم) بضم الميم وقتها (قوله شماله ما تنفق بينه) هكذا وقع في معظم
 الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقولوا حتى لا تعلم عينه ما تنفق
 شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفراد نوع المقلوب لكنه قصره
 على ما يقع في الاسناد وسه عليه شيئا في محاسن الاصطلاح ومنزل به حديث ان امرأ مكنوم
 يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيئا ينبغي ان يسمى هذا النوع
 المعكوس انتهى والاولى تسميته مقولوا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في
 المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقولوا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت
 اليها من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المهودية في
 الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان
 يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردتها عقيب رواية عبيد الله بن عمر
 فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كاتبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه
 معلق بالسجد اذا سرح منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من
 شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان فان سماه أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن

ورجل طلبته ذات منصب
 وجمال فقال اني أخاف الله
 ورجل تصدق أخني حتى
 لا تعلم شماله ما تنفق بينه
 ورجل

يحيى وأشعر سبأه بان اللفظ زهير وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقي
 في مستدرجه عن أبي حامد بن الشرفي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك
 وعقبه بان قال سمعت أبا حامد بن الشرفي يقول يحيى القطان عندهم في هذا النسخة هو حتى
 لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والحزم يكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام أحمد قد رواه
 عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشر في الزكاة عن مسدد وكذا
 أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدوري وخص بن عمرو وكهسب عن يحيى وكان أبا حامد
 لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهير اترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما
 حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف بعض المتأخرين
 توجيه هذه الرواية الملقوبة وليس بجيد لان المخرج متعدد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر
 شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك بن ربيع عبيد الله بن عمر فيه وأما استدلال عياض
 على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ
 مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونه ما ليس متساويين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ
 المشل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم اذا تساوى في المعنى والمعنى
 المقصود من هذا الموضوع انما هو اخفاء الصدقة واقه أعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه
 من الوجوه الا عن أبي هريرة الا ما وقع عندهما لك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما
 قدمناه قبل ولم ننبه عن أبي هريرة الا من رواية تفضل ولا عن حفص الا من رواية خبيب بن
 أخرجه البيهقي في الشعب من طريق شيبان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن
 سهل بن عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات
 ووافق في قوله تصدق يمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد
 حسن موقوف عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا ان
 الملائكة قالت يا رب هل من خلفك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من
 الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح
 قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق يمينه فيصقها عن شماله ثم ان المقصود منه
 المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لوتصور أنها تعلم لما علمت
 ما فعلت العين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية جاد بن زيد عند الجوزقي
 تصدق بصدقة كأنها أغنى يمينه من شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الخذف والتقدير حتى
 لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه يدخل
 الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الخذف والمراد بشماله من على شماله من الناس
 كأنه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يراى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي
 عن بعض مشايخه ان معناه ان تصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج
 سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان
 اراد ان هذا من صور الصدقة المحضة فسلم واقه أعلم (قوله ذكراؤه) أي يتقلب من التذكر
 أو يلسانه من الذكرو خاليا أي من انطلق لانه يكون حيثما يشاء بعد من الرأيه والمراد خاليا من

ذكراؤه خاليا

الائتلاف الى غير الله ولو كان في ملائوتوبه رواية الميهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاقول رواية ابن المبارك وجاد بن زيد ذكر الله في خلاه أي في موضع حال وهي اصح (قوله ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه واسند القبض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكرو بحسب ما يكشفه ففي حال أو صافى الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أو صافى الجلال يكون البكاء من الشوق اليه (قلت) قد خص في بعض الروايات بالاقول في رواية جاد بن زيد عند الجوزي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية الميهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا عن ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى بصيب الارض من دموعه لم يمدب يوم القيامة (تبيين) الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لامفهومه بل يشترك التسامعهم فيذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عد ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاه ملك جليل مشافا فاستغث خوفا من الله تعالى مع حاجتها وشاب جليل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشه فاستمع مع حاجته اليه (الثاني) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان ألقى المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصرها المصنف حيث أورد نفسه وساقه تاما في الزكاة والحسد وفاسد توقيفه هنا لان للأولية وجهان الأولية (قوله مثل أنس) تقدم التصريح بسماع جده منه في باب وقت العشاء (قوله صلى الناس) أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبلته ويستأنس به لمن قال بيان الجماعة غير واجبة (قوله ولم تروا في صلاة) أي في ثواب صلاة كما تقدم (قوله ويص) بكسر الموحدة والمهملة أي بريقه ولعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وبقى الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله يا فضل من هذا المسجد) هكذا كثيرا موافقا لفظ الحديث في التثنية والرواح ولا يذخر بلفظ خرج من غدا وله عن المستقلى والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا المراد بالمد والذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغد والمضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا (قوله أعد) أي هيا (قوله نزله) للكشميني نزلا بالنسك والتزل بضم النون والزاي المكان الذي يهب التزل فيه ويسكن الراي ما يهب للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبجيز على الاول والتسكين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ رلاني الجنة وهو محتمل لمعنيين (قوله كما غدا أو رواح) أي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول النفل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه من يأتيه للعبادة والصلاة راسها والله أعلم (قوله يا فضل اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البصاري لم

ففاضت عيناه حدثنا قاسم قال حدثنا جليل بن يعقوب عن جده قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم آخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس ورددوا ولم تروا في صلاة منذ انظرتموها قال فكان في أنظر الى ويص ساعة (باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كما غدا أو راح (باب) اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن يحيى

يخرجه ولما كان الحكم مهيأ ذكر في الترجمة واخرج في الباب ما يعني عنه لكن حديث
 الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه
 ويحتمل أن يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيبتقان هذا من حيث اللفظ وأما من حيث
 المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ فلا صلاة الا التي
 أقيمت **(قوله اذا أقيمت)** أي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن عمار عن عمرو بن دينار
 فيما أخرجه ابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤمن في الاقامة وقوله فلا صلاة أي صحيحة أو كاملة
 والتقدير الاول أولى لانه أقرب الى نفي الحقيقة لكن ما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
 المصلى واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي الكمال ويحتمل أن يكون النبي بمعنى النهي
 أي فلا تملوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ وهو البرار وغيرهما من رواة محمد بن
 عمار عن شريك بن أبي نجر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى أن يصلوا
 اذا أقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي أيضا في ما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بجة في قصة
 هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للترتيب لما
 تقدم من كونه لم يقطع صلواته **(قوله الا المكتوبة)** فيمنع التفضل بعد التشروع في اقامة
 الصلاة سواء كانت رتبة أم لا لان المراد المكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن
 دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر أخرجه ابن
 عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسماء حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والقائمتة
 لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت **(قوله من النبي صلى الله عليه وسلم رجل)**
 لم يسبق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فأوهم أنهم ما توافقا
 وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه من رجل يصلي
 وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشي لا تسمى ما هو قلنا انصرفنا احطنا به نقول ماذا طال لك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح أربعين
 هذا السياق مخالفة لساق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كامل لرجل وهو يصلي
 ورواية شعبة تقتضي انه تكلم بعد أن فرغ ويحتمل الجمع بينهما بانه كلفه أو لا سرا فلهذا
 احتاجوا أن يسألوه ثم كلفه ثانيا بجهرا فسمعه وفائدة التكرار تأكيد الانكار **(قوله وحدثني)**
 عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كاجر به ابن عمار واخرجه الجوزقي من طريقه
(قوله سمعت رجلا من الأزد) في رواية الأصيلي من الاسد المهمة الساكنة قبل الزاي
 الساكنة وهي لغة صحيفة **(قوله يقال له مالك بن بجنة)** هكذا يقول شعبة في هذا
 العصبى وتابعه على ذلك أبو عوانة وجاد بن سلمة وحكم الحافظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري
 ومسلم والتساقق والاسماعيلي وابن الشرف والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيمنع
 موضعين أحدهما أن بجنة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما أن العصبية والرواية لعبد الله
 لا لمالك وهو عبد الله بن مالك ابن القشيب بكسر القاف وسكون المهملة بعدها موحدة وهو لقب
 واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشيب مكة يعني في الجاهلية

قال من النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل قال وحدثني
 عبد الرحمن قال حدثنا
 جهز بن أسد قال حدثنا
 شعبة قال أخبرني سعد بن
 ابراهيم قال سمعت حفص
 ابن عاصم قال سمعت رجلا
 من الأزد يقال له مالك ابن
 بجنة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

خالف بن المطلب بن عبد مناف وزوج بجمينة بنت الحارث بن المطلب واسمها صدة وجمينة لقب وأدركت بجمينة الإسلام فاسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر أحد ما كلفه العصابة الا بعض ممن تلقاه من هذا الاسناد مما لا تميز له وكذا أعرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر قاي الرجلين كان فهو صاحب وحكي ابن عبد البر اختلاف في بجمينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم فيمنبغي أن يكتب ابن بجمينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية (قوله رأي رجلا) هو عبد الله الراوي كاره وأحمد بن طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية أخرى له خروج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا أن أبي القشب هو خطأ كما ينسب في كتاب العصابة ووقع ضو هذه القصة أيضا لابن عباس قال كنت أصلي وأخذ المؤمن في الأقامة فذبحني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعاً أخرجه ابن حزيمة وابن حبان والبخاري وغيرهم فيتمسك بقصة (قوله لا) بثلاثة حقيقته أي دار وأساط قال ابن قتيبة أصل اللوث الطي يقال لاث علمته إذا أدارها (قوله به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل (قوله الصبح أربعاً) بجمزة معدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار وأعادته تأكيد للانكار والصبغ بالنصب باضمار فعل تقديره أصلي الصبح وأربعاً منصوب على الحال فله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح أي الصبح صلى أربعاً واختلف في حكمة هذا الانكار فقال القاضي عياض وغيره ثلاثيات طول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد يوشك أحدكم وعلى هذا إذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل ثلاث تنبئ صلاة القرص بالنقل وقال النووي الحكمة فيسه أن يتفرغ للقرينة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات القرينة أولى من التشاغل بالنافلة اه وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك إذا علم أنه يدرك الركنة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان في الاخيرة لم يكرهه التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لم تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامر بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين القرص والنقل لتسلا بتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكرنا لو كان المراد مجرد الفصل بين القرص والنقل لم يحصل انكار أصلاً لان ابن بجمينة سلم من صلته قطعاً ثم دخل في القرص ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمر الذي أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته لم يسكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها فدل على أن الانكار على ابن بجمينة إنما كان للنقل حال صلاة القرص وهو موافق العموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع من يكون في المسجد لا خارجاً عنه

رأى رجلاً وقد أتميت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً الصبح أربعاً

فصع عنه انه كان يحصب من تنفل في المسجد بعد الشروع في الامة وصع عنه انه قصد
 المسجد فصع الامة فصلى ركعتي الجهر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن
 عبد البر وغيره اجماع عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة
 وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة وتأييد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الامة
 حتى على الصلاة معناه هلوا الى الصلاة اي التي يقام لها فاسعد الناس بامثال هذا الامر من لم
 يتشاغل عنه بغيره والله اعلم واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة
 اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص آخرون النهي عن ينشئ
 النافلة لا بعموم قوله تعالى ولا تظاوا اعمالكم وقيل يفرق بين من ينشئ فوات الفريضة في
 الجماعة فيقطع والافلا واستدل بقوله التي اقيمت بان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من
 يصلي فرضا آخر كالفرض مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي
 ذلك الفرض (قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) اي تابعه جازين اسدي روايته عن
 شعبة بهذا الاسناد فقال عن مالك ابن يحيى وفي رواية الكشميني عن شعبة عن مالك اي
 باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن يحيى فقط والثاني يشمل
 جميع الاسناد والتم وهو اولي لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده
 عنه كذلك وطريق معاذ وهو بن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية
 عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا أخرجه احمد
 عن يحيى القطان وسجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هرون
 كلهم عن شعبة كذلك (قوله وقال ابن اسحق) اي صاحب المغازي عن سعد بن ابي ابراهيم
 وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة (قوله وقال جاد) يعني
 ابن حنبله كما جزم به المزني وآخرون وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وهم
 الكرماني في زعمه انه جاد بن زيد والمراد ان جادا وافق شعبة في قوله عن مالك ابن يحيى وقد
 وافقهما ابو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلي عن جعفر القزويني عن قتيبة عنه لكن أخرجه
 مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن يحيى سمعوا وكان ذلك وقع من قتيبة في
 وقت عدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله ابن يحيى
 واهل العراق يقولون مالك ابن يحيى والاول هو الصواب انتهى فيصاحف ان يكون السهو
 فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعني عن ابراهيم بن سعد على وجه
 آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك ابن يحيى عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه
 خطأ انتهى وكانه لما رأى اهل العراق يقولون عن مالك ابن يحيى ظن ان رواية اهل المدينة
 مرسله فوهم في ذلك والله اعلم (قوله بأس) حد المريض أن يشهد الجماعة
 قال ابن التين تعالين بظالم معني الحد ههنا الحد وقد نقله الكسائي ومثله قول
 عمر في أي بكر كنت أرى منه بعض الحد أي الحد قال والمراد به هنا الحظ على شهود الجماعة
 قال ابن التين وبصع أن يقال هنا جسد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم أجمع
 أحدا رواه بالجيم انتهى وقد أثبت ابن قرقول رواية الجسيم وعزاهم للقباصي وقال ابن

تابعه غندر ومعاذ عن
 شعبة عن مالك وقال ابن
 اسحق عن سعد بن حفص
 عن عبد الله ابن يحيى
 وقال جادا أخبرنا بعد عن
 حفص عن مالك (باب
 حد المريض أن يشهد
 الجماعة) حد ثنا عمر بن
 حفص قال حدثني أي قال
 حدثنا الاعشى عن ابراهيم
 قال الاسود كما عند عائشة
 رضي الله عنها فذكرنا
 المواظبة على الصلاة
 والتعظيم لها قالت لما مرض
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

رشد انما المعنى ما يحسد للمريض أن يشهد معه الجماعة فاذا جاز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوجسكا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشهد الى أنه من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وأن قوله في الحديث الماضي لا توهاؤوا لوجوبه ووقع على طريق المبالغة قال ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا (قوله مرضه الذي مات فيه) سياق الكلام عليه مينا في آخر المغازي في سببه ووقت استدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كافي الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة (قوله فحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الا تسمية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسند كرهه الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فاذن) يضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصلي وأذن بالواو وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم ويقويه رواية أبي معاوية عن الاعشى الا تسمية في باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفد منه تسجعة الميهم وسياق في رواية موسى بن أبي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتبأ للخروج اليها فاعى عليه الحديث (قوله مروا بأب بكر فليصل) استدل به على أن الأمر بالامر بالنهي يكون أمرا به وهي مسألة معروفة في أصول الفقه وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا بأب بكر أي أمرته وفصل النزاع أن الثاني ان أراد أنه ليس أمرا حقيقة فسلم لانه ليس فيه صيغة أمر الثاني وان أراد أنه لا يستلزم مفرد ودواته أعلم (قوله فقبله) فائل ذلك عائشة كما سياتي (قوله أسيف) بوزن نعل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب ولا ين حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياق بعد منة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ عليه البكاء ومن حديث أبي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن أبي سعيد بلطف قالت عائشة قلت ان أب بكر اذا قام في تمامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (قوله فأعادوا له) أي من كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا في مقام المواقفين لها على ذلك ووقع في حديث أبي موسى بالاقراء ولفظه فعادت ولا بن عمر فعادوته (قوله فأعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف) فيس حذف ينسب مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر باع عائشة وفيه أيضا ثم عمر فقال له انكن لائن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد أيضا فقط ووجد المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وحرادها زيادة على ذلك وهو أن يظن ان الى حسن يوسف ويعذرنا في محبته وان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها سرف الامامة عن أيها كونه لا يسمع المأمومين القرابة لبكائه وحرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يشام الناس به وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت

مرضه الذي مات فيه
 حضرت الصلاة فاذن
 فقال مروا بأب بكر فليصل
 بالنس فقبل له ان أب بكر
 رجل أسف اذا قام مقامك
 لم يستطع أن يصلي بالناس
 وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة
 فقال انكن صواحب
 يوسف مروا بأب بكر

لقد اجتمعته وما جعلني على كثرة مر اجتمعت الا انه لم يقع في قلبي ان يصيب الناس بعصمه رجلا قام
مقامه ابدا الحديث وسأني بنامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أوخر المغازي ان شاء
الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صحاح يوسف لم يقع
منهن اظهار مخالفة ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خزيمة ان أبابكر أمر
عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه فأرادت التوصل الى ذلك
بكل طريق فلم يتم ووقع في امدى ابن عبد السلام أن النسوة أتت امرأت العزيز يطهرن ثمنهها
وتصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن كذا قال وايس في سباق الآية ما يساعد
ما قال (قائدة) زاد حاد بن أبي مليحة عن ابراهيم في هذا الحديث ان أبابكر هو الذي أمر
عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة فأمر به الدرر
في مسنده وزاد ما قال في روايته الى ذكرناها ففالت حفصة لعائشة ما مكس لا يصيب منك خيرا
ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة
من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار علم اجماعا
ذ كرم من صحاح يوسف وحدث حفصة في ذلك ان يكون عائشة هي التي
أمرت بذلك ولعلها تذكر ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير كما سأني في موضعه (قوله)
فصل بالناس في رواية الكشي للناس (قوله نخرج أبو بكر) فم حذف دل عليه سباق
الكلام وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولتظفر آناه الرسول أي بلال لانه هو
الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك وفي روايته أيضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت
أحق بذلك انتهى وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة قال النوري تأويله بعضهم على
أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله لعسدر المذكور وهو كونه رفيق القلب كثير البكاء فحسب
أن لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة
العظمى وعلم ما في فعلها من الخطر وعلم قوة رعي ذلك واختاره ويؤيده عن راحة آثار
عليهم أن يابعدوا أو يابعدوا بأبي عبد بن الجراح والظاهر أنهم اطلع على المراجعة باسدهم
وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء ما شره نفسه أو استخلف قال القرطبي
ويستفاد منه ان المستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (قوله)
فصلى في رواية المستقلى والسرخسي يصلي وطاهره أنه شرع في الصلاة ويحتمل أن يكون
المراد أنه تهيأ لها وسأني في رواية في رواية عن الاعشى انفظ فلما دخل في الصلاة
وهو يحتمل أيضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ويأني البصم من حله على طاهره
ان شاء الله تعالى (قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) طاهره أنه صلى الله
عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه
حذف كما تقدم مثله في قوله نخرج أبو بكر وأضحه منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة
فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا
لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (قوله مهدي) بضم أوله وفتح الدال أي

فصل بالناس نخرج أبو بكر
يصلي فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة
نخرج مهدي

يعتمد على الرجلين مقايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادى التمايل في المشي البطيء وقوله
 يخطان الأرض أي لم يكن يقدر على تمكثهما من الأرض وسقط لفظ الأرض من رواية
 الكشيحي وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان أني لا تظن أن بطون قدميه (قوله بين
 رجلين) في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب
 ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكورة ووجدت نسخة من نفسه فخرج بين
 ريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت إلى المسجدين هذين ومن ثم إلى مقام
 الصلاة بين العباس وعلي أو يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية اللذان قطي أنه خرج من
 أسامة بن زيد والفضل بن العباس وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في
 حال حجته إلى بيت عائشة (تبيه) نوبة يضم التون والموحدة ذكر بعضهم في النساء
 العصيات فوهم وانما هو عبد أسود كما وقع عند صفى في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن
 عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين ريرة ورجل آخر (قوله فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن
 الأعمش فلما سمع أبو بكر حسه وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما
 أحس الناس به سمعوا أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن (قوله أن مكانك) في رواية عاصم
 المذكورة أن أثبت مكانك وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأوأسأله بأن لا يتأخر (قوله ثم
 أتى به) كذا هنا يضم الهزة وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بامر ولفظه فقال
 اجلس إلى جنبه فأجلسا وعين أبو معاوية عن الأعمش في إسناد حديث الباب كما سيأتي بعد
 أبو ابمكان الجاوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتي
 القول فيه وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر اماما أو اماما فقال
 لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى
 ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضا فالمجيب منه كيف يفقل عن ذلك في حال شرحه
 (قوله فقبل للأعمش الخ) ظاهرا لا تقطع لان الأعمش لم يستعمل في رواية أبي معاوية
 عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها (قوله رواه أبو داود)
 هو الطيالسي (قوله بعضه) بالنصب وهو يدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا
 أبو موسى محمد بن المنقح حدثنا أبو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين
 يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقضية حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه
 عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر
 المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو المقدم ورواه ابن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
 أبي بكر أخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية أبي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية
 مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان
 أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة
 من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي
 بكر وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشهد الهيئة المذكورة ولكن تطاقت الروايات

بين رجلين كما في أنظر رجله
 يخطان الأرض من الوجع
 فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوما
 إليه النبي صلى الله عليه
 وسلم أن مكانك ثم أتى به
 حتى جلس إلى جنبه فقبل
 للأعمش وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي وأبو بكر
 صلى بصلاته والناس يصلون
 بصلاته أبي بكر فقال برأسه
 ثم رواه أبو داود عن شعبة
 عن الأعمش بعضه

عنها بالجزم عابد على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا اليها فبها جعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر وهذا هو رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه عن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان أبا بكر كان مأموما للذين بها ولان أيام معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان اماما وتسلق بقول أبي بكر في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن أبي عمير أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول أبي بكر كاسياني في باب يورثه اختلاف النقل عن العصابة غير عائشة حديث ابن عباس فيه ان أبا بكر كان مأموما كاسياني في رواية موسى بن أبي عائشة وكذا في رواية أرغمة بن شرحبيل التي أشرنا اليها عن ابن عباس وحديث أنس فيه ان أبا بكر كان اماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب وأخرجه السائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكرنا وسياق بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى (قوله وزاد أبو معاوية عن الأعمش جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما روى عن ابن عباس بن غياث مطولا وشعبته مختصرا كلهم عن الأعمش باسناده المذكور فزاد أبو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الإشارة الى المكان الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطا ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن عمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بحمد من وجهين أحدهما ان رواية ابن عمير ليس فيها عن يسار أبي بكر والثاني أن نسخته الى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسخته لغيره فيه (قوله في الحديث الثاني لما نقل على النبي صلى الله عليه وسلم) أي اشتبه مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة (قوله فأنزله) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج وسكى الكرماني انه روى بضم الهمزة وكسر الذا ل ويحقق النون على البناء للمجهول واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم كاسياني في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب القسيل والوضوء من الخضب وفيه زيادة على الذي هنا وسياق في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أنهم من سياق الزهري (قوله قال هو علي بن أبي طالب) زاد الاسماعيلي من رواية عبيد الزقاني عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولا يامح في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فمردعها بعبارة شائعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها أجهت الثاني لكونه لم ينعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكرامه وهذا توهم من قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المهيم على فهو المقدم والله أعلم ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي قبله غيره مردود بتدليل

وزاد أبو معاوية عن الأعمش
 جلس عن يسار أبي بكر
 فكان أبو بكر يصلي قائما
 حدثنا ابراهيم بن موسى
 قال أخبرنا هشام بن يوسف
 عن معمر عن الزهري قال
 أخبرني عبيد الله بن
 عبد الله قال قالت عائشة
 لما نقل النبي صلى الله عليه
 وسلم واشتد وجهه استأذن
 أن يوجهه أن يرض في بيتي
 فأنزلته فخرج بين رجلين
 تحط رجلاه الأرض وكان
 بين العباس ورجل آخر قال
 عبيد الله بن عبد الله فذكرت
 ذلك لابن عباس ما قالت
 عائشة فقال لي وهل تدري
 من الرجل الذي لم يسلم عائشة
 قلت لا قال هو علي بن أبي
 طالب

أن ابن عمر آذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الأصاوي في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الأصاوي في الرحال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتيبان ابن مالك كان يوم قومه وهو أمي وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انهم يتكفون الطلقة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذته صلى الله عليه وسلم فقال أين تجد أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب هل يصلي الإمام عن حنجر وهل يجتنب يوم الجمعة في المطر) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزبدي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال حدثنا ابن عباس في يوم نبي ربح فأمر المؤذن لما بلغ على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فظفر بعضهم إلى بعض كأنهم أتوا روا فتقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم

رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرهما من صح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله أعلم وفي هذه القصة من الفوائد غدير ماضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز التناهي في الوجه لمن آمن عليه الاغحاب وملاطمة النبي صلى الله عليه وسلم لآزواجه وخصوصاً العائشة وجوازها من اجرة الصغير الكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير له * أبي بكر بالتأخر عن الصف واکرام القاضل لانه أراد ان يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتخرج عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثرت لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان حال أي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهى عن البكاء وأن الأئمة يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة بمقتل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالائتاء أولى من النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة أولى وقال الطبري انما قيل ذلك لتلايع ذرا حذ من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذره فيختلف عن الامامة ويحتمل أن يكون قصد افهام الناس أن تقديمه لابي بكر كان لاهلية ذلك حتى انه صلى خلفه واستبدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة وقف المأموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتصق به من زحم عن الصف وعلى جواز اتفهام بعض المأمومين بعض وهو قول الشعبي واخبار الطبري وأما الله البخاري كما سأتى وتعبان ابا بكر انما كان مبلغا كما سأتى في باب من أجمع الناس التكبير من رواية أخرى عن الامام وكذا ذكره مسلم وعلى هذا معنى الاقتداء اقتداءهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسوا وكان أبو بكر فاعلم ان كان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن كان أبو بكر كالامام في حقهم والله أعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسماع ومنهم من شرط في صحته تقديم اذن الامام واستدل به الطبري على أن الامام أن يقطع الاقتداء به يقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقديم احرام المأموم على الامام ثم على أن ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمنا أنه ظاهر الرواية ويؤيده أيضا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءات من حيث انتهى أبو بكر واستدل به على صحة صلاة ائقاد على التمام فاعلم ان هذا خلافه الكثرة مللتا ولا جد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سأتى الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى (قوله ما الرخصة في المطر والله ان يصلي في رحله) أذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من أن تكبر بالمارأ أو يبرد الصلاة في الرحل اعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنهما نية الافراد والاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد قد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتيبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هنالك ثم واسمعيل شيخه عن ابي ابيس (قوله ما سب هل يصلي الامام عن حنجر)

اي
صلى الله عليه وسلم انها عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم

أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلولا تكاف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر
 بالصلاة في الحال على هذا الاباحة للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه
 فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الحال فانه دال على ان بعضهم حضر
 وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى عن حضر وأما قوله رهل يخطف يوم الجمعة في المطر
 فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان أيضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة
 وان قوله انها عزمة أى الجمعة وأما مطابقة حديث ابي سعيد بن جهم ان العادة في يوم المطر
 ان يتخلف بعض الناس وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فردود لانه سأتى
 في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل
 حديث في الباب على كل ما في الترجمة (قوله وعن - بناد) هو معطوف على قوله حدثنا جاد بن زيد
 وليس يعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن جاد عنهما جميعا (قوله نحوه) أى معظم لفظه
 وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ أخرجكم وان في هذا بدلها أو عنكم الى آخره ويحتمل ان
 يكون المراد بالامتنان انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة (قوله قصبون)
 كذلك كثيرا ثبات النون وهو على حذف متدرول للكثير في قصبون او قد تدرست مباحث
 الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد يأتي في الاعتكاف ومسا شينه فيه هنا هو ابن
 ابراهيم وهنام هو الدستواي ويحيى هو ابن أنس كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت
 أبا سعيد أى عن ليلة القدر (قوله في حديث أنس قال رجل من الأنصار) قيل ان عتبان بن مالك
 وهو قول تقارب القصبين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الا تبت انه بعض
 عمومة أنس وليس عتبان عمالانس الاعلى سبيل الجواز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج
 لكن كل منهما من بطن (قوله معك) أى في الجماعة في المسجد (قوله وكان رجلا ضخما) أى بيننا
 وفي هذا الوصف إشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التأخر عن
 الجماعة وزاد عبد الحميد عن أنس وأنى أحب ان تأكل في بيتي وتصلى فيه (ترياد فيسط له حصيرا)
 سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير (ترياد فصلى عليه
 ركعتين) زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه (ترياد فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن
 الجعد عن شعبة الاتية للمصنف في صلاة النضح فقال فلان بن فلان بن الجارود وصككاه
 عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى وذلك ان البخارى أخرج هذا الحديث من رواية
 شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الخذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن
 المنذر بن الجارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عمر عن أنس
 ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقضى ذلك أن في رواية البخارى
 اتقاعا وهو منسحق تصريح أنس بن سيرين عند سماعه من أنس بن سيرين رواية ابن ماجه
 اما من المزني في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضر عند
 أنس لما حدث بهذا الحديث وساله عما سأل من ذلك فظن بعض الرواة أنه فيه رواية وسأتى
 الكلام على قوائمه في باب صلاة النضح ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة
 لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواطبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة

هو عن جاد عن عاصم عن
 عبد الله بن الجارود عن ابن
 عباس نحوه وغيره قال
 كرهت أن أؤتمكم قصبون
 تدوسون الطين الى ركبتكم
 وحدثنا مسلم قال حدثنا
 هشام عن يحيى عن ابي سلمة
 قال سألت أبا سعيد الخدري
 فقال جاءت صحابة فخطرت
 حتى سال السقف وكان من
 جريد النخل فاقعت الصلاة
 فرأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحد في الماء
 والطين حتى رأيت أثر الطين
 في جبهته حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثنا
 أنس بن سيرين قال سمعت
 أنس يقول قال رجل من
 الأنصار انى لا أستطيع
 الصلاة معك وكان رجلا
 ضخما فصنع للنبي صلى الله
 عليه وسلم طعاما فدعا الى
 منزله فبسط له حصيرا ونضح
 طرف الحصير فصلى عليه
 ركعتين فقال رجل من آل
 الجارود لانس أكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلى
 النضحى قال ما رأيت صلاة
 الا يومئذ

أن يصلي عن يمينه أو يمينه ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس فصلى
 وصلينا معه فإنه مطابق لقوله وهل يصلي عن يمينه والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب**
 إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة
 اشعار بعدم الحزم بالكم لقوة الخلاق انتهى وكأه أشار بالآثرين المذكورين في الترجمة إلى
 منزع العبارة في ذلك فإن ابن عمر جده على إطلاقه وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب
 مشغولاً بالاكل وأثر ابن عمر في كور في الباب بعينه وأثر ابن الدرداء وصله ابن المباركة في كتاب
 الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه (قوله حدثننا يحيى)
 هو ابن سعيد القطان وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة
 أيضاً لكن لفظه إذا حضر وذكره المصنف في كتاب الأطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ
 إذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد وهيب عن هشام إذا وضع انتهى ورواه وهيب
 وصلها الأسماعيلي وأخرجه مسلم من رواية ابن عمير وحفص ووكيع بلفظ إذا حضر ووافق
 كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ إذا وضع كما قال الأسماعيلي أكثر والفرق
 بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتألف الروايات لا تصاد
 المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ إذا قدم العشاء ولمسلم إذا قرب العشاء وعلى هذا
 فلا يشاط الحكم عما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كالولم يقرب (قوله وأقيمت الصلاة)
 قال ابن دقيق العيد اللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف
 المساهبة بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدأ بالعشاء ويتبرح حمله على المغرب لقوله في
 الرواية الأخرى فابدأ به قبل أن تصلا المغرب والحديث يفسر بعضها وفي رواية صحيحة
 إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسند كرم من أخرجه هذا الرواية في الكلام على الحديث
 الثاني وقال القاهناني ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المقضى إلى ترك
 المشغور ذكر المغرب لا يقتضي حصرهما لأن الجماع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل
 من الصائم انتهى وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى الخاف للجماع بالصائم وللقدم بالعشاء
 لا بالنظر إلى اللفظ الوارد (قوله فابدأ بالعشاء) حل الجمهور هذا الأمر على التنب ثم اختلفوا
 فمنهم من قبله من إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما إذا
 خشى فساد الماء كقولهم من لم يبق منه وهو قول الثوري وأجدوا حق وعليه يدل فعل ابن
 عمر الآتي وأخرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البدء بالصلاة إلا أن كان
 الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق
 النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يجعله عن صلته فإن كان يجعله عن صلته بدأ بالطعام
 واستحب له الاعادة (قوله عن عقيل) في رواية الأسماعيلي حدثنني عقيل وعنده أيضاً عن ابن
 شهاب أخبرني أنس (قوله إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية
 موسى بن عيسى عن عمرو بن الحرف عن ابن شهاب وأحدكم صائم وقد أخرجه مسلم من طريق
 ابن وهب عن عمرو بن عبدون هذه الزيادة وذكر الطبراني أن موسى بن عيسى تصدبها انتهى وموسى
 ثقة متفق عليه (قوله ولا تجلوا) بضم المنان وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم أوله

(باب إذا حضر الطعام
 وأقيمت الصلاة) وكان
 ابن عمر يبدأ بالعشاء
 وقال أبو الدرداء من نفسه
 المرء أقباله على حاجته حتى
 يقبل على صلته وقابه فارغ
 حدثننا مسند قال حدثننا
 يحيى عن هشام قال حدثنني
 أي قال سمعت عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال إذا وضع العشاء وأقيمت
 الصلاة فابدأ بالعشاء
 حدثننا يحيى بن بكير قال
 حدثننا الليث عن عقيل عن
 ابن شهاب عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا قدم العشاء
 فابدأ به قبل أن تصلوا صلاة
 المغرب ولا تجلوا عن
 عشاءكم حدثننا عبيد بن
 اسمعيل عن أبي أسامة عن
 عبيد الله عن نافع

وكسر الجيم **(قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء أحدكم)** هذا أخص من الزوايا الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فبجمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما كولا يزيد شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول أبي الدرداء الماضي اقبله على حاجته **(قوله ولا يجمل)** أي أحدكم المذكور أو لا وقال الطيبي أفرد قوله بجمل نظر الى لفظ أحد وجمع قوله فابدؤا نظر الى لفظكم قال والمعنى اذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا بتم العشاء ولا يجمل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى **(قوله وكان ابن عمر)** هو موصول عطف على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسمع الإقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان أحبا نائلا وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يجمل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا صرح ما ورد عنه في ذلك **(قوله وانه يسمع)** في رواية الكشميني وانه يسمع زيادة لام التأكيد في آوله **(قوله وقال زهير)** هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجها وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن ابراهيم بن المنذر رواها عنه و ابراهيم بن شيوخ البخاري وقد وافق زهيراً ورواه أبو حمزة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدروري عند السراج كلهم عن موسى بن عتبة قال النووي في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال المشغوع ويتحقق بهما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت ساعة فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحتى المتولى وجهاً أنه يسد بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة المشغوع فلا يفوته انتهى وهذا التامحي على قول من يوجب المشغوع ثم فيه نظر لان المفسدين اذا تعارضنا اقتصر على أحفهما وخرج الوقت أشد من ترك المشغوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا أصلى لمحافظة الوقت صححت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العبدية ان أراد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففقه نظروا ان أراد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدر ان من يدخل فيه مقدر ان ما يتناول للقيمت يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهراً أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كان حبان جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقاً وفيه دليل على تقديم فضيلة المشغوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وقال زهير ورواه بن عثمان عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان أقمت الصلاة ورواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ورواه مديني

بقوله فابدا على تخصيص ذلك بين لم يشرع في الاكل وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتأدى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يطل ذلك وهو الصواب وتعب بان صنيع ابن عمر اختياره والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السرفي اراد المصنف له به وروى به ابن مسعود وابن أبي شبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنها كن بأكل من ما أتوا في النور سواها أرادوا أن يذوقوا أن يذوقوا الله سبحانه في الصلاة الأولى عن الحسن بن علي تقوم وفي أنفسنا منه من روى في رواية ابن أبي شبة لثلاثة عشر من صلاة أوله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلاة بحسب النفس المولدة وفي هذا كله إشارة الى أن اللاف في ذلك تشريف النفس الى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع عاتمه وجوده وعدمه ولا يتبدل بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكثره صلاته بحضرة الطعام إذا امتنع بأشروع لا يشغل العاقل نفسه به لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان (فأنتان) الأولى قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وإيسر كذلك وإنما هو صيانة لخلق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقاوبه قبله ثم إن طام القوم كان شبا يسيرا لا يقطع عن الخلق الجماعة عابا (الثانية) ما يتبع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي النضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شبة أخرجه عن إسماعيل وهو ابن عيسى عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مر نوحا إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابوا بالعشاء فان كان ضبطه نذال والاف قد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بن خلف وحضرت الصلاة ثم راجع مصنف ابن أبي شبة نرى الحديث فيه ما أخرجه أحمد واثقه أعلم (قوله) ما إذا دعا الإمام الى الصلاة ويده ما يأكل قيل أشار بهذا الى أن الأمر الذي في الباب فليد للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من قيل بين ما إذا أقيمت الصلاة قيل الشروع في الأكل أو بهدته فيصعب حل أن المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تصديده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به وأما غيره من المأمورين فالأمر توجه اليهم من صلاة أو يؤيده قوله في باب إذا رضع عدا أسدكم ونفقة من أقر بذلك مع رواية فوات الحديث في ابن من أقر من لهم النذاعة كتاب الطهارة رجال الزين بن الشيرازي سلم الله عليه وسلم أخفى أصمته به بالمرقة فقدم له ما على الطهارة بعد ما دلل به لانه لا يؤيد على مدافعة الشهوة وتوته وأيكم كانت أربد انهم وعكروا من أصله به أن الأمر لا يجب احتسالي أن يكون ادق في تلك الحالة أنه قدى حاجته من الأكل فلا تم الدلالة به إبراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سبه وصالح وابن كيسان ولا ساد كما دعيون (قوله) ما إذا من كان في حاجة أهل كانه أشار به هذه الترجمة الى أنه لا يلبس بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوق اليه اقلو كان كذلك لم يبق الا للاوقفت في الغالب وأيضا نوضع الطعام بين يدي الأكل في زيادة وزه وكل ما ناد تناوله ازداد خلاف باقي الأده وروى عن النصف إذا اشتغل على ربه كان ايد به في عدم الأ (قوله) في سنة أول) نفع الميم وكسرها وكون اليها فيها

(باب إذا دعا الإمام الى الصلاة ويده ما يأكل) رحدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحسبها قد دعا الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ (باب من كان في حاجة أهله فاقمت الصلاة فخرج) حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم بن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله تعنى في خدمة أهله

أن يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أبو يونس عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لا صلى بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا لا يا قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى (باب) وأهل العلم والفضل أحق بالإمامة حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروءة بن أبي بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قال مروءة بن أبي بكر فليصل بالناس فعادت فقال مروءة بن أبي بكر فليصل بالناس فانك من أصحاب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ان

وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمرو في التفقات عن محمد بن عمرو عن أبيه عن يعقوب بن عبد الرحمن بن عمار بن مهران عن ابن مهدي ورواه أبو داود الطيالسي عن شعيب بن يوسف عن أبيه عن الحسن بن صالح المهندي بالفتح بالخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باختصاص من ذلك فقال المهنة الخدق بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستقلى وحده في مهنة بيت أهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلقما ما كان الا بشر من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولا جدوا بن حبان من رواية عمرة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع ثوبه زاد الحارثي في الأكليل ولا رأيت ضرب بسده امرأة ولا خادما (قوله) فإذا حضرت الصلاة في رواية ابن عمرة فاذا سمع الأذان وهو أخص ووقع في الترجمة فاقمت الصلاة وهي أخص وكأنه أخذ من حديث المتقدم في باب من استقرأ الإقامة فان فيه حتى ياتي المؤذن للإقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشعير في الصلاة وأن النبي عن كف الشعر والسياب للتزيين لكونها لم تذكر أنه أراح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وقبه نظرا لا يحتاج إلى ثبوت انه كان له هبتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وقبه الترشيب في التواضع وترك التكبر وخفة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف في الأدب كيف يكون الرجل في أهله (قوله) من صلى بالناس الخ والحديث مطابق للترجمة وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سئله (قوله) حدثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون (قوله) اني لا صلى بكم وما أريد الصلاة استشكل في هذه الأرافة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح وأجيب بأنهم يريدون القرينة وانما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك وانما الباعث على فعله قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حديثه لأنه أحسن من غيره بطريقه مسلوفا كما رأيت في أصول كاسياتي ويرى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة (قوله) أصله زاد في باب كيف يعتمد على الأرض عن معلى عن وهيب ولكني أريد أن أرى بكم (قوله) مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة كاسياتي في باب البث بين السجدين وسبقه هناك ثم يذكر فواتده هناك ان شاء الله تعالى (تنبيه) - أخرج صاحب العمد هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث (قوله) ما س أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي من ليس كذلك ومقتضاه أن العلم والفضل أسبق من العالم والقاض وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد ما بين (قوله) حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبي موسى وهم من زعم أمهنا أخوه (قوله) رقيق أي رقيق القلب (قوله) لم يستطع أي من البكاء (قوله) فأتاه الرسول هو بلال (قوله) فصل بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي إلى أن مات وكذا صح به موسى بن عقبه في المغازي (قوله) عن أبيه عن عائشة كذا رواه جماعة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبابكر يصلي بالناس قالت عائشة قالت ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من اليكاه ثم عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلق لحقصة قول له ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من اليكاه ثم عمر فليصل للناس فقالت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت لاصيبه منك خيرا * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي ١٣٨ صلى الله عليه وسلم وخدمه وعبه أن أبابكر كان يصلي بهم في وجع النبي

مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة (قوله) هي كقوله نريت على السكون (قوله) فليصل بالناس في رواية الكشميني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب حد المرض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عائشة أو بلال وحديث أنس من طريق الزهري سياتي في الوفاة من آخر المغازي (قوله) حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل بن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله) ثلاثا كان ابتداءها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاعدا كما تقدم (قوله) فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب هو من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير (قوله) ما رأينا في رواية الكشميني ما نظرنا وقوله فاوما بيده الى أبي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في آوله فتقدم أبو بكر بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حدث قال فيما فنكص أبو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر فاشار اليه حيث نذر ان يرجع الى مكانه (قائدة) وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة ألا واني نيت ان اقرأ ركعا لموساجدا الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه (قوله) عن حمزة بن عبد الله (قوله) أي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطأ (قوله) فعادته) يقع اللؤلؤ وسكون المائة أي عائشة وبكون الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء (قوله) تابعه الزبيدي أي تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم المحض عنه موصولا مر فوعا وزاد فيه قولها ثم عمر وقال فيه فراجعت عائشة ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عفي من رواية الدراودي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه (قوله) - ظن بعضهم ان قوله عن الزهري أي موقوف عليه وهو فاسد لا يناء (قوله) وقال عقيل ومعمر الى آخره قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية مقابلة ومراده بالمقابلة الاشارة فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقابلة وانما السرف ترك عطف رواية عقيل

صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا صعد كان يوم الاثنين وهم صنوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم سراخورة ينظر اليها وهو غام كأن وجهه ورقة مصفح ثم تبسم بفضلك فهمتان أن تقنت من الفرح بروية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلواتكم وأرئى الترفوف من وجه * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الواث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرغمه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظره كان أعجب اليتامن وجه النبي صلى

الله عليه وسلم حين وضع لنا فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر ان يتقدم وأرئى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله انه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق اذا قرأ عليه الكاه قال مروه فليصل فعادته قال مروه فليصل انكن صواب يوسف تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى الكلابي عن الزهري وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قام الى جنب الامام

لعنه) حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن عمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يومئذ الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر (باب من دخل ليوم الناس بجاء الامام الاثرل وتأخر الاثرل أولم يتأخر جازت صلاته) فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم

ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلوا الخديتوا ولثك وصلوا أي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارس الخديت فأما رواية فضيل فوصلها الذهلي في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه من سلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنته رجع عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاهم جزء لها يمكن ورجع الاثرل عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته فلذلك عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصل بالحدث المذكور ان عائشة قالت وقد عاودته وما حلني على معاودة الا اني خشيت ان يتشام الناس باني بكر الخديت وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبد الله عنها لامن رواية الزهري عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن عن سفيان عن يحيى بن سليمان بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري وآخره من رواية الزهري عن عبد الله عنها والله أعلم (قوله ما س من قام) أي صلى (الى جنب الامام لعنه) أي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حدث المريض (قوله قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ووجه من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى آخره لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن جبان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون عروة أخذ عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي أخذ عنها وحدها والاصل في الامام أن يكون متقدما على المسومين الا ان ضاق المسكان أولم يكن الامام موم واحد وكذا لو كانوا عراة موماء كذلك يجوز ويجزى ولكن تفوت التفضيلة (قوله ما س من دخل) أي الى المخراب مثلا (ليوم الناس بجاء الامام الاثرل) أي الراتب (فتأخر الاثرل) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار المعرفة اذا عرفت كانت عين الاثرل الاثرل وقريته كونها غير هاهنا ظاهرة (قوله فيه عائشة) بشر بالشق الاول وهو ما اذا تأخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثاني وهو ما اذا لم يتأخر الى رواية عبد الله عنها حيث قال فاراد ان يتأخر وقد تقدمت في باب حدث المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الأمرين قد وقع في حديث الباب (قوله عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا (قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس والاوز احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبني عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة اسما كانت منازلهم قبا منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبني ضبيعة بن زيد وبني ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حين من الانصار كلام وللمعوقف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا صلح بينهم وله فيه من رواية أبو غسان عن أبي حازم فخرج في اناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب

قوله عن الحسن عن سفيان في نسخة أخرى عن الحسين ابن سنان ويصراه معصمه

لحانت الصلاة بخاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال ثم فصلى أبو بكر بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصنق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرجع أبو بكر رضى الله عنه بيده حمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأنر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أيها بكر ما منعك أن تسب إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كلن لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى

وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم ان توجيهه كان بعد ان صلى الظهر والظهير من طريق عمر بن علي عن أبي حازم ان الخبير بما بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر (قوله لحانت الصلاة) أى صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن واقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد أخرجه أحد أبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال بلال ان حضرت العصر ولم آت بك فربأ بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونهوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم وعرف بهذا أن المؤذن بلال وأما قوله لا يبكر أتصلي للناس فلا يخالف ما ذكرناه يحصل على أنه استفهسه هل ينادى أول الوقت أو يقتصر قليلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فأقيم) بالنسب ويجوز الرفع (قوله قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ان شئت وهو في باب رفع الأيدي عند المواقف وانما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده من زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أى دخل في الصلاة ولفظه عبد العزيز المذكور وتقدم أبو بكر فكبر وفي رواية السعدي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وهو عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هذا أن يستمر اماماً وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عبيدة في المغازي فكانت له ان مضى معظم الصلاة حس الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فأنه استمر في صلاته اماماً لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه (قوله فتخلص) في رواية عبد العزيز بن خفاف النبي صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف بشقها شقاً حتى قام في الصف الاول ولم يخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم (قوله أصفق الناس) في رواية عبد العزيز فاحذ الناس في التصفيق قال سهل اندرون ما التصفيق هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسأيت البحث فيه في باب مفرد (قوله وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صرح انه اختلاس بحضرة الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة فلما أكر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيق لا يملك عنه التفت (قوله فأشار إليه ان أمكت مكانك) في رواية عبد العزيز فأشار إليه بأمره أن يصلى وفي رواية عمر بن علي قد دفع في صدره ليتقدم فأبى (قوله فرجع أبو بكر بيده حمد الله) طاهره انه تلفظ بالحمد لك في رواية الحميدي عن سفیان فرجع أبو بكر رأسه الى السماء شكر الله ورجع القهقري وادعى ابن الجوزي انه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ويقول ذلك ما عند أحد من رواية عبد العزيز المأجشون عن أبي حازم يا أيها بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تسب حين أشرت إليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك زاد السعدي فلما تبني تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونهوه في رواية حماد بن زيد (قوله أبى يصلى بين يدي رسول الله صلى

الله عليه وسلم) في رواية الجهادين والمجاهدين أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أكثرتم
 التصفيق) ظاهره أن الانكسار حاصل عليهم لكثرة لاملقته وسياق التصفيق (قوله من
 نابه) أي أصابه (قوله فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فليقل سبحان
 الله وسياق في باب الاشارة في الصلاة (قوله التفت اليه) يضم المنة على البناء المجهول وفي
 رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (قوله وانما
 التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز وانما التصفيق للنساء زاد الحمدي والتصفيق للرجال وقد
 روى المصنف هذه الجملة الاخرى مقتصر عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سياتي في باب
 التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر واقله اذا بابكم أمر فليسبح الرجال
 وليصفيق النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس ووجع كلمة القبيلة وحسم مادة
 القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه
 واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذ ارجح ذلك على استنصارهم وقبض
 جواز الصلاة الواحدة بما مبن أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره
 وانه اذا حضر بعد أن دخل ناس في الصلاة يتخير بين أن يأتيه أو يؤم هو ويصير نائب مأموما
 من غير أن يقطع الصلاة ولا يظن شي من ذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن
 ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله
 عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور وعند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في
 الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول أن الصلاة صحيحة وفيه جواز
 احرام المأموم قبل الامام وان المرقد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما وان من
 أحرم منفردا تم أقيم الصلاة جازة الماخول مع الجاهل من غير قطع لصلاة كذا استنبطه الطبري
 من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم كما ذكرنا وفيه فضل أبي
 بكر على جميع العصاة واستدل بجمع من الشرايح ومن الفقهاء كالرواني على أن أبي بكر كان
 عند العصاة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب
 امامهم قالوا وحمل ذلك اذا امت السنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام
 يكون أصله من ذلك الامر وأقومه به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على القاضل وان
 القاضل يوافق بعد أن يعلم ان ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبني على أن العصاة فعلوا
 ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا أنهم انما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة
 واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لاسيما العصري في
 أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لان من ذكر
 الله ولو كان مراد التسبيح اعلام غيره بما صدر منه وسياق في باب مفرد وفيه رفع اليد في
 الصلاة عند الدعاء والتناهي سياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في
 الصلاة وفيه جواز الالتفات للمجاة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة
 وانما تقوم مقام النطق لمعاني النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز
 شق الصفوف والمشى بين المصلين لتعدد الوصول الى الصف الاول لكن من مقصور على من يليق

الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما رأيتمكم أكثرتم
 التصفيق من رأيتموني في
 صلاته فليسبح فانه اذا سبح
 التفت اليه وانما التصفيق
 للنساء

ذلك به كالامام أو من كان يصلي بغيره احتج الامام الى اختلافه أو من أراد سد فرجة في الصف
الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض
بين هذا وبين النهي عن التغطى لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها
لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من
الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس ذلك شي من الاذى واللفظ الذي يحصل من
التغطى وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تغطى رقابهم وفيه كراهية التصفيق
في الصلاة وسابق في باب مفرد وفيه الحد والشكر على الواجبة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير
بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة الزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر
ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده
أن يزوم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرامه والتبويه بقدره فسلك هو
طريق الادب والتواضع ورجع ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم ٢ من
احكامها وكان له لاجل هذا المتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة
المنضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام
الكبير عما طيبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي
بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى
قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة
لتأخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتج الى مثل ذلك يرجع القهقري
ولا يستدبر القبلة ولا يتعرق عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح
اذا اجازت التلاوة من باب الاولى والله اعلم (قوله) **باسم** اذا استوفى القراءة
فليؤمهم أ كبرهم) هذه الترجمة مع ما سألته من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من
حديث أخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري عن فروع ابي القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقلهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أ كبرهم
سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رباح عن اوس بن ضمير عنه وليس اجمعان شرط
البحاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العطل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن
هو في الجذب يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجرم كاسمائي واستعمله
هنا في الترجمة وأورد في الباب ما يثري معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه
التصريح باستواء المختاطبين في القراءة وأجاب الزين بن المنبر وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم
واقامتهم وغرضهم بها مع ما في السباب غالباً من التهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من
وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتقفة في الدين
(قلت) به وقد وقع التصريح بذلك فبارواه أبو داود بن طريق مسلمة بن محمد عن خالد الخذاء
عن ابي قلابه في هذا الحديث قال وكانوا مستمتمين في العلم انتهى وأطن في هذه الرواية
ادراجا فان ابن خزيمة رواه عن طريق اسمعيل بن عيسى عن خالد قال قلت لابي قلابه فان
القراءة قال انهما كانا مستمتمين وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الخذاء

باب اذا استوفى
القراءة فليؤمهم أ كبرهم
حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا جاد بن زيد عن ابي
عن ابي قلابه عن مالك بن
الحويرث قال قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله لتغير حكم من
احكامها في نسخة أخرى
لتعين حكم الخ اه معصية

وقال فيه قال الخدام وكانا متقاربان في القراءات ويحتمل أن يكون مستنداً بقلابة في ذلك هو
 اخبار مالك بن الحويرث كما أن مستند الخذاء هو اخبار أبي قلابة به فينبغي الادراج
 عن الاسناد والله أعلم (تبيه) • ضمج والداوس يفتح الضاد المنجحة وسكون الميم وفتح العين
 المهملة بعدها جيم معناه القليظ وقوله في حديث أبي سعود أنهم قرؤوه قبل المراهبة الا فقه وقيل
 هو على ظاهره وبسبب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا الا فقه مقدم على الاقرا
 فان الذي يحتاج اليه من القراءة منضبوط الذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض
 في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم أبابكر في الصلاة على السابقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كما عني
 حديث أقرؤكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بان الاقرا من العصابة كان هو الا فقه • (قلت) •
 وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفضه من
 أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لانه الا فقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله في
 حديث أبي سعود فان كانوا في القراءات سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
 في الهجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقاً انتهى وهو واضح للمعايرة وهذه الرواية أخرجهما
 مسلم أيضاً من وجه آخر عن اسمعيل بن رباح ولا يخفى أن محل تقديم الاقرا إنما هو حيث يكون
 عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فاما اذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه
 أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن فكيف يكونونهم أهل اللسان فالاقرا منهم بل
 القارى كان أفضه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم (قوله ونحن شبيبة) بفتح
 المنجحة والموحدين جمع شبيب زاد في الادب من طريق ابن علية عن أبي شبيبة متقاربون والمراد
 تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قديمهم (قوله نحو ما من عشرين) في رواية ابن علية
 المذكورة الجزم به ونقله فأما عنده عشرين ليلة والمراد بآيامها وقوع التصريح بذلك في روايته
 في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أبي (قوله رحيما فقال لورجعت) في رواية ابن علية
 وعبد الوهاب رحيما رقيقا فلئن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عن تركا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا
 إلى أهلكم فأخبروهم وعلوهم ويكن الجمع بينهم بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق
 الايثار بقوله لورجعت ان لو يدأهم بالامر بالرجوع لا يمكن أن يكون فيه تنفير فيصحت أن
 يصكروا أو اجابوهم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقصروا العصابي على ذكر سبب الامر
 برجوعهم بأنه الشوق إلى أهلهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة اذ الله على ذلك
 ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم
 أشرف في حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يترين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف
 شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد في الحرص على
 طلب الحديث حفظ وافق حقا (قوله وليومكم أكبركم) ظاهرة تقديم الاكبر بكثر السن وقابله
 وأما من يجوز أن يكون مراده بالأكبر ما هو أهم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة
 والدين فبعدلما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال التابعي فابن القراءات فانه دال على أنه أراد
 كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليومكم أكبركم معارض بقوله يوم القوم أقرؤهم

ونحن شبيبة فلبتنا عنده فقوا
 من عشرين ليلة وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم رحيما
 فقال لورجعت إلى بلادكم
 فعلموهم مروهم فلبسوا
 صلاة كذا في حين كذا
 وصلاة كذا في حين كذا
 وإذا حضرت الصلاة فليؤذن
 لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عثمان ابن مالك الانصاري قال اسألت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب ققام وصفنا خلقه ثم سلم وسلمناه (باب انما جعل الامام ليؤتم به) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود اذا رقع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رقع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخيرة سجدة ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تصدقيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال صدقوا ما في الخضب قالت فقلنا فاقنسل

لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاثر والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن خصه مالك بن الحويرث واقعة من قابلة للاحتقال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تصيد التحميم قال فيصحب أن يكون الاكبر منهم كان ومثله هو الاقبح انتهى والتخصيص على تقاربهم في العلم برده عليه فالجرح الذي قد عناه أولى والله أعلم وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة وتقديم الكلام على بقية فوائده في باب من قال يؤذن في السفر مؤذنا واحدا ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في باب إجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى (قوله) بأسب اذا زار الامام قوما فامهم قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان حاول لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنعمة ولكن ينبغي للمالك أن ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التعريف بعير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل أنه اشار الى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه فان مالك الشبي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الأمرين الامامة والجلوس وبذلك يجرم أحد كما حكاه الترمذي عنه تفصيل بالاذن مراعاة الجانبين (قوله) حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو أصله بل بن اسد أحد شيوخ البخاري أيضا وكان معاذ المذكور كما سألنا عبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عثمان معسوف في باب المساجد التي في البيوت (قوله) بأسب انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الاتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في أحوال الصلاة فتتقى المقارنة والمسابقة والمخالفة الاما لل دليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه تماما ولم يأمرهم بالجلوس كما سأق في دل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به (قوله) وقال ابن مسعود الى آخره (وصلى ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه) ثم لفظه لانه ادروا انتمكم بالركوع ولا بالسجود واذا رقع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم لم يكف قد رما سبقه به الامام انتهى وكأني أخذته من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فأتوا وروى عبد الرزاق عن معمر بن شعيب قول ابن مسعود واقظنه ايمارجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الراقع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فأولى أن يتبعه في جله السجود فلا يسجد حتى يسجد وتظهرت جهدا مناسبة هذا الاثر للترجمة (قوله) وقال الحسن الى آخره فيه فرعان أما القرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم بن عمار عن يونس بن الحسن واقظنه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزجه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم يسجد سجدة

ركعتي الأولى ثم يقوم فصلى ركعة وسجدتين ومقتضاه أن الإمام لا يقبل الأركان من لم يقدر
 على السجود معه ثم تصح له الركعة ومناسيته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن يتفرد عن
 الإمام لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام
 وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه ثم ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم
 يدركها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجديات فان ذكرها قبل السلام يسجد
 سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث
 عائشة الأولى في باب حد المريض أن يشهد بالجماعة وقد ذكرنا مناسيته للترجمة قبل وقوله فيه
 ضعوني ماء كذا للمستقلى والسرخسي بالنون والماقن ضعوا لي وهو أوجه وكذلك أخرجه مسلم
 عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه والأول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى
 الاعطاء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء والخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء
 وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكركت حكمة ذلك هناك (قوله فذهب) في رواية
 الكشميني ثم ذهب (لينوء) بضم النون بعدها مدة أي لينهض يجهد (قوله فأغشى عليه) فيه
 إن الأعمى ما عزى النبي لأنه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض
 بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص (قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة
 العشاء) كذا الأكثر بلام التعليل وفي رواية المستقلى والسرخسي الصلاة العشاء الآخرة
 وتوجيه أن الراوي كآته فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس فذكره
 أي الصلاة المسؤول عنها العشاء الآخرة (قوله فخرج بين رجلين) كذا الكشميني والباقيين
 وخرج بالواو (قوله لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم
 بعضهم أنها الصبح واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم القرام من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه وأسناده حسن لا يمكن في
 الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان
 انتهى إليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما
 سبأ في من حديث أبي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب
 فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في المغرب بالرسالات عرفاً ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وهذا لفظ البخاري وسبأ في باب
 الوقوف من آخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت
 في بيته وقد صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الأمامي
 واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً وأما ما تم صار مأموماً يسمع الناس
 التكبير (قوله جعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الأكثر والمستقلى والسرخسي وهو قائم من
 الأضام واستدل بهذا الحديث على أن اختلاف الإمام الزائب إذا اشتكى أو لم يكن صلاته بهم
 قاعداً لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة واستدل به على
 صحة إمامة القاعد المعتد بعنقه وبالقام أيضاً وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن
 الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واستحج بحديث

جابر عن الشعبي مرفوعاً لا يؤمن أحد بعدى جالساً واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج
 بهذا أن لا يجتنبه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الزواية عنه يعني جابراً
 المعنى وقال ابن بزرة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس أي
 بعريه قوله جالساً مقولاً لا حالاً وحكي عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور
 يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجائوس لما صلاوا خلفه فيما وتعب بان ذلك يحتاج لوصح الى
 تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعلوا أحد منهم قال والنسخ
 لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن موافقتهم على ترك ذلك تشهد لعصمة الحديث
 المذكور وتعب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال
 ان يكونوا اكتفوا باختلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقيام مرجوحة
 بالنسبة الى صلاة القائم مثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعودوا حتى أيضاً بأنه
 صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعداً لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهى الله عن ذلك ولان الأئمة
 شفعا ولا يكون أحد شافعاه وتعب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
 وهو ثابت بلا خلاف وصح أيضاً انه صلى خلف أي بكر كما قدمناه والجب ان عمدة الناس في منع
 امامة القاعد قول ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة ما موما خلف أي بكر
 وانكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعي في الام
 فكيف يدعى أصحابه عدم تصويره صلى الله عليه وسلم ما موما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية
 العصمة ولم يمكنهم ردهم لسكوافي الاتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن
 عوف ان المراد جمع التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الأئمة شفعا أي في حق من
 يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد أم
 قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهده وأنس
 ابن مالك والاسيد عنهم بذلك صحبة أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
 وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال أبو بكر بن
 العربي لاجواب الصحابة عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم بخلص عند السبك واتباع
 السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الخال أحد
 وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرل به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة
 معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه
 ويتصور في حق غيره والجواب عن الاقول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاوا كما رأيتموني
 أصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في الناقلة وأما المعذور في الفريضة فلا نقص
 في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعداً اذا صلى الامام قاعداً لكونه
 صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعده هكذا اقره الشافعي وكذلك نقله
 المصنف في آخر الباب عن شيخه الهندي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف
 والاوزاعي وحكاها الوليد بن مسلم عن مالك وأتكر أحد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين
 الحديثين بتزليلهما على حالتين احدهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعداً المرض يربح

النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس بصلاة أبي بكر والنبي
 صلى الله عليه وسلم قاعد
 قال عبد الله فدخلت على
 عبد الله بن عباس فقلت له
 ألا أعرض عليك ما حدثني
 عائشة عن مرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال هات
 فعرضت عليه حديثها فما
 أنكر منه شيئاً غير أنه قال
 أحبتك الرجل الذي كان
 مع العباس قلت لا قال هو
 علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه وحديثا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة أم المؤمنين أنها قالت
 صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

برؤه في تنفيذ صلوات خلفه فعودا فانيتها اذا استأذنا الامام الراتب فالتزم المأمومين ان يصلوا
 خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم فاعدا أم لا كما في الاحاديث التي في مرض موت
 النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان
 ابا بكر بدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم بدأ
 الصلاة بالناس فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما
 وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصل
 قاعدا وقد نسخ الى العقود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي
 وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ
 ثلاث مرات وقد قال بقول أحد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
 وأبا جابر عن حديث الباب باجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت باسم
 المأموم ان يصل قاعدا تبع الامام لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلواته صلى الله عليه
 وسلم فاعدا اختلف فيها هل كان اماما أو مأموما قال ومالم يختلف فيه لا ينبغي تركه فختلف فيه
 وأجيب بفتح الاختلاف والحل على انه كان اماما مرة ومأموما أخرى ومنها ان بعضهم جمع
 بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا
 الامر من أم قاعد العذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت الامر
 بالانقسام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد
 ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستقر عليه عمل العصاة في حياته
 وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري
 ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن
 جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى
 فخرج اليهم بعد شكواهم فأمرهم ان يصل بهم فقال اني لا أستطيع ان أصلي قائما فاعدا فاقصلي
 بهم قاعدا وهم قعود وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان
 امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده اقطاع وروى ابن أبي شيبة
 باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فقصلي بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبي
 هريرة انه أفتى بذلك واسناده صحيح أيضا وقد أزم ابن المنذر من قال بان العصاة أهل بتأويل
 ما روى بان يقول بذلك لان أبا هريرة وجابر روي الأمر المذكور واستقرأ على العمل به والقضا
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان العصاة اذا روي وعمل بخلافه ان العبرة بما
 عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روي وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكأنه
 أراد الكون لانه حكاه عن أربعة من العصاة الذين تقدم ذكرهم وقال انه لا يحفظ عن أحد من
 العصاة غيرهم القول بخلافه لامن طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن
 أحد من العصاة بخلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون العصاة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو
 قاعدا فيما غير أبي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا وأطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى تنبيهه
 قضايته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحاه أيضا في

مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن كرا الحديث ولفظه فعلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر ورامه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن الثوري وهذا هو الذي يقتضيه النظر فأنهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما جازواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا ورامه وهو قاعدا وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرأنا قياما فإشارتنا فعدنا فلما سلم قال إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وإنما كان ذلك حيث سقط عن القرمس كما في رواية أبي سنيان عن جابر أيضا قال ركبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسنا بالمدينة فصرعه على جذع فخلته فأنفكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح فلا حجة على هذا لما انتفاء الأثر ثمسك بقوله في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبير وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلواته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلواته في مرض موته فانها كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة فيما تمسك به لأن إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أباب الزبير عليه أحد وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يعمل على أن صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وصكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ورام ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استقروا قياما إلى أن انقضت الصلاة ثم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليت الا قعودا فصلا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلا وقياما وان صلى قاعدا فصلا وقعودا وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا يشافي الاستحباب فصحل أمره الأخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد دفع تقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وباللغة التوفيق والله أعلم وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة (قوله في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سنيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه صلى الله عليه وسلم يجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وانتم بمن حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام على من المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له أن يقول

في بيته

جعل المتع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي اُحسد وها كان مع بعض أصحابه **(قوله وهو ثالث)** بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعد انه سقط عن فرس **(قوله فصلي جالسا)** قال عياض يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رضى في الاعضاء منهم من القيام **(قلت)** وليس كذلك وإنما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كافي رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا ابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر كما قلنا مناه وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك بحس شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس بحس ساقه أو كفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الاميرين وقد تقدم تفسير بحس بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المنصف في باب جهوى التكبير من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما اخرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن **(قلت)** ورواية ابن جريج أخرجهما عبد الرزاق عنه وليست معصفة كما زعم بعضهم لوافقة رواية جسد المذكورة لها وإنما هي مقسرة لطل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة أن عائشة أجهمت الشكوى وبين جابر وأنس السب وهو السقوط عن القرس وعين جابر العلة في الصلاة فاعدا وهي انفكالة القدم وأما داود بن حبان ان هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة **(قوله وصلني ورامه قوم قياما)** ولمسلم من رواية عبد بن هشام قد دخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث أنس كافي الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وسائر كما تقدم وأبو بكر كافي حديث جابر وعمر كافي رواية الحسن مرسل عند عبد الرزاق **(قوله فأشار اليهم)** كذلك كثرهما من الاشارة وكذا لجمعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا السموى فأشار عليهم من المشورة والاول أصح فقدروا وأبو بصير هشام بلفظ فأوما اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف يدهم يوشى اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية **(قوله انما جعل الامام ليؤتم به)** قال البيضاوي وغيره الاتمام الاقتداء والاتباع أى جعل الامام اماما يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على اثره بخصوصه ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شئ من الاحوال وقال التوروى وغيره متابعه الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الكوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكله يعني قصة معاذ الاتمية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقدام في أفعاله لاني جميع أحواله كالأحوال كان محمداً وأما حمل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شئ منها شرطاً في صحة القدوة الا تكبير الاحرام واختلاف في الاتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنيفة فقالوا تكفى المقارنة فالاولان معنى الاتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عند مثلاً وسياق يعدي باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان **(قوله فاذا ركع فاركعوا)** قال ابن المنبر مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعقد ركوع الامام

وهو شك فصلي جالسا
وصلني ورامه قوم قياما فأشار
اليهم أن اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا

قوله والقيام من التشهد
الاول كذا بالنسخ التي رأينا
ولعله قول والاطلع عرف
من مذهبه انها في القيام
ليست بشرط اه معصمه

أما بعد تمام الختاتة واما ان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحدث أنس
 أم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في الاقوال أيضا (قلت) قد وقعت الزيادة المذكورة
 وهي قوله واذا قال سمع الله من حديثه في حديث عائشة أيضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن
 أنس زيادة أخرى في الاقوال وهي قوله في أوله فاذا كبر فكبروا وسيأتي في باب ايجاب التكبير
 وكذا فيه من رواية الاخرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع
 فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات
 وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب وقد وافق عائشة وانا وسابرا على رواية
 هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشخان
 من رواية همام عنه كما سيأتي في باب آتامة المنفوخ فيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحدث أنس
 بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن
 الاخرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني
 في الاوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة (٢) من
 رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي
 من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأما حديث هذه الزيادة ان الامر بالاتباع
 يتم لجميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الاتتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعشى
 عن أبي صالح عنه لا تادروا الامام اذا كبر فكبروا والحدث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد
 عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجدوهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
 المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا (فائدة) هجوم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيدان الفاء
 في قوله فكبروا والتعقيب فالواو مقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن
 تعقيب ان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط
 فعلى هذا لا يقتضى تاخر افعال المأموم عن الامام الاعلى القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد
 قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تتفق المقارنة لكن رواية أبي داود هذه صريحة
 في اتقائه التقديم والمقارنة والله أعلم (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا الجيع الرواة في حديث
 عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس الا في رواية الليث عن الزهري في باب
 ايجاب التكبير فلذلك تسمى بي جندف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زائد الصكونها عاطفة
 على محذوف تقديريه ربنا استعجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح
 قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والاول أوجه كما قال ابن
 دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح
 وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عاصم عن القاضي
 عبد الوهاب انه استدله على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله من حديثه وان المأموم يقتصر
 على قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء
 لا يقتضى تركه فعليه ثم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد عقب قول الامام سمع الله من
 حديثه فاما منع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

واذا رفع فارفعوا واذا قال
 سمع الله من حديثه فقولوا
 ربنا ولك الحمد واذا صلى
 بالساقطوا جالساه حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب

(٢) قوله من رواية بشر بن
 نسخة من طريق بشر بن
 المهمله وقوله من رواية مغيرة
 الخ كذا في نسخة وفي غيرها
 من رواية المعمر بن عبد
 الرحمن وورقاء معصمه

كان يجمع بينهما كما سياتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه
 هنا (قوله عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري أخبرني أنس (قوله فصلي صلاة من الصلوات)
 في رواية سفيان عن الزهري فحضر الصلاة وكذا في رواية جندب عن أنس عند الاسماعيلي قال
 القرطبي اللام للعهد ظاهر أو المراد الفرض لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف
 النافلة وحكي عياض عن ابن القاسم أنها كانت نافلة وتعقبان في رواية جابر عند ابن خزيمة
 وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سياتي لكن لم أقف على تعيينها الآن في حديث أنس فصلي بنا يومئذ
 فكانها نهارية الظاهر أو العصر (قوله فصلينا وراه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة
 والجمع بينهما في رواية أنس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم
 بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية جندب عن أنس بلفظ فصلي بهم جالسا
 وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها أيضا اختصارا لأنه يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع
 بينهما أنهم استلوا الصلاة قبا ما فاما وما اليهم بان يقعدوا فمقتضى نقل كل من الزهري وجندب أحد
 الأمرين وجههما عائشة وكذا وجههما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحسنيين باحتمال
 أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليهم بالجلوس
 وهذا الذي حكاه عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير أنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم
 التسخيف بالاجتهاد لان فرض القادر في الأصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة
 وفيه بعد لان حديث أنس ان كانت القصة فيه ما يقتلزم منه ما ذكرنا من التسخيف والاجتهاد وان
 كانت متأخرة لم يرجع الى إعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا أمره
 السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا (قائدا) وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا
 يعودونه من تين فصلي بهم فيهما النكس بين أن الاوفا كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس
 والثانية كانت فريضة واستدرا قبا ما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن جندب عن أنس عند
 الاسماعيلي نحوه (قوله واذا صلى جالسا) استدله على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى
 بعضهم ان المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدة تين لأنه قد كثر عقب
 ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيصل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم
 بالجلوس وواضعوا قد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدت أن تقعوا فعمل فارس والروم
 يقومون على ما لو كنتم وهم قعودا فلا تقعوا وتعبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق
 طرق الحديث نابه وبانه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فأجلسوا
 ليناسب قوله واذا سجد فأسجدوا والما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا
 صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراه قعودا (قوله اجعون)
 كذا في جميع الطرق في التصحيح بالواو والان الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما
 سياتي في باب إقامة الصف فقال بعضهم اجعين بالياوم الاول تاكيد لضمر الفاعل في قوله
 صلوا وانما من ضعفه فان المعنى عليه والتسائي نصب على الحال أي جلوسا مجتبعين أو على
 التاكيد لضمر مقدر على منصوب كانه قال أعينكم آجعين وفي الحديث عن القوائد غير ما تقدم
 مشروعة ركوب الخيل والتدريب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه مما اتفق

عن أنس بن مالك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ركب فرسا فصرع عنه
 فجلس شقه الايمن فصلي
 صلاة من الصلوات وهو
 قاعد فصلينا وراه قعودا
 فلما انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا صلى
 قائما فصلوا قبا ما فاذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا
 واذا قال سمع الله لمن حده
 فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
 صلى قائما فصلوا قبا ما واذا
 صلى جالسا فصلوا جالسا
 اجعون قال أبو عبد الله
 قال الحديث قوله اذا صلى
 جالسا فصلوا جالسا هو في
 مرضه القديم ثم صلى بعد
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 جالسا والناس خلفه قيسم
 لم يامرهم بالقعود وانما
 يؤخذ بالآخر فالآخرون من
 فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم

لنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة **قوله ما سب** متى يسجد من خلف الامام) أي اذا اعتدل أو جلس بين السجدين **قوله وقال أنس** هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياق في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبتة لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره **قوله عن سفیان** هو الثوري وأبو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوباً عند الاسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي اسحق وهو منسوب الى خطمة جرح المجنة واسكان الطاهي بن من الاوس وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان أبا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن كلاب بن مالك عن الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة **قوله** وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحديث في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عياض الدورى في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعنى ان هذه العبارة انما تحس في مشكولتي عذاته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تركيبة وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى انما يوجب حقيقة الصدوق قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى كان أبو هريرة يقول سمعت خبيلى الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه الدورى لا وصف في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير منهم ومثمل هذا قول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الاسين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال وهذا قاله وتنبها على صحة الحديث لان قائله قصده تعديله راويه وأيضاً اقتضيه ابن معين للبراء من التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لوجهه فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتمى كلامه وقد علمت انه أخذ كلام الخطابي فسطه واستدل عليه الالتزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نقاها أيضاً مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وابنه ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال الدورى معنى الكلام حدثني البراء وهو غير منهم كما علمت فثمة وبما أخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلحق من علم البيان للشرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثانى نفي ضد هاتين فهما مفترقان قال والسرفيه ان نفي الضد كانه يقع جواباً لمن أثبتته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لى ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقين في النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلامنا يريد عليه انه تركيبة في حق مقلوع

• (باب متى يسجد من خلف الامام) • وقال أنس فإذا سجد فأصعدوا • حدثنا مستد قال حدثنا يحيى بن سعد عن سفیان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتركيبه فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الاتصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل
 منهما تضييم الأمر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيدان بعضهم استدلل على أنه
 كلام عبد الله بن يزيد يقول أي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب
 يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل أيضا (قلت) لكنه أبعد من الأول وقد
 وجدت الحديث من غير طريق ابن اسحق عن عبد الله بن يزيد قوله أيضا حدثنا البراء وهو
 غير كذوب أخرجه أبو عوانة في صحفه من طريق محارب بن دينار قال سمعت عبد الله بن يزيد على
 المنبر يقول فذكروا أصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يشوي أن الكلام
 لعبد الله بن يزيد والله أعلم (قائدة) روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على
 سبب روايته لهذا الحديث فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس
 يضعون رؤسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم
 (قوله) إذا قال سمع الله لمن جده في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية
 محارب بن دينار إذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن جده لم نزل فيما (قوله) لم يكن
 يفتح التصانيف وسكون المهمله أي لم يكن يقال حينئذ العود إذا تئمت وفي رواية لمسلم لا يحنو
 وهي لغة صحيفة يقال حينئذ وحنوت بمعنى (قوله) حتى يقع ساجدا) في رواية أسراييل عن
 أي اسحق حتى يضع جبهته على الأرض ريسا في باب سجود السهو وشيخه لمسلم من رواية زهير
 عن أي اسحق ولا جد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على
 أن المأموم لا يشرع في الركوع حتى يتمه الإمام وقب ياته ليس فيه إلا التاخر حتى يتلبس الإمام
 بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعشر وعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث
 عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحنو أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولا يحنو من حديث
 أسحق حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح في اتفاق المقارنة واستدل
 به على طول الطمانينة وقبسه نظرو على جوار النظر إلى الإمام لا يسمع في اتصالاته (قوله)
 حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان بن عيينة هكذا في رواية المستقلى وكريمة ومقط للباقيين وقد أخرجه
 أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أي نعيم ولقطه كما إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته (قوله) بأسرهم من
 رفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود كما ساقى بيانه (قوله) عن محمد بن زياد) هو الجحشي مدني
 سكن البصرة وله في البخاري أحاديث عن أي هريرة وفي التابعين أيضا محمد بن زياد الالهاني
 الجحشي وله عنده حديث واحد عن أي أمية في المزارعة (قوله) أما يحنو أحدكم) في رواية
 الكشميهني وألا يحنو ولا ي داود عن حنص بن عمر عن شعبة أما يحنو أو ألا يحنو بالشد
 وأما بتصنيف الميم حرف استفتاح مثل الأواصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهوها
 استفهام توبيخ (قوله) إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن
 محمد بن زياد في صلواته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع رأسه والإمام ساجد فتبين
 أن المراد الرفع من السجود فقبه نعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقبل المأموم
 على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا وإنما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع

إذا قال سمع الله لمن جده
 لم يحن أحد منا ظهره حتى
 يقع النبي صلى الله عليه
 وسلم ساجدا ثم تقع سجودا
 بعده • حدثنا أبو نعيم عن
 سفيان عن أي اسحق نحوه
 بهذا • (باب أتم) من رفع
 رأسه قبل الإمام • حدثنا
 حجاج بن مهال قال حدثنا
 شعبة عن محمد بن زياد قال
 سمعت أبا هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أما
 يحنو أحدكم أو لا يحنو
 أحدكم إذا رفع رأسه قبل
 الإمام أن يجعل الله رأسه
 رأس حمار

لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد من رتبة لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لا غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيتين المشتركين في الحكم إذا كان للمدة كور من رتبة وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فليلحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد ويمكن أن يقال ليس هذا واضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول التقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البرازم من رواية مელიج بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً الذي يخفض ويرفع قبل الإمام انما أصابته يد شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ (قولاً) ويجعل الله صورته صورة جار) الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كههم عن محمد بن زياد بن عيسى تردداً فأما الجهادان فقالا لأرس وأما يونس فقال صورة وأما الربيع فقال وجهه والظاهر أنه من تصرف الرواة حال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه (قلت) لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً وأما الرأس فرواها أكثر وهي أشمل ونظاها الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعدها لانها وقعت الجنابة وهي أشمل ونظاها الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعدها عليه بالمسح وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلانه وعن ابن عمر ينظر وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المعنى عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يحش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فليلحق أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الجار موصوف بالسلامة فاستعمل هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجع هذا الجواز إلى التصويل لم يقع مع كثرة الناعين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بدواً وما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله محكماً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض الشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيسد وقال ابن بزرة يحتمل أن يراد بالتصويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا وحله آخرون على ظاهره إذا ما منع من جواز وقوع ذلك وما أتى في كتاب الأثرية بالدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الآمنة وهو حديث أبي مالك الأشعري في المعازي فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره ويمسح آخر من قرءة وخنازير إلى يوم القيامة وسيأتي مزيد ذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويتولى حله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يقول الله رأسه رأس كلب فهذا يعدل الجاز لا تنفاء المناسبة التي ذكرها من بلاد الجاهل وما بعده أيضاً يراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أرادت تشبيهه بالجاهل لاجل البلاده لقال مثلاً رأسه رأس جاز وانما قلت ذلك لأن الصفة المدكورة وهي البلاده حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا

أو يجعل الله صورته صورة جار

يحسن أن يقال به يخفى إذا فعلت ذلك أن تصير بلدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة
وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار
في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقتك صلى الله عليه وسلم بأمتك ويأمنه لهم
الأحكام وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولادلالة فيه لأنه
دل بخلطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فكوت عنها وقال
ابن زبيرة استدلال بظاهرة قوم لا يعقلون على جواز التنازع (قلت) وهو مذهب ردي مبنى على
دعوى بغير برهان والذي استدلل بذلك منهم إنما استدلل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث
(لطيفة) قال صاحب القيس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستجمال ودواؤه أن
يتمضرا نه لا يسلم قبل الامام فلا يستعمل في هذه الافعال والله أعلم (قوله) **باب**
امامة العبد المولى أي العتيق قال الزين بن المنير لي يفسح بالجواز لكن نوحه لا يراه أدلتسه
(قوله) وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أبي يوسف عن ابن أبي مليكة أن
عائشة كلن يومها غلامها ذكوان في المصنف وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يومها في
رمضان في المصنف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان
يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمرو والمسور بن مخرمة وناس كثير فيومهم أبو عمرو
مولي عائشة وهو يومئذ غلام لم يعترف وأبو عمرو والمذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب
الجمهور وخالف مالك فقال لا يوم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤون فيومهم الا في الجمعة
لانهم لا تجب عليه وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه اذا حضرها (قوله في المصنف) استدلل به
على جواز قرأه المصلي من المصنف ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة (قوله) **وولد**
البيهي بفتح الموحدة وكسر المجهة والتشديد أي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة
وسكون المجهة والضميف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين
بأثر عائشة وغفل القرطبي في مختصره البخاري ففعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد
الزنا ذهب الجمهور أيضا وكان مالك يكره أن يتخذ اماما راتباً وعلمه عنده أنه يصير مرفضا لكلام
الناس فيأتمون بسببه وقيل لأنه ليس في العالم من يفقهه فيغلب عليه الجهل (قوله) **والاعرابي**
بفتح الهمزة أي ساكن البداية والى صحة امامة مذهب الجمهور أيضا وخالف مالك وعلمه عنده
ظلمة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديعون نقص السن وتزلزل حضور الجماعة غالباً (قوله)
والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه أراد المراهق ومثقل الاعمال لكن يخرج منه من كان دون سن
التمييز بدليل آخر ولعل المصنف راعى القصد الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس مر فوعا لا يوم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد أخرج المصنف
في نزوة الفتح حديث عمرو بن سلة بكسر اللام انه كان يوم قوموه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم
يستدل به هنا لان أحد من جنبل توقف فيه فتصل لانه ليس فيه اطلاع التي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقيل لاحتمال أن يكون أراد انه كان يومهم في النافلة دون القرية فواجب عن الاول
بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحتمال العناية التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدلل

باب امامة العبد
والمولى) وكانت عائشة
يؤمها عبدها ذكوان من
المصنف وولد البيهي والاعرابي
والغلام الذي لم يحتلم

أبو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما ساقى في موضعه وأيضاً قال وقد
الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من العصاة وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف
منهم وهن الثاني بأن ساقى رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا
صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابن داود قال عمرو فاشهدت
مشهداً في حرم الأخت امامهم وهذا يوم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم العصاة
بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال فعلى هذا التأييد من توجهه إليه الأمر
والصبي ليس بعمامور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من
يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرأنا فاطل ما احتج به والى
صحة امامة الصبي ذهب أيضاً الحسن البصرى والشافعي وإسحق وكرها مالك والثوري وعن
أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض (قوله لقول النبي
صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكاتب) الله أي فكل من اتصف بذلك جازت امامته من
عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرنا في باب أهل العلم أحق
بالامامة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ يؤم القوم أقرؤهم لكاتب الله الحديث وفي
حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم أكثركم قرأنا وفي
حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم
واستدل بقوله أقرؤهم عن ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قرأته (قوله ولا يمنع العبد من
الجماعة) هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق (قوله بغير ضرورة لسببه
فان قصد تقويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسند كرمستنده في الكلام على قصة
سالم في أول حديثي الباب (قوله عن عبيد الله) هو العسرى (قوله لما قدم المهاجرون الاولون)
أي من مكة الى المدينة ويهصر في رواية الطبراني (قوله العصب) بالنصب على الظرفية لقوله
قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية أي داود نزلوا العصب أي المكان المسمى بذلك وهو باسكان
الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقبل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه
بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال أبو عبيد الكرى لم يضبطه الاصيل في روايته والمعروف
المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقاء (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أي حذيفة) زاد في
الاحكام من رواية ابن جرير عن نافع وفيهم أبو بكر وعمرو أبو سلمة أي ابن عبد الأسد وزيداي ابن
حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر أي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه الصحيح باحتمال أن يكون سالم المذكور اسقط على
الصلاة عليهم فيصم ذكر أي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار العصاة القرشيين على
تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فاهتقته وكان امامته بهم كانت قبل
أن يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبدوا عن قبل له مولى أي حذيفة لانه لازم
أي حذيفة بعد عتبه بن ربيعة بعد أن عتق قتبناه فلما هموا عن ذلك قبل له مولاه كما ساقى في
موضعه واستشهد سالم بالامامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (قوله وكان أكثرهم قرأنا)
اشارة الى سبب تقديمهم لهم كونهم أشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان أكثرهم قرأنا

لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يؤمهم أقرؤهم لكاتب الله
ولا يمنع العبد من الجماعة
بغير علة • حدثنا إبراهيم بن
المنذر قال حدثنا أنس بن
ساض عن عبيد الله عن
ناقع عن ابن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون العصب
موضع بقاء قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
وكان أكثرهم قرأنا
• حدثنا محمد بن بشر

(قوله حديث يحيى) هو القطان (قوله اسمعوا وأطيعوا) أي فيما يسه طاعة الله (قوله وان استعمل) أي جعل عاملا والمصنف في الاحكام عن مسند عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو أصح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرا سمع وأطع الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن بإسناده أخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني ان اسمع وأطع وان كان عبد حبشيا يجتدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان أبا ذر انتهى الى الربرة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يومهم قال فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدة ان تعين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في أوخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كان رأسه زبيبة) قيل شبه بذلك اصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لمقصر شعر رأسه وتقلقه ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة فخلته فانه ابن بطلال ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه أو نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جازوا لأن القيام عليهم يفرض غالبا الى أشدهما يشكر عليهم ووجه الدلالة منه انه أمر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قریش فيكون غيرهم متغلبا فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورد ما بن الجوزي بأن المراد بالاعمال هنا من يستعمله الامام لامن ولي الامامة العظمى وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من جده على اهم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قریش من ذوي الشوكة متغلبا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة في غير قریش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجرام الجواز والله أعلم (قوله) **باب** اذالم يتم الامام واتم من خلفه) يشير بذلك الى حديث عقبه بن عامر وغيره كما سيأتي (قوله حديثنا المفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البضاري ومات قبله بسنة (قوله يصلون) أي الائمة واللام في قوله لكم للتعليل (قوله فان أصابو افلكم) أي ثواب صلاتكم زاد عن الحسن بن موسى هذا السنن ولهم أي ثواب صلاتهم وهو يفق عن تكلف توجيه حديثها وتسلق ابن بطلال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل به حديث ابن مسعود مر فوعالكم تذكرون أقروا ما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوا هاجسة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان أصابو الوقت وان أخطوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وقيل عن الزيادة التي في رواية أجد فأنتم تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذا أخرجه الامام علي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصح في مقصود الترجمة ونقله

قال حديثنا يحيى قال حديثنا شعبة قال حديثنا أبو الصباح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشي كان رأسه زبيبة (باب اذالم يتم الامام واتم من خلفه) حديثنا المفضل بن سهل قال حديثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابو افلكم ولهم

يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتوا فلكم ولهم وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر
 مرفوعاً من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية أسجد في هذا الحديث فإن صلوا الصلاة
 لوقتها وأتوا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذه آيات أن المراد ما هو أهم من تركه أصابة
 الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الامام إذا فسدت فسدت صلاة
 من خلفه (قوله وان أخطوا) أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعدل لأنه لا يتم فيه
 قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والقابر إذا خيف منه ووجه غيره قوله إذا خيف منه
 بأن القابر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا
 صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه إعادة واستدل به غيره على أهم من ذلك
 وهو صحة الائتمام بمن يحصل بشئ من الصلاة كما كان أو غيره إذا أتم المأموم وهو وجه عند
 الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء بالاجن علم
 أنه ترك واجباً ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد
 قال ومجمل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسمة ولا أنهم من
 أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال فان
 صلاة المأموم تصح إذا قرأها هو بالبسمة لأن غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون أخطأ
 وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب (تنبيه) *
 حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا شاهدنا عند
 ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 مرفوعاً بلفظ يأتي قوم فيصاونكم فان أتوا كان لهم ولكم وان تقصوا كان عليهم ولكم
 (قوله ما سب امامة المقتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من
 فسره بما هو أهم من ذلك (قوله والمبتدع) أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة
 (قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن
 حسان ان الحسن مثل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته
 (قوله وقال لنا محمد بن يوسف) هو الشرياني قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما أخذ عن شيخه في
 المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما فعله بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل هو متصل
 من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل
 لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتى موقوفاً وكان فيه راوليس على شرطه والذي هنا من
 قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف القرطبي
 (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي أخبرني محمد وأخرجه
 الاسماعيلي من طريق أخرى عن الاوزاعي وشافعه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة
 أخرجه الاسماعيلي أيضاً وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان
 عن عثمان بن عيسى ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان (قوله عن محمد بن عدي) في
 رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبد الله بن عدي بن الخطاب
 من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تلميذ كبير معدود في العصاة لكونه مؤلفاً في

وان أخطوا فلكم وعليهم
 * (باب امامة المقتون
 والمبتدع) وقال الحسن
 صل وعليه بدعته قال
 أبو عبد الله وقال لنا محمد بن
 يوسف حدثنا الاوزاعي قال
 حدثنا الزهري عن محمد بن
 عبد الرحمن عن عبد الله بن
 عدي بن خيار أنه دخل على
 عثمان بن عفان رضي الله
 عنه وهو محصور فقال

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من أطرب أمه كما سيأتي في موضعه (قوله) أنك امام
 عامة أي جماعة وفي رواية يونس وأنت الامام أي الاعظم (قوله) ونزل بك ما نرى أي من الحصار
 (قوله) ويصلي لنا أي يومنا (قوله) امام قننة أي ربي من قننة واختلف في المشار اليه بذلك
 فقيل هو عبد الرحمن بن عديس الباري أحد رؤس المصريين الذين حصر وعثمان قاله ابن
 وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان كانه بن بشر أحد رؤسهم صلى
 بالناس أيضا (قلت) وهو المراد هنا فان سيف بن عميرة حديث الباب في كتاب الفتوح من
 طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكانه يصلي بالناس
 فقلت ككيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أو امامة بن سهل بن حنيف
 الانصاري لكن باذن عثمان ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة
 وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب في عارواه اسمعيل الخطمي في تاريخ بغداد من رواية نعلبة
 ابن يزيد الحساني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جامع على فصلي بالناس وقال ابن المبارك فيما
 رواه الحسن الخوافي لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل
 ابن حنيف ورواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصاري وطلحة بن عبيد
 الله وليس واحدا من هؤلاء مراد بقوله امام قننة وقال الداودي معنى قوله امام قننة أي امام
 وقت قننة وعلى هذا الاختصاص لما تجرأ على ما يدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر في
 أهمهم بكونه بل ذكر ان فعله أحسن الأعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ولو كان
 كما قال لم يكن قوله وتصريح مناسبا (قوله) وتصريح) في رواية ابن المبارك وأنا لتصريح من
 الصلاة معه والتصريح التام أي تخالف الوقوع في الاثم واصل الخرج الضيق ثم اسمعيل للام
 لانه بضيق على صاحبه (قوله) فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك ان الصلاة أحسن
 وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند اسمعيل من أحسن (قوله) فاذا أحسن الناس
 فأحسن) ظاهره انه خصه في الصلاة معهم كما يقول لا يضرك كونه مقتونا بل اذا أحسن
 فوافق على احسانه وترك ما اقتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى
 احتاج الى تقدير حذف في قوله امام قننة وخالف ابن المنيرة فقال يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة
 خلفه لا تصح فإدعى الجواب بقوله ان الصلاة أحسن لان الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة
 العصبة وصلاة الخمار حتى غير صحيحة لانه اما كافرا أو فاسقا انتهى وهذا طاله نصرته لمذهبه
 في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفاروي في الفتوح عن سهل بن يوسف
 الانصاري عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصر وعثمان الا عثمان فإنه قال من دعا
 الى الصلاة فأجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة أحسن الإشارة الى الاذن
 بالصلاة خلفه وفيه تايد لفهمه المصنف من قوله امام قننة وروى سعيد بن منصور من طريق
 مكحول قال قالوا لعثمان ان تصلي خلف هؤلاء الذين حصر ولقد ذكر نحو حديث الزهري
 وهذا منقطع الا انه اعتشد (قوله) واذا أسأوا فاجتنب) فيه تحذير من القننة وال دخول فيها ومن
 جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد في هذا الاثر الحظ على شهود الجماعة ولا سيما في زمن
 القننة ثلاثا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل

انك امام عامة ونزل بك
 ما نرى ويصلي لنا امام قننة
 وتصريح فقال الصلاة
 أحسن ما يعمل الناس فاذا
 أحسن الناس فأحسن
 معهم واذا أسأوا فاجتنب
 اسامتهم

الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ ان تقام بغير اذن الامام **(قوله وقال الزبيدي)**
 بضم الزاي هو محمد بن الوليد **(قوله المخت)** رويناه بكسر التون وقصها فالاول المراد به من
 فيه تكسر وتثنية وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يوثق ويهجرم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن
 التين محتجا بالاول لا مانع من الصلاة خلقه اذا كان ذلك أصل خلقته ورويان المراد من يعتمد
 ذلك فتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا يجوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال
 ابن بطال ذكر البضاري هذه المسئلة هنا لان المختص منتقن في طريقته **(قوله الامن ضرورية)** أي
 بان يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد
 أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخت قال لاولا كرامة لا يوثق به وهو محمول على حالة
 الاختيار **(قوله حدثنا محمد بن ابان)** هو البطي مسقلى وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن
 لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البطي وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقف وهذا
 جمع ما أخرجه عنه البضاري **(قوله اسمع وأطع)** تقدم الكلام عليه قبل باب قال ابن المنير
 وجمعه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في حديث عهد بالاسلام
 لا يتصل من جهل بيده وما يتصل من هذه صفة عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الاقتناء بنفسه
 حتى تقدم للامامة وليس من أهلها **(قوله يا قوم)** أي المأموم **(عن ابن)**
الامام بهذا) بكسر الميم وفتح الهمزة وذلك بحجة بعد هامة أي يجنبه فأخرج بذلك من كان خلقه أو
 ما تلاعنه وقوله سواء أخرجه به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال ابن المنير والذي
 يظهر ان قوله بهذا يخرج هذا أيضا وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر وفي اتراخ هذا من
 الحديث الذي أورده بعد وقد قال أصحابنا يستحب ان يقف المأموم دونه قداما وكان المصنف أشار
 بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخزومة عن كريب عن ابن عباس
 بلفظ فقمت الى جنبه ونظيره المساواة وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
 عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قالت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون
 منه قال الى شقه الايمن قلت أيما ذى به حتى يصفه معه لا يقف أحدهما الا آخر قال نعم قلت
 أتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبد الله بن شيبه بن مسعود
 قال دخلت على عمار بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرأ حتى جعلني حذاءه
 عن يمينه **(قوله اذا كانا)** أي اماما ومأموما بخلاف ما اذا كانا مأموما مع امام فلهما حكم
 آخر **(تبيينه)** هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى آخره وأورده الزين بن المنير بلفظ
 باب من يقوم بالاضافة وزيادته من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة واستهامة ثم
 أطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا في الواقع ان من محدوفة والساق ظاهر في
 ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد والله أعلم وقد قل به ضمهم الاتفاق على ان المأموم الواحد
 يقف عن يمين الامام الا النحوي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع
 الامام قبل ان يجي أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بعضهم بان الامة مظنة
 الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه يخالف للنص
 وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا محيى ثمان وقد

وقال الزبيدي قال الزهري
 لا ترى أن يصلي خلف
 المخت الامن ضرورية لا بد
 منها * حدثنا محمد بن
 ابان قال حدثنا غندر عن
 شعبة عن أبي التياح أنه سمع
 أنس بن مالك قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يذرا سمع
 وأطع ولو لم يمشي كان رأسه
 زبية **(باب)** يقوم عن يمين
 الامام بهذا سواء اذا كانا
 اثنين * حدثنا سليمان بن
 حرب قال حدثنا شعبة عن
 الحكم قال سمعت سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال بت في بيت
 خالي ميمونة فمضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العشاء
 ثم باصلى أربع ركعات ثم
 قام ثم قام فبثت فقمت عن
 يساره فقلت عن يمينه فصلى
 خمس ركعات ثم صلى ركعتين
 ثم نام حتى سمعت غطيطه
 أو قال غطيطه ثم خرج
 الى الصلاة

روى شعب بن منصور أيضا عنه قال رجمت خلف الأسود وحسدى حتى ربي المؤذن وذكر
 البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافا لما ذكره في رواية
 مسلم فقصت عن يساره فأدركني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر **(قوله)** **باب**
 إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه صلى الله عليه
 وسلم لم يطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أو لا وعن أحمد بن حنبل لأنه صلى الله
 عليه وسلم لم يعبره على ذلك والأول هو قول الجمهور بل قال سعد بن المسيب إن موقف المأموم
 الواحد يكون عن يسار الإمام ولم يتابع على ذلك **(قوله)** حدثنا أحمد) ثم أرمه من يمينه
 الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه **(قوله)** عمرو) هو ابن
 الحرث المصري وكذا وقع عند أبي نعيم **(قوله)** عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو
 يحيى بن سعيد الأنصاري وفي الأسناد ثلاثة من التابعين مديون على نسق **(قوله)** تمت) في رواية
 الكشميهني بت **(قوله)** فأخذني جعلني) قد تقدم أنه إذا من خلفه واستدل به على أن مثل ذلك
 من العمل لا يفيد الصلاة كما سأتى **(قوله)** قال عمرو) أي ابن الحرث المذكور بالأسناد المذكور
 إليه ووجه من زعم أنه من تعليق البخاري فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ويكبر المذكور في هذا
 هو ابن عبد الله بن الأشعب واستناد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو برجل **(قوله)**
باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لأنه ليس
 في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة كما أنه ليس فيه أنه نوى
 لافي أشد أصحاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه لكن في إيقافه أيامه منه موقف المأموم
 ما يشترط الثاني وأما الأول فالأصل عدمه وهذه المسئلة تختلف فيها والأصح عند الشافعية
 لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينو الإمام الامامة واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال كنت فقمته إلى جنبه وبعده آخر فقام
 إلى جنبتي حتى تكارها فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في
 أنه لم ينو الإمامة ابتداء واتقوا هم به واقربهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما
 سأتى في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والقرينة فشرط أن
 ينوي في القرينة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل تصدق على هذا فيصلي معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي
 ومعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **(قوله)** عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب
 الراوي عنه ورجال الأسناد كلهم بصريون وسأتى الكلام على بقية فوائده حديث ابن عباس
 المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تاما في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى **(قوله)** **باب** إذا
 طول الإمام وكان للرجل) أي المأموم (ساجدة تخرج وصلي) وللشمس في فصلي بالتمام وهذه
 الترجمة عكس التي قبلها لأن في الأولى جواز الاتمام عن لم ينو الإمامة وفي الثانية جواز قطع
 الاتمام بعد السجود فيه وأما قوله في الترجمة تخرج فيصل أنه يخرج من القدوة أو من الصلاة
 رأسا أو من المسجد قال ابن رشد الطاهر المراد يخرج إلى منزله فصلي فيه وهو ظاهر قوله في
 الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي أصلاتان

(باب إذا قام الرجل عن يسار
 الإمام هو قوله الإمام إلى يمينه
 لم تقصد صلاتهما) حدثنا
 أحمد قال حدثنا ابن وهب
 قال حدثنا عمرو بن عبد ربه
 ابن سعد عن محرم بن
 سليمان عن كريب بن أبي
 عباس عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال تمت عند
 موقوفه النبي صلى الله عليه
 وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ
 ثم قام يصلي فقصت عن يساره
 فأخذني جعلني عن يمينه
 فصلي ثلاث عشرة ركعة
 ثم نام حتى تفجرت وكان إذا نام
 تفجرت ثم أناه المؤذن فخرج
 فصلي ولم يتوضأ قال عمرو
 حدثت به بكبر فقال حدثني
 كريب بن الله **(باب)** إذا لم ينو
 الإمام أن يؤم ثم جاء قوم
 فأمهم) حدثنا سعد قال
 حدثنا اسمعيل بن إبراهيم
 عن أيوب عن عبد الله بن
 سعيد بن جبير عن أبيه عن
 ابن عباس قال بت عند
 خالي ميمونة فقام النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي من
 الليل فقصت أصلي معه فقصت
 عن يساره فأخذ برأسه
 فأقامني عن يمينه **(باب)** إذا
 طول الإمام وكان للرجل
 ساجدة تخرج وصلي)

معا كما تقدم (قلت) وليس الواقع كذلك فان في رواية للنسائي قال انصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة والقنوة لكن في مسلم فانحرف الرجل فلم يمسح على راسه وعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومجارب بن دينار وابو الزبير وعبيد الله ابن مقسم فرواية عمرو والمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن مطيم بن حيان ومسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية مجارب تأتي بعد ما بين وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ورواية أبي الزبير عن مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى غير هذه ساذ كرما يحتاج اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه لتسبل الخوالة عليها (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجهما السهبي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر من قوله فصلي العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الأولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لا قائل أن يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفادنا الطريق الأولى علوا للاسناد كما كان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو ومن جابر (قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو وعشاء الآخرة فكان العشاء هي التي كان يواطب فيها على الصلاة مرتين (قوله ثم يرجع فيقوم قومه) في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة أي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن قتيبة فصلي ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمرهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولا جد ثم يرجع فيقومنا (قوله فصلي العشاء) كذا في معظم الروايات وتوقع في رواية أبي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سببنا في أو على ان المراد بالغرب العشاء مجازا ثم والاختلاف الصحيح أصح (قوله فقرا بالبقرة) استدلل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة والمراد انه استدل في قراءتها به صرح مسلم ولفظه فافتح سورة البقرة وفي رواية مجارب فقرا بسورة البقرة أو النساء على الشك والسراج من رواية مسعر عن مجارب فقرا بالبقرة والنساء كذا رأيت في نسخة بخط الركني البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عندنا من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حرم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العفة فافتح بسورة طوبه ومع حرم ناخض له الحديث قال البرزالي لا تعلم أحد اسماء عن جابر الا ابن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب بن كعبه عن ابن جابر عن حرم صاحب القصة وان جابر لم يبدله

حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيقوم قومه قال حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيقوم قومه فقرا بالبقرة

حرما ووقع عنده صلافة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن
 لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنته صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه
 أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال
 كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعد ما أتت
 وظن بعضهم أنه حرام بن مطان حال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهجات لكن لم أره منسوبا
 في الرواية ويحتمل أن يكون تصفيف من حزم فجمع هذه الروايات والى ذلك يوجب صريح
 ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة وعز اسمته لرواية
 عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنته بن علي أن
 اسمه تصفف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا
 من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا نبي الله أنا نطل في أعمالنا فتأتي حين نحسى فنصلي فبأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فتأتيه
 فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا امرسل لأن معاذ بن رفاعه لم يدركه وقد
 رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه أن رجلا من بني سلمة فدكره مرسل
 ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمان أيضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن
 اسمه سلم فخر أوله وسكون اللام وكأنته تصفف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما
 واقعتان وأيد ذلك باختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل
 هي البقرة أو اقربت وبالاختلاف في عند الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاهل
 العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله انذالة أو لكونه ساق على الماء في النخل كافي
 حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم بأمر ما تصفف ثم
 يعود إلى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أو لا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقربت وهي
 طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأها كما سألني ويحتمل أن يكون النهي أو لا وقع
 لما يغني من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع
 زال فقرأ اقربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل
 وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فأنصرف رجل ثم قرأ اقربت في الثانية
 فأنصرف آخر ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فأنطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بني
 سلمة ويقوى روايته من سماه سلم والله أعلم **(قوله فأنصرف الرجل)** اللام فيه للعهد الذي
 ويحتمل أن يراد به الجنس فكأنته قال واحد من الرجال لأن المعرف تعرف الجنس كالنكرة في
 مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فأنصرف وفي رواية سليم بن حسان فقصوز رجل
 فصل صلاة خضفة وابن عيينة عند مسلم فأنصرف رجل فلم يسمي وحده وهو ظاهر في أنه قطع
 الصلاة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن هبادة شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفظان من
 أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام
 وكأنته فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لان السلام يتصل به من الصلاة
 وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استقر فيها منفردا قال

فأنصرف الرجل

الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتعني رجل
من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتعني عن موضع صلاته
واستأنفها بنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا
استدل به الشافعية على أن المأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه
فقال لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وتبي على صلاته بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل
على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فبدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها العذر (قوله
فكان معاذي نال منه) والمسقطي تناول منه ولكن شيبني فكانت بهمزة وتون مشددة معاذا
تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى نال منه أي تناوله ذكر بسوء
وقد فسره في رواية سليمان بن جبان ولفظه فيبلغ ذلك معاذ فقال أنه منافق وكذا الای الزبير ولا بن
عينة فقالوا له أنا فقلت ما فلان قال لا والله لا فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبره وكان
معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل (قوله فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بين ابن
عينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال
معاذ لئن أصحت لأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال
ما حلت على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على تأضيح لي فذكر الحديث وكان معاذ سبقه
بالشكوى فلما أرسل اليه جاء فاشتكى من معاذ (قوله فقال فتان) في رواية ابن عيينة أن فتان
أنت زاد محارب ثلاثا (قوله أو قال فتان) شك من الراوي وهو منصوب على أنه خبر كان المقدره
وفي رواية أي الزبير أن تبدأ أن تكون فاتنا ولا حسد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ
لا تكن فاتنا وزاد في حديث أنس لا تطول بهم وهم معنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا
لخرابهم من الصلاة والتكبر للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن
عمير قال لا تغضوا إلى الله عبادي يكون أحدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم
ما هم فيه وقال الداودي يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه
قوله تعالى ان الذين قتلوا المؤمنيين قيل معناه عذبوهم (قوله وأمره بسورتين من أوسط
المفصل قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنة قال ذلك في حال تحديده لشعبة والافقي
رواية سليمان بن جبان عن عمرو وأقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وضوحها وقال في
رواية ابن عيينة عندهم أقرأ بكذا وأقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمر وان أبا الزبير حدثنا
عن جابر أنه قال أقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا بعثني وبسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو وضوح
هذا وحرم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن أبي الزبير عندهم مع الثلاثة
أقرأ باسم ربك زاد ابن جرير عن أبي الزبير والضحي ان رجلا عبد الرزاق وفي رواية الحسيني
عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المرحا بالمفصل
اقوال ستاق في فضائل القرآن أحصها أنه من أول ق إلى آخر القرآن (قوله أوسط) يحتمل أن
يريد به المنوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب
للعمال من المفصل والله أعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمنفصل بناء على
أن معاذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النقل وبدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي
والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث

فكان معاذي تناول منه فيبلغ
فلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فتان فتان فتان ثلاث
عمر أو قال فتان فتان فتان
وأمره بسورتين من أوسط
المفصل قال عمرو لا أحفظهما

الباب زاده له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جرير
 في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفتحة تدل عليه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود
 وتعليل الطساوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو وآتهم من سياق ابن جرير ولم يدكره الزيادة
 ليس بقادح في صحته لان ابن جرير آسن وأجل من ابن عيينة وأقدم اخذ عن عمرو منه ولو لم يكن
 كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لروايته من هو حافظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى
 للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطساوي لها باحتمال ان تكون مدرجة في جوابه ان الامس
 عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فلهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من
 وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار
 عنه وقول الطساوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على
 انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص
 اطلع عليه واما احتجاج اصحابنا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
 الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية
 فرض أو نقل ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حثيثة
 فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الاثمة في
 المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للخصالف ان يقول اذا
 كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي
 ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال
 كان ينوي بها التطوع لان خصاله ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التثقل واما قول ابن حزم
 ان الخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصلي متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ
 ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقص قوي واسلم الاجرة القسك بالزيادة المتقدمة
 واما قول الطساوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقره بجوابه انهم
 لا يحتلفون في ان رأى العصاة اذ لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم
 معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عشيرة واربعمون بدرية قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم
 من العصاة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمرو بن عمرو وأبو الدرداء امرؤ القيس وغيرهم واما قول
 الطساوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة
 فيه تصلي مرتين أي فيكون منسوخا فقد تعبه ابن دقيق العيسلية يتضمن اثبات النسخ
 بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يزعم اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة اه وكأنه لم
 يتف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لاتصوا الصلاة في اليوم مرتين
 ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالم كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فبلغه ذلك فنهاهم في الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان
 يصلوها مرتين على انها فريضة وبنك حزم البيهقي جمع بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي
 منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد بما حدث لا يقول
 كانت احدى أو امر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد

قال صلى الله عليه وسلم للرحطين اللذين لم يصلنا معه اذا صلينا في رجال كما ثم اتينا مسجد جماعة فصليا هم معهم فانها الكفاية اخرجها أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصحبه ابن خزيمة وضره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الاثمة الذين يأتون بعدهم يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوا في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوا هم معهم ناقله واما استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذ عن ذلك بقوله في حديثه سليمان بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تتخف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تتخف بقومك ولا تصلي معي فنيه نظر لان المخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذالم تتخف واما ان تتخف بقومك فتصلي معي وهو اولي من تقديره لمخالفه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه واما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المناقبة في حال الامن فلوجازت صلاة المفترض خلف المنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه مناقاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع بجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجها ابوداود عن ابي بكره صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليسان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة نقله القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ان القدر المحزى من القراءة في الصلاة كان حاقطوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة من اعطاء حال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا اذا فرض في حصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذروا ما يعذر عذرا فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنبر لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانسكار في المكرهات واما تكراره ثلاثا فاقول كيدوقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتفهم عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متاولا وان التخطف عن الجماعة من صفة المناقبة **قولاه** **باسم** تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال الكرماني الواو يعنى مع كانه قال باب التخفيف بحث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليجتوز لانه لا يامر بالتجاوز المؤدى الى قساد الصلاة قال ابن المنبر وتبعه ابن رشيدي وغيره خص التخفيف في الترجعة بالقيام

هـ (باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود) هـ حدثنا احمد بن يونس

مع ان لفظ الحديث اعلم حيث قال قليصوز لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق تعلمه على احموكا كما جعل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها يختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البصاري اشار بالترجمة الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته . واما قصة معاذ فغاية حديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا . ووجه من فسر الامام الميهم هنا معاذ بن المراد به أي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم من جابر قال كان أبي بن كعب يصلي ياهل قبا فاستقم سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعها استقمها انقل من صلواته فغضب أبى فلقى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتي الغلام يشكو أيضا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفر من فاذا صلتم فأوحزوا فان خلقكم الضعيف والكبير والمرضى وذو الحاجة فان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب عما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الامام و بأي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدى بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المتيران الركوع والسجود لا يشق انما هما نظرفانه ان أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذالك لا بد منه وان أراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي حديث البراء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية البلعني وامعيل هو ابن أي خالد وقيس هو ابن أي حازم وأبو مسعود هو الانصاري البدرى والاسناد كله كوفيون (قوله أن رجلا) لم أقف على اسمه ووجه من زعم أنه حزم بن أي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لامع أي بن كعب (قوله اني لاناخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لاناخر زيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلغنا في لا كأدرك السلافة وتقدم توجيهه ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألقه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المحي في أول الوقت وثوقا تطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه أول الوقت وكأ انه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم توجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا كأدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلوات في الضروا انما أحصا بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها (قوله اشد) بالنصب وهو نعم لمصدر محذوف أي غضبا شديدا وسببه اما مخالفة الموعدة أو للتصريف في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتعبه تليد ما أو القبح العسري بانه يتوقف على تقسيم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقه لاجلها لكونها من جماعه على بال ثلاثا يعود من فعل ذلك الى مثله وأقول هذا الحسن في الباعث على أصل اظهار الغضب اما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (قوله ان منكم منفرين) فيه تفسير المراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل ان

قال حدثنا زهير قال حدثنا
 امعيل قال سمعت قيسا قال
 أخبرني أبو مسعود ان رجلا
 قال والله يا رسول الله اني
 لاناخر عن صلاة الغداة
 من أجل فلان عما يطيل بنا
 فمد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في موعدة
 أشد غضبا منه يومئذ ثم
 قال ان منكم منفرين

فأيكم ماصلي بالناس فليخفف
 فان فيهم الضعيف والكبير
 وذا الحاجة (باب اذا صلى
 لنفسه فليطول ماشاء) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا صلى
 أحدكم للناس فليخفف فان
 فيهم الضعيف والسقيم
 والكبير واذا صلى أحدكم
 لنفسه فليطول ماشاء
 (باب من شك امامه) *
 اذا طول وقال أبو أسيد
 طولت بنا يا بني * حدثنا
 محمد بن يوسف قال حدثنا
 سفيان عن اسمعيل بن أبي
 خالد عن قيس بن أبي حازم
 عن أبي مسعود قال قال
 رجل يا رسول الله اني لا تأخر
 عن الصلاة في العجم مما يطيل
 بنا فلان فيها غضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت
 غضب في موضع كان أشد
 غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها
 الناس ان منكم منقرين
 من أم الناس فليخفف فان
 خلقه الضعيف والكبير وذا
 الحاجة * حدثنا آدم بن
 أبي اياس قال حدثنا شعبة
 قال حدثنا محارب بن دثار
 قال سمعت جابر بن عبد الله

تكون قصة أي هذه بعد قصة معاذ فللهذا التي بصيغة الجمع وفي قصة معاذ ووجهه وحدهما الخطاب
 وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وهذا يتوجه الاحتمال الاول لان دقيق العبد
 (قوله فايكم ماصلي) ما زادته ووقع في رواية سفيان عن أم الناس (قوله فليخفف) قال ابن دقيق
 العبد التطويل والتخفيف من الامور الاضافة فقد يكون الشيء مخفيا بالنسبة الى عادة قوم
 طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول النخعي لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث
 تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة
 في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا (قلت) وأولى ما أخذ عند التخفيف من الحديث الذي
 أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام
 قومك واقدر القوم بما ضعفهم اسناده حسن وأصله في مسلم (قوله فان فيهم) في رواية سفيان
 فان خلقه وهو تعليل الامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من
 المذكورات لم يضرب التطويل وقد علمت ما يريد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجي من
 يتصف باحداها وقال العمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة
 التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلى بالمشقة وهو مع ذلك يشرع
 ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطوى عليه وهنا كذلك (قوله الضعيف والكبير) كذا
 للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا
 المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالضعيف والمسن وسياق في الباب الذي بعده
 من يقول فيه (قوله ماصلي) اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء يريد ان عموم الامر
 بالتخفيف مخصص بالائمة قاما المنفرد فلا يجز عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا أطال القراءة حتى
 خرج الوقت كما سذكر (قوله فان فيهم) كذا للاكثر وللكتبيين فان منهم (قوله الضعيف
 والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد سلم من وجه آخر عن
 أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع
 وله من حديث عدي بن حاتم والعباس السبيل وقوله في حديث أبي مسعود المائتي وذا الحاجة
 هي ائمة الاوصاف المذكورة (قوله فليطول ماشاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخفيا
 أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا
 وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي فائدة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل
 وقت الاخرى أخرجه مسلم واذا تعارضت صلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومنسدة اي قاع
 الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المضدة أولى واسدل بعمومها أيضا على جواز تطويل
 الاعتدال واسدلوس بين السجدتين (قوله ماصلي) من شك امامه اذا طول فيه حديث
 أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن أبي أسيد وهو الانصاري
 وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفي فرما قال يا بني طولت بنا
 اليوم واستفد منه تسعة الا ان المنذر كور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤمر أيام كعطاء ورأيت
 بخط الصدر الزركشي له رأي في بعض نسخ البخاري وكه عطاء ان يؤمر الرجل أيام فان ثبت ذلك
 فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اماما رايا في المسجد (عبيه) * وقع في

الانصاري قال أقبل رجل بناخصين وقد جئنا الليل فوافقنا معاذاً (١٦٩) يصلي فبركنا فاضه وأقبل إلى معاذ فقرأ

بسورة البقرة أو النساء
فانطلق الرجل وبلغه ان
معاذاً قال منه فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فشكا اليه
معاذاً فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ أفنأت أنت
أو أفنأت أمك ثلاث مرات
فلولا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والتمس وجهها
والليل اذا يغشى فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة أحب هذا في
الحديث تابعه سعيد بن
مسروق ومسرور الشيباني
قال عمرو وعبيد الله بن
مقسم وأبو الزبير عن جابر
قرا معاذ في العشاء بالبقرة
وتابعه الأعمش عن محارب
باب الأيجاز في الصلاة
واكتفاءها) حدثنا أبو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا عبد العزيز عن أنس
قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحرر الصلاة ويكملها
(باب من أخف الصلاة
عند بكاء الصبي) حدثنا
ابراهيم بن موسى قال أخبرنا
الوليد قال حدثنا الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لأقوم في
الصلاة أريد ان أطول فيها

رواية المسقلى أبو أسيد بفتح الهمزة والصواب الضم كالسابقين (قوله في حديث محارب عن جابر
أقبل رجل بناخصين) الناصح بالنون والضماد المجهمة والحاء المهملة ما استعمل من الأبل في سقى
التخل والزرع (قوله وقد جئنا الليل) أي أقبل بظلمة وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت
العشاء كما تقدم (قوله بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود والطائسي عن شعبة شك محارب وفي
هذا رد على من زعم ان الثلث فيه من جابر (قوله فلولا صليت) أي فهل صليت (قوله فانه يصلي
وراءك) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن ويجه بين القصتين لكن في
ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها حسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة
الاخيرة فانه يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من أصحاب
محارب عنه بنونها وكذا أصحاب جابر (قوله تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سعيد بن النورى
وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الاحوص عنه ومتابعة مسرور وصلها السراج من
رواية أبي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو أبو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب
والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لاني جميع الناصطه (قوله قال عمرو)
هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل يثايب ورواية عبد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية
محمد بن بخلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ورواية أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن
جرير عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة (قوله وتابعه
الأعمش عن محارب) أي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش
عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيقول بهم ما دولم يعين السورة (قوله
باب الأيجاز في الصلاة واكتفاءها) ثبتت هذه الترجمة عند المسقلى وكرهتموكذا ذكرها
الاسماعيلي وسقطت للباقيين وعلى تقدير سقوطها تقاسم حديث أنس للترجمة من جهة ان من
سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الأيجاز والاكتمال لا يشكى منه تطويل وروى ابن أبي شيبة
من طريق أبي جهم قال كانوا أي العصاة يعمون ويوحزون ويبادرون الوسوسة فيبين العلة في
تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى أن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم
يكن لهذا السبب لعصته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه ككفاحض
(قوله عبد العزيز) هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالاجاز مع الاكتمال الاتيان باقل
ما يمكن من الأركان والابغاض (قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)
قال الزين بن المنير التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المؤمن وهذه الترجمة تتعلق بقدر
زائد على ذلك وهو مصلحة غير المؤمن لكن حيث تتعلق بشئ يرجع اليه (قوله عن يحيى بن أبي
كثير) في رواية بشر بن بكر الأتية عن الأوزاعي حدثني يحيى (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة)
في رواية ابن مساعة عن الأوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن أبي قتادة (قوله اني لأقوم
في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر لأقوم الى الصلاة وأنا أريد (قوله تابعه بشر بن بكر) هي
موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك
وصلها النسائي ومتابعة بنية وهو ابن الوليد لم أخف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز

(٢٢ - فتح الباري في) فأصح بكاء الصبي فاجوز في خلافه ان أشق على أمه تابعه بشر بن
بكر وابن المبارك وحقته عن الأوزاعي حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال

حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراءه قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان يسمع بكاء الصبي فيصنف مخافة (١٧٠) أن تفتن أمه بحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

سعيد قال حدثنا قتادة أن
أنس بن مالك حدثه أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال
أني لادخل في الصلاة وأنا
أريد أطالتها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي
مما أعلم من شدة وجداءه من
بكائه حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا ابن أبي عمير عن
سعيد بن قتادة عن أنس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل في الصلاة
فأريد أطالتها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز مما أعلم من
شدته وجداءه من بكائه
وقال وبنو حديثنا أن قال
حدثنا قتادة قال حدثنا انس
بن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله (باب اذا صلى ثم أم
قوما) وحدثنا سليمان بن
حري وأبو النعمان قالوا
حدثنا جاد بن زيد عن أيوب
بن عمرو بن دينار عن جابر
قال كان معاذ يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي قومه فصلى بهم
(باب من أسمع الناس
تكبير الامام) حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الله
ابن داود قال حدثنا الاحمش
عن ابراهيم عن الاسود عن

عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا بأب بكر في
فليصل بالناس قلت ان أبابكر رجل أسيف ان يقم مقامك فلا يقدر على القراءة قال مروا بأب بكر فليصل فقلت مثله فقال
في الثالثة أو الرابعة اتكن مواحب يوسف مروا بأب بكر فليصل فصلى ونزع النبي صلى الله عليه وسلم يده بين رجلين كان في أنظر

في باب حد المرئض ان يشهد بالجماعة والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه
 اللفظة مفسرة عند الجمهور والدرادقوله في الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى
 الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وقد ذكر البخاري أن محاضرا تابع عبد الله
 ابن داود على ذلك وسأني البعث في ذلك في الباب الذي بعده قال ابن مالكو وقع في بعض
 الروايات هنا ان يقوم مقامك يكي ومرروا بأب بكر يصلي بأبائنا اليانفيمما وهو من قبيل اجراء
 المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ أنه من تتى ويصبر (تبيه).
 سقط في رواية أبي زيد المروزي من هذا الاسناد ابراهيم ولا بد منه **في قوله** **باسم**
 الرجل يأتي بالامام ويأتي الناس بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي
 ان الصوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور (قلت) وليس المراد انهم يأتون بهم في التبليغ
 فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن أحرمت قبل ان يرفع الصلوة الذي
 يليه رؤسهم من الركعة انه أدركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض أئمة انتهى
 فهذا يدل على انه يرى انهم يصلون عن بعضهم بعض ما يتعمده الامام وأثر الشعبي الاول وصله
 عبد الرزاق والثاني وصله ابن أبي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بدأ
 بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتي الناس بأبي بكر أي انه في مقام التبليغ ثم تبعه الرواية
 التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر وشرح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيجتمعا أن يكون
 يذهب الى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا يتنى كونهم
 يأتون به لان اسماعيل لهم التكبير جر من اجراء ما يأتون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك
 رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور وكسيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد
 قال فيه والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا طرف من حديث ابي سعد الخدرى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأجرا
 فقال تقدموا وانتمواي وليأتكم بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية
 أي نضرة عنه قبل وانما ذكر البخاري بصيغة التقرير لان انا نضرة للس على شرطه لضعف فيه
 وهذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد
 يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحبه الذي هو على شروط العصة والحق ان
 هذه الصيغة لا تختص بالضعف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا بخلاف صيغة الجزم فانها
 لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل للذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتكم بكم
 من بعدكم أي يقتدى بكم من خلفكم مستدلين على اتصاله بأفعالكم قال وفيه جواز
 اعتقاد الاموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدماه براه
 متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك
 اتباعهم الى اقراض الدنيا **قوله** مروا بأب بكر يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه
 ابن مالكو ووقع في رواية الكشميني أن يصلي **قوله** متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين
 باثبات الواو ويحبه ابن مالك بأنه مشبه متى باذا فلم تجزم كاشبه اذا حتى في قوله اذا أخذتما
 مضاجعكما تكبرا ربعا وثلاثين بخذف النون ووقع في رواية الكشميني متى ما يضم ولا اشكال

البيضا يطيه الارض
 فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر
 فأشار اليه أن صل متأخرا أبو
 بكر رضى الله عنه وقعد
 النبي صلى الله عليه وسلم الى
 جنبه وأبو بكر يسمع الناس
 التكبير ويأبى عنه محاضرا عن
 الاعمش (باب الرجل يأتي
 بالامام ويأتي الناس بالامام
 ويذكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انتمواي وليأتكم
 بكم من بعدكم) وحديث
 قتيبة قال حدثنا أبو معاوية
 عن الاعمش عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت لما
 نقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جابه بلال يؤذنه
 بالصلاة فقال مروا بأب بكر
 يصلي بالناس فقلت يا رسول
 الله ان أبابكر رجل أسيف
 وانه متى ما يقسم مقامك
 لا يسمع الناس فلما أمرت
 عمر فقال مروا بأب بكر أن يصلي
 بالناس فقلت لخصه قول له
 ان أبابكر رجل أسيف وانه
 متى يقسم مقامك لم يسمع
 الناس فلما أمرت عمر فقال
 انك لا تنصوا صاحب
 يوسف مروا بأب بكر أن يصلي
 بالناس فلما دخل في الصلاة
 وجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في نفسه خفة
 فسلمهم سادى بين رجلين

ورجله تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر تارة فاما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقبض ابي بكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه . (باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس) (١٧٢) حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي عمير السخيتي عن

فيها (قوله تخطان الارض) في رواية الكشميني يخطان في الارض وقد تقدمت بقية ما ساحت الحديث في باب حدث المريض وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود كذا الجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجاني في (قوله) هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس) اورده في قصة ذي اليبدين في السهو وسبأ في الكلام عليها في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان يحل الخلاف في هذه المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليبدين سألهم ارادة تيقن اسندا لامر بن فلما صدقوا ذا اليبدين عم صحة قوله قال وهذا الذي اراد الضاري تبويبه وقال ابن بطل بعد ان حكى ان الخلاف في هذه المسئلة حل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه تدكر فذكر وفيه نظرا له لو كان كذلك لينة لهم ليرتفع اللبس ولو ينة لتسل ومن اذى ذلك فليذكره (قلت) فذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يصعد صديق السهو حتى يقنه الله ذلك (قوله) اذا بكى الامام في الصلاة) اي هل تفسد اول والاثر والتسبب للذان في السبب بدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والتوري ان الكاهن الاين يفسد الصلاة عن المالكية والخفية ان كان لذكر البار والوقوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرقان افسد والا فلا ثانيا وحكي عن نصح في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاديين منه عرف محقق فأتسبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فيه مطبقا لم يفسد والا فسد ان ظهر منه حرقان وبقطع المتولى والوجه الثاني اقوى دليله (قائمة) اطلق جماعة التسوية بين الغضن والكاهن وقال المتولى لعل الاظهر في الغضن البطلان مطلقا لم يفسد من هنك حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم (قوله) وقال عبد الله بن شاذان) اي ابن الهادي وهو تابعي كبيره رؤية ولا يسه حصة (قوله) سمعت نسيج عمر) النسيج فتح النون وكسر المجهمة واستخرج جيم قال ابن فارس نسيج البياكي بنسيج نسيجا اذا غص بالكاهن في حلقه من غير اتصاب وقال الهروي النسيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكلام في صدره وفي المحكم هو اشهد الكاهن وهذا الاثر وصله سعد بن منصور عن ابن عيسى عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شاذان بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرج ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمرو بن وهب وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيمن الكاهن اي لاجل الكاهن في الباب حديث عبد الله

محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين فقال له ذوالدين انصرت الصلاة ام نيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليبدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنين آخرين ثم سلم ثم كبر فجد مثل سجوده أو أطول حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل حديثه ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم يصعد جديتين (باب) اذا بكى الامام في الصلاة وقال عبد الله بن شاذان سمعت نسيج عمرو انا في آخر الصفوف فقرأ انما أشكوتني وحزني الراقه حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن صروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس فالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من الكاهن فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة نقلت حفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيب اذا قام بمقامك لم يسمع الناس من الكاهن فليصل للناس فنقلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتكن لانتن صير احب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فالت حفصة لعائشة ما كنت لا صيب منك خيرا

ابن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزين كأزين المرجل من البكاه
 رواء أوداود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم ورواه من زعم أن مسلما أخرجه والمرجل بكسر الميم وقع الجيم القدر اذا غلت والازين
 بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية سا كنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ
 كأزين الرحي **قوله** **بأس** تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في
 حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما دلت
 في حديث النعمان عندهم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر وفي حديث
 أنس في الباب الذي بعده هذا أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال **قوله** **تسوتون** يضم التاء المثناة
 وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون والمستعمل لتسويتهم بواو ين قال البيضاوي هذه
 اللام هي التي تلتق بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا كدما نون المشددة انتهى وسأقي
 من رواية أبي داود قريبا ابرازا القسم في هذا الحديث **قوله** **أوليا** القن الله بين وجهكم أي ان
 لم تسووا والراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها مد التحلل الذي
 في الصف كما سأقي واختلاف في الوعيد المذكور فقبل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه
 بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع الفقا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع
 رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة
 وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والنزيط فيه حرام وسأقي البحث في ذلك في باب آخر من لم
 يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي امامة لتسوت الصفوف أو لتطمسن
 الوجوه أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الطاهره من مثل الوعيد المذكور
 في قوله تعالى من قبل أن تطمس وجوهها فتردها على أديارها وحديث أبي امامة أخرجه أحمد وفي
 اسناده ضعف ومنهم من حمله على الجواز قال النووي معناه يقع بينكم العداوة والبغضاء
 واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في
 الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيد رواية
 أبي داود وغيره بلفظ **قوله** **أوليا** القن الله بين قلوبكم كما سأقي قريبا وقال القرطبي معناه تفرقون
 فيما خذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد
 للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل أن المراد بالوجه ان جل على العضو بخصوص فالمخالفة اما
 بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدم وراءه وان جل على ذات الشخص فالمخالفة
 بحسب المقام أشار الى ذلك الكرماني ويحتمل أن يراد بمخالفة في الجزاء فيجاري المسوي بخير
 ومن لا يسوي بشر **قوله** **في حديث أنس** **أقيموا** أي عدلوا يقال أقيم العود اذا عدته وسواء
قوله **فاني أراكم** فيه إشارة الى سبب الامر سلك أي انما أمرت بذلك لاني صحتت منكم
 خلافة وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان
 المختار جعلها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري به بذلك ونحو ذلك قال
 الزين بن المنير لا سبحة الى تأويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال
 القرطبي بل جعلها على ظاهرها أولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم

• (باب تسوية الصفوف
 عند الاقامة وبعدها)
 • حدثنا أبو الوليد هشام بن
 عبد الملك قال حدثني شعبة
 قال حدثني عمرو بن مرة قال
 سمعت سالم بن أبي الجعد قال
 سمعت النعمان بن بشير
 يقول قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لتسوتون صفوفكم
 أوليا القن الله بين وجهكم
 • حدثنا أبو عمر قال حدثنا
 عبد الوارث عن عبد العزيز
 ابن صهيب عن أنس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 أقيموا الصفوف فاني أراكم
 خلف ظهري

قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا محمد الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقموا صفوفكم وتراصوا فأنشأنا من وراء ظهرى (باب الصف الاول) حديثنا أبو عاصم عن مالك بن يحيى عن أنس بن مالك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء العرق والمبطون والمطعون والهضم قال ولو يعلمون ماقى التبير لاستبقوا ولو يعلمون ماقى العتة والصبح لآتوها ولو جوا ولو يعلمون ماقى الصف المقدم لاستهموا (باب) إقامة الصف من تمام الصلاة حديثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاصدوا واذا صلى بالناس فسلوا بجلوسهم جميعا وأقموا الصف في الصلاة فان إقامة الصف من حسن الصلاة حديثنا أبو الوليد

(قوله) باب اقبال الامام على الناس عند تسوية (الصفوف) أو رده في حديث أنس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه (قوله) حديثنا معاوية بن عمرو هو من قدامه شيخ البخارى وروى له هنا بواسطة فكأنه لم يسه معناه وانما رزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح جسد بتحديث أنس له فأمّن بذلك تدليس (قوله) وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أى تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تأكيد القول أقيموا والمراد بالقيام اسوا كما وقع في رواية معمر عن جسد عند الاسماعيلي بدل أقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من الخسافة (قوله) باب الصف الاول والمراد به ما يلى الامام مطلقا وقبل أول صف تام يلى الامام لامتثالته شئ كقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل من جاء في آخره وزاحم اليه ولا جهة في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثالث لفظ المطلق ان المطلق ينصرف الى الكامل وما قبله خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لفظ المعنى في تنضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول أشار البخارى لانه ترجيح بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذى لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الخوض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قرآنه والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤيته من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين (قوله) باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أو رده في حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتى الكلام عليه في باب إيجاب التكبير قريبا وفي آخره ما أقيموا الصفوف الى آخره وهو المقصود بهذه الترجمة وقد انزده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله لعله حديثين (قوله) من حسن الصلاة) قال ابن رشد انما قال البخارى في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه أراد ان يبين انه المراد بالحسن هنا وانه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكيمى بدليل حديث أنس وهو الثانى من حديثى الباب حيث عبر بقوله من إقامة الصلاة (قوله) في حديث أنس فان تسوية الصفوف) وفي رواية الاصل الصف بالافراد والمراد به الجنس (قوله) من إقامة الصلاة) هكذا ذكر البخارى عن أبي الوليد وذكره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حبان في نسخة والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسى قال سمعت شعبة يقول داخنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة سمعت من أنس ام لانتهى ولم أره عن قتادة الامنعنا ولعل هذا هو السرى ايراد البخارى لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان إقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ولا يخفى ما قبله لاسيما وقد بينا ان الرواية المتفقوا على هذه العبارة وعكس ابن بطال بظاهر

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة لفظ

لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه
 وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة
 الاستصحاب لان تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق
 بصحب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا لاخذ بعيد لان لفظ الشارع
 لا يحمل الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف
 الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) لفظ الترجمة وأورد عبد الرزاق من حديث جابر (قوله) **ما**
انتم من لم يتم الصوف قال ابن رشيد وأورد فيه حديث أنس ما أنكرت شيئا إلا
 انكم لا تقيمون الصوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول
 الاثم وأجيب بما له على الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على ان المراد
 بالامر الشأن والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان عليها صلى
 الله عليه وسلم أن يأثم لا يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار أنس ظهري في انهم خالفوا
 ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصوف فعلى هذا تستلزم المخالفة
 التأنيم انتهى كلام ابن رشيد مختصا وهو ضعيف لانه يفرض ان لا يبقى شيء ميسون لان التأنيم
 انما يحصل عن ترك واجب وأما قول ابن بطال ان تسوية الصوف لما كانت من السنن المتدوب
 اليها التي يستحق فاعلمها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم
 من ثم تارك السنة ان يكون آثما سلنا لکن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل أن يكون
 المضاري أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا صوفكم ومن عموم قوله صلوا كما
 رأيتوني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرج عنده هذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على
 ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن مع القول بان التسوية واجبة فصلاة
 من خالف ولم يسو صحيفة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسمع انكاره عليهم لم يأمرهم
 باعادة الصلاة وأمرط ابن حزم بقرم بالبطان ونارح من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح
 عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غنله قال كان
 بلال بسوى منا كتبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقل ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على
 تركه غير الواجب وفيه نظري بلوازا انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة (قوله بشير) هو
 بالمعجمة مصغر (قوله ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المسقلى والكشميني ما أنكرت منا
 منذ عهدت (قوله وقال عقبه بن عبيد) هو أبو الرجال بنح الراد وتشديد الهمزة المهملة وهو
 أخو سعيد بن عبيد راوى الاسناد الذي قبله وليس لعقبه في البخاري الا هذا الموضع المعلق
 وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن
 عقبه بن عبيد الطاق حدثي بشير بن يسار قال جاء أنس الى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون الصوف (تنبيه)
 هذه القسمة لان غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهرا الحديث فهم انه
 أنكرت أخيرا الظهر الى أول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار أيضا غير الانكار الذي تقدم
 ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا أمر في شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله

(باب) انتم من لم يتم الصوف
 حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا
 النضر بن موسى قال أخبرنا
 سعيد بن عبد الطاق عن
 بشير بن يسار الأنصاري عن
 أنس بن مالك أنه قدم المدينة
 فقص له ما أنكرت منذ
 يوم عهدت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما أنكرت
 شيئا إلا أنكم لا تقيمون
 الصوف وقال عقبه بن
 عبيد عن بشير بن يسار قدم
 علينا أنس المدينة بهذا

عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا المدينة وهذا يدل على ان أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التقرب بالسنة **(قوله)** باب الرقاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف **(قوله)** وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن جندب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدمه **(باب)** اذا قام الرجل عن يسار الامام وجوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته **(حديثنا)** قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورددت خلفه الموذن فقام يصلي ولم يتوضأ **(باب)** المرأة وحدها تكون صفا

عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا المدينة وهذا يدل على ان أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التقرب بالسنة **(قوله)** باب الرقاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف **(قوله)** وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن جندب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدمه **(باب)** اذا قام الرجل عن يسار الامام وجوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته **(حديثنا)** قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورددت خلفه الموذن فقام يصلي ولم يتوضأ **(باب)** المرأة وحدها تكون صفا

عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا المدينة وهذا يدل على ان أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التقرب بالسنة **(قوله)** باب الرقاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف **(قوله)** وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن جندب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدمه **(باب)** اذا قام الرجل عن يسار الامام وجوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته **(حديثنا)** قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورددت خلفه الموذن فقام يصلي ولم يتوضأ **(باب)** المرأة وحدها تكون صفا

وحدها صف (قوله) حدثنا عبد الله بن محمد (هو الجعفي) وان كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد
 روى هذا الحديث أيضا عن سفیان وهو ابن عيينة (قوله) عن اسحق عن أنس في رواية الهندي
 عن أبي نعیم وعلى بن المدي عند الاسماعلي كلاهما عن سفیان حدثنا اسحق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك (قوله) صليت أما وتيمم كذا للجمع وكذا وقع في خبر يحيى بن
 يحيى المنهوري من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن قسوم فيما رواه عن ابن السكيت بسنده في
 الخبر المذكور صليت أما وسليم بسين مهملة وآلام مصفرا تصحفت على الراوي من لفظ تيمم ومشى
 على ذلك ابن قسوم قال في ذنبه على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا
 طرف من حديث اختصره سفیان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصى واستدل بقوله
 قصفت أما والتيمم وراه على أن السنة وقف الاثنين ان يصفنا خلف الامام - الا قال قال
 من الكوفي ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ويحتم في ذلك حديث ابن مسعود
 الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه انه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله وأجاب عنه ابن
 سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي (قوله) وأي أم سليم خلفنا فيه ان المرأة
 لا تصف مع الرجال وأصله ما يخفى من الاقتتان بها فلما قلت أحزأت صلاتها عند الجمهور وعن
 الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو صحيح وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله
 قول ابن مسعود آخرهن من حيث أحسن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان
 يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حادث الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما أمر به من
 تأخيرها وحكاية هذا تعني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في
 الثوب المصنوب وأمر لابسه ان ينزعه فلو نكف فصلي فيه ولم ينزعه أشم وأجرأه صلته فلم
 لا يقال في الرجل الذي حادثه المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلي فيها
 شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان يتقل عنها الى أرض المسجد بخطوة واحدة صحته صلته
 وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حادثه ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه
 وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه قبله
 لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه محص بالرجال والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من
 حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب اذراكع دون الصف واستدل به ابن بطال
 على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحد قال لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى
 لكن لما قلنا ان يقول انما ساع ذلك لا متاع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف
 معهم وأن يراجعهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فاقتراوا باقي صياحه تقدمت
 في باب الصلاة على الحصى (قوله) مائة المسجد والامام) أو رده في حديث
 ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للامام في المطابقة وأما للمسجد في الزوم وقد تعقب
 من وجه آخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا أما اذا كثروا فلا دليل فيه على
 فضيلة مائة المسجد وكأني أشار الى ما أخرجه الساقى بأسناد صحيح عن البراءة قال كأنا أصلنا
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا ان نكون عن يمينه ولا يداوينا سناد حسن عن عائشة
 مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على من آمن من الصوف وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال

حدثنا عبد الله بن محمد قال
 حدثنا سفیان عن اسحق عن
 أنس بن مالك قال صليت
 أما وتيمم في بيتنا خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم وأي أم
 سليم خلفنا (باب مائة
 المسجد والامام)

عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو بهضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي (باب) إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلي برينك وبينه نهر وقال أبو مجاز يأتها بالإمام وان كان بينهم طريق أو حدار إذا سمع تكبير الإمام حدثني محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في جهرته ويجدار الحجر تصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتعدتوا بذلك فقام ليله الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل (باب صلاة الليل) حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي القديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة

قبل النبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من ميسرة المسجد كسبه كفلان من الأجر في أسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الأول لان ما ورد له في عارض يزول بزواله (قوله حدثنا موسى) هو ابن عميل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان (قوله وقال بيده) أي تناول ويدل عليه رواية الأمام علي فأخذ بيدي (قوله من ورائي) في رواية الكشميني من ورائه وهو أوجه (قوله بأس) اذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة أي هل يضر ذلك بالاعتداء أو لا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كاذب اليه المالك والمستهلان خلاف شهرتهم من فرق بين المسجد وغيره (قوله وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصل خلف الإمام أو فوق سطح ياتمه لا بأس بذلك (قوله وقال أبو مجاز) وصلة ابن أبي شيبه عن معمر عن ليث بن أبي سليم عنه بعناه وليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معمر عن أبيه عنه فان كان مضبوطا فهو إسناد صحيح (قوله حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان (قوله في حجرته) ظاهره ان المراد حجرته ويبدل عليه ذكر جدار الحجر وأوضح منه رواية جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرته من حجر أو جبه ويحتمل ان المراد الحجر التي كان احتجرتها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعدهه وكذا حديث يزيد بن ثابت الذي بعده ولا يداود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يجعل على التعدد وعلى الجدار في نسبة الحجر اليها (قوله فقام ناس) في رواية الكشميني فقام ناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجر وهم خارجها (قوله فقام ليله الثانية) كذلك كثر فيه حذف تقدير ليله الغداة الثانية وفي رواية الاصيل فقام الليل الثانية (قوله فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له وأفاد عبد الرزاق ان الذي ناطبه بذلك عمر بن زبني الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عمروة عنها (قوله ان تكتب عليكم) أي تفرض وهي رواية جاد بن زيد عند أبي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري عن عمروة عنها وسأني بقية مباحثه في كتاب التهجيد ان شاء الله تعالى (قوله بأس صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستطلى وحده ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الأمام علي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بأبواب الصوف وأقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل انها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياقي في أواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرر لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حصله ان من صلى بالليل مأموما في الطلبة كانت فيه مشابهة بين صلى ورا مائل وأبعد منه من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما في الطلبة كان كمن صلى ورا مائل ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في أبواب التهجيد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيةها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت وتعد ذلك (قوله عن المقبري) هو سيد الاسناد كله مديون (قوله ويحتمل) كذا اللاد كثيرا أي يتخذ مثل الحجر وفي رواية الكشميني بالزاي بدل

الراء أي يصحله ما جزأين غير (قوله فثاب) كذا لا كذا بثلاثة ثم وحدة أي اجتمعوا
 ووقع عند الخطأ أي أوى رجعوا وفي رواية الكشميني والسرخسي فثابا بالثلاثة والراء
 أي قاموا (قوله فصلوا وراهم) كذا أورده مختصراً وغرضه بيان أن الحجر المذكور في الرواية
 التي قبل هذه كانت حصراً وقد ساقه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تماماً وسند كز
 الكلام على فوائده في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى (قوله عن سالم أبي النضر) كذا لا كذا
 الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبو النضر في الاستناد أخرجه
 النسائي ورواية الجماعة أولى وقد وافقهم مالك في الاستناد لكن لم يرفعه في الموطأ وروى عنه
 خارج الموطأ مرفوعاً وفيه ثلاثة من التابعين مدينون على نسق أولهم موسى المذكور (قوله
 حجر) كذا لا كذا بالراء وللكشميني أيضاً الراي (قوله من صنعكم) كذا لا كذا وللكشميني
 يضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وبه وابه
 ليخرج اليهم وحسب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كذا ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام
 وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما فتم به وقد استشكل الخطاي هذه
 الخشنة كما سنوضح في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى (قوله أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا
 المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل لأن المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا
 يشرع فيه التمسع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي الجمعة كذا قال بعض أئمتنا ويحتمل أن
 يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في
 البيت وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالتذكرة
 فيه نظراً والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالتذكرة والمراد بالمرجس
 الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تتعوهن المساجد ويوتن
 خير لهن أخرجه مسلم قال النووي إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن
 الرياء وليترك البيت بذلك فتزل فيه الرحمة ويترمنه الشيطان وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله
 في بيته بيت غيره ولو آمن فيه من الرياء (قوله قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره
 الاسماعيلي ولا أبو نعيم وذ كر خلف في الأطراف في رواية حجاج بن شاذل حدثنا عفان وفيه نظر
 لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة ينسب وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع
 موسى بن عقبة من أبي النضر والله أعلم * (خاتمة) * اشتملت أبواب الجماعة والامامة من
 الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثاً الموصول منها ستون وتسعون والمعلق
 ستة وعشرون المكر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً الخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم
 على قصر بعضها سوى تسعة أحاديث وهي حديث أبي سعيد في فضل الجماعة وحديث أبي الدرداء
 ما أعرف شيئا وحديث أنس كان رجلاً من الانصار فخطبنا وحديث مالك بن الحويرث في صفة
 الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث أبي هريرة يصلون فان أصابوا وحديث
 النعمان المعلق في الصلوة وحديث أنس كان أحدنا يزين منسكبه وحديثه في انكاره إقامة
 الصلوة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرًا كلها معلقة الأثر ابن عمر أنه
 كان يأكل قبل أن يصلي وأثر عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فانها موصولان والله
 سبحانه وتعالى أعلم

فثاب اليه ناس فصلوا وراهم
 حدثنا عبد الاحلي بن حجاج
 قال حدثنا وهيب قال حدثنا
 موسى بن عقبة عن سالم أبي
 النضر عن بسر بن سعيد عن
 زيد بن ثابت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
 قال حسبت أنه قال من
 حصر في رمضان فطلى فيها
 ليلتي فطلى بصلاته ناس من
 أجمعاه فلما علم بهم جعل
 يتعدى فخرج اليهم فقال قد
 عسرفت النبي رأيت من
 صنعكم فصلوا أيها الناس
 في بيوتكم فإن أفضل الصلاة
 صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
 قال عفان حدثنا وهيب قال
 حدثنا موسى قال سمعت
 أبا النضر عن بسر عن زيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿قوله (٣) بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿أبواب صفة الصلاة﴾

﴿قوله ما سبب إيجاب التكبير واقتتاح الصلاة﴾ قبل أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوز الآن الإيجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر أن الواو عاطفة أما على المضاف وهو إيجاب وأما على المضاف إليه وهو التكبير والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح للمعنى لكنه لا يجب والمضى يظهر من سابقه إن الواو بمعنى مع وإن المراد بالافتتاح التمروغ في الصلاة أو بعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام وكأنه أشار إلى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير وسأني بعد ما بين حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألقاظ التعظيم وهو قول الجمهور ورواقتهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن جهة الجمهور حديث شرافة في قصة المدي صلاة أخرجه أبو داود ولفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضع شمس تكبير ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حمزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي بن أبي طالب قال صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولا جدوا التساق من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس أنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هورقة في ذلك واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وانعاقبه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله فقروا ربنا أولئك الهدايا إيجابا لذلك على المأموم وأوجب عن الأول بيان مراد المصنف إن بين أن حديث أنس من الطريقين واحدا اختصره شعيب وأغنه الليث وانما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بأخبار أنس له وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان محل الصلاة وبين الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيديون عقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على الضاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه أسحق بن داهوبه وقيل في الجواب أيضا إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الإمام فسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعريفه بماذا التي يختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الاقتتاح في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قائما قال ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فثبت ذلك على الترجمة مشكلا انتهى ومحصل كلامه أنه لم يظهره توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم وقال في قوله فقروا ربنا أولئك الهدايا الدليل الخارج وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا

﴿باب إيجاب التكبير واقتتاح الصلاة﴾ حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس ابن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجلس شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قائم فصلينا ورواه قعودا ثم قال لمسلم أنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قائما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فآرفعوا وإذا سجدا فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقروا ربنا أولئك الهدايا حدثنا قتبية قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خزر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجلس فصلى لنا فاعدا فصلينا معه قعودا فلما انصرف فقال انما الإمام أو انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فآرفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقروا ربنا أولئك الهدايا وإذا سجد فاسجدوا حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقروا ربنا أولئك الهدايا

فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقروا ربنا أولئك الهدايا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جالسا انتهى

أنتمى وقد قال بوجوبه جاء من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المسقلى وحده في طريق شعيب عن الزهرى واذا صدقوا صدقوا ووقع في رواية الكشميين في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله رسالتك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسى في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به (قائدا) *
 تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقبل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهرى ونقله غيره عن سعد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحهما وانما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع عن نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم بن عتبة واني بكر الاصم ومخالفتها للجمهور وكثيرة (تبيه) *
 لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية قد دخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه (قوله) **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الانية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم في حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بل يرفع يديه ثم يكبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقدم الرفع على التكبير بخلاف بين العلماء والمرجع عند اصحابنا المقارنة ولم ارم من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجع الاول حديث والابن حجر عند ابي داود بل يرفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه يذمى بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المراجع عند المالكية ووجه في الروضة تعالى اصلها انه لا حد لانتهاه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والتي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا سبق على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فرجى من العلماء الحكمة في اقتراحه ان يراه الاصم وسمعه الاعمى وقد كرت في ذلك مناسبات أخر فقبل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانتقاد ليسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بنية قال القرطبي هذا انسيها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه وتدل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبه بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة (قوله) حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني وفي روايته هذه عن مالك بخلاف ما في روايته عنه في الموطأ وقد أخرجه الاسماعيلي من روايته بل يرفع الموطأ قال الدارقطني رواه الشافعي والقعني وسرد جماعة من رواة الموطأ فليذكر واقفه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطن وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب ائنه غير مالك في الموطأ خاصة قال النووي في شرح مسلم أجمعت

(باب) رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند منكبته اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الثملي حده من ابناؤك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

الامه على استصحاب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجعوا على انه لا يجب شيء
 من الرفع الا انه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود بن عمار قال احسن من ائمتنا
 هـ واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال المعتز فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين
 او لم يثبت عنده عنهما اولان الاستصحاب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول تدفع اعتراض من
 اورد عليه ان مالكا قال في روايته عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة عنهم وحكاها الباجي
 عن كثير من متقدميهم واسلم العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح
 الصلاة وعن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله
 عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاها القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر
 كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي (قلت) ونقل
 بعض الحنفية عن ابي حنيفة ايم تاركه واما قول النووي في شرح المذهب اجعوا على استصحابه
 ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد
 ابن سيار انه اوجبها واذ لم يرفع لم تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر فقد
 نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي مضى
 ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المسالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واجتنب
 ابن حزم جواز طبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتوني اصلي وسيأتي ما يرد
 عليه في ذلك في الباب الذي يليه ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد باب **قول** **ما**
رفع اليدين اذا كبر واذ ركع واذ رفع قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى
 فيه عن الحسن وسعيد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن
 أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله
 الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل
 الكوفة وقال ابن عبد البر لم يروا أحدا عن مالك ترك الرفع فيما الا ابن القاسم والذي تأخذه
 الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك
 غيره ونقل الخطابي وسعه القرطبي في المفهم انه آخر قول مالك واصحهما ولم أر للمالك
 دللا على تركه ولا متمسكا لا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعمروا على رواية بجاهد انه صلى
 خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالظن في اسناده لأن ابا بكر بن عباس رأوه ساعضه
 باسمه وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وسأقي رواية نافع بعد ما بين
 والعدد الكثير اولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافع مع أن الجمع بين الروايتين يمكن وهو
 أنهم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع
 اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذ رفع رماه بالحصى واحتموا
 أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يهوى
 أخرجه أبو داود ودورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقديما على النافي وقد صحه
 بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من

= (باب رفع اليدين اذا كبر
 واذ ركع واذ رفع) = حدثنا
 محمد بن مقاتل

يقول بوجوده كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب
 عن شيخه علي بن المديني قال سئل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لحديث
 ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساکر وقد ذكره البخاري في جرم رفع اليدين وزاد وكان علي أعلم
 أهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يظل الصلاة وتبعض متأخري المغاربة قائله
 إلى البدعة ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه ذلك لأنه المفسدة وقد
 قال البخاري في جرم رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم
 تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى والله أعلم وقد ذكر البخاري أيضا أنه روى سبعة عشر
 رجلا من الصحابة وذكر الحاشي وأبو القاسم بن منسبه عن رواته العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو
 الفضل الحافظ أنه تتبع من رواته من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا (قوله أخبرنا عبد الله) هو
 ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وأقادت هذه الطريق تصريح الزهري بأخبار سالم له به (قوله)
 عن أبيه سمع غير أبي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر (قوله حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء
 الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال وإذا أراد أن يركع
 رفع يديه وسأني في باب التكبير إذا قام من السجود من حديث أبي هريرة ثم يكبر حين يركع (قوله)
 ويقعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داود من طريق
 الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه
 أنه يتسنى رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها
 عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فغناه بعدما بشرع في
 الرفع لتستحق الروايات (قوله ولا يقعل ذلك في السجود) أي لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه
 كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشعل
 ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشديد ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن
 بدون تشهد لكونه غير واجب وإذا قلنا بابتداء جليسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي
 ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن قدر في القبطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 من روى هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الأدارقطني في الفرائد بأسناد حسن
 وظاهره يشعل النبي عما عند المواطن الثلاثة وسأني اثبات ذلك في موطن رابع بعد شباب
 (قوله عن خالد) هو الحذاق في رواية المستحلي والسرخسي حدثنا خالد (قوله إذا صلى كبر ورفع
 يديه) في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصير بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يجاذي
 بهما أذنيه ووجه الحب الطبري فعزاه للمتفق (قوله وحدث) أي مالك بن الحويرث وليس
 معطوفاً على قوله رأى فسبق فاعله أو قلابه فيصير مرسل (قوله بأسبب إلى أين
 يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كاجزءه قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوى الخلاف
 لكن الأرجح عنده مما إذا المنصحين لا تصاره على إيراد ليله (قوله وقال أبو حميد الخ)
 هذا التعلق طرف من حديث سبأني في باب سنة الجلوس في التشهد وسند كرهنا من عرفنا
 اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى (قوله حذو منكبيه) بفتح المهمله واسكان
 الذال المعجمة أي مقابلهما والتسكب جمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور

قال أخبرنا عبد الله قال
 أخبرنا يونس عن الزهري قال
 أخبرني سالم بن عبد الله عن
 أبيه أنه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قام
 في الصلاة رفع يديه حتى
 تكونا حذو منكبيه وكان
 يفعل ذلك حين يكبر للركوع
 ويقعل ذلك إذا رفع رأسه
 من الركوع ويقول سمع الله
 لمن حده ولا يقعل ذلك في
 السجود حدثنا إسحق
 الواسطي قال حدثنا خالد بن
 عبد الله عن خالد عن أبي
 قسيلة أنه رأى مالك بن
 الحويرث إذا صلى كبر ورفع
 يديه وإذا أراد أن يركع رفع
 يديه وإذا رفع رأسه من
 الركوع رفع يديه وحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صنع هكذا (باب إلى
 أين يرفع يديه) وقال أبو
 حميد في أصحابه رفع النبي
 صلى الله عليه وسلم حذو
 منكبيه حدثنا أبو اليان
 قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرنا سالم بن
 عبد الله أن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 افتتح التكبير في الصلاة
 فرفع يديه حين يكبر حتى
 يجعلهما حذو منكبيه
 وإذا كبر للركوع فعل مثله

وذهب الخليفة الى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى
 يحاذى به ما فرغ اذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ
 حتى حاذت اذنيه ورجح الاول لسكون اسناده اصح وروى أبو نؤير عن الشافعي انه جمع بينهما فقال
 يحاذى يظهر كفه المنكبين وبأطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي
 داود بلفظ حتى كانت اجال منكبيه وحاذى باهاميه اذنيه وبهذا قال المناخرون من المالكية
 فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو
 منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك أخرجه أبو داود ويعارضه قول ابن جرير يجمع قلب لنافع
 كان ابن عمر يجلس الاولي ارفعهم قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير
 مالك فيما أعلم **(قوله)** واذ قال سمع الله من حذو فعل مثله طاهر انه يقول التسميع في ابتداء
 ارتفاعه من الركوع وسبق الكلام عليه بعد أبواب قليلة - **(فائدة)** لم يرد ما يدل على التفرقة في
 الرفع بين الرجل والمرأة وعن الخليفة يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها
 والله أعلم **(قوله)** ما سب رفع اليدين اذا قام من الركعتين أي بعد التشهد
 فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعدم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع رأسه
 من السجود ويحتمل حل النبي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين
 يستوي قائما بعد من استدبل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية
 نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذ قام من الركعتين لانه لا يزم من كونه لم ينته انه أتته
 بل هو ساكت عنه وأبعد أيضا من استدبل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين
 روي نافع وسالم تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينهها سالم وسبق الاشارة الى ان سالم أثبتها
 عن وجه آخر **(قوله)** حدثنا عياش هو بالمشناه التصانيف وبالجملة وهو ابن الوليد القام وعبد
 الاهلي هو ابن عبد الاهلي وعبد الله هو ابن عمر بن حفص **(قوله)** وروى ذلك ابن عمر الى النبي
 صلى الله عليه وسلم في رواية أبي ذر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه الثقفني يعني
 عبد الوهاب عن عبيد الله لم يرفع وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جرير ومالك يعني
 عن نافع موقوفا وحكي الدارقطني في العلل الاختلاف في وقته ورفعه وقال الاشع بصواب
 قول عبد الاعلى وحكي الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه أومأ الى أن عبد الاعلى أخطأ في رفعه
 قال الاسماعيلي وخالفه عبيد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفني والمعمر يعني عن عبيد الله
 فرووه موقوفا على ابن عمر **(قلت)** وقته معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن
 رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزع رفع اليدين وفيه
 الزيادة وقتل يجمع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في رواية أبو داود وصححه البخاري في الجزع
 المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في
 الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابى حنيفة الساعدي وحديث علي بن أبي طالب
 أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزع المذكور ما زاده ابن
 عمر وعلى وأبو حنيفة عشر من العصاة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
 صلاة واحدة فاختلوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن

واذ قال سمع الله من حذو
 فعل مثله وقال بنو مالك الحد
 ولا يفعل ذلك حين يسجد
 ولا حين يرفع رأسه من
 السجود (باب رفع اليدين
 اذا قام من الركعتين) هـ
 حدثنا عياش قال حدثنا
 عبد الاعلى قال حدثنا عبيد
 الله عن نافع أن ابن عمر رضي
 الله عنهما كان اذا دخل في
 الصلاة كبر ورفع يديه
 واذ ركع رفع يديه واذ قال
 سمع الله من حذو رفع يديه
 واذ قام من الركعتين رفع
 يديه ورفع ذلك ابن عمر الى
 النبي صلى الله عليه وسلم

بطلان هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقبل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكركم الشافعي فالاستناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة وما قولوا وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الاقتراح والجملة في الموضوعين واحدة وأول راض سيرته من يسيرها حال والصواب اثباته وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورتبه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي سعيد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا تقول وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه لكن الذي رأيت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولان امره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة وأما ما وقع في أوامر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحصل التفضيل على الركوع والرفع على الاعتدال والاضغلة على طاهره يقتضى استصحابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقاه ابن عمر وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ونعقب بعض ذلك من ابن عمر وابن عباس وطاوس وناقع وخطاه كما أخرج عبد الرزاق وغيره عنهم بإسناد قوي وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبخاري وحكاها ابن خويرز مسنداً عن مالك وهو شاذ وأصح ما وقعت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاة اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه واذا سجدوا اذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرده به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يختلفون منها عن مقال وقد روى البخاري في جر رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من حالاته وهو قاعد وأشار الى تضعيف ما ورد في ذلك (تنبيه) روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلقظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلقظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو نصيم من طرق أخرى عن عبد الاعلى كذلك (قوله) ورواه حماد بن سلمة عن أيوب الى آخره (وصلة البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن فروة ولفظه كان اذا كبر ورفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (قوله) ورواه ابن طهمان) يعني ابراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة وهذا وجه البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفاً نحو حديث حماد

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب
عن ناقع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم * ورواه
ابن طهمان عن أيوب
وموسى بن عقبة مختصراً

وقال آخرو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الامام علي فقال ليس في حديث جادولا بن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فعمل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق به حديث سالم الذي في الباب الماضي وأجيب بان البخاري قصد الرفع على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يروي موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كما كان احيايا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم **(قوله)** ما سب وضع اليق على اليسرى في الصلاة أي في حال القيام **(قوله)** كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي **(قوله)** على ذراعه أي هم موضعهم من النزاع وفي حديث وائل عند أبي داود التثاني ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في صحيح مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها مهملة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي اثر على نحوه في آخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلها من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبرازر عند صدره وعند احد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسنن من حديث علي انه وضعهما تحت السرقة واسناده ضعيف واعترض الداني في أطراف الموطن فقال هذا معلول لانه نطق من أبي حازم ورديان ابا حازم ولم يقبل لانه لا يملكه في حكم المرفوع لان قول الصحابي كأن يؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحصل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كأن يؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم وقد ورد في سنن أبي داود والتثاني وصحیح ابن السكن شي مبتأس به على تعيين الامر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضع يمينه اليسرى على يمينه اليسرى فترجمها ووضع اليمنى على اليسرى استاده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لانه لا يملكه الخ والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح قالات لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل التليل وهو أمتع من العبت واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه باب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع الشية والعادة ان من احترز على حفتا شي جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لميات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطن ولم يحدك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين القريضة والثافله ومنهم من كره الامسال ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمكس معقد القصد الراحة **(قوله)** قال أبو حازم يعني رواه بالسند المذكور اليه **(لا أعلمه)** أي سهل بن سعد **(الايضي)** يفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة ثبت الحديث الى غيرى رفعة واسناده

(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا يعني ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي في نسخة الداني ام صحبه

وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث اذا قال الراوي يرفعه مراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد به (قوله) وقال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ الجهور والثاني وهو المتفق كرواية القعنبى فعلى الاول الها ضمير الشأن فيكون مرسله لان أبا حازم لم يعين من نخاهه وعلى رواية القعنبى الضمير سهل شيعة فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخارى كما جزم به الجيسدى في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكذا ترى الحديث عند الجوزي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبى فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احد ان البخارى روى عنه وهو أصغر سننا من البخارى وأحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء واقف اسمعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب (تنبيه) سحكي في المطالع اب رواية القعنبى بضم اوله من أنمي قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وأفعلت نعت الحديث وأثبتته وكذا أحكام ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخارى عن القعنبى بفتح اوله من الثلاثي فعلل الضم رواية القعنبى في الموطأ والله أعلم (قوله) باب السجود في الصلاة سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وان السجود تارة يكون من فعل القلب كالتخشيبة وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الضر الرازي في تفسيره وقال غيره هو بمعنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلا ثم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي السجود في القلب أخرجه الحاکم وأما حديث لو نزع هذا خشعت جوارحه فبها إشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب غلظة الامام الثامن في انعام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر بعض مقابرة (قوله) عن أنس) عند الاسماعيلي من رواية أي موسى عن عند التصريح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك (قوله) أقبوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى وربما قال من بعد طهرى اذا ركعتم واذا سجدتم

وقال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني (باب السجود في الصلاة) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قلبي ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهرى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد طهرى وربما قال من بعد طهرى اذا ركعتم واذا سجدتم

الصفوف وفي أخرى لا تسبقون بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد على بنا الظهر وفي مؤخر
 الصفوف رجل فاساء الصلاة وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمد
 المسابقة لتطهر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا فلما قضى الصلاة نهى عن ذلك
 واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات
 وقد حكى النووي الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان
 مدافعة الاخشين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقوله أيضا أبو زيد
 المروزي لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق والمراد بالاجماع أنه لم يصرح أحد بوجوده
 وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى
 القاضي وأبو زيد أنها قالان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال
 هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجهة التي فيها والسلافي في ذلك عند الحنايكة أيضا
 وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قبل له بحسب الانسان أن يقبل
 على صلاته بقلبه ونيتة ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة بما اعترضه من الخواطر
 فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأنكر ان
 المنبر اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثم وهو
 أمر متفاوت فان أثره في الواجبات كان سراما وكان الخشوع واجبا والافلا وقد سئل عن
 الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤية اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو
 مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن
 تراه فانه يرأك فاجيب بان في التعليل برؤية صلى الله عليه وسلم لهم تبيين على رؤية الله تعالى لهم
 فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أي قطعهم ذلك الى مراقبة الله
 تعالى مع ما تضمنه الحديث من المحيزة له صلى الله عليه وسلم بذلك وتكونه يبعث شهادتهم يوم
 القيامة فاذا عملوا آثم يراهم يحفظون في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم **(قوله)**
 ما يقول بعد التكبير في رواية المسقل باب ما يقرأ بديل ما يقول وعليها اقصر الاجماع على واستشكل
 ايراد حديث أبي هريرة اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من
 الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة ولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر
 احدهما عن الآخر كما جاء علقتهما بنا وما يارد اوقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب
 والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين **(قوله)**
 كانوا يفتنون الصلاة أي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من
 طريق أبي عمرو الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فبسه بلفظ كانوا يفتنون القراءة الحمد
 لله رب العالمين وكذلك رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
 وذكر انها ابي من رواية حفص بن عمر **(قوله)** الحمد لله رب العالمين يضم الدال على الحكاية
 واختلاف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتنون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها
 وتمقب بانها التماسي الحمد فقط وأجيب بجمع الحصر ومستندة ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي
 الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى

(باب ما يقول بعد التكبير)
 • حدثنا حفص بن عمر قال
 حدثنا شعبة عن قتادة عن
 انس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبا بكر وعمر كانوا
 يفتنون الصلاة بالحمد لله
 رب العالمين • حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا عبد
 الواحد بن زياد قال حدثنا
 عمارة بن القعقاع

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يقتضون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث وهذا قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يقتضون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يقتضون القراءة بسم الله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمرو الدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهو لا من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قدرناه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين فأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهو لا والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكتوبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم يقره به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدوري والسراج عن يعقوب الدوري وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يقتضون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نعم سألته لكن هذا النبي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منه البسملة فيجتمعل أن يكونوا يقرؤنها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان ومام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعمتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وأبو عوانة في صحيفه من طريق اسحق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن ذاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني البهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ محل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور ابن ذاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع هذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصدر اليه واما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألني عن شيء ما حفظه ولا سألتني عنه أحد قطك ودعوى أي شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة هل كان الاقتراح بالبسملة أو الحمدلة وسؤال

قتادة هل كان يبدأ بالقراءة أو غيرها قال ويبدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه انتهى
 فليس بجيد لان اجدرى في مسندنا اسناد الصحابة ان سؤال قتادة تغليظ لسؤال أي سلمة والذي
 في مسلم انما قاله صبيدرواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسئلة وقد بينها
 أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن
 افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة
 قال سألت أنساً يقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر أن سؤال
 أي سلمة وفتادة وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أي سلمة فلهذا تذكر مسأله قتادة بدليل
 قوله في رواية أي سلمة ما سألتني عنه أحد قبلك أو قاله له ما معاً فحفظه قتادة دون أي سلمة فإن
 قتادة أحفظ من أي سلمة بلا راع وإذا انتهى البحث إلى ان يحصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة
 على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فحقى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت
 على نفيه لا مجرد تقديم رواية المثلث على النافي لان أنساً يعدجد ان يعصب النبي صلى الله عليه
 وسلم مدة عشر سنين ثم يعصب أبابكر وعمر وعثمان خسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في
 صلاة واحدة بل تكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كله بعد عهده به ثم ذكر منه الجزم
 بالافتتاح بالجهر ولم يستعصم الجهر بالبسملة فتبين الاخذ بحديث من أثبت الجهر وسيأتي
 الكلام على ذلك في باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى فربما ترجع له ابن خزيمة وغيره
 باحذ الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به
 المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السرف
 ليزاده وقد نحر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء
 الافتتاح (تسبيه) وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مَرْزُوق عن شعبة عند
 البصاري في جزء القراءة وكذا في رواية بجاج بن محمد عن شعبة عند أي عوانه وهو في رواية شيان
 وهشام والاوزاعي وقد أشرتنا إلى رواياتهم فيما تقدم (قوله حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير
 البجلي (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت وحكى
 الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت
 بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت (قوله اسكاته) بكسر أوله بوزن افعالته من
 السكوت وهو من المصادر الشاذة نحواً بضم اثنائه قال الخطابي معناه سكوت يقتضيه بضمه كلاماً
 مع قصر المدة فيه ومسباق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو
 السكوت عن القراءة لا عن الذكر (قوله قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد
 بالطن ورواه جرير عن مسلم وغيره وابن فضال عند ابن ماجه وغيره بلقط سكت هية بغير زدد
 وانما اختار البصاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتعديت فيها في جميع الاسناد وقال
 الكرماني المراد انه قال بدل اسكاته هنية (قلت) وليس بواضح بل الظاهر أنه شذ هل وصف
 الاسكاته بكونها هنية ام لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر تشديد الباء وذكر بعض
 والقرطبي ان أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة واما النووي فقال الهمز خطأ قال وأصله هنية قلنا

قال حدثنا أبو زرعة قال
 حدثنا أبو هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسكت بين التكبير
 وبين القراءة اسكاته قال
 أحسبه قال هنية

سفر صار هنيئة فاجتعت واويا وسبقت احداهما بالسكون فقلت الواويا ثم ادنعت قال غيره
لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميني هنيئة بقلبها هاء وهي
رواية اسحق والبيهقي في مسنديهما عن جرير (قوله بأبي وأمي) الياء متعلقة بمحذوف اسم أو
فعل والتقدير أنت مقدي أو أفديته واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من
خصائصه على الله عليه وسلم (قوله اسكاتك) بكسراً وله وهو بالرفع على الاستدعاء قال المنطري
شارح المصايح هو بالتصبيح على أنه مفعول بفعل مقداي أسالك اسكاتك أو على نزاع الخافض
انتهى والغنى في رواية التناول للاكثر وقوع في رواية المستطلى والسرخسي فتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام وفي رواية البيهقي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة وتسلم أرايت سكونك
وكلمة مشعران هـ التناول لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول فيه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله
استدل على أصل التناول بحرصة الفهم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللسنة (قلت)
وسأقي من حديث شيبان بعد باب وقتل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكنة للإمام ان
يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب أسكت لكي يقرأ من خلفي
ورده ابن المنبر بأنه لا يلزم من كونه أشبهه بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكون ما ذكر انتهى
وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان
المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل أطلق التناول وغيره
كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرضها قبله بطلت صلواته والمعروف
ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي سلكه عياض وغيره عن
الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكنة التي بين
الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث شمرة عند أبي داود وغيره (قوله باعد) المراد بالمباعدة محو
ما حصل منها والعصمة عما ساق منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان
وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد ان لا يبق لها منه اقتراب بالكلية
وقال الكرماني كره لفظ بين لان العطف على الضمير الجورور يعاد نفسه الخافض (قوله تقى) مجاز
عن زوال الدنوب ومحو أثرها ولما كان الدنس في التوب الابيض أظهر من غيره من الألوان وقع
التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (قوله بالماء والتنج والبرد) قال الخطاي ذكر التنج والبرد تاكيذا
أولاً لانهما ما أن لم تحسهما الأيدي ولم يمتنع استعمال وقال ابن دقيق العيد صبر بذلك عن غاية
الحوقان التوب الذي يكرر عليه ثلاثة أشياء منقبة يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون
المراد ان كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كما أنه كقوله تعالى واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا وأشار الطبي الى هذا مجازاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر التنج والبرد
بعد المأموم أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفول لاطفاً حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة
ومنه قولهم برد الله غضبه أي رجمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء البرودة
في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها
فعبس عن اطفاس حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء الى البرد منه وقال
التوربشتي خص هسة الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السعة وقال الكرماني يحتمل أن يكون في

فقلت بأبي وأمي يا رسول
الله اسكاتك بين التكبير
وبين القراءة ما تقول قال
أقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم تقى
من الخطايا كما تقي التوب
الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والتنج
والبرد

الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالما بعدة للمستقبل والتقية الحال والغسل
 للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتداء بدفع ماسياتي قبل رفع ما حصل واستدل
 بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقرآن خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه أيضا
 حديث وجهت وجهي الى آخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قبله صلاة الليل وأخرجه
 الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتقد الشافعي في الامم وفي الترمذي
 وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الاقتراح سبحانه اللهم ونقل الساجي عن الشافعي
 استحباب الجمع بين التوجيه والتسليم وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي
 هريرة أصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية
 ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اطهار العبودية وقيل فانه على
 سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو أراد ذلك لظهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث حمزة
 عند البزار وفيه ما كان النصيحة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
 في حركته وسكاته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان
 التلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة
 الماء المستعمل **قوله ما سب** كذا في رواية الاصيلي وكرامة بلاترجمه وكذا حال
 الاسماعيليين باب بلاترجمه وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت وكذا ما يذكره أبو نعيم وعلى هذا
 فخرنا الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله
 كما قررناه غير مرة فلهذا تعلق أيضا قال الصكر مالى وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم
 لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وأحسن منه ما قال ابن رشيد
 يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة
 واستعطاف فيصعب مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاة بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما
 ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية **قوله أو أنا معهم** كذا لاكثرهم حزمة الاستقمام بعدها
 واوعاطقوه هي على مقدر وفي رواية كريمة تحذف الهمزة وهي مقدره **قوله حسبت انه قال**
تحدثها فائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث عنه الاسماعيليون فالصغير في انه ابن أبي مليكة
قوله لاهي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميني والجهوي **قوله ناكل من خشيش**
أو خشاش الارض كذا في هذه الرواية على النسك وكل من القطنين بمحبات مقتوح الاول
 والمراد خشرات الارض وانكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير
 من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصفيف وساقى
 الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق
 ان شاء الله تعالى **قوله يا س** رفع البصر الى الامام في الصلاة قال الزين بن المنير
 نظر المأموم الى الامام من مقاصد الاتهام فاذا تمكن من مراقبته يغير الثفات كل ذلك من
 اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لسالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال
 الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب للنشوع وورد في ذلك
 حديث أخرجه سعيد بن منصور عن مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا

باب حدثنا ابن أبي حريم
 قال أخبرنا نافع بن عمر قال
 حدثني ابن أبي مليكة عن
 أسماء بنت أبي بكر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى
 صلاة الكسوف فقام فاطال
 القيام ثم ركع فاطال
 الركوع ثم قام فاطال القيام
 ثم ركع فاطال الركوع ثم
 رفع ثم سجد فاطال السجود
 ثم رفع ثم سجد فاطال
 السجود ثم قام فاطال القيام
 ثم ركع فاطال الركوع ثم
 رفع فاطال القيام ثم ركع
 فاطال الركوع ثم رفع فسجد
 فاطال السجود ثم رفع ثم
 سجد فاطال السجود ثم
 انصرف فقال قد دنت مني
 الجنة حتى لو اجترأت عليها
 لخشيتكم بقطاف من قفاها
 ودنت مني النار حتى قلت
 أي رب أو أنا معهم فاذا
 امرأه حسبت أنه قال
 تحدثها هرة قلت ما شأن
 هذه قالوا حسبتها حتى
 ماتت بجوع لاهي أطعمتها
 ولا أرسلتها ناكل قال نافع
 حسبت أنه قال ناكل من
 خشيش أو خشاش الارض
باب رفع البصر الى الامام
 في الصلاة

وقال

وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت وحدتنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عيسى (١٩٢) عن أبي معمر قال قلنا لخطيب أكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا ثم كنتم تعرفون ذلك قال يا ضطراب لحينه حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أبا أيوب اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يضطرب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صاوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرقع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد • حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيتك تتناول شيئا في مقامك ثم رأيتك تكلمت فقال اني أريت الجنسة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا • حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق المنسبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ

وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيسحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبته امامه وأما المنفرد فيكف حكم الامام والله أعلم (قوله وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في أوخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رأيتوني (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد (قوله عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسياق بعد أربعة أبواب وباقى الكلام على المتن في موضع الترجمة منه قوله يا ضطراب لحينه (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهل ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة واني الوقت وغيرهما حتى يرويه قد سجد اثبات التون وفي رواية أبي ذر الاصلي يجذفها وهو أوجه وجاز الاول على ارادة الخلال وحديث ابن عباس ياتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس ياتي في الزقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض الاسماعيلي على ارادته هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وأجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره الى ما امامه واذ اساغ ذلك للامام اساغ للمأموم والذي يظهر ان حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة قيسما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت الجنة والنار كما قال في حديث أنس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيتك تكلمت فهدم موضع الترجمة ويحتمل أن يكون ما خوذ من قوله فأشار بيديه قبل قبلة المسجد فان رؤيتهم الاشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله (قلت) لكن بطرق هذا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لأن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد الترجمة ان الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليعتدي به مثلا والله أعلم (قوله ما) رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فذكره مشرحة وطلاقة وأجازوه الا كثر لان السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة (قوله حدثنا قتادة) في دفع تعلييل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقسادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من أثبت أصحابه وزاد في آوله بيان سبب هذا الحديث ولأنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه قبلما قضى الصلاة قبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن عمر بن قتادة مرسل لا يذكر أنسا وهي علة غير قاطحة لان سعيدا أعلم بهديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة

(٢٥ - فتح الباري في) صليت لكم الجنسة والنار من تحتين في قبلة هذا الحدار رقم أركالوم في الخبر والشر ثلاثا (باب رفع البصر الى السماء في الصلاة) • حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء

أخرج السراج (قوله في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان جل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولنقله لا ترفعوا أبصاركم الى السماء يعني في الصلاة وأخرج بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم شايعون فأقبلوا على صلاتهم وتظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحد منهم موضع سجوده وصله الخاء كما يذكر في حرره وفيه ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطاطأ رأسه (قوله لينتهين) كذا للمسئلي والمحوى بضم الياء وسكون التون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والتون للتاكيد والباقيين لينتهين فتح أوله وضم الهاء على البناء للمفعول (قوله أو تخفضن أبصارهم) وسلم من حديث جابر بن سمرة أو لا ترجع اليهم يعني أبصارهم واختلاف في المراد بذلك قيل هو وعيد وعلى هذا أفلح المذكور حرام وأقرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يختص على الأبيصار من الأقوال التي تنزل بها الملائكة على المسلمين كافي حديث أسيد بن حضير الا في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى أشار الى ذلك الداودي ويحويه في جامع حاد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين وأوهنا للتصغير تطير قوله تعالى تقفان عليهم أو يسلمون أي يكون أحد الأصرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر (قوله باسم الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي أورده يدل على الكراهة وهو اجماع لكن الجهور على أنها التنزيه وقال المتولي بحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات صريح على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلفظ فإذا صرف وجهه عنه أنصرف ومن حديث الحرث الأشعري نحوه وزاد فاذا أصليتم فلا تلتصوا أو أخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لقص المشروع أو لتلك استقبال القبلة ببعض البدن (قوله عن أبيه) هو أبو السعنة الحارثي ووافق أبو الاحوص على هذا الاستناد شيان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي وسع عند ابن حبان وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا الاختلاف على أشعث والراجح رواية أبي الاحوص وقدر واه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبو داود وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حله عن مسروق ثم لقي عائشة فعمله عنها واما الرواية عن أبي وائل فنادية لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم (قوله هو اخلاص) أي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية والاختلاص افعال من الخلسة وهي ما يؤخذ مسلما كبرية وفيه تطروا قال عميره الختل الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع عاينة المالكه والنائب ياخذ بقوة والسارق ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلته بالالتفات الى

في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو تخفضن أبصارهم (باب الالتفات في الصلاة) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاص

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فقال شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأجبانيتها باب هل يلتفت لأمير ينزل به أو يرى شياً أو بصافاً في القبلة * وقال سهل التفت أبو بكر رضي الله عنه فسرأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم فخامة في قبله المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فختم ثم قال حين انصرف أن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه فلا يتضمن أحد قبل وجهه في الصلاة وراه موسى ابن عقبة وابن أبي رواد عن نافع **حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن عقيس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال يخاف المسلمون في صلاة الفجر لم يقبأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجر عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتدسم بعضهم ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه لئلا يراه الصف فظن أنه يريد الخروج****

شي ما يغير حجة يقيمها أشبه المحتسب وقال ابن زبيرة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاصاً لصورة التبع تلك التعلية بالاحتسب لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان من تصدله ينظر قوائم ذلك عليه فإذا التفت اعتنق الشيطان الفرصة فسلمه تلك الحالة **(قوله يحتسب)** كذا لاكثر جحذف المفعول والكشميني يحتسبه وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكاتب خسرعه الجبر دون العدل يتوقف العبد فيصتبه ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة أجبانية أبي جهنم وقد تقدم الكلام عليه في باب إذا صلى في قوبله أعلام في أوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخيصة إذا لطمه المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات ولذلك خلعهما مع اللابوقوع بصبره على أعلامها وماه شغلنا عن صلواته وكان المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخيصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفقونه لأن لمع العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة **(قوله شغلني)** في رواية الكشميني شغلني وهو وجه وكذا اختلفوا في اذهبوا بها إليه **(قوله إلى أبي جهنم)** كذا لاكثر وهو الصحيح والكشميني جهم بالتصغير **(قوله ما سب)** هل يلتفت لأمير ينزل به أو يرى شياً أو بصافاً في القبلة الطاهر أن قوله في القبلة يتعلق بقوله بصافاً وأما قوله شياً فاعلم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقصدح إلا إذا كان لغرض حاجته **(قوله وقال سئل)** هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب من دخل ليوم الناس ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يهرأ بأبكر بالاعادة بل أشار إليه أن تهادى على امامته وكان التفاته لحاجة **(قوله في حديث ابن عمر)** بين يدي الناس يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله وهو يصلي أو بقوله رأى فخامة **(قوله فختم ثم قال حين انصرف)** ظاهره أن الحث وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على قوائمه في أوخر أبواب القبلة وأورد هناك أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة **(قوله وراه موسى بن عقبة)** وصله مسلم من طريقه **(قوله وابن أبي رواد)** أسم أبي رواد ميمون وصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذکور وفيه أن الحث كان بعد الفراع من الصلاة فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة قال ابن بطال ووجه مناسبه الترجمة أن العصابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الست التفتوا إليه ويدل على ذلك قول أنس فإشار إليهم ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته اه ويوجه كون الحجر عن يسار القبلة فالناظر إلى اشارته من هو فيها يحتاج إلى ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل أفرهم على صلواتهم بالإشارة المذكورة والله أعلم **(قوله ما سب)** وجوب القراءة تلامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الامام وذكر

وهم المسلمون أن يفتنوا في صلواتهم فإشار إليهم أن أموا صلواتكم وأرئى الست وتوفي من آخر ذلك اليوم باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر

السفر ثلاثاً تصلي انه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات (قوله وما يبهر فيها وما يخافت) هو بضم اول كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يبهر به وما يخافت به لانه لازم فلا يني منه قال ابن زيد قوله وما يبهر معطوف على قوله في الصلوات لاعلى القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يبهر فيه ويخافت أى ان الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمرق في المعلوم انتهى وقد اعنى الضارى بهذه المسئلة فصنف فيها جزءاً مفرداً اسند كرم يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائد ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل (قوله عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ولا يسه سمرة بن جندب صحبة أيضاً وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر أخرجه احمد وغيره (قوله شكى أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه وفي رواية عبد الرزاق عن مهران عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر اذا جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة وشكوه لا يصحق بن راهويه عن جوير عن عبد الملك وسعى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل ان منهم الأشعث بن قيس (قوله فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال القرص في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستقر عليها أميراً الى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (قوله واستعمل عليهم عمارة) هو ابن إسمر قال خليفة استعمل عمارة على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصص عمارة بالذ كر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (قوله فشكوا) ايست هذه القاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذا الشكوى كانت سابقة على العزل ويسه رواية معمر الماضية (قوله حتى ذكر) وانه لا يحسن يصلى) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابن عون الاتية قريباً فقال عمر لقد شكوا في كل شئ حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه سأل في بيع خمس باعه وانه صنع على داره باباً بمقاييس خشب وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى باصواتهم فرعوا أنه قال اتقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه ويتقوه قول عمر في وصيته فاي لم أعزله من مجز ولا خيانة وسياً في ذلك في مناقب عثمان (قوله فامرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسياً في تسمية الرسول (قوله يا أبا اسحق) هي كنية سعد كنى بذلك بكبيراً ولادوه وهذا تعظيم من عمره وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده (قوله أما أنا والله) أما بالتشديد وهي التقسيم والقسم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في

وما يبهر فيها وما يخافت) *
 حدثنا موسى قال حدثنا أبو
 عوانة قال حدثنا عبد الملك
 ابن عمر عن جابر بن سمرة
 قال شكى أهل الكوفة
 سعداً الى عمر رضي الله عنه
 فعزله واستعمل عليهم عمارة
 فشكوا حتى ذكر وان أنه
 لا يحسن يصلى فامرسل اليه
 فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء
 يزعمون أنك لا تحسن تصلى
 قال أما أنا والله فاي كنت
 أصلى بهم

انذرتنا كيدته في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت أصلي بهم (قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أي مثل صلاة (قوله ما أنعم) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أقص وحيى ابن التين عن بعض الرواة أنه يضم أوله فقله من الرباعي واستضعفه (قوله أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجمع غير الجرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم الا لكشميني ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا زائدة في صحيح أبي عوانة وهو الارجح ويدل عليه التنسية والمراد بهما الطهر والعصر ولا يعد أن تقع التنسية في المندوب ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكس عليه قوله الاخرين لان المغرب انما لها أخرى واحدة والله أعلم وأبدي الكرماني تخصيص العشاء بالذكركه حكمة وهو أملنا أن تن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولي وهو حسن ويقال مثله في الطهر والعصر لانهما وقت الاشغال بالقتال والمعاش والاولى أن يقال له ل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكركه (قوله فأركدني الاولين) قال القرطبي أركد أي أقيم طويلاً أي أطول فيما القراءة (قلت) ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالأركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة وسبأني قريمان رواية ابن عوف عن جابر بن سمرة أمدي الاولين والاولين يتحنا يتين تنية الاولي وكذا الاخرين (قوله وأخف) يضم أوله وكسر النون الموحدة وفي رواية لكشميني وأخف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها الآن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالحدف حذف التطويل لاحذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود (قوله ذلك الظن بن) أي هذا الذي تقول هو الذي كأنظنه زاد مسعر عن عبد الملك بن عوف معاً فقال سعد أتعلمني الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوا لم يكونوا من أهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند الى أصل وقية ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجسد دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال أركد وأخف أعلم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد وله هذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له (قلت) وليس في حديث أبي قتادة هذا ذكر القراءة في الاخرين ثم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب وانما تتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكره صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأوا ثم في أصلي فيحصل التطابق بهذا لتسوية القراءة للامام وما ذكر من الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر وقراءة الملموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين الحضر والسفر واما وجوب القراءة على الامام فمن حديث عبادة

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنعم عنها أصلي صلاة العشاء فأركدني الاولين وأخف في الاخرين قال ذلك الظن بن يا با احمق

في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم لصلاة وهو ثالث احاديث
 الباب وافعل ذلك في صلاتك كما هو بهذا التقرير سندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث
 قال لادلالة في حديث سعد علي وجوب القراءة وانما فيه تحقيقها في الاخيرين عن الاولين
 (قوله فارسل معه رجلا أو رجلا) كذا هم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلاين وهذا
 يدل على أنه أعاده الى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضوره ليكون أبعد من التهمة لكن
 كلام سيف يدل على ان عمر انما سأل عن مسألة الصلاة بعدما أعاده محمد بن مسلمة من الكوفة
 وقد ذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص آثار من شكي
 من العمال في زمن عمر وسكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم فان كان محضوفا
 فقد عرف الرحلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة
 وأمرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر النصه وفيها وأقام سعدا في مساجد الكوفة
 يسألهم عنه وفي رواية اياه عن جري فطيفه في مساجد الكوفة (قوله ويتنون عليه
 معروفا) في رواية ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا (قوله لبني عبس) بفتح المهملة وسكون
 الواو وحده بعد هاء همله قبيلة كبيرة بن قيس (قوله أباسعة) بفتح المهملة بعد هاء همله
 ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (قوله أما)
 بتشديد الميم وتشجها محذوف أيضا وقوله نشدنا أي طلبت منا القول (قوله لا يسير بالسرية)
 الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة قطعة من الجيش ويحتمل أن يكون
 سنة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادة والاول وأولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل
 والاصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيد رواية جري وسفيان بلفظ ولا
 ينصرف السرية (قوله في القضية) أي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرعة (قوله
 قال سعد) في رواية جري فغضب سعد وحكى ابن التين أنه قال له أعلى تسبغ (قوله أما والله)
 بضم الميم حرف استفتاح (قوله لادعون ثلاث) أي عليك والحكمة في ذلك انه تني عنه
 النضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينشرو العفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث
 قال لا يعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فطالبها بما جملها فطول العمر تتعلق
 بالنفس وطول الفقر تتعلق بالمال والوقوع في الفتن تتعلق بالدين ولما كان في التنتين الاوليين
 ما يكتن الاعتذار عنه دون الثلاثة فطالبها بما مر من ديني وبين والتسائلة بما مر ديني وبين ذلك ان
 قوله لا ينشرو بالسرية يكن ان يكون حقا لكن رأى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن
 يقم أو كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقا فان اللامام
 تفضيل أهل العناء في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية هو أشد هال لأنه سلب عنه
 العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن أعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجبه بهذا
 وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن
 يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الديني (قوله رياء وسجعة) أي لبراء الناس
 ويسمجوه في شهر واذلك عنه فيكون له بذلك كروسياتي من يد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء
 الله تعالى (قوله وأطل فقره) في رواية جري رشتد فقره وفي رواية سيف وأكتر عباله قال الزين

فارسل معه رجلا أو رجلا
 الى الكوفة فسأل عنه أهل
 الكوفة ولم يدع مسجدا
 الاسأل عنه ويتنون عليه
 معروفا حتى دخل مسجدا
 لبني عبس فقام رجل منهم
 يقال له أسامة بن قتادة يكنى
 أباسعة قال أما إذ نشدنا
 فان سعدا كان لا يسير
 بالسرية ولا يقسم بالسوية
 ولا يعدل في القضية قال
 سعد أما والله لادعون
 ثلاث اللهم ان كان عبدك
 هذا كاذبا فامرأه وسجعة
 فأطل عمره وأطل فقره
 وعرضه بالفتن

ابن المنبر في الدعوات الثلاثة مناسبة الحال أما طول عمره فغيره من جمع بامرهم فيعلم كرامة سعد
وأما طول فقره فلنقبض مطاوعه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمر الدينوي أو ما تعرضه للفتن فلكونه
قام فيها ورضيا دون أهل بلده (قوله فكان بعد) أي أبو سعده وقائل ذلك عبد الملك بن عمير
جرب في روايته (قوله إذا سئل) في رواية ابن عينة إذا قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير مقنون)
قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهي التفرق لكن عموم قوله أصابني دعوة سعد تدل عليه (قلت) قد
وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن
الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولعله قال عبد الملك فإنا رأيت تعرض للأمامي السكت فإذا سأله
قال كبير فقير مقنون وفي رواية أصح عن جريفة فقروا فتتن وفي رواية سيف فعمى واجتمع
عنده عشرين سنة وكان إذا جمع بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المباركة سعد وفي
رواية ابن عينة ولا تكون فتنة الأوهوم فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو
هذا القصة قال وادرك فتنة اختار فقتل فيها رداء المخض في فوائده ومن طريقه ابن عساكر وفي
رواية بسيف أنه عاش إلى فتنة الجاهم وكانت سنة ثلاث وعشرون وكانت فتنة المختار حين غلب
على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل من تسبع وستين (قوله دعوة سعد) أفرد هذا لارادة
الجنس وإن كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باباية الدعوة روى الطبراني من طريق
الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب
لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي حازم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك وفي هذا الحديث من القوائد سوى ما تقدم
جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة قال
مالك قد عزل عمر سعد وهو عدل من ياتي بعده إلى يوم القيامة والذي يظهر أن عمر عزله حتما
لمادة الفتنة في رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وإن لا يتق من أمر مثل سعد لساعزته وقيل
عزله أيضا لقرية منه لكونه من أهل الشورى وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستقر بالعمل أكثر من
أربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين ولا يعزل
حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عن شكى في
موضع عمله والاقتصاف في المسألة على من يظن به الفضل وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد
ونحوه يكون ممن يجاوره وإن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال
وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الاقتراء
الذي يقصده السب والاقتراء الذي يقصده دفع الضرر فغير قائل الأول دون الثاني ويحتمل أن
يكون معذم يطلب حقه منهم أو صفاعتهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الاقتراء عليه
دون غيره فإنه صار كمن فرج ياديه وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد أتى بغيره فلو أراد الشبهة
عليه بأن جعل له العقوبة في الدنيا فاتصرت لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وقور البينة
ويقال أنه اعتد على نفسه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكأنه قد اتصرت
لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من
طلب وقوع المعصية ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكابة الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل

قال فكان بعد إذا سئل
يقول شيخ كبير مقنون
أصابني دعوة سعد قال عبد
الملك فإنا رأيت بعد قد سقط
حاجباه على عينيه من الكبر
وأنه لت رخص للجوارى في
الطرق يعجزهن حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري

مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم من الاول قول موسى عليه السلام برشا طمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية وفيه سألوا الورع في الدعاء واستدل به على ان الاوليين من الرباعية متساويان في الطول وسأق في البحث في ذلك في الباب الذي بعده (قوله عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود ابن الربيع ولا ابن أبي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي سمعت عبادة بن الصامت وبمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهبان ان محمود بن الربيع أخبره ان عبادة بن الصامت أخبره بهذا التصريح بالخبر بندق تعليل من أعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهو رواية ضعيفة عند الدارقطني (قوله لاصلا قلن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب عن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي وكذلك ابن أبي عمر عند الاسماعيلي ولقائمة وعمان بن أبي شيبعة عند أبي نعيم في المستخرج وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض قبل يحصل على في الذات وصفاتها لكن الذات غير مستقيمة فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم في الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه يحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنى الصلاة الشرعية استقام دعوى في الذات فعل هذا لا يحتاج الى اشارة الاجزاء والاكسال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان في الكمال يشهر بمصطلح الاجزاء فالوقد اجزاء مستقبلا لاجل العموم قد رتبنا لاجل اشعار في الكمال بشيئونه فيتناقض ولا سبيل الى اشارة ما معالان الاشارة انما احتج الى الضرورة وهي مندفعة باشارة فرد فلا حاجة الى أكثر منه ودعوى اشارة أحدهما ليست باولى من الآخر فانه ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لاننا سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شبوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد باقظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب لحد الاثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلامة بن عبيد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا جرم من طريق عبد الله بن سواد القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تبسل صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بل فقط لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمنع أن يقال ان قوله لاصلاة تو بمعنى النهي أي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لاصلاة لا يحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان باللفظ لا يصلي أحدكم بحضور الطعام أخرجه مسلم من طريق ما بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجود قراءة فاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم

عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى بن عبيد بن الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصلي فارجع فصل كما صلى ثم جاء فصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصلي ثلاثا فقال والذي بعثت بالحق ما أحسن غيري فقلني فقال اذا قلت الى الصلاة فكبير

انهم مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا يتم الصلاة
 الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من
 القرآن فالقرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأتى من يتركه
 ويجزئ الصلاة بدونه واذا اقرر ذلك لا ينقض عجزى عن تعمد تركه قراءة الفاتحة منهم وتركه
 العلماً بينة فبصلى صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها بالغة
 في تحقق مخالفة لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان
 الركعة الواحدة تسمى صلاة ولو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً
 يقتضى حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
 والاصل أيضاً عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما
 صرح به في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة بن خمس صلوات
 كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً قال الشيخ تقي الدين
 وعناية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل
 ركعة واحدة منها فان حل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً انتهى وقال
 بمقتضى هذا البحث الحسن البصرى رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور وقوله صلى
 الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمر بالقراءة وفي رواية لا جدوا بن حبان ثم
 افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السرى ايراد البصري له عقب حديث عبادة واستدل به
 على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسرا الامام أم بجهر لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفى
 عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله
 الشيخ تقي الدين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحقبة بحديث من صلى خلف امام
 فقرأه الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعمله الدارقطني
 وغيره واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأنا نستوا وهو حديث
 صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة له لانه لا يمكن الجمع بين الامرين
 فنصت فيما بعد الفاتحة أو نصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فتعين على الامام
 السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم اسلاً بوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام
 وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البصري في جز
 المرأة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نقلت عليه القراءة في القبر فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم
 قال فلا تقرأوا الا بقراءة الكتاب فانه لا صلواتن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر
 من هذا وكان هذا سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبي قتادة عن ابي داود والنسائي ومن
 حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن معبد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن
 من مضى كان الامام يسكت ساعة فقدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن • (فائدة) • زاد معمر بن
 الزهري في آخر حديث الباب فصاعداً أخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على
 الفاتحة وتعقب بانه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البصري في جز القراءة هو

تظير قوله ته طع اليدي في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم
وجوب قدر زائد عليه اوقيه نظرا لشبوهه عن بعض الصحابة ومن بعدهم فصاروا ما ابن المنذر وغيره
ولعلمهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد غناية ابواب حديث أي هريرة وان لم تزد
على أم القرآن أخرأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بقائحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث أي هريرة في قصة النبي صلى الله
وسلي في الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وكأله أشار بإيراده عقب حديث عبادة ان القائحة انما تصتم على من يحسنها وان
من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث أي هريرة مقيد بالقائحة كما في
حديث عبادة والله أعلم قال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن نظرا لاطلاق التخيير
لكن المراد به فائحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من
الهدى ثم عرفت السنة المراد وقال النووي قوله ما تيسر محمول على القائحة فانها متيسرة أو على
ما زاد من القائحة بعد ان يقرأها أو على من يجز عن القائحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجال فيه
حتى يبين القائحة والتقييد بالقائحة ينافي التيسر الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه
وأيضاً فسرة الاخلاص متيسرة وهي أقصر من القائحة فلم ينحصر التيسر في القائحة وأما
الحمل على ما زاد ففيه على تسليم تعيين القائحة وهي محل النزاع وأما حمله على من يجز فيعيد
والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفسير ما تيسر بالقائحة كما أخرجه
أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه وإذا قلت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وعاشا الله
ان تقرأ وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان
معك قرآن فان لم يكن فاجدا لله وكبر وهل فإذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعين القائحة هو
الاصل لمن معه قرآن فان يجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر
ويحتمل في طريق الجمع أيضا ان يقال المراد بقوله فاقرا ما تيسر معك من القرآن أي بعد القائحة
ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرأ
بقائحة الكتاب وما تيسر **(قوله ما تيسر)** القراءة في الظاهر هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل
ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سر الإشارة الى من خالف في ذلك كما بنى حساس
كما سأتى البص في نفسه بعد غناية ابواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء أو تعيينه والاول أظهر
لكونه لم يتعرض في البابين لآخر شي مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك
أحاديث مختلفة سياقي بعضها وجمع بينها وقع ذلك في احوال متغايرة اما البيان الجواز أو لتفسير
ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعيتها سنة معينة في صلاة
معينة وهو واضح فيما اختلف لافيا لم يختلف كتزويل وهل أتى في صحيح الجمعة **(قوله حديثنا شيان)**
هو ابن عبد الرحمن ويحي هو ابن أبي كثير **(قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)** في رواية
الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيان التصريح بالخبر ليحي من عبد الله ولعبد الله
من أبيه وكذا للتسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحدث فيهما وكذا عنده من
رواية أبي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمّن بذلك تدليس يحيى **(قوله الاولين)**

ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن
را كما ثم ارفع حتى تستدل
تأمتا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
بالسوا ففعل ذلك في صلواتك
كلها **(باب القراءة في
الظهور)** وحديثنا أبو النعمان
قال حدثنا أبو عوانة عن
عبد الملك بن حمير عن جابر بن
سمرة قال قال سعد كنت
أصلي بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلواتك
العشي لا أخرج منها كنت
أركع في الاولين وأحذف
في الاخرين قال عمر ذلك
الظن بك **حديثنا أبو نعيم
قال حدثنا شيان عن يحيى
عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الركعتين الاولين**

بعضاً فبين تثنية الأولى (قوله صلاة الظهر) فيه جواز قسمة الصلاة بوقتها (قوله وسورتين) أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قسمة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء كآته ما خوذ من قوله كل يفعل لأنها تدل على الدوام والغالب (قوله يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقي الدين كل السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر تناسب الضيف في الثانية حذر من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ولا يداود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال أتى لاحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكتم الناس واستدل به على استصحاب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال أمتي الأولى ان المراد تطويلها على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الاقتراح والتعود وما في القراءة فهمما سواء ويبدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الأولى في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه أن الذين سوزوا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وأدعى ابن جبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فهمما وروى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يترتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لاجل الدخول قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعقل بها خلفاتها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي وإنما كان يدخل فيها لآتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الالتحاق انتهى وقلد كراخي في جرح القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الدخول في الركوع شيء موافقاً لمسلم ولم يقع في حديث أي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الآخرين فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فبهما لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب (قوله ويسمع الآية أحياناً) في الرواية الآتية ويسمعنا وكذا أخرجه الأسماعيلي من رواية شيبان والنسائي من حديث البراءة كان صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال يسمع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يجوز سهو على من فعل ذلك خلافاً لما قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواً قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستفراق في التدبر وفيه حجة على من زعم أن الاسرار شرط لصفة الصلاة السرية وقوله أحياناً يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على التقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكآته ما خوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءتها فيها ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً والله أعلم

من صلاة الظهر بفتحها
الكتاب وسورتين يطول في
الأولى ويقصر في الثانية
ويسمع الآية أحياناً وكان
يقصر آتي العصر بفتحها
الكتاب وسورتين وكان
يطول في الأولى وكان يطول
في الأولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية

حدثنا عمر قال حدثنا أبي (٢٠٤) قال حدثنا الاعرج قال حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألنا خباباً كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر

قال نعم قلنا ما هي شيء كنتم تعرفون ذلك قال يا اضطراب لحيته (باب القراءة في العصر) حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعرج عن عمارة بن عمر عن أبي معمر قال قلنا نغيب بن الارتأ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت ما هي شيء كنتم تعاونوا قراءة قال يا اضطراب لحيته • حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر يفاضة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً (باب القراءة في المغرب) • حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات صرنا فقلت والله يا يحيى لقد كنت في هذه السورة انها لا تقرأ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب • حدثني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي

(قوله حدثنا عمر) هو ابن خصص بن غياث (قوله حدثني عمارة) هو ابن عمر كان في الباب الذي بعده (قوله عن أبي معمر) هو عبد الله بن خصبة يفتح المهمة والموحدة بينهما كما سمعته ما كتبه الأزدي ووافقنا الله ما طوى ان لا يسه صحبة ووجهه بعضهم في ذلك فان الصحابي أخرجه حديثه الترمذي وقال في سياقه عن خصبة وليس بالأزدي (قلت) لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بانه الأزدي والعلم عند الله (قوله يا اضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا يا اضطراب لحيته على قرأته لئلا يسه لئلا يسه لئلا يسه لئلا يسه لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم تطروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحياناً أقوى الاستدلال والله أعلم وقال بعضهم احتمال الذكر يمكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحدثين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخالفته القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصير المؤمن الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسراء والقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بصوت اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا اضطراب بذلك لحته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى (قوله باب القراءة في العصر) أو رده فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث أبي قتادة مختصراً وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة نصراً وإشارة (قوله قلنا) في رواية الهروي والمسئلي قلت نغيب (قوله ابن الارت) يفتح الراء وتشديد المناء القوفانية (قوله هشام) هو الدستواني (قوله باب القراءة في المغرب) المراد تعديروها لانيات الكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد انياتها (قوله ان أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها بالياء بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والاصح اخذت عمر زوج سعيد بن زيد لما سبأ في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موقفي وأخته على الاسلام واسمها قاطمة (قوله سمعته) أي سمعت ابن عباس وفيه التثنية لان السياق يقتضي ان يقول سمعته (قوله لقد كنت) أي شأن سبته وصرح عليل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولنتظنه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وأورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم يا صحابه في مرض موته كانت الظهر وأشار الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكس عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلنظ خرج اليسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب داسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن جعل قولها أخرجه السنا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه الى من في البيت فصلى بهم قتلتم الروايات (قوله يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قرأته (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره (قوله عن عروة) في رواية الاسماعيلي



من طريق ججاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عمرو بن مروان أخبره
 (قوله قال لي زيد بن ثابت مالك نقرأ) كان مروان سمعنا أميراً على المدينة من قبل معاوية
 (قوله بقصار) كذا الملا كثيرا التنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميري
 بقصار المفصل وكذا الطبراني عن أبي مسلم الكجبي والبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي
 عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية
 النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عمرو بن زيد بن ثابت أنه قال
 لمروان أما عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وأنا أعطيتك الكور وصرح الطحاوي
 من هذا الوجه بالاجبار بين عمرو وزيد فكان عمرو سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره
 (قوله وقد سمعت) استدل به ابن المنبر على أن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادراً قال لأنه لو لم
 يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من
 طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بل فقط لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ أو مثله في رواية
 ججاج بن محمد عن ابن جريج عند اسماعيل (قوله بطول الطولين) أي بطول السورتين
 الطويلتين وطول تأنيث أطول والطولين قصتان يتبين تفتيح طولي وهذا رواية الأكثر ووقع
 في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد
 الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطولين وفيه نظر لأنه لا يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين
 وليس هو المراد كما استوضحه وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال
 وليس بشي لأن الطول الجبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية اسماعيل بطول الطولين
 بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة بطول
 الطولين المص وفي رواية أبي داود قال قلت وما طول الطولين قال الاعراف وبين
 النسائي في رواية له أن التفسير من قول عمرو ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عمرو وفي
 رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية اسماعيل قال ابن أبي مليكة وما طول الطولين
 زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أبا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة
 والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق والجوزقي من طريق عبد الرحمن بن
 بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية ججاج بن محمد والصغاني
 المذكورتين وعند أبي مسلم الكجبي عن أبي عاصم الانعام بدل نونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم
 في المستخرج حصل الاتفاق على تفسير الطولين بالاعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال
 المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلما أرادها لقال طول الطوال
 فلم يرد لها دل على أنه أراد الاعراف لأنها أطول السور بعد البقرة وتعب بان النساء أطول
 من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من
 عدد آيات النساء وغيرهما من السبع بعد البقرة والتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات
 النساء تزيد على كلمات الاعراف جماعتي كذا وقال ابن المنبر نسبة الاعراف والانعام بالطولين
 انما هو عرف فيها لانها أطول من غيرهما والله أعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد
 وقت المغرب وعلى احتساب القراءة فيها بقصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي

قال قال لي زيد بن ثابت مالك
 تقرأ في المغرب بقصار وقد
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقرأ بطول الطولين

بعده **(قوله)** **بأسن** **للمغرب** **المغرب** اعترض الزين بن المتير على هذا الترجمة
 والتي بعدها بان المغرب فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام
 من حيث هي وليس هو مقصورا على التلاقيات **(قوله)** عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة
 من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **(قوله)** قرأ في المغرب بالطور في رواية
 ابن عساکر يقرأ وكذا هو في الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو
 عن الزهري وكان جاف في أسارى بدر ولا بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء
 أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك والمصنف في المغازي من طريق
 معمر أيضا في آخره قال وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبي والطبراني من رواية أسامة بن زيد
 عن الزهري نحو موزاد فاخذني من قرأته الكريب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
 فكانت تصدق قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر
 وكذا القس إذا أداء في حال العدالة رستأى الاشارة الى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة
(قوله) **بالطور** أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله
 تعالى عينا يشرب بها عباد الله وسند كراميه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ
 في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا
 نقله القوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك
 ولا استحباب واما مالك فاعقد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استقرار العمل على
 تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في ذلك وثبت مواطبته عليه فهو مستحب وما لا يستحب مواطبته عليه فلا كراهة فيه (قلت)
 الاحاديث التي ذكرها البصري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع
 الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر
 انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم أر حديثا مر فوعا فيه التنصيص على
 القراءة فيها بشي من قصار المفصل الاحاديث في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون
 والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه
 معلول قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواة واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن حماد
 وهو متروك والمحموظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث
 سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال ما رأيت احدا شبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث
 أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواطبة على ذلك لكن في الاستدلال به
 نظرياتي منسلة في باب جهر الامام بالتأمين بعد ثلاثة عشر بابا من حديث رافع الذي تقدم في
 المواقيت أنهم كانوا يتخلون بعد صلاة المغرب يدل على تحفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين
 هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما
 لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه
 واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواطبة على القراءة بقصار

عن **(باب الجهر في المغرب)**
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن محمد بن جبير بن
 مطعم عن أبيه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه
 وسلم قرأ في المغرب بالطور

الفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وانظير على ذلك لا يحتج به على زيد لكن
 لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول وانما أراد منه ان يتعاهد ذلك كما رأه من
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعاراً بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 العصة بأطول من الرسائل لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخصيف وهو يرد على أبي
 داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في
 المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوى
 الخبر عمل بخلافه على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الجمل وكيف تصح دعوى النسخ
 وأم الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالرسالات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من
 الاختلاف المباح فجاء المصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا أنه اذا كان
 اماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم اه وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم
 وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصيراً وعكسه فهو متروك وادعى الطحاوي أنه
 لدلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض
 السورة ثم استدلل بذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير يلفظ فسمعت
 يقول ان عذاب ريبك لواقع قال فاشهر أن الذي سمع من هذه السورة هي هذه الآية خاصة اه
 وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل
 جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في
 المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله
 الميطرون كاد قلبي يبطر وشعور لقا سم من أصبغ وقد رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين
 سمعته يقرأ والطور وكاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستعت قراءته حتى خرجت
 من المسجد ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتى في حديث زيد بن ثابت وكذا آباء
 الخطابي احتمالاً وفيه نظر لان لو كان قرأ بشي منها يكون قدر سورة من قصار الفصل لما كان
 لا تكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان انك لتخفف
 القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة
 الاعراف في الركعتين جميعاً أخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابه والمخوف عن عروة
 أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو ابى أيوب وقيل عن عائشة
 أخرجه النسائي مقتصر على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت
 المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتاً واحداً لم يصحده بقراءة معينة بل قالوا
 لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب
 الطبري اطلاق هذا وجه الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت وبديم الباقي ولو غاب
 الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعدد اشراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يجعل
 ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالفصل مع الاتفاق على أن منتهاه
 آخر القرآن هل هو من أول المسافات أو الجاهلية أو القتال أو الفتح أو الجرات أو ق أو الصف
 أو تبارك أو سبح أو الفص الى آخر القرآن أقوالاً أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على

هـ (باب الجهر في العشاء) هـ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العشاء فقرأ إذا السماء انشقت فوجدت فقلت هـ (٢٠٨) قال وجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا زال أسجد بها حتى

أربع من الأوائل سوى الأول والرابع وحكي الأول والسابع والثامن إن أبي الصنف العيني وحكي الرابع والثامن اللذان في شرح التبيين وحكي التاسع المرزوقي في شرحه وحكي الخطابي والماوردي العاشر والرايع الطبراني ذكره الترمذي ونقل الحبيب الطبري قولاً شاذاً إن المفصل جميع القرآن وإماماً أخرجه الطحاوي من طريق زبارة بن أبي أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب عماله أقرأني المغرب آخر المعصل وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن فليس تفسير المفصل بل لا تحره فدل على أن أوله قبل ذلك هـ (قوله ما سب الجهر في العشاء) تقدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصحيح والذي في المغرب أولى ولعله من التناخ هـ (قوله حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الدناخ وهو من قبله من رجال الإسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم هـ (قوله فقلت هـ) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه هـ (قوله وجدت) زاد غير أبي ذرهما أي بالسجدة أو بالناء للطرف أي فيها معنى السورة وفي الرواية الآتية لغير الكشميني وجدت فيها هـ (قوله خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونوع في ذلك لأن عبود في السورة أعظم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن التبري لا جهة فيه على ما لك حيث ذكره السجدة في القريضة يعني في المشهور عنه لأنه ليس مرفوعاً وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معمر بهذا الإسناد بلفظ صليت خلف أبي القاسم فسجد بها أخرجه ابن خزيمة وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها هـ (قوله حتى ألقاه) كناية عن الموت وسيأتي الكلام على بقية فوائد في أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى هـ (قوله عن عدي) هو ابن ثابت كافي الرواية الآتية بعد باب هـ (قوله في سفر) زاد الإسماعيلي فصلي العشاء ركعتين هـ (قوله في إحدى الركعتين) في رواية التناخي في الركعة الأولى هـ (قوله بالتين) أي بسورة التين وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وأما قرأت العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل هـ (قوله ما سب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما قبله قبل والقول في أسناده كالأذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد المعتمر هـ (قوله ما سب القراءة في العشاء) تقدم أيضاً وقوله فيه وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه يأتي الكلام عليه في أو آخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى هـ (قوله ما سب يطول في الأولين) أي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجهه هنا ما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله صلات العشاء أو العشي وأما للاحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية هـ (قوله ما سب القراءة في الضجر) يعني صلاة الصبح هـ (قوله وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) يأتي

ألقاه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون هـ (باب القراءة في العشاء بالسجدة) هـ حدثني مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العشاء فقرأ إذا السماء انشقت فوجدت ما هذه قال وجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا زال أسجد بها حتى ألقاه هـ (باب القراءة في العشاء) هـ حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة هـ (باب يطول في الأولين ويحذف في الآخرين) هـ حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فمدي في الأولين وأحذف في الآخرين ولا أوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك هـ (باب القراءة في الضجر) هـ وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور

حتى الصلاة قال أما أنا فمدي في الأولين وأحذف في الآخرين ولا أوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك هـ (باب القراءة في الضجر) هـ وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور

الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة أي من الآيات وهذه الزيادة تفردها شعبة عن أبي المنهال والشك في نفسه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاققة وتتموها فعلي تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تغزيل السجدة وهل أتى وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بن أخرجه مسلم وفي رواية له بالصفات وفي أخرى عند الحاقها بالواقعة وكان المصنف قد سجد بأحد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان سألني السقر والحضر ثم قلت بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدم معين (قوله اسمعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عتبة وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الجراح عند أبي عوانة وعند أحمد بن حنبل وعند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد وربيعة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره (قوله في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للجهول ووقع في رواية الأصل يقرأ أتون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف وكذا هو عند من ذكرنا روايته الأحيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقرائه هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه وقد أنكره الأدارقطني على مسلم وقال إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كإرواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عروبة عن طريق يحيى بن أبي الجراح عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره ومعناه يقول لا صلاة الا بقرائه الكتاب وظاهر سابقه أن ضمير معناه للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله ما أسعنا وما أئخني عنائشعربان جميع ما ذكره متعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع (قوله وان لم تزد) بلفظ الخطاب ويبيته رواية مسلم عن أبي خبيثة وعمرو الناقد وعن اسمعيل فقال له رجل ان لم أزد وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خبيثة بهذا السناد اذا كنت اما ما تخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدالك وفي كل صلاة قراءة الحديث (قوله أجزأت) أي كفت وحكى ابن السنين رواية أخرى جزت بغير ألف وهي رواية القابلي واستشكله ثم حكى عن الخطاي قال يقال جزى وأجزى مثل وفي وأوفى قال فزال الاشكال (قوله فهو خير) في رواية حبيب المعلم فهو أفضل وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد الحديث عمادة المتقدم وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كثة من المالكية وحكاها القاضي الفراهيدي في الشرح الصغير

• حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسدي فسأله عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولايات تأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح وينصرف الرجل فعرى جلسته وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة • حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأها أسعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعناكم وما أئخني عنا أئخينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير

يصلى ويقرأ بالطوره حدثنا
 مستد قال حدثنا أبو عوانة
 عن أبي بشر هو جعفر بن
 أبي وحشية عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس رضی
 الله عنهما قال انطلق النبي
 صلى الله عليه وسلم في طائفة
 من أصحابه عامدين الى سوق
 عكاظ وقد حبل بين
 الشياطين وبين خبر السماء
 وأرسلت عليهم الشهب
 فربحت الشياطين الى
 قومهم فقالوا ما لكم فقالوا
 حبل بيننا وبين خبر السماء
 وأرسلت علينا الشهب قالوا
 ما حال بينكم وبين خبر
 السماء الا شي حدثت
 فأنشروا مشارق الارض
 ومغاريها فانظروا ما هذا
 الذي حال بينكم وبين خبر
 السماء فانصرف أولئك
 الذين توجهوا نحوهم الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو فضله عامدين الى سوق
 عكاظ وهو يصلى بأصحابه
 صلاة الجهر فلما سمعوا القرآن
 استعوا له فقالوا هذا والله
 الذي حال بينكم وبين خبر
 السماء فهناك حين رجعوا
 الى قومهم فقالوا يا قومنا
 انما سمعنا قرآنا يجيب يهدي الى
 الرشداً فما منا هولاء ننسرك
 ربنا أسداً فانزل الله تعالى

رواية عن أحمد وقبل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم
 (قوله يا سب الجهر بقراءة صلاة الصبح) وغير أبي ذر صلاة القبر وهو موافق للترجمة
 الماضية وعلى رواية أبي ذر فلهذا أشار الى انها تسمى بالأمرين (قوله وقالت أم سلمة الحج) وصله
 المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب
 عن امها أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى أشتكى اى أن بهما مرضا فقال
 طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الحديث
 وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة
 أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه فقال اذا أقيمت
 الصلاة للصبح فطوفي وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام وأما
 ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الاسود في هذا
 الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاؤوا لمن ساقه انظ ابن لهيعة لان ابن
 وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم ما أخرجه الدارقطني في
 الموطأ أنه من طريق كسيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقررت ذلك فان لهيعة
 لا يصح به اذا تقررت فكيف اذا خالف وعرف بهذا الدفاع الاعتراض الذي حكاها ابن التين عن
 بعض المالكية حيث أنكروا أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث
 بيانها والاولى أن تحمل على النافذ لان الطواف يمنع اذا كان الامام في صلاة القرية انتهى
 وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منه بل يستفاد من
 الحديث التفصيل فنقول ان كان الطواف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمنع كما قالوا والافيجوز
 وحال أم سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستتبط منه أن الجماعة في القرية
 ليست فرضا على الاعيان الا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ نشا كسيرة فهي معذورة أو الوجوب
 يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن
 رشيد ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجمه من الجهر بالقراءة الا أنه يؤخذ بالاستنباط من
 حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها اللطائف من وراءهم
 الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ واردة جهر والله أعلم ثم ذكر البزار
 حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير
 ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا فكانت عكاظ من أسواق
 الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلى بأصحابه صلاة الجهر فلما سمعوا القرآن
 استعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ووجه
 المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح
 فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لان الحديث
 بهما واحداً أشار الى ذلك ابن رشيد ويعكس أن يكون مراد البزارى بهذا ختم تراجم القراءة في
 المسلمات أشارت منه الى أن المعنى في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لا ينبغي لاحد أن

يفي

قل أوحى الى وأوحى اليه يقول الجن حدثنا مسند

قل أوحى الى وأوحى اليه يقول الجن حدثنا مسند

بغير شياً مما صنعته وقال الامام علي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية و اجيب بان الحديث الذي اوردته البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وبتى القراءة اخرى و ربما اثبتا ما تنصه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمر انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل له ان كان يقرأ في نفسه قال هذه شري من الاولى كان عبدا ما موراً بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادرى ا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما ما سجدت و اوقاد توغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفي فضلا على من شك ولعل البخاري اراد ايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال له قد ثبت انه قرأ في الصلاة ان قرأ الله اعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا وراه اوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو اما انك اقرأ منه ما قل او كما أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما **(قوله)** حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علي **(قوله)** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده انه لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى تكون قراياتي لفعلى ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نية صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقدامه قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضجها أي قدوة **(قوله)** الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخطوات وبسورة قبل سورة وبأول سورة) **باب** اشقل هذا الباب على أربع مسائل أما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا وأما القراءة بالخطوات فبوخند لا لحاق من القراءة بالاول والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان بوخند من قوله قرأ عمر جماعة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصنف فن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه وأما القراءة بأول سورة فن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا **(قوله)** وبذ كر عن عبد الله بن السائب أي ابن أبي السائب بن حنين بن عابد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العائدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع وفي رواية تصح فركع وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو والقاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفیان أو سفیان بن أبي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة ويزكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم

قال حدثنا اسمعيل قال
حدثنا اوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم فيما أمر وسكت
فيما أمر وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة **(باب الجمع**
بين السورتين في ركعة
والقراءة بالخطوات وبسورة
قبل سورة وبأول سورة)
ويذكر عن عبد الله بن
السائب قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنين في الصبح
حتى اذا جاء ذكر موسى
وهرون أو ذكر عيسى

به الحجة قال النووي قوله ابن العاص خلط عند الحفاظ قليل من هذا عند الله بن عمرو بن العاص
العصا المعروف بل هو تايبي ججازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة ويجوز ان القراءة ببعض
السورة وذكره مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مستورا
والمستدل به نفاها في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدله به على انه لا يكره
قراءة بعض الآية اخذ من قوله حتى جاءه كرموسى وهرون اوذ كرموسى لان كلام من الموضوعين
يقع في وسط آية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد تقدم
حديث زبدين ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذ كر ضرورة فقبحه
القراءتين الاول وبالخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق انه أم العصابة في
صلاة الصبح بسورة البقرة فقراها في الركعتين وهذا الجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام
الخشني يضم الصلاة المجهمة بعدها مجة متوضحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال
غزونا خراسان ومعنا ثلثائة من العصابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من
السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتج به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ
القائحة وآية من البقرة في كل ركعة (قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة) بفتح أوله من
السعال ويجوز الضم ولا ينماجه شرقة بجملة توافق وقوله في رواية مسلم تحذف أي ترك
القراءة وفسره بعضهم برى الصامة الناشئة عن السعلة والاول أظهر لقوله فركع ولو كان أنزال
ما عاقه عن القراءة لتقاضي فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا
غلبه وقال الراجحي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكعبة وهو قول الأكثر
قال ولئن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله مكعبة أي في الفتح أو جهة الوداع (قلت قد صرح
بفضية الاحتمال المذكور السابق في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة
لعارض السعال ونحوه أولى من التقاضي في القراءة مع السعال أو التحنن ولو استترز تخفيف
القراءة فيما استحب فيه تطويلها (قوله وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال
كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة يتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل ما يبلغ
مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال الى الفصل قيل حيث مناني لانها ثلث السبع
وحيث القائحة السبع المثاني لانها ثلثي في كل صلاة أو ما قوله سبحانه وتعالى ولقد آتيناك سبعاً
من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك (قوله وقرأ الأحنف) وصله جعفر القرياني
في كتاب الصلاة من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية
يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج
(قوله وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلنظ من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه
وأخرجه هو وسعد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلنظ فافتتح الانفال حتى بلغ وهم
النصرا انتهى وهذا الموضع هو رأس أربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ بأربعين
من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة القائحة السورة بخلاف الأثر عن عمر فانه محتمل قال
ابن النين ان لم تؤخذ القراءة بالخواص من أثر عمر وابن مسعود (٣) والافلام يأت البخاري بدليل
على ذلك وقائه ما قدمناه من انه مأخوذ بالاسحاق مؤيد بقول قتادة (قوله وقال قتادة) وصله

أخذته سعة فركع وقرأ عمر
في الركعة الاولى بمائة
وعشرين آية من البقرة وفي
الثانية بسورة من المثاني
وقرأ الأحنف بالكهفي في
الاولى وفي الثانية بيوسف
أو يونس وذكر انه صلى
مع عمر رضي الله عنه الصبح
بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين
آية من الانفال وفي الثانية
بسورة من المفصل وقال
قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة
يفرقها في ركعتين أو يردد
سورة واحدة في ركعتين كل
كتاب الله

(٣) والافلام الخ هكذا
بزيادة والافى التسخ المعول
عليها التي بأيدينا ولا حاجة
اليها فهي زائدة التي التأكيد
غور اه معصمه

عبدالرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد الضاري منه قوله كل كتاب
 الله فانه يستنبط منه جواز جمع ما ذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فليدكره
 المستنق في الترجمة فقال ابن رشد لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء
 (قلت) وفيه نظر لانه لا يراعى هذا التقدير اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى أن
 يقرأ المسلم في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل صورة خطها من الركوع والسجود قال
 ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة
 يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم يفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال
 وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وأما
 حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواطبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد
 نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك محمذ كراهة خلاف الاولى هو
 مذهب الشافعي أيضا وعن أحمد والحنفية كراهة قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب
 المصحف واختلف هل رتبته العناية بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منتهى قال
 القاضي أبو بكر العجمي الثاني وما ترتيب الآيات فتوقفتي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي
 يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر أن
 السورة مرتبة بعضها بعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كاتنتائه الى آخر السورة فانه ان قطع
 في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يفتي أنه خلاف الاولى وقد
 تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسبهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة
 فكرهت ان أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله) وقال عبيد الله بن عمر (أي
 ابن حفص بن غصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبخاري عن اسمعيل بن أبي أيوب
 والبيهقي من رواية حمزة بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراودي عنه بطوله قال الترمذي
 حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مباركة بن نضالة عن ثابت
 فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط أن الدراودي تفرد به عن عبيد الله وذكر
 الدارقطني في العلل أن جاد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن
 سبيعة مرسل قال وهو أشبه بالصواب وأما وجهه لان جاد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن
 عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مباركة في اسناده فيجتمعا أن يكون ثابت في مشحان
 (قوله) كان رجل من الانصار يؤتمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم رواه ابن مندة في كتاب
 التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون
 الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم في الهجرة
 الى قباء قبل وفي تعيين المهيم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان أميرية
 وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره
 من أصحاب المغازي وذلك قبل أن يبعث سرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال
 العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن مندة لكن رأيت أيضا بخط الحافظ رشيد الدين العطار
 في حواشي مبهمان الخطيب نقلها عن صفحة التصوف لابن طاهر أخبرنا عبد الوهاب بن أبي

وقال عبيد الله بن عمر عن
 ثابت عن أنس بن مالك كان
 رجل من الانصار يؤتمهم
 في مسجد قباء فكان كلما
 افتتح سورة يقرأها اللهم
 في الصلاة

مما يقرأه افتتح بقل هو الله
 أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ
 بسورة أخرى معها وكان
 يصنع ذلك في كل ركعة فكلما
 أحصاه وقالوا انك تفتتح بهذه
 السورة ثم لا ترى انها بمنزلة
 حتى تقرأ بالآخرى فاما أن
 تقرأ بها واما أن تدعها وتقرأ
 بأخرى فقال ما أنا بتاركها
 ان أحببت أن أؤمكم بذلك
 فعلت وإن كرهتم تركتكم
 وكانوا يرون أنه من أفضلهم
 وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما
 أتاهم النبي صلى الله عليه
 وسلم أخبروه الخبر فقال
 يا فلان ما يمنعك أن تفعل
 ما يأمرك به أصحابك وما
 يحملك على لزوم ههنا
 السورة في كل ركعة فقال
 اني أحبها فقال حبك اياها
 أدخلك الجنة حدثنا آدم
 قال حدثنا شعبة حدثنا عمرو
 ابن مرة قال سمعت ابا وائل
 قال جاء رجل الى ابن مسعود
 فقال قرأت المفضل اللله في
 ركعة فقال هذا كهذا الشعر

عبد الله بن منده من آية فسماه كرز بن زهدم فأنه أعلم وعلى هذا فالذي كان يقوم في مسجد
 قباغرا أمير السرية ويبدل على تغايرهما أن في رواية الباب انه كان يبدأ بقل هو الله أحد
 وأمير السرية كان يصنعها وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة
 الآخر وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمرا أصحابه أن يسألوه وفي هذا
 أنه قال انه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبها وبالجمع بين
 هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كل قوم من الهدم مات قبل البعوث والسرايا وأما من
 فسره بأنه فتادة بن النعمان فأبعد جدا فان في قصة فتادة أنه كان يقرأها في الليل يردد هاليس
 فيه انه أمها لاني سفر ولا في حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا يشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل
 القرآن وحديث عائشة الذي أشرنا اليه أو رده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي ان شاء
 الله تعالى (قوله مما يقرأه) أي من السورة بعد الفاتحة (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به
 من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا يفتن
 فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة
 (قوله فكلما أحصاه) يطهر منه أن صنعه ذلك خلاف ما أنقوه من النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله) وكرهوا أن يؤمهم غيره) اما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى
 الله عليه وسلم هو الذي قرره (قوله ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك ولهم يرد الامر بالصيغة
 المعروفة لكنه لازم من التخصير الذي ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (قوله ما يمنعك وما
 يحملك) سأله عن أمرين فأجابته بقوله اني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للآخر بانضم
 شي آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع من مكيب من المحبة والامر المعهود
 والحد على السبل المحبة وحدها ودل بشيروه بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي
 في قوله أدخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحققتا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير
 في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام النعل لان الرجل لو قال ان الحمل له على اعدائها أنه
 لا يحفظ غيرها لا يمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بجهل فظهرت صحة قصده فصوره قال
 وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك
 هجرا بالغير وفيه ما يشعر بأن سورة الاخلاص مكية (قوله جاء رجل الى ابن مسعود) هونيك
 بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان الجبلي سماه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم وسيأتي
 من وجه آخر (قوله قرأت المفضل) تقدم انه من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفضلا
 لكثرة الفصل بسورة البسلة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفضل سبب بينه وبين
 في أول حديثه من رواية وكيع عن الاعشى عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان
 الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير آسن فقال
 عبد الله فككل القرآن أحصيت غير هذا قال انه لا قرأ المفضل في ركعة (قوله هذا) بفتح الهاء
 وتشديد الذا المجهة أي سردا وافرط في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام
 انكار يحذف أداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة
 كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد في مسلم من رواية وكيع أيضا ان أقواما يقرؤون القرآن

لا يجاوز تراقيمهم وزاد أحمد عن أبي معاوية وأصحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه ولكن إذا وقع في القلب فربخ فيه تقع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع (قوله لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو التخصيص لا المتماثلة في عدد الآتي لما سطر عند تصديها قال الحب الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العتق اعتبرتها فلم أجدهم أشياء تساويا (قوله يقرون) بضم الراء وكسر هاء (قوله) عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة (وقوع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة آتاه مع أبي وائل من علقمة عن عبد الله ولقظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسأله فقال عشرين سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يسألون ولا ينخرجة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه فقال الأعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها أبو أصحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وتوبيل للمطففين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يسألون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم ينقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشر قبل التاسعة ولم يخالف في الاقتران وقد سردها أيضا محمد بن حنبل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ومحمد ضعيف وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيصل على التعليل أو فيه حذف كآته قال وسورتين أحدهما من آل حم وكذلك قوله في رواية أبي حمزة آخرهن حم الدخان وعم يسألون مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي أصحق الثامنة عشرة فكان فيه تجوز إلا أن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة وتبين بهذا أن قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوز إلا أن الدخان ليس منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من القوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التسدير والفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز التسدير لكن القراءمة بالتسدير أعظم أجرا وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها وهذا الحديث أول حديث موصول أورد في هذا الباب فلها صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعد العلم الفرق وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قال نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على

لقد عرفت النظائر التي
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهما فذكر
عشرين سورة من المفصل
سورتين من آل حم في كل
ركعة

«باب يقرأ في الاخرين
بضاخعة الكتاب» حدثنا
موسى بن اسمعيل قال
حدثنا همام عن يحيى عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
صكان يقرأ في الظهر في
الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين
الاخرين بام الكتاب
ويصنع الآية ويطول في
الركعة الاولى ما لا يبطل في
الركعة الثانية وهكذا في
العصر وهكذا في المسبح
«باب من خافت القراءة في
الظهر والعصر» حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير عن الاعمش عن حمارة
ابن عمار عن أبي معمر قال قلنا
لغيا بأمسكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر قال نعم قلنا
من أين علمت قال باضطراب
لسنته «باب اذا سمع الامام
الآية» حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثني الاوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ بام الكتاب
وسورة معها في الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر
والعصر ويصنع الآية
أحيانا ويصنع ما لا يبطل
في الركعة الاولى «باب
يطول في الركعة الاولى»

الناسي وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قد قرأته غالباً
وأما تطويله فاعلم أن كان في التدبر والترسل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة
فكان نادراً (قلت) انكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان
يقرب بين هذه السور والمعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان
صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوى قول القاضي أبي بكر المتقدم ان تأليف
السور كان عن اجتهاد من العصابة لان تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف معصف عثمان
وسأني ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** يقرأ في
الاخرين بضاخعة الكتاب) يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان
حكمها حكم الاخرين من الرابعة ويحتمل أن يكون لم يذكرها لارواء مالك من طريق الصنابحي
انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا الا ترغ قلبنا الآية (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله
بام الكتاب) فيه ما ترجمه وفيه التخصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه
قال ابن خزيمة قد كنت زمناً احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابا ان
رأيت الاوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصر واعلى قوله كان يقرأ في
الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طريق وان همام ازا هذه الزيادة وهي الاقتصار على
الفاتحة في الاخرين فكان يخشى شذوذاها الى أن قويت عنده بتابعه من ذكر لكن اصحاب
الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد **باب** (قوله ما لا يبطل) كذا لا تروى كريمة
ما لا يبطل وما تكرر موصوفة أو مصرية وفي رواية المستمل والجوي بما لا يبطل واستدل به على
تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسأني أيضاً
﴿قوله﴾ **باب** من خافت القراءة) أي أسرو في رواية الكشميني خافت بالقراءة وهو
أوجه ودلالة حديث خباب للترجوة واخضة وقد تقدم الكلام على بقية قوله قريباً ﴿قوله﴾
باب اذا سمع) والشميني اذا سمع تشديد الميم (الامام الآية) أي في السرية خلافاً لمن
قال يستعمل السهوان كان ساهياً وكذا لمن قال يستعمل مطلقاً وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة
وقد تقدم الكلام عليه أيضاً ﴿قوله﴾ **باب** يطول في الركعة الاولى) أي في جميع
الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه أيضاً وعن أبي حنيفة
يطول في اول الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان
ينتظر احدوا الاقليسوين الاولين وروى عبد الرزاق فهو عن ابن جريح عن عطاء قال
الى لاجب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكتم الناس فاذا صليت لنفسى فاني
أحرص على أن اجعل الاولين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح
دائماً وأما غيرها فان كان يقربى كثرة المأمومين ويأدروا اول الوقت فينتظر والافلاوذ كرفي
حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطى السمع
واللسان القلب لفرغته وعدم تمكن الاستشغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله
﴿تنبيه﴾ أبو يعفور المذكور في السنه هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجرم
التور في شرح مسلم يانه الامصرو واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن الاول بن جرم أبو علي الجبائي والمزني

وغیرها

قوله في العصفة قبل هذه
 تنبسه قوله في السند أبو
 يعقوب الخ لم يكن في السند
 أبو يعقوب ولأنه القسطلاني
 عليه في نسخته التي شرح
 عليها فعمل صاحب الفتح وقع
 له نسخة فيها أبو يعقوب أو
 سرى له ذلك من نقل عبارة
 نحو التوروى على مسلم أو
 غيره ويحصره ٥١ معجمه

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
 هشام عن يحيى بن أبي كثير
 عن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يطول في
 الركعة الأولى من صلاة
 الظهر ويقصر في الركعة
 الثانية يفعل ذلك في صلاة
 الصبح (باب جهر الامام
 بالتأمين) وقال عطاء أمين
 دعاء آمن ابن الزبير ومن
 وراءه حتى ان للمسجد للعبة
 وكان أبو هريرة ينادي الامام
 لا تقضى يا أمين

وغیره مسا وهو الصواب ﴿ قوله باسم جهر الامام بالتأمين ﴾ أي بعد الفاتحة
 في الجهر والأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال أمين وهو بالممد والتخفيف في جميع الروايات
 وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة
 القصر حكاة نعلب وأشدله شاهد أو أنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر
 وحكى عياض ومن تبعه عن نعلب الله انما أجازة في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر
 وخطأهما جماعة من أهل اللغة وآمن من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل
 لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لتقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند
 الجهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم آتنا خير وقيل
 كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقاتله او قيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل
 هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة اسناد ضعيف وعن هلال بن يساف
 التابعي مشبه وأنكره جماعة وقال من مدوشد ومعناها فاصدين اليك وقيل ذلك من جعفر
 الصادق وقال من قصر وشددهى كلة عبرانية أو سريانية وعند أبي داود من حديث أبي زهير
 الثميرى العصابى ان أمين مثل الطابع على العصيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم يا أمين
 فقد أوجب ﴿ قوله وقال عطاء الى قوله يا أمين ﴾ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
 قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أترام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للعبة
 ثم قال انما أمين دعاء قال وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسقنى
 يا أمين وقوله حتى ان بكسر الهمزة للمسجد أى لاهل المسجد للعبة اللام للتأكيدها للعبة قال أهل
 النسخة الصوت المرتفع وروى للعبة بوجه حسن وتخفيف الجيم حكاة ابن التين وهى الاصوات
 المختلطة ورواه البيهقى لرجة بالراء بدل اللام كما سأتى ﴿ قوله لا تقضى ﴾ بضم القاء وسكون المثناة
 وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالقضاء والشين المجهمة ولم أزد ذلك فى شيء من الروايات وانما فيها
 بالمثناة من القواث وهى معنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد أى هريرة ان يؤمن
 مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك ببعض المسالكىة فى ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعنى
 بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم وهذا تاويل بعدد وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر
 أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط
 ان لا يسبقه بالقضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه كان يشغل بالقامة وتعديل الصفوف
 وكان مروان ينادى الى اللخول فى الصلاة قبيل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك
 وقد وقع له ذلك مع غيره وان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان أباهريرة كان
 مؤذنا بالبصرى وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه يا أمين والامام بالبصرى كان العلاء بن الحضرمى
 يئنه عند الرزاق من طريق أبى سلمة عنه وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود
 من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تستبقى يا أمين ورجاله ثقان لكن قيل ان
 أباعثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو نظاهر الارسال ورجحه الدارقطنى
 وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما جل هذا
 القائل كلام أبى هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بان الامام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن

من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسبها محتمل فلا يصح التصديق بها قال ابن المنذر مناسبة قول
 عملاء للترجمة انهم يحكمون التامين دعاء فاقضى ذلك ان بقوله الامام لان في مقام الدعاء بخلاف
 قول المانع انها جواب للدعاء فيخص بالمأموم ويؤاياه ان التامين قائم مقام التخصيص بعد البسط
 فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن أي بكلمة تشتمل الجميع
 فان قالها الامام فكانت دعاء مرتين مفصلاً ثم مجمل (قوله وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن
 ابن جريج أخبرنا نافع ان ابن عمر صك ان اذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
 ويحضهم على قولها قال وسعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالصاد المعجمة وقوله خيرا
 يسكون الصغانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميين ولغيره خيرا بفتح الموحدة أي حديثنا
 مر فوعا ويشهر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا آمن الناس آمن معهم ويرى ذلك من السنة
 ورواية عبد الرزاق مثل الاول وكذلك روينا في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن محمد عن
 ابن جريج ومناسبة أثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اهم من أن يكون
 اماما أو مأموما (قوله عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الخطاب عن مالك أخبرنا ابن
 شهاب (قوله انما أخبرنا) ظاهره ان لفظهما واحد لكن ساقى في رواية محمد بن عمرو عن أبي
 سلمة تغايرة بسيرة للفظ الزهري (قوله اذا آمن الامام فأمتموا) ظاهره ان الامام يؤمن وقيل
 معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بنا على ان التامين دعاء وقيل معناه اذا
 بلغ الى موضع استدعى التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب
 واستدل به على مشروعية التامين للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب عن التعبير
 باذا يشعر بتصديق الوقوع وخالف مالك في احدي الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال
 لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه
 لم يره في حديث غيره وهي عليه غير فادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التردد مع ما سبذ كقريا
 ان ذلك جاء في حديث غيره ويرجع بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع
 فناسب ان يخص المأموم بالتامين وهذا يحيى على قولهم انه لا قرأه على المأموم وأما من أوجها
 عليه فله ان يقول كما اشتركا في القرآنة فيمنعني أن يشتركا في التامين ومنهم من أول قوله اذا آمن
 الامام فقال معناه دعاء قال وتسمية الداعي مؤتمنا ساعة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله
 تعالى قد اجبت دعوتكم وكان موسى داعيا وهرون مؤتمنا كما رواه ابن مردويه من حديث
 أنس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان
 الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا أعماه والتغليب وقال بعضهم
 معنى قوله اذا آمن بلغ موضع التامين كما يقال أنجد اذا بلغ نجد وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا
 بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل بروجه حمل به والاقبال اصل
 عنده (قلت) استدلوا به رواية أبي صالح عن أبي هريرة الائمة بعد ما بلفظ اذا قال الامام
 ولا الضالين فتولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا آمن على الجمل وأجاب
 الجمهور على تسليم الجواز المذكور بان المراد بقوله اذا آمن أي أراد التامين ليسوافق تامين
 الامام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها
 وذلك في رواية وبدل على خلاف ما رواه غيره رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال

وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه
 ويحضهم وسعت منه في ذلك
 خيرا وحديثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب وأبي سلمة بن عبد
 الرحمن أنهما أخبراه عن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا آمن الامام

الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث
أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صحيح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما
المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي ولو لم يقبل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين
تخصير المأموم في قولها مع الامام أو بعدة فانه الطبري وقيل الاول لمن قرئ من الامام والثاني
لمن تبعه لان جهر الامم بالتأمين أخفض من جهر بقراءة القرآنة فتدبر مع قراءته من لا يسمع
تأمينه من سمع تأمينه آمن معه ولا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تأمينه قاله
الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره وقد رده ابن شهاب بقوله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كما أنه استشعر التاويل المذكورين ان المراد
بقوله اذا آمن حقيقة التأمين وهو وان كان مرسل فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة واويه كما
سبق في باب ما اذا تخرج الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول
الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم
يكن التأمين مسوعا للمأموم لم يسر به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجابوا بان موضعه معلوم
فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يجعل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة
عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا
الضالين جهر يا آمين أخرجه السراج ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن
ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة آية القرآن رفع صوته وقال آمين وللمسندى من طريق سعيد
المسعودي عن أبي هريرة شعوه بلفظه اذا قال ولا الضالين ولا بن داود من طريق أبي عبد الله بن عم
أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولا بن داود وصحبه
ابن حبان من حديثه وأثنى بن حجر بخبره ورواية الزبيدي وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال
انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان واثق بن عمار لما
أسلم في آخر الامر (قوله فأمسوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامم لانه ترتب
عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ
أبو محمد الجويني لانتصيب مقارنة الامام في شيء من الصلاة قصيرة قال امام الحرمين يمكن
تمليه بان التأمين لقراءة الامام لالتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند
الجمهور لا يندب وحكي ابن بزيرة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال
وأوجه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة
القائصة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أحدهما
لا تنقطع لانها موروثة للصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم
(قوله فانه من وافق) زاد بونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق
وكذا ابن عيينة عن ابن شهاب كما سأتى في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول
والزمان تحسنا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كما بن حبان فانه ذكر
الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اجاب وكذا جرح اليه غيره فقال نحو ذلك
من الصفات المحمودة أوفى اجابة الدعاء أوفى الدعاء بالطاعة خاصة والمراد بتأمين الملائكة
استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون

فأمسوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة

المأموم على يقظة اللاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا تخطفه عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ان ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيرة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد منهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض اوفى السماء وسياق في رواية الاعرج بسند اب وتالت الملائكة في السماء آمين وفي رواية محمد بن عمرو والاثية ايضا فوافق ذلك قول أهل الشام وهو سهل من آية عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالرأى فالمصرا له أولى (قوله) غفر له ما تقدم من ذنبه (ظاهره) غفر ان جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغار وقد تقدم التصريح في الكلام على حديث عثمان فمن توصا كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة (فائدة) وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حملة وابن خزيمه عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة الأبي وحديثه في بعض النسخ عن ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عينة ثباتها ولا يصح لأن أبا بكر قدير رواه في مسنده ومسننه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب ابن عينة الجدي وابن المديني وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفة من رواه أي فروة محمد بن يزيد بن مسنان عن آية عن عثمان والوليد بن يحيى عن سهل عن آية عن أبي هريرة (قوله) قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمرو العدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين يطل الصلاة لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين اي قاصدين اليك وبه تتسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامام لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا آمن الامام لا اذا تركه وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب النصار وهو مقتضى اطلاق الرافي الخلفاء وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو تركه الامام عدا أو سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما يجهر به امامه فاما الاول فكأنه أخذ من ان التامين محتمن بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امر معلوما عندهم وأما الثاني فتعديله على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لها لانه لا يقرأها أصلا (قوله) بأسب فضل التامين) أورده في رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنبر وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ثم قدر تب عليه المغفرة اه ويؤخذ منه مشروعية التامين لكل من قرأ الفاتحة سواء

غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
آمين (باب فضل التامين)
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت اصحابها
الأخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه

كان داخل الصلاة وأخارجها لقوله إذا قال أحدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه إذا قال أحدكم في صلاته فيصل المطلق على المقدم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم أساندها إذا أمن القارئ فاموا فهدأ يمكن جملة على الإطلاق فيستحب التأني إذا أمن القارئ مطلقا لكل من صحه من مصلا وغيره ويمكن أن يقال المراد القارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الأدميين وسيأتي البحث في ذلك في باب الملائكة من يد الخلق إن شاء الله تعالى **(قوله ما)**
جهر المأموم بالتأمين كذا لا أكثر وفي رواية المستقلى والجهرى جهر الإمام بما بينه والأول هو الصواب لسلاية تكرار **(قوله مولى أى بكر)** أى ابن عبد الرحمن بن الحرث **(قوله)** إذا قال الإمام الخ استدل به على أن الإمام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المير مناسبة الحديث الترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا على الجهر وعلى أريد به الأسرار وأحد حديث النفس قديسك وقال ابن رشيد يؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا آمين والقول والامام إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيد بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الآيات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعنى في مثله الإمام والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيره باتفاق ومنها أنه تقدم ان المأموم مأمور بالاعتناء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره **٨١** وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ونعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام يجهرها لكن يمكن أن يتصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام فنهى عنه فيق التأمين داخل تحت عموم الأمر بتأجيل الإمام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون بجهره وروى البيهقي من وجه آخر من عطاء قال أدركت ما شئ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم سبعة جهرات آمين والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في التقدم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الأكثر في المسئلة قولان أحدهما أنه يجهر **(قوله)** تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقمة اللبني ومنابعته وصلها أحمد الله ارمى عن يزيد بن هرون وابن شريم عن طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول أهل السنة **(قوله)** ونعيم النحر) بالرفع عطفًا على محمد بن عمرو وأغرب الكرماني فقال حاصله أن ميا ومحمد بن عمرو ونعيم ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الأول والثاني رواه عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشئ لا يدل عليه السياق ولغيره ومالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو وأصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد وأما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعد بن أبي هلال عن نعيم النحر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجداً لله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله أكبر ويقول إذا سلم والنبي صلى الله عليه وآله إلى لا شريك له صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوب النسائي عليه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

(باب جهر المأموم بالتأمين) حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أى بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة فخره ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم النحر عن أبي هريرة رضي الله عنه

وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد نصح استدلاله بإحتمال أن يصحكون أبو هريرة قالوا
بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة يقبضون
ذكر البسطة كما نسبنا في قولنا الجواب أن فعما تفتق فتقبل بزيادة والتخبر يظهر في جميع الأجزاء
فيصل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه (تسميه) عرف مما ذكرناه أنه متابعه نعيم في أصل
إثبات التامين فقط بخلاف متابعه محمد بن عمرو والله أعلم **(قوله بأسب)** إذا ركع
دون الصف) كل اللاتقير أراد هذه الترجمة في أبواب الامامة وقد سبق هنالك ترجمة المرأة
وحدها تكون صفوانة كرت هنالك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم
سليم لعصاة صلاة المفرد خلف الصف الحاشا للرجل بالمرأة ثم وجدته مسبوها بالاستدلال به عن
جماعة من كبار الأئمة لكنه متعقب وأقدم من وقتت على كلامه من تعقبه ابن خزيمة فقال
لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحدها منهي عنها باتفاقنا نحن يقول تجزئه
أولا تجزئه وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى ما مورجها باتفاقنا فكيف يقاس
بأمور على منهي والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز جلالته على التنزيه
والامر على الاستصحاب وقال ناصر الدين بن المنبر هذه الترجمة مما توضع فيها الضاري حيث
لم يأت بجواب إذا اشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد **(قوله عن الاعلم)**
وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة وزياد هو ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صفراء التابعين قيل له الاعلم لأنه كان مشقوق الشفة والاسناد كله بصريون
(قوله عن الحسن) هو البصري **(قوله عن أبي بكر)** هو النقي وقد أعلم بعضهم بأن الحسن
صنعه وقيل أنه لم يسمع من أبي بكر وإنما يروي عن الأصنف عنه ورد هذا الإعلال برواية
سعد بن أبي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه أخرجه أبو داود والنسائي
(قوله أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سعد المذكورة أنه دخل المسجد
زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه وقد أتمت الصلاة فأنطلق يسعي والطحاوي
من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم (٢) وقد حفزه النفس **(قوله قد كذلك)** في رواية حماد عند
الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع **(قوله)**
زاد الله حرما أي على الخير قال ابن المنبر صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكر من
الجهة العامة وهي الحرم على ادراك فضيلة الجماعة ونظامها من الجهة الخاصة **(قوله ولا)**
تعد أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المنى إلى الصف وقد
ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال
من الساعي وفي رواية يونس بن يعقوب عن الحسن عند الطبراني فقال أيكم صاحب هذا النفس
قال خشيت أن تفوتني الركعة معك ولمس وجه آخر عنه في آخر الحديث حل ما أدركت واقض
ما سبقك وفي رواية حماد عن أبي داود وغيره أيكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته
قرينا أيكم دخل الصف وهو راكع ونسك الموهوب بهذه الرواية الأخيرة فقال إنما قال له لا تعد
لا محتمل بنفسه في مشهرا كما لأنها كسبة البهائم اه ولم ينصصر انتهى في ذلك كما حوته ولو
كان منصرف الاقتضى ذلك عدم الكراهة في أحوام المفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق

(باب إذا ركع دون الصف)
حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا همام عن الاعلم
وهو زياد عن الحسن عن
أبي بكر فإنه انتهى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرما
ولا تعد

(٢) قوله وقد حفزه بجهاه
مهمله ثق اهمزاي ياءه ضرب
أي دفعه نفسه بفتح الفاء
اه مصه

على كراهيته وذهب الى تحريمه اجدوا صق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا
 بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره
 أن يعيد الصلاة أخرجه أصحاب السنن وصححه أجدوا ابن خزيمة وغيرهما وابن خزيمة أيضا من
 حديث علي بن شيبان نحوه وزاد الصلاة خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث
 أبي بكره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف
 الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهى عن العود الى ذلك فكانت آراءه أشد الى ما هو الأفضل وروى
 البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم بن محمد بن علي بن خلف الصف وحده فقال صلته تامة وليس له
 تضعيف وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم
 حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة مفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع
 لم تجب عليه الاعادة كما في حديث أبي بكره ولا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان
 واستنبط بعضهم من قوله لا تعدان ذلك الفعل كل ما زاد ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز
 العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة الضاري في جرح القراءه خلف الامام
 ويؤخذ مما سرت به جواب من قال لم ادعاه بعدم العود الى ذلك كما ادعاه بن زيادة الحرص وأجاب
 بأنه يجوز أن يدعى ما نحرق أمر يكون أفضل من ادراك أول الصلاة اه وهو مبني على أن النهي
 انما وقع عن التأخير وليس كذلك (تنبيه) قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله
 وضم العين من العود وسكن بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الاعادة
 ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبري الى صل ما أدركت واقض ما سبقك
 وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا اذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف
 حتى يأخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على
 أي حال وجدته عليها وقد ورد الامر بذلك صرحا في سنن سعيد بن منصور ومن رواية عبد العزيز
 ابن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما أو راكعا
 أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل
 مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه يغير بطريق سعيد بن منصور المنسكورة (قوله)
بسم اتمام التكبير في الركوع أي منه بحيث ينهي بتمامه أو المراد اتمام عند
 تكبيرات الصلاة التكبير في الركوع قاله الكرماني (قلت) ولعله أراد بلفظ اتمام الاشارة
 الى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أري قال صليت خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل الضاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا
 عندنا باطل وقال الطبري والبرزق تفرده الحسن بن عمران وهو مجهول وأجيب على تقدير
 صحته بأنه فعل ذلك لسان الجوارز والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده (قوله) قاله ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أي الاتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى لانه أشار بذلك الى حديثه الموصول
 في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكر مقلنا أخبر عن الرجل الذي كبر في الظهر تنسين
 وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها الاكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في

(باب اتمام التكبير
 في الركوع قاله ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه مالك بن الحويرث) حديث
 • حديثنا المصنف الواسطي
 قال أخبرنا خالد بن الحويرث
 عن أبي العلاء عن مطرف
 عن عمران بن حصين قال
 صلى مع علي رضي الله عنه
 بالبصرة قال ذكرنا هذا
 الرجل صلاة كان صلها مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر أنه كان يكبر
 كلارفع وكلأوضع حديثنا
 عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أنه كان يصلي بهم فكبر كلما
 خفض ورفع فإذا أنصرف
 قال اني لا أشبهكم صلاة
 برسول الله صلى الله عليه وسلم
 (باب انما التكبير في
 السجود) • حديثنا أبو
 النعمان قال حدثنا جاد عن
 غيلان بن جبر عن مطرف
 ابن عبد الله قال صليت خلف
 علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه أنا وعمران بن حصين
 فكان إذا سجد كبر وإذا رفع
 رأسه كبر وإذا نهض من
 الركعتين كبر فلما قضى
 الصلاة أخذ يسيء عمران بن
 حصين

الركوع وهذا بعد الاحتمال الاول (قوله وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث
 مالك وقد أوردته المؤلف بعد أبواب في باب المكت بين السجدين ونقله فقام ثم ركع فكبر (قوله
 أخبرنا خالد) هو الطحان والحريري هو سعيد وأبو العلاء هو ابن يزيد عبد الله بن الضمير أخو
 مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة
 (قوله صلى) أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل (قوله ذكرنا)
 تشديد الكاف وفتح الراء وفيه إشارة الى أن التكبير الذي ذكره كان قد تركه وقد روى أحمد
 والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا على صلاة كان صلها مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما تشبهنا وما تركنا ما تركنا ولا جدمن وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران
 ابن حصين يا أبا سعيد هو بالنون والجمع مضمر من أول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر
 وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك
 التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من ترك زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زياد اثره تركه ترك
 معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد جعل ذلك جماعة من أهل العلم على الاحتفاء ويرشحه
 حديث أبي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدين لكن حكى الطحاوي أن قومًا
 كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن
 المنذر يرفعه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم
 بين المنفرد وغيره ووجه بيان التكبير شرع للذي ان يصركه الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن
 استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجهر وعلى ندية ما عدا
 تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنبر الحكمة
 في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكف أمر بانثية أول الصلاة مقرونة بالتكبير
 وكان من حقه ان يستحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهدة في انثتها بالتكبير الذي
 هو شعار النية (قوله كلارفع وكلأوضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه
 الرفع من الركوع بالاجماع فإنه شرع فيه التصديق وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي
 هريرة في الباب ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد والنسائي ومن حديث ابن
 مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر
 عند أحمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن
 حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البراء وسماقي مضمرا من حديث أبي هريرة وفيه
 تركه في حديث أبي هريرة (يصل بهم) في رواية الكشي يعني يصلي لهم (قوله ما سـ
 انما التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله (قوله حدثنا جاد) هو ابن زيد (قوله صليت
 خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران) استدل به على ان الموقف الاثنان يكون خلف الامام خلافا
 لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظار لانه ليس فيه انه لم يكن معهما
 غيرهما وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حيد بن هلال عن
 عمران ووقع لاحد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا عبد الرزاق عن
 معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيصحب أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في

رواية

فقال قنذ كرتي هذا صلاة
 محمد صلى الله عليه وسلم أو
 قال لقد صلى بنا صلاة محمد
 عليه الصلاة والسلام
 • حدثنا عمرو بن عون قال
 حدثنا هشيم عن أبي بشر عن
 عكرمة قال رأيت رجلا عند
 المقام يكسرفي كل خفض
 ورفع وإذا قام وإذا وضع
 فأخبرت ابن عباس رضي الله
 عنهما فقال أوليس تلك
 صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم لأأم لك (باب التكبير
 إذا قام من السجود) • حدثنا
 موسى ابن اسمعيل قال
 حدثنا همام عن قسادة عن
 عكرمة قال صليت خلف
 شيخ بمكة فكبرت تسعين
 وعشرين تكبيرة فقلت لأبي
 عباس أنه أحق فقال شككتك
 أمك سنة أبي القاسم صلى
 الله عليه وسلم وقال موسى
 حدثنا أيان قال حدثنا قسادة
 قال حدثنا عكرمة حدثنا
 يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
 عن عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني أبو بكر بن عبد
 الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا
 هريرة يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قام
 إلى الصلاة يكبر حين يقوم

رواية أبي العلام بصيغة العموم وهناك كرا السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه
 اشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي
 (قوله قنذ كرتي) في رواية الكشميهني لقنذ كرتي (تراه أو قال) هو شك من أحد رواة ويحتمل
 أن يكون من جنس قنذ رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
 أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال
 ترك التكبير على من ترك التكبير بدل على أن السلف لم يتفقوه على أنه ركن من الصلاة وأشار
 الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة وفيه نظير لما تقدم عن أحمد
 والخلاف في بطلان الصلاة بتركه نابت في مذهب مالك إلا أن يريد أجماعا سابقا (تراه عن أبي
 بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيب بن أبي بشر حدثه (قوله رأيت رجلا عند المقام) في رواية
 الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالباطح والاولى أصح إلا أن يكون المراد بالباطح البطحاء التي تفرش
 في المسجد وسابق في أول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وأنه سماه في بعض
 الطرق بأهريرة واتفقت هذه الروايات على أنه رأى بمكة وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن
 عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يحتمل على التصور والافهسي
 شاذة (قوله أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هو استهزام انكار لانكار المذكور
 ومقتضاه الاثبات لانه في النبي (قوله لأأم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله
 في الرواية التي بعده ها شككتك أمك فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقد أمه لكنهم قد
 يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل
 الجليل إلى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (قوله بأس التكبير
 إذا قام من السجود) (قوله صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي
 الظهور بذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيجوز في الرابعة
 عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ولا جد والطحاوي
 والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجسيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا
 أبو هريرة (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل راوى الحديث عن همام وهو عنده متصل عن
 همام وأيان كلاهما عن قسادة وإنما أفرد همام لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أيان فإنه
 على شرطه في المتابعات وأخبرت رواية أيان تصريح قتادة بالتصديت عن عكرمة وقد وقع مثله
 من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدأ محذوف
 تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي (قوله
 أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ونابعه ابن جرير عن ابن شهاب عن عبد الله
 وقال مالك عند ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا وكذا أخرجه
 مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر بن ابن شهاب عند السراج
 وليس هذا الاختلاف فادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوى
 بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة (قوله يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما

وهو بالاتفاق في حق القادر (قوله) ثم يكبر حين يركع ثم يقول
 للهركه وبسطه عليها فيسجد بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع وعنده حتى يصل الى
 سجدة الركوع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة (قوله) حين يرفع الخ فيه
 ان التجميع ذكر الثبوت وان التجميع ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما
 خلافا لما لك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة بمجولة على حال الامامة تكون ذلك
 هو الاكثر الاغلب من احواله وسيأتي البحث فيه بعد خمسة ابواب (قوله) قال عبد الله بن صالح
 عن الليث ذلك الحمد) يعني ان ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو وقوله ولك الحمد واما باقي
 الحديث فاتفق فيه وانما لم يسقه عنهم معا وهما شذوذا لان يحيى من شرطه في الاصول وابن
 صالح انما يورد في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في
 رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلامة الرواية بلبوت الواو صحيح وهي زائدة
 وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عده (قوله) ثم يكبر حين
 يهوى) يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب يهوى ضبطناه بفتح اؤه أي بسقط (قوله) ويكبر
 حين يقوم من التثنية) أي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس أي في التشهد الاول وهذا
 الحديث مفسر للاحداث المتقدمه حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع (قوله)
 باسم وضع الاكف على الركبتين في الركوع) أي كل كف على ركبة (قوله) وقال أبو جريد
 سياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة
 في الركوع ويقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق (قوله) عن أبي يعفور) بفتح الصانية
 وبالقائه وآخره وهو الاكبر كما جزم به المزني وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدراري
 في روايته من طريق اسرائيل عن أبي يعفور انه العسدي والعسدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر
 النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة (قوله) مصعب بن سعد
 أي ابن أبي وقاص (قوله) فطبقت أي ألصقت بين باطن كفي في حال الركوع (قوله) كأنه فعله
 فنهينا عنه وأمرنا) استدلل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالامر والنهي
 في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصفة تختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو
 مقتضى تصرف البضاري وكذا مسلم اذا أخرجه في محصيه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند
 الدراري كان يشوا عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أنفخا ذم فصلت الى جنب أبي
 فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود
 أخذوه عن أبيهم قال الرمزي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاختلاف بين العلماء في ذلك
 الاماروي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود
 متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
 فذكر الحديث قال فوضعا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين نخديه
 فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه
 التسخير وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
 يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال حملنا رسول الله صلى

ثم يكبر حين يركع ثم يقول
 مع الله بن جده حين يرفع
 صلبه من الركوع ثم يقول
 وهو قائم بذلك الحمد قال
 عبد الله بن صالح عن الليث
 ذلك الحمد ثم يكبر حين يهوى
 ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر
 حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
 رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة
 كلها حتى يقضيها ويكبر حين
 يقوم من التثنية بعد
 الجلوس (باب وضع الاكف
 على الركبتين في الركوع)
 وقال أبو جريد في اصحابه
 أمكن النبي صلى الله عليه
 وسلم يديه من ركبته حديثا
 أبو الوليد قال حدثنا شعبة
 عن أبي يعفور قال سمعت
 مصعب بن سعد يقول
 صليت الى جنب أبي فطبقت
 بين كفي ثم وضعتما بين
 نخذي فنهاني أبي وقال كما
 فعله

الله عليه وسلم فلما أراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع قبله ذلك سعد اتفق صلواتي كما
تفضل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامسالة بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى
عبد الرزاق عن معمر بن مازن قال سمعت ابا عبد الرحمن بن علقمة والاسود قال صلينا مع
عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شي كنا نفعله ثم ترك وفي
الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب مفت لكم
تغفوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كما اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين اذنا فاقال عمران من السنة
الاخضر بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان العصابة اذا قال السنة كذا او من كذا كان
الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر (قوله فنهينا
عنه) استدله ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على
الكرهية فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت
قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه
كان يرى التخصيص فاما ما يبلغه النهي واما حمله على كراهية التزييه ويبدل على انه ليس بمرام كون
عمر وغيره ممن أنكروا لم يأمر من فعله بالاعادة (فائدة) سكت ابن بطال عن الطحاوي وأقره ان
طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالصافي في الركوع
والسجود وبالزواجة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولى وتفريقهما في هذا واختلفوا في
الاول اقتضى النظر ان يطبق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انشاء التطبيق وجوب
وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعبه الزين بن المتريان الذي ذكره معارض بالمواضع
التي سن فيها الضم كوضع اليدين على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في
بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي
مزيه التفرج على التطبيق لكان له وجه (قلت) وقد وردت الحكمة في اثبات التفرج على
التطبيق عن عائشة رضي الله عنها ووردت في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك
فاجابت بما حصله ان التطبيق من منيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر
بمخالفتهم واقه اعلم (قوله ان نضع ايدينا) اي اكفنا من اطلاق الكل واردة الخبر مرواه مسلم من
طريق ابي عوانة عن ابي بصير بلفظ وامرنا ان نضرب بالا كف على الركب وهو مناسب
لفظ الدرجة (قوله ما) اذالم يتم الركوع) افراد الركوع بالذ كرمع ان السجود
مثله لكونه افرده بترجمة ثاني وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب
اذا جازجه به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة (قوله عن
سليمان) هو الاعمش (قوله رأى حذيفة رجلا) لم أكف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان
من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري (قوله
لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق جعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن
جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت فقال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري والنسائي
من طريق طلحة بن مطرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على طاهره نظروا لمن ذلك هو السبب

فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب (باب
اذالم يتم الركوع) حدثنا
حضر بن عمر قال حدثنا
شعبة عن سليمان قال سمعت
زيد بن وهب قال رأى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع
والسجود

في كون الضاري لم يذ كر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فاعلمه أطلق وأراد المبالغة أو لعله عن كان يصلي قبل اسلامه ثم أسلم لحصلت المدة المذكورة من الامرين (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلواته فان لم تصل وسيأتي بعد باب (قوله فطر الله محمدا) زاد الكشميني عليها واستدل به على وجوب الطمأينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلاص بها من اجل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفي الاسلام عن أسخلى ببعض أركانها فيكون نفيه عن أسخلى بها كلها أولى وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو ما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند آخرين قال الخطابي الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء في الحديث وهو يكون حذيفة قد أراد توخي الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجع من وجه آخر بلفظ سنة محمد كاسياق بعد عشرة أبواب وهو مصير من الضاري الى أن الضاري اذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول (قوله ما استواء الظهري الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه (قوله وقال أبو جيسد) هو الساعدي (قوله هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله وفي رواية الكشميني حتى بالمهملة والتون الحقيضة وهو عمامه وسيأتي حديث أبي حميد هذا ووصولنا في باب سنة الجالوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود وس وجه آخر عن أبي جيسد وتريده فقبلي عن جنبيه وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخصده (قوله وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميني وهو للاصلي هنا باب اتمام الركوع ففصله عن الباب الذي قبله باب وعند الباقيين الجميع في ترجمة واجدة لأنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في اثنا عشر اختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في خضو الرأس دون بقية البدن أو العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتصنيف اه وكأعلم تأمل ما بعد حديث أي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله حدا تمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجالوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عدم مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم (بنيته والاطمأينة) كذلك كبر بكسر الهمزة ويجوز انضم وسكون الطاء والكتبة يني والطمأينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد (قوله أخبرنا الحكم) هو ابن عتبة عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتعمدينه له عند مسلم (قوله ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما قبل المراد بالقيام والاعتدال والقعود والجالوس بين السجدين ويجرم به بعضهم وتسل به في ان الاعتدال والجالوس بين السجدين لا يطولان ورد ما بن القيم في كلامه على حاشية

فقال ما صليت ولو تمت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم (باب استواء الظهري الركوع) هو قال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأينة وحدا تبادل بن الخبير قال حدثنا شعبة قال أخبرنا الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء

السنة فقال هذا هو منهم من قائله لانه قد ذكرهما بعين ما فكيف يستثنى ما وهل يحسن قول
 القائل بما يزيد وعمر ووبكر وخالد الا يزيد وعمر افاته متى اراد اني اهي عنهما ما كان تناقضا
 اه وتعب بان المراد به كرها داخلها في الطمأينة وباستثناء بعضها انراج المستثنى من المساواة
 وقال بعض شيخ شيوخنا معنى قوله قريسا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول
 قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والعود الذين استثنيا
 الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يجزئ تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن
 طويل ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسى وفي الجواب عنه تصف والله أعلم
 وسأقي هذا الحديث بعد أبواب غير استثناء وكذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام
 والعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب
 واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين كما سأقي في باب الطمأينة حين يرفع
 رأسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى في (قوله) **باب** أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذمت التراجيم
 الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له
 تم اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكره من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول
 الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده أو غير ذلك مما ذكرنا من أمور بالاعادة (قلت)
 ووقع في حديث رفاعه بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
 لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة الى ذلك (قوله) عن عبيد الله هو
 ابن عمر العمري (قوله) عن أبيه قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم
 في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال في شبه أن يكون عبيد الله حدث به على
 الوجهين وقال البرزالي يتابع يحيى عليه وروح الترمذي رواية يحيى (قلت) لكل من
 الروايتين وجه مخرج أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولان
 عبيد الله يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين
 فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله
 ابن نمير وفي الايمان والتذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس قيسه عن أبيه
 وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللمعديت طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجهما أبو
 داود والنسائي من رواية اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود
 ابن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع عنهم
 من لم يسم رفاعه قال عن عمه بدرى ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي من
 طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعه لكن لم يقل الترمذي عن أبيه
 وفي اختلاف آخر ذكره قريبا (قوله) قد دخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس في ناحية المسجد والنسائي من رواية اسحق بن أبي طلحة بينما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جده علي بن يحيى راوى الخبر عنه ابن
 أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه ان خلادا دخل المسجد

«(باب) أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
 بالاعادة» وحدثنا مسدد قال
 حدثنا يحيى بن سعيد عن
 عبيد الله قال حدثنا سعيد
 المقبري عن أبيه عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل المسجد
 فدخل رجل

وروي أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن جهمان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن
 خلاد عن أبيه عن جماعة دخل المسجد أه وفيه أمران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى
 وسجل الحديث من رواية خلاد جعل فاما الأول فهو من الراوي عن ابن عيينة وأما
 الثاني فن ابن عيينة لان سعد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ
 أنه من حديث رفاعه كذلك أخرجه أحد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد
 الأحمر كلاهما عن محمد بن جهمان وأما ما وقع عند الترمذي ان جهمان رجل كالبديوي فخطف
 صلاته فهذا لا ينع تفسيره بخلا دلان رفاعه تشبهه بالبديوي لكونه أخف الصلاة أو غير ذلك
 (قوله فمضى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نداء والأقرب
 انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقه في صلاته
 زاد في رواية اسحق بن أبي طلحة ولا يدري ما يعيب منها وعند ابن أبي شيبة من رواه أي خالد
 يرقه ونحن لا نشعر وهذا مجهول على حاله في المرة الأولى وهو مختصر من التي قبله كأنه قال
 ولا نشعر بما يعيب منها (قوله ثم يافسلم) في رواية أي أسامة جفا فسلم وهي أولى لانه لم يكن
 بين صلاته ومجيئه تراخ (قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن
 عمر في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنبر حيث قال فيه ان الموعظة
 في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولا يلزم رد عليه السلام ناديا على جهله فيؤخذ منه التأديب
 بالهجر ووزك السلام أه والذي وقفنا عليه من نسخ الصحاح ثبوت الرد في هذا الموضع
 وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف
 منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى ابن المنبر اعتمد على التحفة التي اعتمدها صاحب العمدة
 (قوله ارجع) في رواية ابن جهمان فقال أعد صلاتك (قوله فانك لم تصل) قال عياض فيه
 ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنبي في الاجراء وهو
 الظاهر ومن جاء على نقي الكمال تسلم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بعد التعليم بالاعادة فعلى على
 ابنهما والارم تأخير المبيان كذا قاله بعض المالكية وهو المطلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى
 الله عليه وسلم قد أمر في المرة الاخرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانت له أعد صلاتك على
 هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المير ومبني في آخر الكلام على الحديث من يذهب في ذلك
 (قوله ثلاثا) في رواية ابن عمر فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي رواية أي أسامة فقال
 في الثانية أو الثالثة وترجع الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من
 عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا (قوله فعلمني) في رواية يحيى بن علي فقال الرجل
 فارني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال اجل (قوله اذا قلت الى الصلاة فكبر) في
 رواية ابن عمر اذا قلت الى الصلاة فأبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن
 علي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عند النسائي انهم لم يتم
 صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويسبح رأسه
 ويحمله الى الكعبين ثم يكبر الله ويمحمد ويمحمد وعند أي داود يفتي عليه بدل ويجده (قوله
 ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة أو ما رفاعه فتنى رواية

فمضى ثم يافسلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فرد النبي
 صلى الله عليه وسلم عليه
 السلام فقال ارجع فصل
 فانك لم تصل فمضى ثم يافسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ارجع فصل فانك لم
 تصل ثلاثا فقال والذي
 بعثك بالحق ما احسن غيره
 فعلمني قال اذا قلت الى
 الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
 معك من القرآن

اصح المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما عمل الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك
 قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله وفي رواية محمد بن عمرو وعند أبي داود ثم اقرأ بآيات القرآن
 أو بحاشاء الله ولا جدوا من حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بآيات القرآن ثم اقرأ بحاشئت ترجم لها ابن
 حبان يباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (قوله حتى تطمئن راكعا) في
 رواية أحمد هذه القرية فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامسك ظهرك وتمكن
 ركوعك وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويستترى (قوله
 حتى تعسدل قائما) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرج على ابن أبي شيبة
 عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث ولكن لم يسبق لقطعه فهو على شرطه وكذا
 اخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا
 اخرج السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة
 في الاعتدال على شرط الشيطان ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان وفي لفظ لا جد
 فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من
 ايجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تدكر في حديث المصلي صلواته دال على
 أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة (قوله ثم اسجد) في رواية اسحق بن أبي طلحة ثم يكبر
 فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتستترى (قوله ثم ارفع) في رواية
 اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقوم عليه وفي رواية محمد
 ابن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على خلفك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في
 وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم اقترب خلفك اليسرى ثم تشهد (قوله ثم افعل ذلك في صلاتك
 كلها) في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصحبة (تيسره) وقع في رواية
 ابن عمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا
 يدل على ايجاب جلطة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخاري الى أن هذه اللفظة وهم قاته
 عقبه بان قال قال أبو أسامة في الاخر حتى تستوي قائما ويمكن أن يجعل ان كان محفوظا على
 الجسوس للتشهد ويؤويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في أن ابنا أسامة
 خالف ابن عمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن عمير بلفظ ثم اسجد
 حتى تطمئن ساجدا ثم اقعده حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعده حتى تطمئن
 قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه
 عن أبي أسامة والصحیح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة
 بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى
 كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وقد قال الجمهور
 واشهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الخواص
 كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقصد الركون والسجود ثم ذكر الحديث الذي
 أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحانه رب العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم
 الى أن هذا مقصد الركون والسجود لا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى

ثم اركع حتى تطمئن راكعا
 ثم ارفع حتى تعسدل قائما
 ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
 ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
 ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
 ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

رآكها وأطمأن ساجداً ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد
 تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر
 أما الوجوب فتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون
 الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه
 صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به الاساءة من هذا المصلى والمتم تعلق به فدل على أنه لم يقصر
 المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورياً في
 هذا الحديث فلنا ان نسلك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولاً الى جمع طرق هذا الحديث
 واحصاء الامور المذكورة فيه والاختيار انما قال انما ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى
 منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشي لم يذكر في هذا الحديث قدمت (قلت) قد
 امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات
 التي اشتملت عليها كما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النبوة والقعود الاخير ومن
 اختلف فيه التمسك بالخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة
 قال النووي وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل اه وهذا يحتاج الى تكمله وهو
 ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه به بذلك نظر قال وفيه دليل على أن الإقامة
 والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليدين على اليسرى وتكبيرات
 الانتقال وتسييمات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك
 مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اه وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما
 تقدم بيانه يحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على
 تعيين لفظ التكبير لا قاله قال مجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة في أول
 صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد وتأييد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان ترتيب هذه الاذكار
 مختلفة فقد لا ينادى رتبة منها ما يقصد برتبة أخرى وتطهير الركوع فان المقصود به التعظيم
 بالخشوع فلا يبدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخشوع واستدل به على أن قراءة الفاتحة
 لا تعين قال ابن دقيق العيد وجهه انه اذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون محلاً فيضرح عن
 العسفة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تعبير المطلق في هذا الحديث وهو
 متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بتعبير التيسير الذي يقتضي التيسير وانما يكون
 مطلقاً لو قال اقرأنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للعامل وهو متعقب أيضاً
 لان الجمل ما لم توضح دلالة وقوله ما تيسر توضح لانه ظاهر في التيسير قال وانما يقرب ذلك
 ان جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثر حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة
 وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب
 عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها
 لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأها بقراءة الكتاب
 وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده
 الرواية التي تقدمت لاحد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ أيام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به

على وجوب الطمأنينة في الأركان واعتذر بعض من لم يقل بزيادة زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وصوره بانها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وايه مخالف السجود الاعوى لانه مجرد وضع الجبهة فينبت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وفي هذا الحديث عن الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من أخل بشئ من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت مريضة فيقف الاستدلال وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلم وفيه تكرار السلام وردة وان لم يخرج من الموضوع اذا وقعت صورة انفصال وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصود الذات وإنما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والاتقانه والاعتراق بالقصر والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه أن فرائض الوصو مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زاده السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجعله مراءت لا احتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيسذ كره ففعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقيق الخطا وقال النووي فهو قال وانما لم يعلمه أولاً لئلا يكون أبلغ في تعريضه وتعليمه بغيره بصفة الصلاة الجزئية وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون تردده لتعظيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاف القنطرة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من استفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليد بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سواء المصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بما على ظاهر الحال أو يوحى خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليقه أولاً لانه لما رجح لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكأ انه اعترضه عنده من العلم فسكت عن تعليقه بزجر الله وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد ائرشاد الله انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأ مطالعاً أول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل قال السؤال وارجع فصل فله على الصلاة الاولى كيف لم شكر عليه في اثنتاهن لكن الجواب يصلح بياناً للمصلحة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية بكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المقضى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له أن يذكره وان لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لان الكلام فيها لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال على أي الصلاة فعله الصلاة ومقدمتها (قوله باب الدعاء في الركوع)

«باب الدعاء في الركوع»
 * حدثنا شخص بن عمر قال
 حدثنا شعبة عن منصور
 عن أبي الضمى عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول في ركوعه
 ومجوده سبحانك اللهم ربنا
 وبحمده اللهم اغفر لي

ترجم بعد هذا باب التوسيع والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة
 في تخصيص الركوع بالدعاء دون التوسيع مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرتلي
 من كره الدعاء في الركوع كإثبات وأما التوسيع فلا خلاف فيه فاهتم هنا بكرد الدعاء لذلك وبوجه
 المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وقوله فأما الركوع فعلموا
 فيه الربوأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمنع
 الدعاء في الركوع كالأستيع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذي
 كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى
 ﴿قوله ما سب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع﴾ وقع في شرح
 ابن بطال هنا باب القرامنة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ وتعبه بأن قال لم
 يدخل فيه حديثنا لجواز القرامنة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تمنع فيما روينا من
 نسخ البخاري انتهى وكذلك أقول وقد تبع ابن المنسيران بطال ثم اعتذر عن البخاري بأن قال
 يحتل أن يكون وضعها للامر بن فذكر أحدهما وأخطى للآخر أيضا لئلا يفتن ما يناسبه ثم
 عرض له ما تم فيقبت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتل أن يكون ترجم الحديث مستمرا
 إليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه لأن في أسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن
 عباس في أثناء حديثه في آخره الأواني نهي أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقبه على
 نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيصنل أن يكون معنى الترجمة باب
 حكم القرامنة وهو أعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازاً ومنعاً فقلعه كان
 يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنبر إلى هذا الأخير
 لكن جعله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا يخرجه وإذا ثبت أنه من
 مطالبها ظهر تسوية ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان فيدخل في ذلك آيات الحمد كفتح
 الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم أجاب ابن رشيد بأنه أشد
 إلى التذكير بالمقدمات تنسكون الأحاديث عند الاستباط نصب عيني المستتبط فقد تقدم
 حديث انما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال ويمكن أن يكون فاس
 المأموم على الإمام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه
 الدارقطني بلفظ كما إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من
 وراءه سمع الله لمن حمده ولكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا أقل من وراءه ربنا ولك الحمد
 وسند كالأختلاف في هذه المسئلة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ﴿قوله إذا قال سمع الله
 لمن حمده﴾ في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم
 ربنا لك الحمد ولا منساقاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر ﴿قوله اللهم ربنا﴾ ثبت في أكثر
 الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرسج وكلاهما جائز في ثبوتها تكرار السداء
 كأنه قال يا الله ربنا ﴿قوله ولك الحمد﴾ كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كافي
 الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار لا ترجم لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق
 العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثل ربنا استجب ولك الحمد فيسقط

باب ما يقول الامام ومن
 خلفه اذا رفع رأسه من
 الركوع حديثنا آدم قال
 حدثنا ابن أبي ذئب عن
 سعيد المقبري عن أبي هريرة
 قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قال سمع الله
 لمن حمده قال اللهم ربنا ولك
 الحمد وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم

على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد تقدم في باب الكبير
 إذا قام من السجود قول من جعلها حالية وأن لا تكرر بحوائجها وتحتها وقال الأثرم سمعت أحمدا
 يثبت الواو في رنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة أحاديث (قوله) إذا ركع وإذا رفع رأسه (أي من
 السجود وقد ساق الضاري هذا المتن مختصرا ورواه أبو يعلى من طريق شاذية وأوله عنده
 عن أبي هريرة قال أما أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر إذا ركع وإذا قال
 سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يصلي إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من
 السجدين ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب يلفظ وإذا قام من التنتين كبر
 ورواه الطيالسي يلفظ كان يكبر بين السجدين والظاهر أن المراد التنتين الركعتان والمعنى
 أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير إذا قام من السجود يلفظ
 ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة
 الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر (قوله) قال الله أكبر كذا وقع مغيرا لأسلوب إذ
 عبرا ولا يأنطق بكبر قال الكرمانى هو للتفتن أو لإرادة التسميع لأن التكبير يتناول التعريف
 ونحوه انتهى والذي يظهر أنه من تصرف الرواة فإن الروايات التي أشرنا إليها لم يأتها على
 أسلوب واحد ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم وقد تقدم
 الكلام على بقية فوائده في باب التكبير إذا قام من السجود ويأتي الكلام على محل التكبير
 عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر بابا (قوله) ما سجد فصل اللهم ربنا لك الحمد
 في رواية الكشميهني ولك الحمد بثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد بالجمع بين
 اللهم والواو في ذلك ثبت لفظ باب عند من عدا الأثرم والأصمعي والراجح حذفه كما سياتي
 (قوله) إذا قال الإمام الخ) استدله على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول
 سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كالحكاية الطحاوى وهو قول مالك وأبي
 حنيفة وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول الماء وم ربنا لك الحمد يكون عقب
 قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصور ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله
 والمأموم يقول التصديق حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الإمام كافي الخبر وهذا الموضع
 يقرب من مسألة التامين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن
 الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا
 لك الحمد لكنهما استفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمير وكما ضي في الباب
 الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتصديق ما ما احتجوا
 به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التصديق في حال الإمام وأما المأموم
 فتأسسه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره فقه
 وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فوايه أن يقال لا يدل ما ذكرتم
 على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد إذ لا يمنع أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة
 التامين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤثما أن لا يكون الإمام مؤثما ويقرب
 منه ما تقدم البتة في الجمع بين الجملة والحقيقة لسامع المؤذن وقضية ذلك أن الإمام

إذا ركع وإذا رفع رأسه
 يكبر وإذا قام من السجدين
 قال الله أكبر (باب
 فصل اللهم ربنا لك
 الحمد) حد ثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن
 سمى عن أبي صالح عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا قال الإمام سمع الله
 لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد

يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث العديدة تشهد له
 وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصرح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه
 قال إن الشافعي اتفرده بذلك لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء بن سيرين وغيرهما القول بالجمع
 بينهما للمأموم وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله
 الطحاوي حجة لتكون الأمام يجمع بينهما للاتفاق على انعقاد حكم الأمام والمنفرد لكن أشار
 صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد (قوله فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بان الملائكة
 تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم باقي البحث في باب التاميم (قوله بأس) كذا
 للبيهقي بغير ترجمة الألابلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح إثباته كأن الراجح
 حذفه باب من الذي قبله وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك
 الحمد الأشكف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك
 أنه لما قال أولاً باب ما يقول الأمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله
 عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطراداً في ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب
 لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد
 وجه الزين بن المنذر دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه
 دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً في الصلاة كانت هي مقصوده ومقدمته
 ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما عساه من التكلف وقد
 تمقّب من وجه آخر وهو أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له أن يقول
 وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الأصل ولم يتعرض لحديث أنس لكن له أن يقول
 انما ورد ما استطراداً لاجل ذكر المغرب قال وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتداء الذي
 تشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في
 التصعيد جارية مجرى التأكيد عين جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبتت بذلك الفضيلة
 والله أعلم وقد ترجم بعضهم له باب القنوت ولم أره في شيء من رواياتنا (قوله حدثنا هشام) هو
 المستوفى ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام
 عن أبيه عن يحيى حديث أبي سلمة (قوله لا تقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم
 المذكورة لا تقربن لكم وللإسماعيلي أني لا قربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله
 فكان أبو هريرة إلى آخره) قبل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
 المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ما سبق في تفسير النساء من رواية شيبان عن
 يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابن داود من رواية الأوزاعي عن يحيى قنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهر أو نحو مسلم لكن لا ينافي هذا كونه صلى الله عليه وسلم
 قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقب
 المصنفه بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل
 التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بدر معونة كما
 سياتي في آخر أبواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا

فأنه من وافق قوله قول
 الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه
 (باب) حدثنا معاذ بن فضالة
 قال حدثنا هشام عن يحيى
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال لا تقربن صلاة النبي صلى
 الله عليه وسلم فكان أبو
 هريرة رضي الله عنه يقنت

الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بحكمة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحصل أن يكون التقيد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله اشدد وطأك على مضر (قوله في الركعة الاخرى) في رواية الكشميهني الاخرة وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركون وسيأتي في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتبسيه على أحوال من سمى منهم وهذا مختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب وسيأتي في الدعوات بالاستناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى (قوله اسماعيل) هو المعروف بابن عتبة والاسناد كما بصريون وعبد الله بن أبي الاسود نسب الى جد أبيه واسم أبيه محمد بن حميد (قوله كان القنوت) أي في أول الامر وأصح هذا على أن قول العصامي كان يفعل كذالك حكم الرفع وان لم يقيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيطان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد بسنة كاختلاف النقل عن أنس في القنوت في عمله من الصلاة وفي أي المسألة شرع وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر ان شاء الله تعالى (قوله المنجر) بالتحضيض وهو صفة لتعظيم ولا يسه (قوله عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مديون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيميا كبيرا من علي بن يحيى وأقدم سمعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والعصامي هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف العصة فيحيى بن خالد والد علي المدكور في العصابة لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم سخطك لاولد (قوله فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لي حميد) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركون فيكون من اذكار الاعمال وقدم في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ويكس الجمع بينهما بأن معنى قوله فلما رفع رأسه أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد ان اعتدل (قوله قال رجل) زاد الكشميهني وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوى الخبر ثم استدلل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعه بن يحيى الرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعضت فقلت الحمد لله الحديث ونورع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع أن يكن عن نفسه لقصد اخفاء عمله أو كفى عنه لسيان بعض الرواة لاسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يضمن الا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سببته وأما بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب (قوله مبارك فيه) زاد رفاعه بن يحيى مبارك عليه كما يجب رينا ويرضى فأما قوله مبارك عليه فيجوز أن يكون تارة كيدوا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقد عرفها أقواما فهذا يناسب الارض لان المقصود به التماس الزيادة لا البقاء لانه يصعد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اصحابه فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسب المعنيين بهما كذا قرر به بعض الشراح ولا يخفى ما فيه وأما قوله

في الركعة الاخرى من صلاة
الطهر وصلاة العشاء
وصلاة الصبح بعد ما يقول
سمع الله لي حميد فيصحو
للمؤمنين ويلعن الكفار
وحدثنا عبد الله بن أبي
الاسود قال حدثنا اسمعيل
عن خالد الخداع عن أبي قلابة
عن أنس رضي الله عنه قال
كان القنوت في المنسرب
والنجر وحدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نعيم بن
عبد الله المنجر عن علي بن
يحيى بن خالد الزرق عن
أبيه عن رفاعه بن رافع الزرق
قال كان صلى يوم اوريا النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رأسه من الركعة قال سمع
الله لي حميد قال رجل رينا
ولك الحمد جدا كثيرا طيبا
مبارك فيه فلما انصرف

كما يجب بنا ويرضى قضيه من حسن التقويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (قوله من
 المتكلم) زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة
 فقال رفاعه بن زافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذي قضى بيده الحديث (قوله بضعة
 وثلاثين) فيه رتعل من زعم كالجوهري أن البضع يختص بمدون العشر من (قوله أيهم يكتبها
 أول) في رواية رفاعه بن يحيى المذكورة أيهم يصعد بها أول والطبراني من حديث أبي أيوب أيهم
 يرفعها قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على
 الحال انتهى وأما أيهم فروى بنا بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها فإله الطيب وغيره تعالى
 القام في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكتبها قال وهو في موضع نصب والعامل
 فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير قول فيهم أيهم يكتبها ويجوز في أيهم النصب
 بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي هو يكتبها
 أول وأما كرجاعة من البصر بين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحصل على
 انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير المحظوظة ويؤيده ما في الصحيحين
 عن أبي هريرة مرفوعا أن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلقون أهل الذكر الحديث واستدل
 به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير المحظوظة وقد استشكل تأخير رفاعه اجابة النبي صلى الله
 عليه وسلم حين كثر رسوالة ثلاثه أن اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعه فإنه ليسأل
 المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تعين المبادر بالجواب من المتكلم ولأن
 واحدا بعينه فكأنهم اتفقوا بعضهم لبعض ويطلبهم على ذلك خشية أن يدوا في حق شي ظنا
 منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العقوبه وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم
 ذلك ففرهم أنهم لم يقل بأسا وبدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عن
 ابن قانع قال رفاعه فوجدت في خبره من ما لي وإني لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 الصلاة ولا يداود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال
 أنا قلت لم أجد إلا أخيرا والطبراني من حديث أبي أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء كرهه فقال من هو فإنه لم يقل إلا صوتا فقال الرجل أنا
 يا رسول الله قلتما أرجو بها الخير ويحتمل أيضا أن يكون المصاوم لم يعرف بعينه ما لا قالهم
 على صلاتهم وأما كونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حديثهم والمذموم عنه هو ما قدمناه
 والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عن قال ان تعلم السامعون كلامه فيقولوا مشله
 واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما تورا إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز
 رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى أن العاطس في الصلاة يصعد الله بغير كراهة
 وان التلبس بالصلاة لا يعين عليه تسميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سألني
 البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام
 وتعبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع
 صوت المبلغ وفي هذا التعقب تطرلان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه
 ابن عبد البر واستدل به بإجماعهم على أن الكلام الاجنبي يحل عمده الصلاة ولو كان سرا قال

قال من المتكلم قال أنا قال
 رأيت بضعة وثلاثين ملكا
 يتدرون أيهم يكتبها أول

وصك ذلك

وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسألة
 المبلغ في باب من أسمع الناس تكبير الامام (فائدة) قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور
 من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البيض من الثلاث الى التسع
 وعدد المذكور المذكور ثلاثون وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة في رواية رفاع بن
 يحيى وهي قوله مبارك عليه كما يحجب بنا ويرضى بنا على أن القصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر
 اليه هو التناء الزائد على المعتاد وهو من قوله جدا كثيرا الى آخره دون قوله مبارك عليه فانه كما
 تقدم للتأكد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس لقد رأيت
 اثني عشر ملكا يسترونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد
 الكلمات المذكورة في سياق رفاع بن يحيى ولعندها أيضا في سياق حديث الباب لكن على
 اصطلاح الصائغ والله أعلم **(قوله بأسبب الاطمأينة)** كذا الدلائل كثيرة والكشحية
 الطمأنينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر **(قوله وقال أبو جند)** يأتي موصولا
 مطولا في باب سنة الجاوس في التشهد وقوله رفع أي من الركوع فاستوى أي قائما كما سيأتي بيانه
 هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في روايه كريمة جالس بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا لجل
 على أنه عبر عن السكون بالجاوس وفيه بعداً ولعل المصنف أراد الحاق الاعتدال بالجاوس بين
 السجدين فيجاء كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة **(قوله يعت)** بفتح المهملة
 أي به فهو هذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت بن مخرمة أو روى عنه حماد بن زيد مطولا كما ساق
 في باب المكث بين السجدين فقال في أوله عن أنس قال اني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف أنس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل
 وقوله لا آلوهمزة ممدودة بعد حرف النون ولا مضمومة بعدها واو خفية أي لا أقصر وزاد
 حماد بن زيد أيضا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه وفيه اشعار بأنهم كانوا يجتهدون
 تطويل الاعتدال وقد تقدم حديث أنس وانكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت
 وقوله حتى تقول بالنصب وقوله قد نسي أي نسي وجوب الهوى الى السجود قاله الكرماني
 ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو نسى أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً أو وقت
 التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من
 طول القيام أي لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في باب استواء الظهر وقوله
 قريما من السوا فيه اشعار بان فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه وهو دل على الطمأنينة في الاعتدال
 وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود **(قوله واذا رفع)** أي ورفعها اذا
 رفع وكذا قوله وبين السجدين أي وجلسه بين السجدين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
 واعتداله وجلسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر
 وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية سلم فوجدت قيامه ركعته فاعتداله الحديث
 وحكي ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم
 الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في آخر كلامه فليتنظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد
 أو الاختلاف من مخارج الحديث اهـ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن

**(باب الاطمأينة حين
 يرفع رأسه من الركوع
 وقال أبو جند رفع النبي
 صلى الله عليه وسلم رأسه
 واستوى حتى يعود كل فقار
 مكانه) * حدثنا أبو الوليد
 قال حدثنا شعبة عن ثابت
 قال كان أنس بن مالك يعت
 لنا صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم فكان يصلي فاذا رفع
 رأسه من الركوع قام حتى
 نقول قد نسي * حدثنا أبو
 الوليد قال حدثنا شعبة عن
 الحكم عن ابن أبي ليلى عن
 البراء رضي الله عنه قال كان
 ركوع النبي صلى الله عليه
 وسلم وسجوده واذا رفع من
 الركوع وبين السجدين
 قريما من السوا * حدثنا
 سليمان بن حرب قال حدثنا
 حماد بن زيد عن أبي جند عن
 أبي قلابة**

البراهن لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكر الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الأمازاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الاحتياط زيادة فيها أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذلك القعود والمراد به القعود للشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس يعني الذي قبله أصح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدمول عنه لدليل ضعف وهو قولهم لم يسئ فيه تكرير التسيصات كل ركوع والصدود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو قاسد وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فذكر برصمان بن العظيم ثلاثا يحيى بقدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله جدا كثيرا طيبا مثل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرني بالنج الخ وزاد في حديث الآخرين أهل الثنا والمحمد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك أنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكر غير ما تقرر ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكري خلافا للشرح في المذهب وأمسد لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع فخروا محققا ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد ما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه وقد أشار الشافعي في الام إلى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو أطال القيام بدكر الله أو يدعو ساها وهو لا يتوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة إلى آخر كلامه في ذلك فالجيب عن يصح مع هذا بطلان الصلاة تطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتغلغل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح في كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراهن أن المراد بقوله قريبا من السواء ليس أنه كان ركع بقدر قيامه وكذا الصدود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حوزوا في السجود قدر عشر تسيصات فيصم على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسيصات (قوله كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميني قام والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكت بين السجدة بن (قوله فأنصت) في رواية الكشميني بجزء مقطوعة وآخر ممتناة خفيفة وللباقيين بالف موصولة وآخره موصلة مشددة وحكى ابن التينان بعضهم ضبطها بالمتناة المشددة بدل الموصولة ووجهه بأن أصله انصوت فابدل من الواو ياء ثم أدغمت إحدى التامين في الأخرى وقياس اعلاها انصات فحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت التاء قال ومعنى انصت استوت فأنصت بعد الانصاء كانه أقبل شبابه قال الشاعر

قال كان مالك بن الحويرث
يرينا كيف كان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك في
خبر وقت الصلاة فقام في
القيام ثم ركع فأمسك
الركوع ثم رفع رأسه فأنصت

وعمر بن دهمان الهندية عاشها • وتسعين عاما ثم قومه فأنصتانا
وعاد سواد الرأس بعد أسباضه • وعاوده شيخ الشاب الذي فأنصتانا

اه وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين وهو السفاقي أنه ضبطه يشهد بالموحدة فقد صحف
ومعنى رواية الكشي بنى أنصت أي سكت فلم يذكر للهوى في الحال فانه بعضهم وفيه نظير
والاوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على
الطمأنينة وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كانه كفى عن رجوع
أعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي فأنصب قائما وهي أوضح
من الجمع (قوله هنية) أي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير (قوله صلاة
شيئا هذا أي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته ووقع هنالكا كثيرا بالتصانيف
والراي وعند الجوى وكريمة بالموحدة والراحمصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكشي وقال عبد
الغني بن سعد لم أسمعه من أحد الا بالراي لكن مسلم أعلم والله أعلم (قوله ما
يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين روينا بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرح
ووقع في روايتنا بالوجهين (قوله كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمه والطحاوي وغيرهما من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه الا وهما يعني رفعه
قال والمفوظ ما اخترنا ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجدت حسدكم
فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما اه واقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في
تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملته واستشكل ايراد هذا
الاثري في هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوى الى السجود
القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخوه أريد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ثم قال
اه والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون
مفسرة لجملة الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هـ هذه الصفة أحسن في
خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن أبي هريرة روى أصحاب السنن وعورض
بحديث عنه أخرجه الطحاوي وقد روى الأثر من حديث أبي هريرة اذا سجدت حسدكم فليدبر كنيته
قبل يديه ولا يبرئ بركبتيه ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن
يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي هذا أصح من
حديث أبي هريرة ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذاهب على الآخر من حيث السنة
اه وعن مالك وأحمد رواية بالتصير وادعى ابن حزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث
سعد قال كان تضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الوجه لكان
قاطعا للتراع لكه من أفراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما
ضعفان وقال الطحاوي مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الاضطباط ورفع قلبه ما
أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وأبى الزين
ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بقدميه على ايلام
ركبتيه اذا اجتمع عليهما والله أعلم (قوله ان انا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس
عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة (قوله ثم يقول الله أكبر حين يسجد)

قوله وعمر بن دهمان كذا
في النسخ التي يابى بنا والذي
في الصحاح وغيره نصر بالنون
والمهملتين اه معجمه

هنية قال أبو قلابه
فصل في صلاة شيئا هذا
أي يزيد وكان أبو يزيد اذا
رفع رأسه من السجدة
الآخرة استوى فاعدا ثم
ثمض (باب يهوى بالتكبير
حين يسجد وقال نافع كان
ابن عمر يضع يديه قبل
ركبتيه • حدثنا أبو اليان
قال حدثنا شعبة عن
الزهري قال أخبرني أبو بكر
ابن عبد الرحمن بن الطريث بن
هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أن انا هريرة كان يكبر في كل
صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره فيكبر حين
يقوم ثم يكبر حين ركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده ثم
يقول ربنا ولك الحمد قبل ان
يسجد ثم يقول الله أكبر
حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه من السجود
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه من السجود

ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين ويقعد ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي
 تنسى بيده الى الاثر بكم شهد الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاة (٢٤٢)

سقى قارق الدنيا قالوا وقال
 أو هريرة رضي الله عنه
 وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين يرفع رأسه
 يقول مع الله من حمد ربنا
 ولك الحمد يدعول رجال
 فيسبهم بأسمائهم فيقول
 اللهم أجب الوليد بن الوليد
 وسلمة بن هشام وعياش بن
 أبي ربيعة والمستضعفين من
 المؤمنين اللهم اشدد وطأتك
 على منبروا جعلها عليهم
 سنن كسبي يوسف وأهمل
 المشرق يومئذ من مضر
 مخالفون له حدثنا علي بن
 عبد الله قال حدثنا سفيان
 غير مرة عن الزهري قال
 سمعت أنس بن مالك يقول
 سجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن فرس ورجعا
 قال سفيان من فرس لجش
 شقه الأيمن فدخلنا عليه
 فعودت الصلاة فقلنا
 بنا فاعدا وقعنا وقال
 سفيان مرة صلينا قعودا
 قبلنا قضى الصلاة قال انما
 يجعل الامام ليؤتم به فاذا
 كبر فكبروا واذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا
 واذا قال سمع الله من حمده
 فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاصعدوا كذا جاءه معمر قلت ثم قال لقد حفظ

فيه أن التكبير ذكر الهوى فينتدى به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال الى حين يتمكن
 ساجدا (قوله) ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين) فيه انه يشرع في التكبير من حين
 اشداء القيام الى الثالثة بعد تشهد الاول خلافا لما قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسأني في
 باب مفرد بعد بضعة عشر بابا (قوله) ان كانت هذه لصلاة) قال أبو داود وهذا الكلام يؤيد
 رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسل (قلت) وكذا أخرجه مسعدي بن
 منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من
 السجود من طريق عقيل عن الزهري فإنه صريح في ان المصفة المذكورة صرفوها الى النبي صلى
 الله عليه وسلم (قوله) قالوا) يعني أبابكر بن عبد الرحمن وأبلسة المذكورين وهو موصول
 بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى
 وانما ذكره هنا استطرادا وقد أوردته مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال
 واستدل به على أن جعل القنوت بعد الركوع وعلى أن تحسب الرجال باسمائهم فيما
 يدعى لهم وعليهم لا تقصد الصلاة (قوله) عن فرس ورجعا قال سفيان) وهو ابن عيينة (من فرس)
 فيه اشعار بتثبيت علي بن عبد الله ومحافظته على الايمان بالقاطع الحديث وقد تقدم الكلام عليه
 في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله بجش أي خدش ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن
 ابن عيينة بلفظ لجش أو خدش على الشك (قوله) كذا جاءه معمر) القائل هو سفيان والمقول له
 علي وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدر (قوله) قلت ثم) كأن مستند على ذلك رواية عبد الرزاق
 عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يذكره وانما يرى عنه بواسطة وكلام الكرمات
 يوهم خلاف ذلك (قوله) قال لقد حفظ) أي حفظنا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان
 بحيث يستعيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه إشارة الى ان بعض
 اصحاب الزهري لم يذكر الوافي ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم
 في باب ايجاب التكبير (قوله) حفظت) في رواية ابن عساکر وحفظت بن زيادة واوهي أوضح
 وقوله من شقة الأيمن الخ فيه إشارة الى ما ذكرنا من جوده ضبط سفيان لان ابن جرير سمعه
 معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي انحص من شقه لكن هذا
 محمول على ان ابن جرير يعرف من الزهري في وقت آخر ان الذي خدش هو ساقه ليعدان يكون
 نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به
 وقوله وانما عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر أو جهة حاله من فاعل قال مقدر
 اذ تقديره قال الزهري وانما عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جرير (قلت)
 وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جرير هو لجش الخ والله أعلم (قوله) يا
 فضل السجود) أو ردي حديث أبي هريرة في مسفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله

فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاصعدوا كذا جاءه معمر قلت ثم قال لقد حفظ
 كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقة الأيمن قلنا خرجنا من عند الزهري قال ابن جرير وأما عنده لجش ساقه الأيمن
 (باب فضل السجود)

حدثنا أبو الحسن قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال هل تتأرون في القمر ليلة البدر ليس دونه مصاب قالوا يا رسول الله قال فهل تتأرون في رؤية الشمس ليس دونه مصاب قالوا لا قال فأنكم ترونه كذلك يحدث الناس يوم القيامة فيقول من كان بعد شيئا فليتبسع عنهم من تبسع الشمس ومنهم من تبسع القمر ومنهم من تبسع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فأتاهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكناح حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فأنهم مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تخطف الناس أعمالهم فمنهم من يوق بعلمه ومنهم من يخرجل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يضربوا من كان يعبد الله فيضربونهم ويمرقونهم بإتار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيضربون من النار بكل ابن آدم (٢٤٣) تأكله النار إلا أثر السجود فيضربون من النار قد امتصوا فيصيب عليهم ماء الحياة فيبشون كما تنبت الحبة في حبل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويرى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشيت ريجها وأحرقني ذكواها فيقول هل عبت إن فعلت ذلك بل أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فعلى الله ما شاء من عهد

النار قد امتصوا فيصيب عليهم ماء الحياة فيبشون كما تنبت الحبة في حبل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويرى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشيت ريجها وأحرقني ذكواها فيقول هل عبت إن فعلت ذلك بل أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فعلى الله ما شاء من عهد

وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود وقد أوردته بقائه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وبأنى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله أثار السجود فقيل هي الأعضاء السبعة التي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد بالجهة خاصة ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر أن قومًا يضربون من النار يضربون فيها الأدران وجوههم فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى (قوله) **بأيدى ضبعيه** بفتح الميم ومكون الموحدة ثنية ضبع وهو وسط العضة من داخل وقيل هو لجة تحت الأبط (قوله عن جعفر) هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج والأسناد كله بصريون (قوله) **فترج بين يديه** أي نجي كل يد عن الجنب الذي يلها قال القرطبي الحكمة في استجاب هذه الهيئة في السجود أنه يتصمب الاعتماد عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا وجهه ولا يتأذى بجلالة الأرض وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والانغماس من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنبر في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه وتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد مئة تنسى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء

وميثاق فصرفي الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عبت إن أعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غير ذلك فعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها رأى زهرتها وأمانتها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى ويصعدنا من آدم ما أغسرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيصنعك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيقضى حتى إذا انقطع أمنته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه عز وجل حتى إذا انتهت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لاني هريرة رضي الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة ثم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لاني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله (باب) **بأيدى ضبعيه** ويجا في السجود حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فترج بين يديه حتى يسدو بياض ابطنه

على بعض في سجوده وهذا اذا ورد في الصلوة من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد - وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تقترش اقتراس السبع وادعهم على راحتك وأبدضك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقترش الرجل ذراعيه اقتراس السبع وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد ولا بن خزيمه عن أبي هريرة رفته اذا سجد أحدكم فلا يقترش ذراعيه اقتراس الكلب وليضم يديه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضع ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفته اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الامايات مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلما ان جهة ارادت ان تقترش مع حديث ابن بھينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرجه أبو داود وما يدل على انه للاستصحاب وهو حديث أبي هريرة شك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرحوا فقال استعينوا بالركب وترجمه الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج قال ابن عجلان أحسن رواه وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود وأصابعه وأخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرحوا اقترب به ما جافي الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجه أبو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعبه باحتمال أن يكون القميص واسع الأكام وقد روى الترمذي في الثمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص أو أراد الراوي ان موضع يانهم ما لم يكن عليه ثوب يرقى قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها شعر وفيه نظر فقد حكى الحنف الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقيديا السجود وأخرجه المستوفي الما قبل والمطلق اذا استعمل في صورة ما كنى بها

(قوله) وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه (وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لا أرى يابض ابطيه) (تنبيه) تقدم قبيل أبواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجه ذلك بما يغني عن اعادته **(قوله)** يستقبل القبلة باطراف رجليه (قاله أبو جريد) يأتي موصولا في باب سنة الجلووس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ومخباء مرفعا فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال أخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انخرقت رؤوس بعضها عن القبلة **(قوله)** اذا لم يتم سجوده (أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب اذا لم يتم الركوع **(قوله)** السجود

وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة نحوه **(باب)**
يستقبل القبلة باطراف
رجليه **(قوله)** أبو جريد
الساعدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم **(باب)** اذا
لم يتم سجوده **(باب)** حدثنا الملت
ابن محمد قال حدثنا مهدي
عن واصل عن أبي واثل عن
حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم
ركوعه ولا سجوده فلما قضى
صلاته قال له حذيفة ما
صليت قال واحسبه قال
لومت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم
(باب) السجود

على سبعة أعظم لفظ المتن الذي أورد في هذا الباب على سبعة أعضائه كما أشار بذلك إلى لفظ
 الرواية الأخرى وقد أورد هاهنا وجه آخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد يسمي كل
 واحد عظاماً باعتبار الجبهة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجبهة
 باسم بعضها (قوله سفيان) هو الثوري (قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم) هو بضم الهمزة
 في جميع الروايات بالبناء للمالم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك
 بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قبل وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل وإنما كان هذا السياق
 يحتمل الخصوصية صفة المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن
 عمرو بن دينار أيضاً بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا وهو عرف بهذا أن ابن عباس تلقاه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أما سمعنا منه وأما بلاغاً عنه وقد أخرجه مسلم من حديث العباس
 ابن عبد المطلب بلفظ إذا سجد العبد صدمه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح أن النون في
 أمرنا نون الجمع والآراب بالمدحج ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل أن يكون
 ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوباً) جملة معترضة بين الجمل
 وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة إلى آخره وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ
 ولا تكفت الثياب والشعر والكفت بمنزلة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع
 ثيابه ولا شعره ونظيره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة وإليه جنح الهادي وترجم المصنف
 بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهي تؤيد ذلك وردت عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور
 فأنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعل في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها واتفقوا على أنه لا ينسد
 الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قبل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه
 وشعره عن مباشرة الأرض أشبه التكبير (قوله الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في
 الباب الذي يليه وأشار بيده على أذنه كأنه ضمن أشار معنى أمر تشديد الراء فلذلك عداه يعلى
 دون أن يوقع في العمد بلفظ الوهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند الشافعي من طريق
 سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده
 على جبهة وأمرها على أذنه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على أن
 الجبهة الأصل في السجود والاتق سبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهم جعلوا كعضو
 واحد واللكات الأعضاء ثمانية قال وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتب بالسجود على الاتق كما
 يكتب بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا إلى حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الاتق
 قال والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنها كعضو
 واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر وإيضاً فإن الإشارة قد لا تعين
 المشار إليه فأنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار
 إليه يقينا وأما العبارة فأنما هي منتقاة وضعت فتدعيه أولى انتهى وما ذكره من جواز الاقتصار
 على بعض الجبهة فالجبهة كغيرها من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعي في الام أن الاقتصار
 على بعض الجبهة يكره وقد ألزمهم بعض الحنيفة بما تقدم ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على
 أنه لا يجوز في السجود على الاتق وحده وذهب الجمهور إلى أنه يجوز على الجبهة وحدها وعن

على سبعة أعظم • حدثنا
 قبيصة قال حدثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار عن
 طاوس عن ابن عباس أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يسجد على سبعة أعضاء
 ولا يكف شعرا ولا ثوباً بالجبهة

والسيد بن الرضا كبتين والربطين، حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا تكف ثوبا ولا شعرا، حدثنا آدم قال حدثني اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي (٢٤٦) قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا صلى خلف النبي صلى الله

عليه وسلم فاذا حال مع الله ان سجده لم يكن أحسننا ظاهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض (باب السجود على الاتف) حدثناه علي بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب والشعر (باب السجود على الاتف في الطين) حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت الى أبي سعيد انخدري فقلت ألا تخرج بنا الى النخل تصدث نخرج قال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أما مسك فأعتكف العشر

الاورزاعي وأجدوا اسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجتمعهما وهو قول الشافعي أيضا (قوله والسيد بن) قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان للابدخل تحت المنهى عنه من اقتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلقظ الكفين في رواية جادين زيد عن عمرو بن دينار عن عبد مسلم (قوله والربطين) في رواية ابن طاوس المذكورة وأطراف القدمين وهو ميم للمراد من الربطين وقد تقدمت كيفية السجود وعليهما قبل ياب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحد بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسمى مصلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غاية انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث مجيد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبيهي كأن يقال أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها حال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب بل يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بعدة تقع فيها الصلاة بالخف فالوجوب كشف القدمين لو يجب نزاع الخف المقضى لتقص الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فلامخالف ان يقول بعض لابس الخف لاجل الرخصة أما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل أبواب استقبال القبلة وفيه أثر الحسن في نهله عن الصحابة ترك الكشف ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى تسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني ومناسبه لترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالباً انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة تقيد بالاعتصام على الجبهة كما في الحديث لا تعارض الحديث المتصور فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما كونها أشرف الاعضاء المذكورة وأشهرها في تحصيل هذا الركن فليس فيما سبق من زيادة التي في غيره وقيل أراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للتدب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول التي تصرفه (قوله باب السجود على الاتف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل (قوله فيه على سبعة أعظم على الجبهة) قال الكرماني على الثالثة بدل من الاولى التي في حكم الطرح والاولى متعلقة به وحاصلها أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء (قوله باب السجود على الاتف في الطين)

الايوسف فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أما لك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة كذا عشر من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني أريت ليلة القدر واني نسيها واني في العشر الاواخر في طين وما كان سقف المسجد يريد النخل وما ترى في السماء شيئاً جاءت فرجة فأمطرنا

فصلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة (٢٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم وارزبته تصديق رؤياه

(باب عقبات الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته) حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقده وازرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا تزفن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا (باب) لا يكف شعرا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حاد هو ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن طارم عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره (باب) لا يكف ثوبه في الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة لأكف شعرا ولا ثوبا (باب التسييح والدعاء في السجود) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور ابن العفر عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثرا أن يقول في ركوعه

كذلك لا يصحركم وللمسئلة السجود على الاتف والسجود على الطين والاول أنسب للثياب التكرار وهذه الترجمة أخص من التي قبلها وكأني بشرى أني تأكد أمر السجود على الاتف بأنه لم يترك مع وجوده والطين الذي أترفيه ولا حجة فيه لمن استدله على جواز الاكتفاء بالاتف لان في سياقه أنه سجد على جبهته وارزبته فوضع أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليه ما ولو لذلك لصاحبه ما عن لوث الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استصحاب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غير الارض وهو موافق لسند كريمة مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله) باسم عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته) كأنه بشرى ان النبي الوارد عن كف الثياب في الصلاة يجوز على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقد هالامع ارسالها وسدلها أشار الى ذلك الزين بن المنير (قوله) عن أبي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال حدثني أبو حازم وقد تقدم الكلام على فوائد المن هناك (قوله) باسم لا يصح شعرا أي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ويجوز التفتح والمراد بالشعر شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذ لم يكف أو يكف وجبا في حكمة النبي عن ذلك ان غرزة الشعر يفتد فيها الشيطان حالة الصلاة وفي سنن أبي داود بإسناد جيد ان أبا رافع رأى الحسن بن علي يصل قد غرز صغيرته في قفاه خلفها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعدا الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب (قوله) باسم لا يكف ثوبه في الصلاة) أو رده في حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه (قوله) باسم التسييح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع (قوله) يحيى هو القطن وسفيان هو الثوري (قوله) يكثرا يقول) كذا في رواية منصور وقديين الاعمش في روايته عن أبي النضر كاساني في التفسير استدعنا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولقظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والتفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المثل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود (قوله) يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية ابن السكن عن الفرري قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الآية وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لتضمنه الحمد من معنى التسييح الذي هو التنزيه لاقتضاه الحمد نسبة الانعالم المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يتضح في امثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل

وسجوده سبحانه اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي وتأول القرآن

أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد
 يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله
 صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال
 ويكر أن يحصل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في
 السجود بتكثير الدعاء للإشارة بقوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس
 كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى واعترضه الفاضل كما في ما قول عائشة كان يكثر أن
 يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود هكذا نقله عنه شيخنا
 ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليستأمل وهو عجب فإن ابن دقيق العيد أراد تبيين الكثرة عدم
 الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه
 بالأجراد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم ير أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض
 حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر (تبيه) والحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد ما
 الركوع الخ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن
 يستجاب لكم وحق ينفع القفاف والميم وقد تكسر معناه تحقيق وجه الأمر بالاكتفاء من الدعاء في
 السجود وهو أيضا عند مسلم وإبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ اقرب ما يكون
 العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا فسه من الدعاء والأمر بالكثرة في الدعاء في السجود يشمل الحث
 على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى تسع
 عمله أخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الدعاء
 بأعطاء سؤاله واستجابة المنى بتعظيم ثوابه وسأق الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت
 الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله إذا
 جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلاة تبعدان نزلت الأقال الخ والتوفيق بين ما ظاهره
 التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب المكث بين**
السجدين في رواية الجوى بين السجود (قوله) ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) الأنبا يعصدي بنفسه وبالباة قال الله تعالى من أباك هذا وقال قل أنبئكم بخير
 من ذلكم (قوله) قال أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة
 وتعيين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه العصاة عن التنقل
 حينئذ وليس في اليوم واليلة وقت اجتمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع
 الشمس إلى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمأنينة في الركوع وفي غيره والفرض منه
 هنا قوله ثم رفع رأسه هنية بعد قوله ثم سجدا لأنه يقتضى الجلوس بين السجدين بقدر الاعتدال
 (قوله) قال أي أبو قلابة كوراليه (قوله) كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هوشك من
 الراوى والمراد منه بيان بطسبة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى
 والثانية فكانه قال كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة والمعنى واحد فشد الراوى
 أي ما طال وسأق الحديث بعدياب واحد بلفظا إذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوى

(باب المكث بين السجدين)
 • حدثنا أبو النعمان
 قال حدثنا جاد بن زيد عن
 أيوب عن أبي قلابة أن مالك
 ابن الحويرث قال لأصحابه
 ألا أنبئكم صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال وذلك
 في غير حين صلاة فقام ثم
 ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام
 هنية ثم سجد ثم رفع رأسه
 هنية فصلى صلاة عمرو بن
 سلمة شيخنا هذا قال أيوب
 كان يفعل شيئا لم أروهم يفعلونه
 كان يقعد في الثالثة أو الرابعة

قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقترعنا عندنا فقال لو رجعتن إلى أهاليكم صلووا صلاة كذا في حين كذا صلووا صلاة كذا في حين كذا
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم حديثنا محمد (٢٤٩) بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن

عبد الله الزبيري قال حدثنا
مسعر عن الحكم عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
قال كان محبوبا للنبي صلى
الله عليه وسلم وركوعه
وقعوده بين السجدة من قريبا
من السواة حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا جاد
ابن زيد عن ثابت عن أنس
ابن مالك قال أتاني لا آلو أن
أصلي بكم كما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا قال ثابت كان
أنس يصنع شيئا لم أركم
تصنونه كان إذا رفع رأسه
من الركوع قام حتى يقول
القاتل قد نسي و بين
السجدين حتى يقول
القاتل قد نسي (باب)
لا يقتصر ذراعه في
السجود وقال أبو حميد
عبد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه غير مقتصر ولا
فايضهما حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد بن
جعفر قال أخبرنا شعبه قال
سمعت قتادة عن أنس بن
مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في
السجود ولا ينسبط أحدكم
ذراعيه انبساط الكلب
(باب من استوى قاعدتي

قوله قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول مالك بن الحويرث والقاصح عطفة
على شيء محذوف تقديره أسلمنا بنا وأرسلنا قوما فأتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في
أبواب الاماءة وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع
وحديث أنس تقدم الكلام عليه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وفي قوله في هذه
الطريق قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنونه الخ اشعار بان من خاطبهم كانوا
لا يطيلون الجلوس بين السجدين ولكن السنة اذا ثبتت لا يلبس من تملك بها بمخالفة من خالفها
وبالله المستعان (قوله) باب لا يقتصر ذراعه في السجود يجوز في يقتصر الخ
النهي والرفع على النبي وهو معنى النهي قال الزين بن المبرأ أخذت لفظ الترجمة من حديث أبي حميد
والمعنى من حديث أنس وأراد بذلك ان الاقتراض المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط
في حديث أنس اه والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يقتصر بدل ينسبط وروى احمد والترمذي وابن حزم عن حديث
جابر فهو بلفظ اذا سجدا سجدة فليعتدل ولا يقتصر ذراعه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه
(قوله وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث عائشة بطولها بعد ثلاثة أبواب (قوله ولا فابضهما)
أي بان يعضهما إليه ولا يجافيهما عن جنبه (قوله عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند
الترمذي وفي رواية ما ذكره احمد والاصمعي كلاهما عن شعبة المصريح بسمع قتادة من
أنس (قوله اعتدلوا) أي كوني متوسطين بين الاقتراض والقبض وقال ابن دقيق العيد اهل المراد
بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع
لا يتأتى هناك هنا استواء الظهر والعنق والمطوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعلى قال
وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء النفسية يناسب تركه في الصلاة انتهى
والهيئة المنبسط عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (قوله ولا ينسبط) كذا لاكثر
شون ساكنة قبل الموحدة والسموي ينسبط بمشاة بعد موحدة وفي رواية ابن عساکر بوحدة
ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمشاة
في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تضديرها ولا ينسبط ذراعه فينبسط انبساط الكلب
(قوله) باب من استوى قاعدتي وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث
وهو باقتنه واجمعه وفيه مشروية بجلسة الاستراحة وأخذها الشافعي وطائفة من اهل
الحديث ومن احمد روايات و ذكر الخلال ان احمد يرجع الى القول بها ولم يستعملها الاكثر واهم
الطحاوي بخلاف حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ قيام ولم يتورثوا ترجمه أبو داود ايضا
كذلك قال فلما تصالفا احقن ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت بمقتصد
لاجلها لأن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودا لشرع لها ذكر مخصوص
وتعقب بأن الاصل عدم العلة وبيان مالك بن الحويرث هو رواية حديث صلوا كما رأيت جوفى أصلي
هكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت هذا الامر ويستدل بحديث

٣٢ - فتح الباري (في) وتر من صلاته ثم نهض) حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخزاز عن أبي قلابة
قال أخبرني مالك بن الحويرث الميثقي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدتي

(باب) كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة (٢٥٠) حدثنا علي بن اسد قال حدثنا وهيب بن ابيوب عن ابي قلابه قال

ابي حميد المذكوري على علمه وجوهها فكانه تركها لبيان الجواز وتسلط من لم يقل باستصحابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يادرونها بالقيام والقعود فاني قد بدت فعدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما المذكور لخصوص فانها جلدة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة التهوؤ الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه ورأسيه على الكلي عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يرفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما به عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه مننيع الطساوي بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه بأثباتها وسأق ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت ستلا كرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة فنبه طرفان السنن المتفق عليهما يستوعبها كل واحد من وصف وانما أخذ مجموعها عن مجموعهم (قوله) كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي رواية المستقلى والتشبهين من الركعتين أي الاولى والثالثة (قوله عن السجدة) في رواية المذكوري في السجدة وفي بعض نسخ أي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والعرض منه هذا كرا الاعتماد على الارض عند القيام من السجود والجلوس والاشارة الى ردة ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعوده ثلثه باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والى في الحديث اثبات الاعتماد فقط أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتدًا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد اذا دفي الترجمة التي قبل هذه آيات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض يمكن بدليل الايمان بحرف ثم الهدال على المهلة رانه ليس جلوس استفازة فاذا دفي الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفة اه ملخصا وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه سكتان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتدًا على يديه قيل ان رفعهما (قوله) يكبر وهو ينهض من السجدة (ين) ذهب كثر العلماء الى أن المصلح يشرع في التكبير أو غيره عند اثناء الخفض أو الرفع الا أنه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاسنواء أولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اول ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيدة كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا تقابل منسوبة (قوله) وكان ابن الزبير يوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (قوله) صلى لنا أبو سعيد أي الخدرى

جاهنا مالك بن الحويرث فصولي
ساقى مسجدنا هذا فقال اني
لا صلى بكم وما اريد الصلاة
ولكنني اريد أن اريكم كيف
رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال أبو
قلوب لاني قلابه وكيف
كانت صلاته قال مثل صلاة
شخصنا هذا يعني عمرو بن سلمة
قال أبووب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير واذا رفع رأسه
من السجدة الثانية جلس
واعتمد على الارض ثم قام
(باب) يكبر وهو ينهض
من السجدة وكان ابن
الزبير يكبر في نهضه حدثنا
يحيى بن صالح قال حدثنا
فليح بن سليمان عن سعيد
ابن الحرث قال صلى لنا أبو
سعيد فبهر بالتكبير حين
رفع رأسه من السجود
وحين صد وجن رفع وجهه
قام من الركعتين وقال
هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد
ابن زيد قال حدثنا غيلان
ابن جرير عن مطرف قال
صليت أنا وعمران صلاة
خلف على بن أبي طالب
فكان اذا مضى تكبير
واذا رجع كبر واذا نهض
من الركعتين كبر فلما سلم
أخذ عمران يدي فقال
لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى

بالمدينة

الله عليه وسلم وقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

بالمدينة وبين الاسماصلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتمكي
 ابو هريرة وكتاب فصلي ابو سعيد بن جبير بالتكبير حين افتتح وحيز ركع الحديث و زاد في آخره أيضا
 فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما اباي اختلفت
 صلاتكم أم لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر أن
 الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار بهو وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه
 كما تقدم في باب انعام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارته مروان على
 المدينة وأما مقصود الباب فالله هو من أي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي
 قائما كما تقدم عن الموطأ وأما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا
 قام من السجدة قال الله اكبر فيصل على أن المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير
 اجري البصاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهم ساءلوا بصري في أن
 اشتد التكبير يكون مع أول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما
 مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التخصيص
 على أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل
 قوله من السجدة على أنه أراد من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استعده ثم رجع أن
 المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه اذا قعد على الوتر يكون
 تكبيره في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود وتوجه ذلك بان الترجعتين اللتين قبله
 فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعمال في هذه الثالثة محل التكبير اه ملخصا ويحتمل أن
 يكون مراده بقوله من السجدة ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قبله وأولها وثانيا ويؤيد ذلك
 اشغال حديثي الباب على ذلك في حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحسب تمام من
 الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا انهمص من الركعتين كبر وأما أثر ابن
 الزبير فيمكن شموله الاخرين لان النهضة تحتلها لكن استعمالها في القيام أكثر وهذا يرجح
 الجمل الاول الذي استعده ابن رشيد ولا يعده فقد تقدم أن خلاف مالك انما هو في النهوض
 من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب انعام
 التكبير في الركوع (ب) **قوله** ما سنة الجلوس في التشهد أي السنة في
 الجلوس الهيئة التي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على أن المراد بالسنة
 الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة
 ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والفرقة بين الجلوس للتشهد الاول
 والاخر بينهما وبين الجلوس بين السجدة وان ذلك كله سنة وان لافرق بين الرجال والنساء
 وأن إذا العلم يصح عمله اه وهذا الاخير انما يصح اذا ضم أثر أم الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير
 ذلك وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور
 وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره وكانت فقهاء حزم
 بعض السراخ بأن ذلك من كلام البصاري لاس كلام مكحول فقال مغلطاي القائل وكانت
 فقهاء هو البصاري فيما أرى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الطاهر أنه قول البصاري اه وليس كما قالوا

(باب سنة الجلوس في
 التشهد) وكانت أم الدرداء
 تجلس في صلاتها جلسة
 الرجل وكانت فقهاء

فقدروا ما في مسند الثريائي أيضا بسنده الى مكحول ومن طريقة البضاري أن الدليل اذا كان عامًا وعمل بعمومه بعض العلماء رجع به وان لم يرجع به بغيره وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الرداء الصغرى التابعة لالكبرى العصائية لانه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بغيره ولو لم يخالف لا يرجع به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول العصاة كذلك ولم يورد البضاري أثر أم الرداء ليجز به بل للتقوية (قوله عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكفى بكنيته (قوله أنه أخيره) مرصع في أن عبد الرحمن بن القاسم حله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخله عن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بن ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن مجمعه من أبيه عنه ثم لقبه أو سمعه منه معه وثقه فيه أبوه (قوله وثق اليسري) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد تنهاه ليجلس فوقها أو يتورك ويقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فصب رجله اليمنى واليسرى وجلس على يركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو وحديثي أن أياه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجل في رواية ابنه وانما اقتصر البضاري على رواية عبد الرحمن لتصرحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفق بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي جهم المنفصل بين الجلوس الاول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث أبي جهم لان في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال من سنة الصلاة أن يصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا اجلت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير اتى عنهما التعارض ووافق ذلك التخصيص المذكور في حديث أبي جهم والله اعلم (بل قد قلت انك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي المقرضة للمريض وأما العصيم فلا يجوز التربع في القرضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لأن أقعد على رخصتين أحب الي من أن أقعد مترعافي الصلاة وهذا يشعر بغيره عنده ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنى الجواز اثبات الكراهة (قوله ان رجلى) كذا لاكثر وفي رواية حكاه ابن التين ان رجلاى ووجهها على أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى لا تخملاى أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحرث ولها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ أن هذان لساحران (قوله لا تخملاى) بتشديد التون ويجوز التصفيف (قوله عن خالد) هو ابن يزيد الجمعي المصري وهو من أقرن سعيد بن ابى هلال شيخه في هذا الحديث (قوله قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حمله في الرواية الأولى اثنين بينهما حلق الرواية الثانية واسطة واحدة تويز يدين أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويدين بن محمد رفيقه في هذا الحديث عن بن قيس بن محزمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني أيضا

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخيره أنه كان يرى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهال عبد الله بن عمرو قال انما سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى ونهى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تخملاى • حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابى هلال عن محمد بن عمرو بن حمله عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن يزيد بن محمد بن عمرو بن حمله عن محمد بن عمرو بن عطاء

فالأسناد اثنان من مدني ومصري وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث
ورجوعهم لهم ضد ذلك لغيره مناسبا (قوله) أنه كان جالسا في نهر من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في رواية كريمة مع نفي وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء
في رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره مع عبد الحميد في عشرة وثم في رواية هشيم عنه عند سعيد
ابن منصور رأيت أبا حميد مع عشرة ولتقطع مع ربح أحد الاحتمالين في اللفظ لانها محتملة لان يكون
أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ثم ان رواية الليث طاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد
ورواية عبد الحميد صحيحة في ذلك وزعم ابن القطان تعال للطحطاوي أنه غير متصل لاسم من أحدهما
أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل فيه وبين الصحابة عباس
ابن سهل أخرجه أبو داود وغيره فانهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين
وأبو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه والجواب عن ذلك أما الأول فلا
يضر الثقة المصرح بسماحه أن يدخل بينه وبين صحبه واسطة أما الزيادة في الحديث وأما الليث
فنه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماحه فتكون رواية عيسى عنه من المزني في متصل
الأسانيد وأما الثاني فالمتقدم فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى
عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف
وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته فقل مات
سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو بن عطاء في وقت موته فقل مات
وفاته وهم أوالدهم أي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك أن يكون
الحديث الذي رواه غلط لان غيره من رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل
قد وافقه (قائدة) سمي من النهر المذكورين في رواية فليج عن عباس بن سهل مع أبي حميد
أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجهما أحمد وغيره وسمي منهم في
رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورين سوى محمد بن مسلمة فذكره أبو هريرة أخرجهما
أبو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي وأبو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة
انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم أقف على تسمية الباقي وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة
كثيرة من صيغة الصلاة وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها ان
شاه الله تعالى وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصيغة
الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن مسلمة وقصوه رواية عبد الحميد بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليج عن عباس بن سهل وخالف الجميع عيسى بن
عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فكيف أن أبا حميد وصفها بالفعل ولقطه عند الطحاوي
وابن حبان فالوفاقران فقام يصلي وهم نظرون فبعد أفكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان
يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جعلناه أولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد
عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد فكان محمد أشهد هو عباس حكاية أبي حميد
بالقول لهما عنه من تقدم ذكره وكان عباس أشهدا وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو
ابن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاء بن خالد لكنه أجهم عباس بن سهل

أنه كان جالسا في نهر من
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ناصلة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أبو
حميد الساعدي

أخرجه الطحاوي أيضا ويقوى ذلك ان ابن خزيمة أخرجه من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم (قوله) أما كنت أحفظكم صلاة الجسد قالوا نعم فوالله ما كنت ما كثرناه أسما وفي رواية الترمذي أيضا ولا أقدمناه حصة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبع ذلك منه حتى حفظتم زاد عبد الجسد قالوا فأعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (قوله) جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الجسد (قوله) ثم هصر ظهره) بالها هو الصاد المهملة المفتوحين أي شافى استواء من غير تقويس ذكره الخطاي وفي رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الجسد وفي رواية فليح عند أبي داود ووضع يديه على ركبته كما به فابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه (قوله) فإذا رفع رأسه استوى زاد عيسى عند أبي داود فقال سمع الله لمن حده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الجسد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا (قوله) حتى يعود كل فقار (فقار) الفقار بفتح الفاء والفاء جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله الفراء وقال ابن سده هي من الكاهل إلى العجب وحكي لعبد بن نوادر ابن الأعرابي ان عدتها سبعة عشر وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير الواجع وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في الأطراف الاضلاع وحكي في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الصاد وبكسر ها ولابن السكن بكسر ها والصبوب بفتحها وسباق ما فيه في آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الجسد ثم بيئت فأعلم حتى يقع كل عظم موقعه (قوله) فإذا استلم وضع يديه غير مقترن) أي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل غير مقترن ذراعيه (قوله) ولا فابضهما) أي بان بضمها إليه وفي رواية عيسى فإذا استلم فرج بين يديه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من يديه وفي رواية عبد الجسد جافي يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحو يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فأعجل على جنبيه وراحتيه وركبته وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل وفي رواية عبد الجسد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويبقى رجله اليسرى فيمقد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ونحوه وفي رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورأه ونصب قدميه الأخرى ثم كبر مجدود هذا يخالف رواية عبد الجسد في صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الجسد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدة تنافر رجله اليسرى واقبل يصدر اليمنى على قبلته أو رده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبه وصدور قدميه فان لم يعمل على التعدد والافرواية عبد الجسد أخرج (قوله) فإذا جلس في الركعتين) أي الأولى ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافتقرت رجله اليسرى وأقبل يصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو

أما كنت أحفظكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا استلم وضع يديه غير مقترن ولا فابضهما واستقبل بأطراف أصابعه رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى

اراد ان ينفض الى القيام قام تكبيرة وهذا ايضا خلف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التثنية واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام أى اراد الله ايام أو شرع فيه (قوله) واذا جلس في الركعة الاخرى الخ في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد مشورا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوى فلما سلم عن عينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شمالة كذلك وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا أى الحياطة المذكورون صدقت هكذا كان يصلى وفي هذا الحديث صحة قربة للشافعي ومن قال بقوله في اذهية الجلويس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلويس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الآخرون وقد قيل في حكمة المعايير بينهما انه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه ركعة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخرية واختلافه قول أحد المشهورين عن اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاجهاب وأرادنا كيد ذلك عند من معه لمافي التعليم والاختراع من الفضل وفيه أن كان تعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحتسبكم وأراد استقراره على ذلك أشار إليه ابن التين وفيه انه كان يصحى على الكثير من العصاة بعض الاحكام المتعلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرجمان ذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي أشرت الى ان زيادة اجلة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه (قوله) ومع الليث الى آخره) اعلم منه بان العنفة الواقعة في اسناد هذا الحديث عبارة عن السماع وهو كلام المصنف ورواهم من جزمياته كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتعديت ابن حنبله ليزيد بن زهير في رواية ابن المبارك كما سأتى (قوله) وقال أبو صالح عن الليث) يعنى باسماده الثاني عن يزيد بن كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق فاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ورواهم من جزمياته أبو صالح هنا هو ابن عبد القنار الخرائي (قوله) كل فقار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على القام وكذا للاصبغى وعند الباقرين بتقديم القاف رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا القام وجرم جاعق من الائمة بان تقديم القاف بصحبت وقال ابن التين لم يثبت لي وجهه (قوله) وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقي في جمعه وباراهيم الحرب في غيره ويجوز القريب في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميني وحده كل فقار واختلف في ضبطه فقيل بها الضم وقيل بها التاني أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير فبها اشكال وكانه ذكر الضمير لانه أعاد على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها

واذا جلس في الركعة الاخرى
 قدم رجله اليسرى ونصب
 الاخرى وقعد على بطنه
 وسمع الليث بن زيد بن أبي
 حبيب بن محمد بن عمرو
 ابن حنبله وابن حنبله من
 ابن عطية وقال أبو صالح عن
 الليث كل فقار وقال ابن
 المبارك عن يحيى بن أيوب
 قال حدثني يزيد بن أبي
 حبيب أن محمد بن عمرو بن
 حنبله حدثه كل فقار

أو استعمل القفار للواحد مجوزاً **(قوله بأس)** من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنجد كرفي هذه الترجمة الحكم وليس له ولم يثبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرُق الدليل المذكور من الاحتمال وقد أشار الى ما رخصته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردتها بظنهما أوردته الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فمما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل أيضا وسيأتي الكلام على حديث التشهد وورد الأمر بالتشهد الاول أيضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لاجتماعه بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنبر في الحاشية لو كان واجبا لرجع اليه ولم يسارعوا الى الموافقة على الترخف غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سجوا به قال ابن بطلال والدليل على ان سجود السهو لا يثوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجز فكذا ذلك التشهد ولا يهذرك لا يجز به بحال فلم يجب كدعه الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعتهم بعد أن علم أنهم تعدوا تركه ونبه نظره عن قال يوجب به اليأس واصح وأجدر في المشهور وهو قول الشافعي وفي رواية عند الحنفية واحتج الطبري بوجوبه بان الصلاة فرضت أو لا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة من ذلك الواجب وأجيب بان الزيادة لم تكن في الأخيرين بل يحتمل أن يكونا ههما القرض الاول والمزيد ههما الركعتان الاولتان يتشهد ههما ويؤديه استقرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان واحتج أيضا بان من تعد ترك الجلوس الاول بطلت الصلاة وهذا لا يرد لان من لا يوجب لا يبطل الصلاة بتركه **(قوله التشهد)** هو تفعل من تشهد بمعنى بذلك لا شتمه على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بفسية أذ كره لشرها **(قوله حديثي)** عبد الرحمن بن هرم بن (قوله مولانا بن عبد المطلب وقال حمزة) أي الزهري (مولانا ربيعة بن الحرث) ولا تنافي بينهما لانه مولانا ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب فذكره أولا ليجد مواليه الاعلى وثانيا لاجل لاه الحقيق **(قوله أزدشنومة)** بفتح الهذرة وسكون الزاي بعدها مهمل ثم ميم مضمومة ثم فون مضمومة وهمزة مفتوحة ووزن فعولاء قبيلة مشهورة **(قوله حديثي)** صواب لان جسده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو ان شاء الله تعالى **(قوله فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس)** أي للتشهد ووقع في رواية ابن عساکر ولم يجلس زيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالقام وسيأتي في السهو كذلك قال ابن رشد اذا أطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقيد فالمراد به جلوس التشهد وهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة **(قوله بأس)** التشهد في الاول أي الجلطة الاولى من ثلاثية أو رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيتها أي والمشروعية أهم من الواجب والمندوب **(قوله بكر)** هو ابن مضر وعبد الله بن مالك بن بجمينة هو عبد الله بن بجمينة المذكور في الاسناد الذي قبله وجمينة والدة عبد الله بن المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بجمينة اذا ذكر مالك ويعرب

باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع حدثنا أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرم بن مولى بن عبد المطلب وقال مرثمة بن ربيعة بن الحرث أن عبد الله بن بجمينة وهو من أزدشنومة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانظر الناس تسليبه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم **(باب التشهد في الاول)** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن جعفر بن ربيعة عن الأعرابي عن عبد الله بن مالك بن بجمينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس

اعراب عبد الله (قائده) لا خلاف في ان اناطه التشهد في الاول كالتي في الاخرة الاماروي
 الزهري عن سالم قال وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك ثم صلاته قال
 الزهري فاما ما سلم يعني قوله السلام عليا ابي النبي الى الصالحين هكذا حربه عبد الرزاق
 (قوله) **باب** التشهد في الآخرة أي الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس في
 حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهر قوله
 اذا صلى أي أتم صلاته لكن تعذر الجمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين
 الجواز كان جمل على آخر جرم من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة (قلت) وهذا التقدير
 على مذهب الجمهور في ان السلام جرم من الصلاة لانه لا يتصل منها فقط والاشبه بتصرف
 البخاري انه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سأتى فرسا (قوله) عن
 شقيق في رواية يحيى الآتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق (قوله) كما اذا صلينا
 في رواية يحيى المذكورة كما اذا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا يداود عن
 مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومنه للاسماعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى وله
 من رواية علي بن مسهر ولا بن اسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه
 (قوله) قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو
 قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري
 فيه فقال قل عباده وكذا المصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو
 المشهور في أكثر الروايات وبهذه الزيادة تبين وقوع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
 ولنظفه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام (قوله) السلام على
 فلان وفلان) في رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلي
 من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثلها لسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ
 فنعد من الملائكة ماشاء الله (قوله) قالت (قوله) قالته ان الله في أثناء الصلاة ونحوه في
 رواية حسين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف في أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة الجمل الذي خاطبهم بذلك فيه
 وانه بعد الفراغ من الصلاة ولنظفه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وفي
 رواية عيسى بن يونس أيضا فلما انصرف من الصلاة قال (قوله) ان الله هو السلام) قال
 البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم أتى التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب أن
 يقال فان كل سلام ورجة له ومنه وهو الكها ومعطيا وقال الأوربشتي وجه النبي عن
 السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو
 المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان
 السلام منه بناو اليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل
 أن يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهلك وقال النووي
 معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من القاتل ويقال المسلم أو ينام وقيل
 المسلم عليهم قال ابن الأباري أمرهم أن يصرقوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه

(باب التشهد في الآخرة)
 حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
 الاعمش عن شقيق بن سلمة
 قال قال عبد الله كما اذا
 صلينا خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلنا السلام
 على جبريل وميكائيل
 السلام على فلان وفلان
 فالتفت الينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان الله
 هو السلام

وتعال عنها (قوله فاذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولغظه
 فاذا جلس أحدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة اذا قعد أحدكم في الصلاة ولتساق
 من طريق أبي الاحوص عن عبد الله كالأندري ما تقول في كل ركعتين وأن محمد اعلم فواتح
 الخبر وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله
 فقولوا في كل جلسة ولا بن خزيمه من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله وأخذت
 التشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغظه كلمة كلمة والمصنف في الاستئذان من
 طريق أبي معمر عن ابن مسعود علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفه كما
 يعلمني السور من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كالك وأجاب
 بعض المالكية بأن التسليم في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله
 عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم والحديث المذكور التشهد وأجاب
 الكرماني بان الامر بحقيقته الوجوب فيعمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على
 عدم وجوب التسليم في الركوع والسجود لجلنا على الوجوب انتمى وفي دعوى هذا الاجماع
 نظر فان أحد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ورواية أبي الاحوص
 المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما قبله في باب وقدمنا عن ابن مسعود التصريح بفرضية
 التشهد وذلك في مدار واه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كما
 لا يدري ما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد (قوله التصيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل
 البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال أبو سعيد الضرير
 ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحياه الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الملك
 خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلها اجعت فكان المعنى التصيات التي كانوا اسلمون بها على
 الملوكة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم بغوى ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للنساء على الله
 فهذا أيهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التصيات لله أي أنواع التعظيم له
 وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى
 السلام أنسب هنا (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أهم من ذلك من الفرائض
 والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل
 التصيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (قوله
 والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان
 الملوكة يصبون به وقيل الطيبات ذكرا لله وقيل الاقوال الصالحة كاللحسان والثناء وقيل
 الاعمال الصالحة وهو أعم قال ابن دقيق العيد اذا جلت التحية على السلام فيكون التقدير
 التصيات التي تعظمها الملوكة مستمرة لله واذا جلت على القيام فلاشك في اختصاص الله به وكذلك
 الملك الحقيقي والعظمة الزامة واذا جلت الصلاة على الهدى والجنس كان التقدير أنها الله
 واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره واذا جلت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها
 لان الرحمة التامة لله ويؤتيها من يشاء واذا جلت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد فسرت

فاذا صلى أحدكم فليقل
 التصيات لله والصلوات
 والطيبات

بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاصناف وطبها كونها
 كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تبيينه على الاخلاص في العبادة أي ان
 ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكره في الحقيقة
 لله تعالى وقال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على الصلوات ويحتمل أن
 تكون الصلوات مبتدأ وخبر محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على
 الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت الصلوات مبتدأ ولم تكن
 صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لتلا يعطف نعت على منعوته فيكون من
 باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفسادتها وهذا المعنى لا يوجد عند
 اسقاط الواو (قوله السلام عليك أيها النبي) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده أي السلام
 حذف اللام وايجابها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحاحين (قلت) لم يقع في شيء من
 طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام واتما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد
 مسلم قال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه
 وعُدل عن التصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التمرين أما
 للعهد التقدير أي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليهم السلام وكذلك السلام
 الذي وجه الى الامم السابقة علينا وعلى اخواننا واما الجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي
 يعرفه كل واحد من يصدر على من ينزل عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجي
 اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه التقادير والى من
 تقدير التكررة انتهى وحكي صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه التعظيم وهو وجه
 من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجود المتقدمة وقال البيضاوي عليهم أن يفرده صلى الله
 عليه وسلم بالذكر اشرفه ومن يدحقه عليهم ثم عليهم أن يخصوا أنفسهم أو لالان الاهتمام بها
 أهم ثم أمرهم بتعظيم السلام على الصالحين اعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون
 شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من أسماء الله
 تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى
 قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كآفة تبرك عليه
 باسم الله تعالى فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منها عنه في الصلاة
 فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فإن قيل ما الحكمة في العدول عن القسبة الى
 الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ العيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام
 على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين أجاب الطيبي
 بما حصله من تسبب لفظ الرسول بعينه الذي كان عليه العصابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل
 العرفان أن المصلين لما استقصوا باب الملكوت بالصلوات أذن لهم بالدخول في حريم الحى الذي
 لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنهوا على أن ذلك بواسطة تبي الرحمة وبركة منابضه فالتفتوا فاذا
 الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه فالتفتوا بالسلام عليك أيها النبي ودرجة الله وبركاته اه
 وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم

السلام عليك أيها النبي

فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يحدث في وجه الاحتمال المذكور
 في الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن سأل حديث
 التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه
 أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي
 نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ قلنا قبض قلنا السلام على النبي بحدف لفظ يعني وكذلك رواه أبو
 بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي
 عروانة وحده أن صح هذا عن العصابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 غير واجب فيقال السلام على النبي (قلت) قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال
 عبد الرزاق أخيرا ابن جرير أخيرا في عطاء أن العصابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
 حق السلام عليك أيها النبي قلنا مات قالوا السلام على النبي وهذا السناد صحيح وأما ما روى
 معيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا فقال
 ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا تعلم فظاهرا أن ابن عباس قاله بخاشا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه
 لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فإن قيل
 لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر أجاب
 بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان
 الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف
 بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لتزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر ثم
 فأنشدوا قلنا علم (تمجده ورحمة الله) أي احسانه وبركاته أي زيادته من كل خير (قوله السلام
 علينا) استدلل به على استصحاب البداهة للنفس في الدعاء وفي الترمذي صحيحه من حديث أبي بن
 كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحد فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه
 قول نوح و إبراهيم عليهما السلام كافي التزليل (قوله عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير
 الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوت درجاته قال الترمذي
 الحكيم من أراد أن يحتل بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا واحدا
 هذا الأصل العظيم وقال الفاضل كنهان في تبسني المصلي أن يستحضر في هذا المجل جميع الانبياء
 والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصد (قوله فانكم اذا قلتموها) أي وعلى عباد الله
 الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الى آخره وإنما قدمت للاهتمام بها
 لكونه أنكر عليهم عدا الملائكة واحد او احدا ولا يكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلهم لفظا يشعل
 الجميع مع ذير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع
 الكلم التي أوتىها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود وان محمد أعلم فواضح
 الخبر وخوابعه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور
 بعدوه من تصرف الرواة وسأق في أو آخر الصلاة (قوله كل عبد لله صالح) استدلل به على
 أن الجمع المضاف واجمع المثل بالالتصا واللام يعم لقوله أو لآعباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل

ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين فانكم اذا قلتموها
 أصابت كل عبد لله صالح

عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع عنه عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تخصي لالاقتصار عليه (قوله في السماء والارض) فردوا يمتد عن يحيى أو بين السماء والارض والشك فيه من مسند والاقطدروا وغيره عن يحيى بلقط من أهل السماء والارض أن ترجمه الاسماعيلي وغيره (قوله أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطن وفي حديث ابن عمر عند اللهارطني الآن سنده ضعيف وقد روى أبو داود ومن وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور ويجازي وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبداه فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبد أقبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا أنه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف وأشهد ورواه ابن ماجه بلقط ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عندنا كثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البرز لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروى من ثقب وعشرين طريقا ثم سردا كثرها وقال لأعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أساسا سيد ولا أشهر رجالا اه ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك الغوى في شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وان الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنته كلمة وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولا ابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلقط ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم وروح أيضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فنكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذف فأنها تكون صفة لما قبلها وتعدا لثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدر في الثاني وروح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فإنه مجرود حكاية ولا حجة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم التشهد وأمره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره فقيه دليل على حريته وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس ورويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب الى لانهما كلها وقال

في السماء والارض أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله

في موضع آخر وقد مثل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأته واسعا وسمعت عن ابن عباس **ص**
 كان عندي أجمع وأكثر نظاما من غيره وأخذت به غير معتق لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم
 بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بكون
 ابن عباس من أحداث العصاة فيكون أصبغا لما روى أو بأنه أفقه من رواده أو يكون اسناد
 حديثه مجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه من أنصف ثم يمكن أن يقال
 ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود ورجح الاختيار
 لكون أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه
 حله للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ونقطه نحو حديث ابن عباس الأمام قال
 الزايات بدل المباركات وكاتبه بالمصنف لكن أو رده على الشافعي زيادة اسم الله في أول التشهد
 ووقع ذلك في رواية عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري
 عن عروة التي أخرجهما مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم
 مع كونه موقوفا وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع
 تفرد به أمين بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على أنه
 أخطأ في اسناده وان الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم
 تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب أو أباح التسمية قبل التسمية وهو وجه لبعض
 الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد
 وغيره فإذا قدم أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن
 قتادة بسنده وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس
 وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره من ان هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام
 الشافعي المتقدم يدل على ذلك وتقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت
 لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب
 جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة
 إلى عدم الترجيح وقد تقدم الكلام عن المسألة أن التشهد مطلقا غير واجب والمعروف
 عند المنتقبة أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفهم وقال الشافعي هو فرض
 لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك أيها النبي الخ كرهت ذلك له ولم أر عليه
 إعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله وأما أقل التشهد فنص الشافعي
 وأكثر الأصحاب إلى أنه فذ كرهه لكنه قال وان محمد رسول الله قال ونقله ابن كنج والصيدلاني
 فقالوا وأشهد أن محمد رسول الله لكن أسقطوا وبركاه اه وقد استشكل جواز حذف الصلوات
 مع ثبوتها في جميع الروايات العصبة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بأن
 المقصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونه ما سفتين كما هو
 الطاهر من سياق ابن عباس لكن يعكز على هذا ما تقدم من البص في ثبوت العطف في سياق
 سياق غيره وهو يقتضي المغايرة (فائدة) قال القفال في فتاويه تركة الصلاة يضرب بجميع
 المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمته اقله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق
كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستبطنه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع
حق الله وأن من تركها أخسل بحق جميع المؤمنين من مضي ومن يحيى إلى يوم القيامة لوجوب
قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (تبيينه) ذكر خلف في الاطراف أن في بعض
النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم حدثنا قيس بن سعد حدثنا
عن الاعمش ومنصور وحده عن أبي وائل وبذلك جزم أبو نعيم في مستصرجه فأخرج من طريق
أبي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم أخرج من طريق أبي نعيم عن
سفيان بن سليمان وقال أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرى اه وبذلك جزم المزني في
الاطراف ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت بنا هنا لا عن قيس ولا عن أبي نعيم عن سيف
نم هو في الاستئذان عن أبي نعيم بهذا الاسناد والله أعلم (قوله بأسب الدعاء قبل السلام)
أي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تفيد فيه
بما بعد التشهد وأحباب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون
محلله بدال فراغ من الكل اه وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يخص بهذا المحل لورود الامر
بالدعاء في السجود فكيف أن السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلو في
آخر الصلاة ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وأيضا فان هذا هو ترتيب
البخاري لكنه هذا بدل لاختصاص هذا المحل بهذا الذي ذكره ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين
الترجيح والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المتبر
وأشار اليه النووي وسأد كر كلامه آخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي
بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل
الاولى أن يكون في أحد موطنين السجود والتشهد لانهما أمر فيه بالدعاء (قلت) والذي
يناهرني أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فتدور في بعض طرق
حديث ابن مسعود بعد ذلك الحديث ثم ليخبر من الدعاء ماشاء وسأني البص في ثم قد أخرج ابن
خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات
يعتزمهن جدا قلت في المتن كل ما قال بل في التشهد الأخير قلت ما هي قال أعوذ بالله من
عذاب القبر الحديث قال ابن جريج أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعا وسلم من طريق محمد
ابن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل قد كرموه هذه رواية وكسع عن
الاوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالفظ اذا فرغ أحدكم من
التشهد الأخير فذكره وصرح بالتصديق في جميع الاسناد فلهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة
بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه أن المصلي
يتخير من الدعاء ماشاء يتكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (قوله من عذاب القبر) فيه
رد على من أنكروه وسأني البص في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله من قسنة
المسيح الدجال) قال أهل اللغة الفسنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في
العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على التسل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح

باب الدعاء قبل السلام
حدثنا أبو اليان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرنا عروة بن الزبير عن
عائشة أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في الصلاة اللهم اني
أعوذ بك من عذاب القبر
وأعوذ بك من قسنة المسيح
الدجال

بفتح الميم وتحصيف المهمله المكسورة وآخره حاصمه على الدجال وعلى عيسى بن
 مريم عليه السلام لكن اذا أريد الدجال قيده وقال أبو داود في السنن المسيح مثل الدجال
 وعقف عيسى والمشهور الاول وأما ما نقل الثوري في رواية المستقلى وحده عنه عن
 خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال
 للدجال ويشال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين فهو رأى
 ثالث وقال الجوهري مر قاه بالتخفيف فلمصه الارض ومن قاه بالتشديد فلكونه مموح
 العين وحكى بعضهم أنه قال بانحاء المهجمة في الدجال ونسب قائله الى التخفيف واختلف في
 تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه مموح العين وقيل لان أحدثى وجهه خلق مموحا العين
 فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا نرح وأما عيسى فقيل سمى بذلك لانه خرج من بطن
 أمه مموحا بالدهن وقيل لان ذكر باسمه وقيل لانه كان لا يمسح ذاعاهة الابرى وقيل لانه
 كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا تخص لها وقيل لبسه المموح
 وقيل هو بالعبرانية ما شيفا فعرّب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سياتى في التفسير ذكر قائله ان
 شاء الله تعالى وذ كرشينا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية
 عيسى بذلك خمسة قولاً أو ردها في شرح المشارق (قوله قسنة الحيا وقسنة الممات) قال ابن
 دقيق العيد قسنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتتات الدنيا والتهوات والجهالات
 وأعظمها والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت وقسنة الممات يجوز أن يراد بها القسنة عند الموت
 أضيف اليه لقره بامنه ويكون المراد بفسنة الحيا على هذا ما قيل ذلك ويجوز أن يراد بها قسنة
 التبر وقد صح يعنى في حديثه أسماء الاق في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قرياس من
 قسنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه مستكرراً مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن
 القسنة والسبب غير السبب وقيل أراد بفسنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبقسنة الممات
 السؤال في القبر مع الخيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت قسنة الممات
 وقسنة الدجال داخله تحت قسنة الحيا واخرج الحكيم الترمذى في نوادر الاصول عن سفيان
 الثوري أن الميت اذا سئل من ربك تراى له الشيطان فيشراى نفسه الى أمارك فلهذا ورد
 سؤال التثبته حين يسئل ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت
 في القبر أن يقولوا اللهم أعنه من الشيطان (قوله والمعزم) أى الدين يقال غرم بكسر الراء أى
 اذ ان قبل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يحجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو
 أهم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المعزم الغرم وقد نبه
 في الحديث على الضرر الملاحق من المعزم والله أعلم (قوله فقال له قائل) لم أقف على اسمه ثم
 وجدت في رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولقطها فقلت
 يا رسول الله ما أكثر ما تستعذ الخ (قوله ما أكثر) بفتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر
 الراء (قوله ووعدها خلف) كذا لا أكثر وفي رواية الجوى واذا وعدها خلف المراد ان ذلك
 شأن من يستدين غالباً (قوله وعن الزهري) الطاهر أنه معطوف على الاسناد المذكور فكان
 الزهري حدث به مطولاً ومختصراً لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب

وأعوذ بك من قسنة الحيا
 وقسنة الممات اللهم انى
 اعوذ بك من المأثم والمغرم
 فقال له قائل ما أكثر
 ما تستعذ من المعزم فقال
 ان الرجل اذا غرم حدث
 فكذب ووعدها خلف
 وعن الزهري قال أخبرنى
 عمرو بن الزبير ان عائشة
 رضى الله عنها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يستعذ بقصاته من
 قسنة الدجال حدثنا قتيبة
 ابن سعيد قال حدثنا الليث
 عن يزيد بن أبى حبيب

عنه الامطولا ورأيت باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفوره ما تقدم وما تأخر وأجيب باجوبة أحدها انه قصد التعليم لامته نأيتها ان المراد السؤال منه لانه فيكون المعنى هنا عوذ بك لامتي ثالثها سلوطة طريق التواضع وانظار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتنال أمره في الرغبة اليه ولا يتبع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من قسنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وأنا فيكم فانا جميعه الحديث والله أعلم (قوله عن أبي الخير) هو الذي بالتصانيف والزاي المقسومتين ثم نون والاسناد كله سوى طريقه مصر يون وفيه تابعي عن تابعي وهو بن يزيد عن أبي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن أبي بكر قال قلت يا رسول الله أخرجه البر من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث بفعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد أخرج المصنف طريق عمرو وعلقه في الدعوات وهو وصولة في التوحيد وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهعبة (قوله ظلت نفسي) أي علابسة ما يستوجب المغفرة أو ينقص الحظ وفيه أن الانسان لا يعرى عن تصير ولو كان صديقا (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) فيه اقرار بالوحدانية واستحلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأتى على المستعقرين وقضيت ثمانية عليهم بالاستغفار لروح بالامر به كما قيل ان كل شيء أتى الله على فاعله فهو أمره وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي دل التسكير على ان المطاوب تغفر ان عظيم لا يدركه كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مر يد الذنوب العظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعل لي أنت والثاني وهو أحسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيا سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم أكن لها أهلا صلى (قوله انك أنت العفور الرحيم) هما صفتان ذكرنا ختم الكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالففور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من القوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطاوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد

عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد
 التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المثل ونازعه التما كهاني فقال الأول الجمع
 بينهما في المثلين المذكورين أي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لأن
 قوله في صلاة في جميعها ومن مظانه هذا الموطن (قلت) ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن
 ذلك كان عند قوله لما عليهم التشهد ثم ليخبر من الدعاء ما شاء ومن ثم أعقب المصنف الترجمة
 بذلك (قوله ما) ما يخبر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) يشير إلى أن
 الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وأن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه لقوله في آخر
 حديث التشهد ثم ليخبر والمنى ويجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص
 وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخبر بما موراه ويحتمل أن يكون المنى التخبر
 ويحصل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج إلى دليل قال ابن رشد ليس التخبر في أصل الشئ
 يدل على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخبر في وصفه وقال الزين بن المنير
 قوله ثم ليخبر وإن كان بصيغة الأمر لكنها كما مر ما ترد للندب وادعى بعضهم الإجماع على عدم
 الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب
 الاستعاذة الأمور جهاني حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك أنه سأل ابنه هل قالها
 بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة به قال بعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم فقال
 بوجوبها في التشهد الأول أيضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليخبر من الدعاء لقلت
 بوجوبها وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
 وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والظاهر وأخرون أنه لم يسبق إلى ذلك واستدلوا على
 نديتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع وفيه نظر لانه ورد عن جعفر الباقر والشعبي
 وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب وأجيب من ذلك أنه صحيح عن ابن مسعود راوى حديث
 الأب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الاحوص
 قال قال عبد الله بن محمد للرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه
 بعد وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك وقال اسحق بن
 راهويه أيضا بالوجوب لكن قال إن تركها تاسيا رجوت أن يجزئه فقيل إن الله في المسئلة قولين
 كأحد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد
 لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده وسألت
 من يدل هذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى (قوله ثم ليخبر من الدعاء أعجبه إليه في يدعو) زاد
 أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعوه ويثبته للناس من وجه آخر بلفظ فيدع به
 ولا يحق عن عيسى عن الأعمش ثم ليخبر من الدعاء ما أحب وفي رواية منصور عن أبي وأثل عند
 المصنف في الدعوات ثم ليخبر من الدعاء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز
 الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النسخي
 وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوى الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه
 عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعوى الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت

(باب ما يخبر من الدعاء بعد
 التشهد وليس بواجب) -
 حدثنا مسدد قال حدثنا
 يحيى عن الأعمش قال
 حدثني شقيق عن عبد الله
 قال كما إذا كأمع النبي صلى
 الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
 السلام على الله من عباده
 السلام على فلان وفلان
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تقولوا السلام على الله
 فإن الله هو السلام ولكن
 قولوا الصلوات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين فأنكم أنا قلتم
 ذلك أصاب كل عبد في السماء
 أو بين السماء والأرض أشهد
 أن لا إله إلا الله وأشهد أن
 محمد عبده ورسوله ثم ليخبر
 من الدعاء أعجبه إليه في يدعو

(باب من لم يسمع جبهته
 وأتفه حتى صلى) قال
 أبو عبد الله رأيت الجدي
 يمشي بهذا الحديث أن لا
 يسمع الجبهة في الصلاة
 حدثنا مسلم بن إبراهيم قال
 حدثنا هشام عن يحيى عن
 أبي سلة قال سألت أبا عبد
 الله عن رجل رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بسجد
 في الماء والطين حتى رأيت
 أثر الطين في جبهته (باب
 التسليم) حدثنا موسى بن
 اسمعيل قال حدثنا إبراهيم
 ابن سعد قال حدثنا الزهري
 عن هند بنت الحرث أن أم
 سلمة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا سلم قام التسامحين
 يقضي تسليعه ومكث يسيرا
 قبسلسل أن يقوم قال ابن
 شهاب فأرى والله أعلم أن
 مكثه لكي ينفذ التسامح قبل
 أن يدركهن من انصرف من
 القوم (باب يسلم حين يسلم
 الامام) وكان ابن عمر رضي
 الله عنهما يستحب إذا سلم
 الامام أن يسلم من خلفه
 حدثنا حبان بن موسى قال
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 معمر عن الزهري عن
 محمود بن الربيع عن عتيبان
 ابن مالك قال صلينا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فسلمنا حين سلم

في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال فانما لهم والمأثور أعظم من أن يكون مرفوعا أو غير
 مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعوا في الصلاة
 الا بأمر الاثرة واستثنى بعض الشافعية ما ينبغ من أمر الدنيا فان أراد انفا حش من النفا
 فحتمل والافلا شك ان الدعاء بالاء والمحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار
 من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو كرين أبو شيبة من طريق حمير بن سعد قال كان عبد الله
 يعني ابن مسعود يعلنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم اني
 أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم
 اني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك
 الصالحون ربنا أتت في الدنيا حسنة الآية قال و يقول لم يدع شي ولا صالح بشي الا دخل في هذا
 الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث
 المتفق عليه ثم ليخبر من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه ويجد في أبي هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم
 من التشهد قل - عوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليس دعوا لضعه بما بدأ به هكذا أخرجه البيهقي
 وأصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجهما مسلم (قوله
 ما من لم يسمع جبهته وأتفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر الضاري
 المستدل ودليله وكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الجدي أو يخالفه وانما فعل ذلك لما
 يظن في الدليل من الاحتمالات لان بقاء أثر الطين لا يستلزم في مسح الجبهة ان يجوز أن يكون
 مسحها وبقى الأثر بعد المسح ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا التصديق رؤياه أو
 لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته أو لبيان الجواز ولأن ترك المسح أولى لان المسح عمل وان
 كان قليلا واذا انطرفت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لاسما وهو فعل من الجليات لامن
 القرب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف والجدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي
 (قوله يمشي بهذا) فيه إشارة الى انه يوافق على ذلك ومن لم يسمع جبهته وقد تقدم ما فيه وانه ان
 احتج به على المنع حله لم يسلم من الاعتراض وان الترك أولى (قوله حدثنا هشام) هو الدستواني
 ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة
 الجبهة للسجود ويبقى بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله
 ما من لم يسمع جبهته) أي من الصلاة قيل لم يذ كر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عند في
 الوجوب وعده ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جافه كان إذا سلم لانه
 يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث
 تحمله التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وأما حديث اذا أحدث وقد جلس في آخر
 صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعه الحفاظ وسبأ في الكلام على بقية فوائده بعد
 أربعة أبواب (تبسه) لم يذ كر عند التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن
 حديث سعد بن أبي وقاص التسليتين وذ كر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسامح الواحدة
 معاول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك (قوله ما من لم يسمع جبهته) أي الامام (حين
 يسلم الامام) قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لأن يكون المراد انه يتدعى السلام

بعدها سده الامام له في شرع المأموم فيه قبل ان يثبه الامام ويحتمل أن يكون المراد ان المأموم
 يتدنى السلام اذا أتمه الامام قال فلما كان محتملا للمؤمنين وكل النظر فيه الى المجهدين انتهى
 ويحتمل أن يكون أراد ان الثاني له من بشرط لان اللفظ يحتمل أن يكون أراد ان الثاني ليس
 بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل المأموم جازوا كانه أشار الى انه يندب ان لا يتأخر
 المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والآخر
 المذكور لم أقف على من وصله لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه وقد تقدم
 الكلام على حديث عتيان مطولا في أوائل الصلاة وأورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي
 يليه أتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك **وقوله** **باسم** من لم يرد
 السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة) أو رده فيه حديث عتيان كما ذكرنا واعتماده فيه على
 قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي تصل
 بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثه على الامام بين التسليمتين
 كما نقوله المسالك الى دليل خاص والى رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال أظنه قصد الرد
 على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد
 والله أعلم **وقوله** وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب
 وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند
 الزهري فقوله عنده مقبول **وقوله** من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني كانت عطفة لوصف
 محمود أي من يتر كانت في دارهم ولفظ اللويدل عليه وقال غيره بل اللويدل كرويونث فلا
 يحتاج الى تقدير **وقوله** سمعت عتيان بن مالك الانصاري ثم أحد بن سالم) نصب أحد عطفة على
 قوله الانصاري وهو عيسى قوله الانصاري ثم السالمى هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بعرفة
 الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل أن يكون عطفة على عتيان يعني سمعت عتيان ثم
 سمعت أحد بن سالم أيضا قال والمراد به فيما يظهر الحسين بن محمد فكان محمود اسمع من عتيان
 ومن الحسين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع
 محمودا والحسين قال ولا مناقاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمود اسمعا جميعا من الحسين قال
 ولوروى برفع أحد بن مالك بن محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني قبصير التقدير
 قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بن سالم أي الحسين انتهى وكان السالمى له
 على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحسين بن محمد الانصاري وهو أحد بن
 سالم فكانه ظن ان المراد بقوله ثم أحد بن سالم هنا هو المراد بقوله أحد بن سالم هنا ولا حاجة
 لذلك فان عتيان من بن سالم أيضا وهو عتيان بن مالك بن عمرو بن الجبلان بن زياد بن غنم بن سالم
 ابن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بن سالم والاصل عدم التقدير في ادخال
 أخبرني بين ثم وأحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحسين بن
 محمد هو صاحب القصة المذكورة وانها تعدت له ولعتيان وليس كذلك فان الحسين المذكور
 لا حصبة له بل لم أر من ذكر آياه في العصابة وقد ذكر ابن أبي ساتم الحسين بن محمد في الجرح والتعديل
 ولم يذكره شيئا غير عتيان بن مالك ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسله ولم يذكر أحد ممن صنّف

باب من لم يرد السلام على
 الامام واكتفى بتسليم
 الصلاة) بحد ثنا عبدان قال
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 محمد بن الربيع قال أخبرني
 محمود بن الربيع وزعم انه
 عقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعقل حجة مجها
 من دلو كانت في دارهم قال
 سمعت عتيان بن مالك
 الانصاري ثم أحد بن سالم
 قال كنت أصلي لقومي بنى
 سالم فأتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقلت اني أنكرت
 بصري وان السيول تصول
 بيني وبين مسجد قومي

فلوددت انك جئت فصليت
 في بيتي مكانا اتخذه مسجدا
 فقال افعل ان شاء الله ففعلنا
 على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و أبو بكر معه بعدما اشتد
 النهار فاستأذنت النبي صلى
 الله عليه وسلم فاذنت له فلم
 يجلس حتى قال أين تحب
 أن أصلي من بيتك فأشار اليه
 من المكان الذي أحب أن
 يصلي فيه فقام فصفا خلفه
 ثم سلم وسلم ما حين سلمه (باب
 الذكر بعد الصلاة) به حدثنا
 اسحق بن نصر قال حدثنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا ابن
 جريح قال أخبرني عمرو أن
 أبا عبد الله مولى ابن عباس
 أخبره أن ابن عباس رضى
 الله عنهما أخبره أن رفع
 الصوت بالذكر حين ينصرف
 الناس من المكتوبة كان على
 عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال ابن عباس كنت
 أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا
 سمعته يحدثنا علي بن عبد
 الله قال حدثنا سفیان قال
 حدثنا عمرو قال أخبرني أبو
 معبد عن ابن عباس رضى
 الله عنهما قال كنت أعرف
 انقضاء صلاة النبي صلى
 الله عليه وسلم بالتكبير قال
 علي حدثنا سفیان عن عمرو
 قال كان أبو معبد أصدق
 موالى ابن عباس قال علي
 وأمه نأون حدثنا محمد بن
 أبي بكر

في الرجال محمود بن الربيع رواية عن الحسين والله أعلم (قوله فلوددت أي فواته لوددت (قوله
 اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (قوله فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال
 الكرماني فاعل أشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبويض قال ولا ينافي ما تقدم أنه قال
 فأشرت له إلى المكان لا مكان وقوع الأشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم أماما واما
 سابقا ولا حاضرا (قلت) والذي يظهر أن فاعل أشار هو عبيان لكن فيه التفتات أن ظاهر الساق أن
 يقول فأشرت إلى آخره وبهذا تتوافق الروايات والله أعلم (قوله باسم الذكر بعد
 الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أنهم من الأخر وأخرى المزى
 فجعلها حديثين والذي يظهر أنهم حديث واحد كما سنينهم (قوله أخبرني عمرو) هو ابن دينار
 المكي (قوله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن مثل هذا عند الجاهليين يحكم به
 بالرفع خلافا لمن شذو ومنع ذلك ورواه جمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر
 بالذكر عقب الصلاة قال الطبري في الأباة عن حمزة ما كان يفعل به بعض الأحرار من التكبير عقب
 الصلاة وتلقاه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك من أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواجحة
 أنهم كانوا يستصون التكبير في العساكر عقب الصبح والمساء تكبيرا عاليا لئلا تسمعوا وهو قد
 من شأن الناس قال ابن بطال وفي العيبة عن مالك أن ذلك يحدث قال وفي الساق اشعار بان
 الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالد في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال (قلت) في
 التقييد بالصلاة لئلا لم يكن حينئذ من الصحابة الا التلجلج وقال النووي حل الشافعي هذا
 الحديث على أنهم جهورا به وقتا بغير الاجل تعليم صفة الذكر لأهمها ورواه على الجهر به والمختار
 أن الامام والمأموم يفتضيان الذكر إلا أن احتج إلى التعليم (قوله وقال ابن عباس) هو موصول
 بالاسناد المبداه كافي رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قوله كنت أعلم
 فيه اطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن العائب (قوله إذا انصرفوا) أي أعلم انصرفهم
 بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكروا المعنى كنت أعلم بسماع الذكرا انصرفهم (قوله
 حدثني علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله كنت أعرف انقضاء
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وقع في رواية الحمدي عن سفیان بصيغة الحصر
 ولغظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم
 عن ابن أبي عمير عن سفیان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الطاهرا أنه لم يكن
 يحضر الجماعة لأنه كان مغسرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزمه فكان يعرف انقضاء الصلاة
 بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضر في أو آخر الصلوة فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
 وإنما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت
 يسمع من بعد (قوله بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريح التي قبلها لأن الذكرا هم من
 التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكرا أي بالتكبير
 وكانهم كانوا يفتنون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسليم والتحميد وسأقي الكلام على ذلك في
 الحديث الذي بعده (قوله قال علي) هو ابن المديني المذكور وبنت هذه الرواية للسقفي
 والكشيحي وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وذكر ذلك لأبي عبد بعد

فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمر وقد أخبرته قبل ذلك قال الشافعي بعد ان روى عن سفيان
 كأنه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره روايه
 اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهلى الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم رده أولا واذا جزم فاما
 ان يصرح بتكذيب الراوى عنه أولا فان لم يجزم بالرد كان قال لأذكره فهو متفق عندهم على
 قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطمعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على
 رده لان حزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس
 قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب قالوا راجع عندهم قبوله
 وأما الفقهاء فاختلوا فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية تور رواية
 عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللأمام غير الدين في هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد
 فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه
 أيضا انهما ان تساويا فالرد وان رجع أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثله وأبعد من قال انما
 نفي أبو سعد التميمي ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا يخالفه وترده الرواية
 التي فيها أنكره ولو كان كازعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التصديت والاخبار انما حدث
 بعد ذلك وفي كتب الاموال حكاية الخلاف في هذه المسئلة عن الحنفية (قوله عن عبيد الله)
 هو ابن عمر العمري ويسمى هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مديان وعبيد الله تابعي صغير ولم
 أضلحى على رواية عن أحمد بن العصابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مديان وكذا
 أبو صالح (قوله جاء الفقهاء) سمى منهم في رواية محمد بن أي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري
 أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر لمن حديث أي ذر نفسه وسمى منهم
 أبو الدرداء تنسب للنسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والطاهر ان أبا هريرة منهم وفي رواية للنسائي عن
 زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسج الحديث كما سبنا في لفظه وهذا يمكن أن يقال فيه ان زيد بن ثابت
 كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم جاء فقهاء المهاجرين لتكون زيد
 ابن ثابت نصارى من الانصار لاحتمال التغليب (قوله الدور) يضم المهمله والمثناة جمع دثر
 بفتح ثم يكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال اللسان ووقع عند الخطابي ذهب أهل
 الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدور انتهى وذكر صاحب المطالع
 عن رواية أبي زيد المرزبي أيضا الدور (قوله بالدرجات العلى) يضم العين جمع العلياء وهي ثابت
 الاعلى ويحتمل أن تكون حسيبة والمراد درجات الجنات أو معنوية والمراد علو القدر عند الله
 (قوله والتعظيم المقيم) وصفه بالأقامة اشارة الى ضده وهو العيم العاجل فانه قل ما يصغروا ان
 صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن أي عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدور بالاجور
 وكذا المسلم من حديث أبي ذر زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمى قال كيف
 ذلك ونحوه مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى (قوله ويصومون كأنصوم) زاد في حديث أبي
 الدرداء المذكور ويذكرون كأنذروا للبرار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا بآياتنا
 (قوله ولهم فضل أموال) كذا لا كثيرا لاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللشك في

قال حدثنا معتمر عن
 عبيد الله عن سمى عن أبي
 صالح عن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال جاء الفقهاء الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا ذهب أهل الدور من
 الاموال بالدرجات العلى
 والتعظيم المقيم يصلون كما
 نصلى ويصومون كأنصوم
 ولهم فضل أموال

فصل من أموال (قوله يجمعون بها) أي ولا يخرج بشكل عليه ما وقع في رواية جمع القرابي من حديث أبي الدرداء ويجمعون كالحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سفيان وجاهدوا كما جاء عندنا لكن الجواب عن هذا التناقض ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشترى كوافيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تدبر عليه أصحاب الأموال غالباً ويمكن أن يقال مثله في الحج ويحفل أن يقرأ يجمعون بها يضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال (قوله ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عباس عن سفيان ويتصدقون ولا يتصدقون ويمتقون ولا تمتقون (قوله فقال ألا أحدنكم به بما أن أخذتم به) في رواية الأصل يأمرون أن أخذتم وكذا اللام على وسقط قوله بما من أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى وفي رواية مسلم أفلا أعلمكم شأني في رواية أبي داود فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن (قوله أدركنم من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا تحتمل أن تكون منهوية وأن تكون حسبة قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الأصل (قوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون النعتانية وفي رواية كريمة وأي الوقت ظهر أئمتنا بالانفراد وكذا للاسماء على وعنده مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون أحد أفضل منكم قبل طاهره بخالف ما سبق لأن الأدرال طاهره المساواة وهذا طاهره الأفضلية وأجاب بعضهم بأن الأدرال لا يلزم منه المساواة فتقديره ثم يفوق وعلى هذا فالقريب بهذا الذكر راجع على التقرب بالمال ويحتمل أن يقال الضمير في كنتم للجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الامن عمل مثل عملكم أي من الفقراء فقال الذكر أومن الاغنيا فتصدق أو ان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيراً من لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البراء أدركنم مثل فضلهم وسلم في حديث أبي ذر وأليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسيعة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم لأن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة (قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث بتقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضاً قول أبي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة تكبر وتحمدون وتسبحون وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الأولى السادة بالتسبيح لأنه يتضمن تقي النقا من عن اليسرى سبحانه ونعالى ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من تقي النقا إثبات الكمال ثم التكبير إذ لا يلزم من تقي النقا إثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر ثم يحتمل التهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك (قوله خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المنصف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة بلعقر القرابي في حديث أبي ذر كل صلاة وأما رواية دبر

يجمعون بها ويعتسرون
ويجاهدون ويتصدقون
فقال ألا أحدنكم بما
أخذتم به أدركنم من
سبقكم ولم يدرككم أحد
بعدكم وكنتم خير من أنتم بين
ظهرانيهم الامن عمل
مثله نسحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة

فهي بضمين قال الازهرى دبر الامر يعنى بضمين ودبر يعنى يخرج ثم تكون آخره واى ابو عمر
 الزاهد أنه لا يقال بالضم الالجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث
 أن المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسرا بحيث
 لا يعدم عرضاً أو كان ناسياً أو متساعياً أو ورداً أيضاً بعد الصلاة وكأية الكرسي فلا يضر ونظاه
 قوله كل صلاة يشغل القرض والنقل لكن جهلاً أكثر العلماء على القرض وقد وقع في حديث
 كعب بن جحرة عنده سلم التقييد بالكتابة وكانهم جعلوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون
 التنازل بعد المكتوبة الراسية بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا يشغل النظر والله أعلم
 (قوله ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع بالمسيح فإذا وزع كان بكل واحد احدى عشر
 وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كاره مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع
 سهيل على ذلك بل لم أر فى شئ من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا فى حديث ابر
 عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد على هذا فقه تنازع
 ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسعون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحميدون كذلك
 وتكبرون كذلك (قوله فاختلقتنا بيننا) ظاهره ان أباهم ربه هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه
 وان الذى يرجع أبوه ربه اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فاختلقتنا هو سمي وان هو الذى
 العصابة لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلقتنا هو سمي وان هو الذى
 رجع الى أبى صالح وان الذى خالفه بعض أهل وقتنا قال سمي حدثت بعض أهل هذا الحديث
 قال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح وعلى رواية مسلم أقصر صاحب العسمة
 لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد
 غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها والغريب المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث
 أو سعيد بن أبى هريرة فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب
 وأخرجه الجوزى والبيهقى من طريق سعيد بن مسروق فى رواية يعقوب بن داود عن سمي فى
 حديث الباب ادراجاً وقد روى ابن جبان هذا الحديث من طريق المعمر بن سليمان بالاسناد
 المذكور فليذكر قوله فاختلقتنا الى آخره (قوله وتكبراً ربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي
 كما تقدم التبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض العصابة وقد جاء
 مشله فى حديث أبى الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوى ومثله لمسلم
 من حديث كعب بن جحرة ونحوه لابن ماجه من حديث أبى ذر لكن شك بعض رواة فى أنهن أربع
 وثلاثون ويحتمل ذلك ما فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة عند أبى داود فقه ويحتمل
 المائة بلاه الا الله وحده لا شريك له الى آخره وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبى هريرة
 ومثله لابي داود فى حديث أم الحكم ولجعفر القرينى فى حديث أبى ذر قال التوروى ينبغى أن
 يجمع بين الروايتين يكبراً ربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل
 يجمع بين يجمع مرة زيادة تكبيرة ومرة بلاه الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث (قوله حتى
 يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدها للصبر الجهور (قوله ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو
 اسم كان وفى رواية كريمة الاصطلي وأبى الوقت ثلاثا وثلاثين وتوجه بان اسم كان محذوف

ثلاثا وثلاثين فاختلقتنا
 بيننا فقال بعضنا نسبح
 ثلاثا وثلاثين ونحمد
 ثلاثا وثلاثين وتكبراً ربعا
 وثلاثين فرجعت اليه فقال
 تقول سبحانه الله والحمد لله
 والله أكبر حتى يكون منهن
 كلهن ثلاث وثلاثون

والتقدير حتى يكون العدد منهم كاهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كاهن الاحتمال المتقدم
هل العدد للجميع أو المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك
مجموعا وهذا اختيار أبي صالح الكوفي رواية الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو أولى
ورجح بعضهم الجمع للاتيان بسبب الواء العطف والذي يظهر أن كلام من الامر بن حسن الآن
الافراد يتمير بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان
بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث (تبيينان) الاول وقع في
رواية ورقاء عن سفي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث تسعون عشرا وتحمدون
عشرا وتكبرون عشرا ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك
لا عن سفي ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم أتى الكسر
ويذكر عليه أن السياق سريع في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدته رواية العشر
شواهد منها عن علي عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمر
وعنده وعند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني
وجمع البخوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدوق في أوقات
متعددة أولها عشر اعشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين
ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخصير أو يفترق بافتراق الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن
نابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خسا وعشرين ويزيدوا فيها
لا اله الا الله خسا وعشرين ولفظ زيد بن نابت أمرنا أن نسمع في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ومحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعين فأتى رجل في مسامه فقيل له أمركم محمد أن تسبحوا
فذكره قال نعم قال اجعلوها خسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل قلما أصبح أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وأخبره فقال فافعلوه أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رأى
رجل من الانصار فيمباري المأم فذكر سجود وفيه فقيل له سبع خسا وعشرين واحمد خسا
وعشرين وكبر خسا وعشرين وهلل خسا وعشرين فثلاث مائة فأمرهم النبي صلى الله عليه
وسلم أن يفعلوا كما قال أخرجه النسائي ووجه القرابي واستبط من هذا أن مراعاة العدد
المخصوص في الأذكار معتبرة والالكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين
وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالتذكرة عقب الصلوات أذرتب عليها ثواب
مخصوص فزاد الأتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال
أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو
النضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه أتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له
الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مريلة لذلك الثواب بعد حصوله اه
ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنسبة فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى
بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة
مئلا فرتبه هو على مائة فيجبه القول المأني وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع
المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماة اذا حدوا شيئا أن يوقف عنده

ويعد الخراج عنه مسألاً للدواب وقد مثل به بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو
 زيد فيه أوقية أخرى تضاف الانتفاع به فلما اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر
 بعد ذلك ما شاء لم يضاف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص
 مع طلب الأيمان بجميعها. تواليته لم تحسن الزيادة على العدد الخاص لما في ذلك من قطع
 الموازنة لاحتمال أن يكون للموازنة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم (التبسيه
 الثاني) زاد مسلم في رواية ابن جملان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا أخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن
 سهيل بن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الأئمة أنه أدرج في
 حديث أبي هريرة قول أبي صالح فرجع فقراء المهاجرين (قلت) وكذا رواه أبو معاوية عن
 سهيل مدرجاً أخرجه جعفر القريابي وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسله وقد روى
 الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولاً لكن قد قدمت أن أسنده
 ضعيف وروى جعفر القريابي من رواية حرام بن حكيم وهو صحابته ورواه مهملين عن أبي ذر وقال
 فيه فقال أبو ذر يا رسول الله أنهم قد قالوا مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وتقل
 الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة أسناد الآن
 هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل
 الغني نصلاً وتأويلاً إذا استوت أعمال العبيد والفقير فيما افترض الله عليهما فالفني حينئذ فضل
 عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا
 الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أي الفضل المترتب على الذكر المذكور وعقل عن قوله في نفس
 الحديث الأمن صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقاتله كأنه من كان وقال القرطبي تأويل بعضهم
 قوله ذلك فضل الله يؤتيه بأن قال الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به
 الفضل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبركم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا
 بحسب الصدقة وإنما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطره إليه ما يعارضه
 وتعقب بأن الجمع بين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى النعسف وقال ابن دقيق العيد
 طاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتأويل مستكبره كأنه يشير
 إلى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساوا أو فضلت العبادة المالية أنه يكون الغني
 أفضل وهذا لا شك فيه وإنما النظر إذا تساوا أو اختلفت كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل
 إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح
 الغني وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر
 أشرف فيترجح النضر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح التسكير الصابر وقال
 القرطبي للعلماء في هذه المسئلة خمسة أقوال ثالثها الأفضل الكفاف رابعها يختلف
 باختلاف الأشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قصة الحديث أن شكوى الفقر
 تنبئ بها وأجاب بأن مقصودهم كان تخصيص الدرجات العلاء والتعظيم لهم أيضاً لأنني

الزيادة عن أهل الثور مطلقا اه والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة ويظهر
 أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن معنى الشيء يكون شره كالفاعل في الأجر
 كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله لاحد الاقنيتين فان في
 رواية للترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتني إذا كان صادق النية في الأجر سواء
 وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من من سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص
 من أجره شيء فان الفقهاء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء المذكورين فإذا
 استروا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى المتني ففعل ذلك يقاوم التقريب بالمال
 وتبقى المقايضة بين صبر الفقير على شطف العيش وشكر الغني على التسم بالمال ومن ثم وقع التردد
 في تفضيل أحدهما على الآخر وسكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث الطاعم
 الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من القوائد غير
 ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف كذا قال ابن بطلان وكأنه أخذ من كونه صلى
 الله عليه وسلم أجاب بقوله الأول لكم على أمر تساؤرونيهم فيه وعدل عن قوله ثم هم أفضل منكم
 بذلك وفيه التوسعة في العبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد
 المغموم وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء إلى العمل بما
 بلغهم ولم يشكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله الامن عمل عام للفقراء والاعنياء
 خلافاً لآية بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدركه صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل
 الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سأتى في الدعوات
 لانه في معناها ولانها أوقات فاضلة يرتقي فيها اجابة الدعاء وفيه أن العمل القاصر قد يساوي
 المتعدى خلافاً لمن قال ان المتعدى أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 (قوله حديثنا سفيان) هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو
 القريائي (قوله عن وزاد) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حديث
 وزاد (قوله أملى على المغيرة) أي ابن شعبة (في كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على
 الكوفة من قبل معاوية وسأتى في الدعوات من وجه آخر عن وزاد بيان السبب في ذلك وهو
 أن معاوية كتب إليه اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر
 من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وزاد قال كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلى ما سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب المكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من
 قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبه وأجرها مجرى السحاح في الرواية ولو لم تقتصر
 بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسأتى في القدر في آخره ان وزاد قال ثم وفدت
 بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور
 وإنما أراد استنبات المغيرة واحتج عافى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر
 أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما سئع الله ولا يتبع ذا الخدمة الجدم من ربه الله به
 خيراً يحقها في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (قوله)

وحديثنا محمد بن يوسف
 قال حديثنا سفيان عن
 عبد الملك بن عمير عن
 وزاد كاتيب للمغيرة بن شعبة
 قال أملى على المغيرة في
 كتاب إلى معاوية أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يقول في دبر كل صلاة
 مكتوبة لا اله الا الله وحده
 لا شريك له

له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بن يحيى وميمت وهو سخي لا يموت بيده الخير
الى قدبر ورواه موثقون وثبت مثله عند البراز من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند
ضعيف لكن في القول اذا أصبح واذا أمسى (قوله ولا يتفع ذا الجدم منك الجدم) قال الخطابي
الجدم الغنى ويقال الخط قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ما فرزم شرية * مبردة باتت على القطمان

يريد ليت لنا بدل ما فرزم اه وفي الصحاح معنى منك هنا عندك أي لا يتفع ذا المعنى عندك عنده
انما يتفعه العمل الصالح وقال ابن النين الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو
كما تقول ولا يتفعك مني شيء ان أنا أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند
أوفيه حذف تقدير من قضائي أو سطوئي أو عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول
قال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بمتفع وينبغي أن يكون يتفع قد نحن معنى يمنع
وما قاربه ولا يجوز أن يتعلق منك بالجدم كما يقال خطي منك كثير لأن ذلك نافع اه والجدم
مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن أو الخط وحكى
الراغب أن المراد به هنا أبو الابد أي لا يتفع احدنا نسبة قال القرطبي حكى عن أبي عمرو الشيباني
أنه رواه بالكسر وقال معناه لا يتفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري وقال القزاز في
توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا يتفع عنده قال
فيحصل أن يكون المراد أنه لا يتفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره
لعمل المراد أنه لا يتفع بمجرد ما يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما تقدم في
شرح قوله لا يدخل احدكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص
أو الاسراع في المهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجهور أنه بالفتح وهو الخط في
الدنيا بالمسأل أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا يتبعه حفظه منك وانما ينصحه فضلك ورجلك
وفي الحديث استصحب هذا المذكور عقب الصلوات لما أشغل عليه من ألقاظ التوحيد ونسبة
الافعال الى الله والمنع والاعطاء وتعلم القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها
(قائدة) * اشترى على الالسنه في الذكرا المذكور زيادة ولا راقنا قضيت وهي في مسند عبد بن
حيد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت
ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سند كرم في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند أحمد
والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكرا
المذكور أو ثلاث مرات (قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير هذا) وصله السراج في
مسنده والطبراني في الدعاء ابن حبان من طريق معاذ بن شعبة ونقله عن عبد الملك
ابن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب
تجوز لما تبين من رواية سفبان وغيره أن الكاتب هو وادلكنه كتب باسم المغيرة واملائه
عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب
له وراد فجمع بين الحقيقة والجاز (قوله وقال الحسن بن جندب) الاولى في قراءة هذا
الحرف ان يقصر بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن

له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا يتفع ذا الجدم منك
الجدم هو قال شعبة عن
عبد الملك بن عمير بهذا
وقال الحسن بن جندب

وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا (٢٧٧) * (باب يستقبل الامام الناس اذا سلم) * حدثنا

موسى بن اسمعيل قال
حدثنا جابر بن سنان قال
حدثنا ابي بصير عن سمرة بن
جندب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه * حدثنا
عبد الله بن مسعود عن مالك
عن صالح بن كيسان عن
عبد الله بن عبد الله بن
عبيد بن مسعود عن زيد بن
خالد الجهني انه قال صلى لنا
النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على
اثر سماء كانت من الليل فلما
انصرف اقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال
ريكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال اصبح من بادي مؤمن
بي وكفروا من قال فلما
بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب
وامان قال بنو كذا وكذا
فذلك كافر بي ومؤمن
بالكوكب * حدثنا عبد الله
بن عمر بن زيد قال اخبرنا جندب
عن انس قال اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذات ليلة الى شطر
الليل ثم نزع علينا فلما صلى
اقبل علينا بوجهه فقال ان
الناس قد صلوا ورقدوا
وانتم لم تزالوا في صلاة
ما انتظروا الصلاة * (باب

أبي حاتم من طريق أبي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله
تعالى وأنه تعالى جندبنا قال غشي ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظه غريبة وقع
مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن البغدادي
غشي وسقط هذا الاثر من أكثر الروايات (قوله وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر انه تعليق
عن الحكم مؤخر عن أثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصل لان قوله وعن
الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا وكذلك أخرجه
السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال
فيه كان اذا غشي صلواته وسلم قال في ذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب
ابن رافع عن وراد به (قوله باسم يستقبل الامام الناس اذا سلم) * أوردني
ثلاثة احاديث أحدها حديث سمرة بن جندب وسياقها مطول في أوخر الجناز ثانيا حديث
زيد بن خالد الجهني وسياقها في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه في
المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجمه
وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف وأما قوله في حديث سمرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فانه في اذا صلى صلاة ففرغ منها
اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث أنس فلما صلى
اقبل يأتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان وانظير على ذلك قبل الحكمة في استقبال
المؤمنين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يخص عن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم
من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر
الامام على حاله لا وهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدار الامام المؤمنين
انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حيث ذرعه الجلاء
والتفرغ على المؤمن والمؤمن بالله اعلم (قوله باسم مكث الامام في صلاة بعد السلام)
أي وبعد استقبال القوم في سلام ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بجعل من ذكر أو دعاء أو تعليم
أو صلاة نافله ولهذا ذكر في الباب مسئله تطوع الامام في مكانه (قوله وقال لنا آدم الى آخره)
هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته
بالاستقرار من صنعه وقيل انه لا يقول ذلك الا في صلاة من ذكره وهو محتمل لكنه ليس بمطرد
لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا
وقد روى ابن أبي شيبة اثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بجمعة
مكانه (قوله وفعلة القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معمر
عن عبد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسألتا يصلان الفريضة ثم يتلو عان في مكانهما
(قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يتطوع
الامام في مكانه) ذكره بالمعنى ولفظه عند أي داود ابي هريرة أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه
أو عن شماله في الصلاة ولا ينماجه اذا صلى أحدكم زادا أو دونه في السجدة والمسيح اذا اراد

مكث الامام في صلاة بعد السلام) وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه النبي صلى
فيه فريضة وفعلة القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه

أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم الحديث **(قوله ولم يصح)** هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه فقد ربه لث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي السلب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بل يظن لا يصلح الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتعول رواه أبو داود واسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتعول من مكانه وحكى ابن قدامة في المعنى عن أحمد أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غيره على فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس الناقلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية بالجمعة فتقبل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك في هذا ارشادا الى طريق الامن من الاتسياس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة أن الامام أحوال الان الصلاة اما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع ووجه الجمهور حديث معاوية ويمكن أن يقال لا يمتنع الفصل بين الفريضة والناقلة بالذكر بل اذا تبنى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في المعنى قلنا قد ثبت في حديث معاوية أو تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتعيينه في الاخبار الصحيحة بذكر الصلاة وزعم بعض المناهضة ان المراد بذكر الصلاة ما قبل السلام وتعبق بحديث ذهب أهل النور فان فيه تسجيون بذكر كل صلاة وهو بعد السلام من ما فكذلك ماشابهه وأما الصلاة التي لا تطوع بعدها فتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يمتنع له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكنوا وذكروا على الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيسبب أن يقبل عليهم بوجه جبار ان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو يقتل فيجعل عينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به أكثر المشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها النبي بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله أعلم **(قوله)** عن هند بنت الحرث هي تأبست ولا أعرف عنها روايا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسيأتي الخلاف في نسبتها **(قوله)** قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فترى بضم النون أي تظن **(قوله)** من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب **(قوله)** وقال ابن مريم رواه موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره **(قوله)** من صواحبها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة **(قوله)** كان يسمي أي النبي صلى الله عليه وسلم وأقادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكنه صلى الله عليه وسلم **(قوله)** وقال ابن وهب الى آخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن فن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصح • حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمشي في مكانه يسيرا قال ابن شهاب ترمى والله أعلم لكي يتخذ من ينصرف من النساء • وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن زبيدة أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني هند ابنة الحرث القرابية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها طالت كان يسمي فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني هند القرابية

وقال عثمان بن عمر أخبرنا
 يونس عن الزهري حدثني
 هند القرشية وقال الزهري
 أخبرني الزهري أن هنداً
 بنت الحرث القرشية أخبرته
 وكانت تحت معبد بن
 المقداد وهو حليف بن زهرة
 وكانت تدخل على أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال شعيب عن الزهري
 حدثني هند القرشية وقال
 ابن أبي عتيق عن الزهري
 عن هند القرشبية وقال
 الليث حدثني يحيى بن سعيد
 حدثه ابن شهاب عن امرأة
 من قرش حدثته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم (باب
 من صلى بالناس فذكر حاجته
 فخطأهم) حدثنا محمد بن
 عبيد قال حدثنا عيسى بن
 يونس عن عمر بن سعد قال
 أخبرني ابن أبي مليكة عن
 عفة قال صليت وراء النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 العصر فسلم فقام مسرعاً
 فخطى رقاب الناس إلى
 بعض حجر نساءه ففرغ
 الناس من سرعتهم هرج
 عليهم فرأى أنهم قد عجموا
 من سرعتهم فقال ذكرت شيئاً
 من تبرعنا فكرهت أن
 يجيبني فأمرت بقتله

قام الرجال (قوله وقال عثمان بن عمر) سياتي موصولاً بعد أربعة أبواب من طريقه (قوله وقال
 الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بقوله وفيه ان
 النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن إلى
 بيوتهن قبل أن يقوم الرجال (قوله وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة وابن أبي عتيق هو محمد بن
 عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات أيضاً ورواها البخاري بيان الاختلاف في نسب هند
 وأن منهم من قال القرشبية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره همله وهم بطن
 من كنانة ومنهم من قال القرشبية قال من أهل النسب ان كنانة جماع قرش فلامغايرة بين
 النسبتين ومن قال ان جماع قرش فهران ماله فيجمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على ان
 أحدهما بالاصالة والآخرى بالمخالفة وأشار البخاري رواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم
 ان قول من قال القرشبية تصحيف من القرشبية لقوله فيه عن امرأتين قرش وفي رواية
 الكشميهني ان امرأة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعة كاتقدم
 وكان التصريف من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وروايت عن ابن شهاب من رواية الأقران وفي
 الحديث مراعاة الامام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد ينقض إلى المحذور وفيه
 اجتناب مواضع التمس وكراهة مخالطة الرجال للنساء في المسرات فضلا عن البيوت ومقتضى
 التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وعليه حل بن قدامة
 حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام
 ومنك السلام تباركت اذا הלلال والاكرام أخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة
 في المسجد وسألت المسئلة قريشاً (قوله ما سلم من صلى بالناس فذكر حاجته فخطأهم)
 الغرض من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج
 معه إلى القيام (قوله حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن
 عساکر (قوله عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي (قوله عن عقبه) هو ابن الحرث النوفلي
 والمصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبه بن الحرث حدثه (قوله فسلم
 فقام) في رواية الكشميهني ثم قام (قوله ففزع الناس) أي خافوا وكانت تلك عاداتهم اذا راوا منه
 غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (قوله فرأى أنهم قد عجموا) في رواية أبي عاصم
 فقلت او فليل له وهو شوك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظاً فقد تبين الذي سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم من العصابة من ذلك (قوله ذكرت شيئاً من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في
 أواخر الصلاة ذكرت وأنا في الصلاة وفي رواية أبي عاصم تبر من الصدقة والتبر بكسر المنة
 ويكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله
 بعضهم في الفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ أو تضرب حكاه
 ابن الأنباري عن الكسائي وكذا أشار إليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده
 (قوله يجيبني) أي يشغلني التمسك فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفيه منه ابن بطال
 معنى آخر فقال فيه ان تأخير الصدقة تجس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقتله) في
 رواية أبي عاصم فقتله وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان الخطى الساجدة

مباح وان التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في أثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق النعل على ما يامر به الانسان ويجوز الاستجابة مع القدرة على المباشرة **(قوله باس)** الانتقال والانصراف عن اليمين والتمثال قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانتقال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الما كشيء صلاة اذا انقل لا استقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها **(قوله)** وكان انس بن مالك الى آخره) وصله مسددا في مسنده الكبير من طريق سعيد بن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا يقتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخى بجماعة مشددة أي يقصد وقوله أو تعدد ٢ شل من الراوي قلت) وتظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان أنساعا من يعتقد بتحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى **(قوله)** عن سليمان) هو الاعمش **(قوله)** عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخر هم الاسود وهو ابن يزيد النخعي **(قوله)** لا يجعل) في رواية الكشميني لا يجعلان زيادة تون التأكيد **(قوله)** شأمر صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عنده لم جزأ من صلاته **(قوله)** يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن وقوله أن حقا عليه هو بيان للبعث في قوله لا يجعل **(قوله)** أن لا ينصرف) أي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب انقلب قاله الكرمانى في الجواب عن استدائه بالنكرة قال أولان الكرة المحصورة كالمصرفة **(قوله)** كثيرا ينصرف عن يساره) في رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي أشرت اليه عند مسلم وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة أفعل قال النووي يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأشهر كل منهما بما اعتقد انه الأكثر وإنما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين **(قلت)** وهو وافق للانرا المذكور وألا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يجعل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويجعل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجع ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجمل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب اليه ووقعه في الصلاة من انس وبأن في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبأنه منفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيته في حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة يمينه ومن قال العلم يستحب الانصراف

باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال) وكان انس بن مالك ينقل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعدد الانتقال عمن يمينه **(قوله)** حدثنا أبو الوليد قال أخبرنا شعبة عن سليمان بن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شأما من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

٢ قوله أو تعدد كذا ما نسخ التي بأيدينا والذي في نسخ المتن بأيدينا أو من يعدد ورواية أبي ذر أو من تعدد ولا ينحصر الا على الاصل أو يعدد فلعلى ما في الشارح ورواية اه صححه

الى جهة ما يجبه لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل له يوم الاحاديث
 المصرحة بفضل التماسين بحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن التبرقي ان المندوبيات
 قد تنقلب مكر وهات اذا رفعت عن رتبها لان التماسين مستحب في كل شيء أي من امور العبادة
 لكن الخشي ابن مسعود ان يعتقدوا وحويه اشار الى كراهته والله اعلم ﴿ قوله ﴾
 ما جاء في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها من احكام المساجد واما التراجم
 التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه في صفة
 الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يقر بما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام
 الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتباً ببعضه بعض
 واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كما في كل النجوم
 ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن تندب له في حاله دون حاله كالسقاء فذكر هذه التراجم فتم
 بها صفة الصلاة ﴿ قوله الثوم ﴾ بضم التاء المثناة والياء ﴿ والتي ﴾ بكسر التون بعدها تحتانية ثم همزة وقد
 تدغم وتقيده بالياء جعل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير الضم منه وقوله في الترجمة
 والكرات لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها الصيغة اشارة الى ما وقع في بعض طرق
 حديث جابر كما ساد كره وهذا أولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون
 استنبط الكرات من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولاً ولو بالان رائحته أشد ﴿ قوله ﴾ وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الجوع أو غيره لم أر التقييد بالجوع وغيره
 صريحاً لكنه ما خون من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية
 أبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فقلبتنا الحاجة
 الحديث وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد لم نعد ان قصت خبير فوقعنا في هذه البقعة
 والناس جياح الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا الجذوم وغيره
 ما كل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان أكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
 المنع والجذوم علة مما ربه قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على
 التسوية بينهما انتهى وكانه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى
 آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى
 ﴿ قوله من أكل ﴾ قال ابن بطال هذا يدل على اباحة كل الثوم لان قوله من أكل لفظ اباحة
 وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو اعم
 من كونه مباحاً وغيره باح وفي حديث أبي سعيد الذي اشترت اليه عند مسلم الدلالة على عدم
 تحريمه كما سيأتي ﴿ قوله حديثنا يحيى ﴾ هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر ﴿ قوله قال في غزوة خيبر ﴾
 قال الداودي أي حين اراد الخروج أو حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو
 في الغزاة نفسها قال ولا ضروره تنع ان يحبرهم بذلك في السفر انتهى فكان الذي حمل الداودي
 على ذلك قوله في الحديث فلا يقرب من مسجدنا لان الطاهر ان المراد به مسجد المدينة قلها اجل
 التحريم على ابتداء التوجه الى خيبر أو الرجوع الى المدينة لكن حديث أبي سعيد عنده سلم دال
 على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا

﴿ باب ما جاء في الثوم التي ﴾
 والبصل والكرات وقول
 النبي صلى الله عليه
 وسلم من أكل الثوم أو البصل
 من الجوع أو غيره فلا
 يقرب من مسجدنا ﴾ حدثنا
 مسدد قال حدثنا يحيى عن
 عبيد الله قال حدثني نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في غزوة خيبر من أكل

يريد به المكان الذي أعد ليصل فيه مدة فامتسه هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة
 الى المسلمين أي فلا يقرب من مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا
 يقرب من المساجد وهو مسلم وهذا يدفع قول من خص النبي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 كما سألني وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
 قال قلت لعطاء هل النبي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال لا بل في المساجد
 (قوله من هذه الشجرة يعني التوم) لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون مسجد الله بن
 عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بن وهب عن نافع بن عبد الله بن
 عيسى بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم
 وهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل
 ما ثبت له ارومة اي اصل في الارض يختلف ما قطع منه فهو شجر والاقصم وقال الخطابي في هذا
 الحديث اطلاق الشجر على التوم والعامية لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق او ومنهم من قال
 بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم نجبر من غير عكس كالشجر والخل فكل نخل شجر
 من غير عكس (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وابوعاصم هو النبيلي وهو شيخ
 البصري وروى عنه بواسطة كما هنا (قوله يريد التوم) لم اعرف الذي قسره ايضا واظنه
 ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الخزمي ذكر التوم على انه قد اختلف
 في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من
 هذه البقلة التوم وقال مرة من اكل البصل والتوم والكرات ورواه ابو نعيم في المستخرج
 من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولقظه قال ابن جريج
 وقال عطاء في وقت آخر التوم والبصل والكرات ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم عن اكل البصل والكرات قال ولم يكن يلدناو منذ التوم هكذا اخرج ابن
 خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير (قلت)
 وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن يأرضهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع
 هذا الجمل لكانت رواية المنيث مقدمة على رواية التافي والله اعلم (قوله فلا يغشانا) كذا فيه
 بصيغة التي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتدل مجرى العصم او
 اشبع الراوي القصة فظن انها ألف والمراد بالعشيان الايمان أي فلا يأتينا (قوله في مسجدنا)
 في رواية الكشميني واي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع (قوله قلت ما يعني به) لم اتفق على تعيين
 القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى
 ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤل جابر وعلى هذا فالضمير في آراء النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يضم الهمزة أي اظنه ونشبه تقدم ضبطه (قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج
 الاتنه) بفتح التون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ولم أجسد طريق محمد هذه
 موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن محمد هذا الحديث
 لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه

من هذه الشجرة يعني التوم
 فلا يقرب من مسجدنا حدثنا
 عبد الله بن محمد قال حدثنا
 ابو عاصم قال اخبرنا ابن
 جريج قال اخبرني عطاء
 قال سمعت جابر بن عبد الله
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من اكل من هذه
 الشجرة يريد التوم فلا
 يغشانا في مسجدنا قلت
 ما يعني به قال ما اراه يعني
 الاتنه وقال محمد بن يزيد
 عن ابن جريج الاتنه حدثنا
 سعيد بن شعير قال حدثنا
 ابن وهب

ألم أنكم عن هذه البقرة الخبيثة أو المتنتنة فإن كان أشار إلى ذلك والآخر الخبيثة الاتصفا فقد
 رواه أبو صوانة في صحيحه من طريق روح بن عباد عن ابن جريح كما قال أبو عاصم ورواه عبد
 الرزاق عن ابن جريح بلفظ أراه يعنى النيشة التي لم تطبخ وكذا لا ينعيم في المستخرج من طريق
 ابن أبي عمير عن ابن جريح بلفظ يريد التي الذي لم يطبخ وهو تفسيره التي هي التي لم يطبخ وهو
 حقيقته كما تقدم وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما يطبخ قليلا ولم يبلغ
 النضج (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي بياح وفي رواية الأصيلي
 عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء (قوله ان جابر بن عبد الله زعم) قال
 الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكن عمدا كلنا أمرنا مختلفا فيه أي بلفظ الزعم لان هذا
 اللفظ لا يكاد يستعمل الا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه (قلت) وقد يستعمل في القول
 المحقق أيضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفق ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتيية عن جابر لم يقل
 زعم (قوله فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواية
 عنه في ذلك (قوله أولم تعد في بيته) كذا لا يذر بالشك أيضا ونفسه وليتعد في بيته بواو
 العطف وكذا المسلم وهي أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره (قوله
 وان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حديث آخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والقدير
 وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وقد تردد البخاري فيه هل هو
 موصل أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول يستبين
 لان الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في
 سنة سبع وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووزوله في بيت
 أبي أيوب الأنصاري كما سيأتي (قوله أي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه
 التآنيث والتذكير والتآنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في
 القدر فالضمير أي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا المأعاد الضمير على القدر أعاد ما التآنيث
 حيث قال فأخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات يضم للخيار وفتح الضاد المجهتين
 كذا ضبط في رواية أبي ذر وغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز ضم أوله ضم
 الضاد وتسكينها أيضا (قوله إلى بعض أصحابه) قال الكرماني في النقل بالمعنى إذا الرسول
 صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا أو فيه حذف أي قال قربوها
 شيئا أو أشار إلى بعض أصحابه (قلت) والمراد ببعض أبو أيوب الأنصاري ففي صحيح مسلم من
 حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
 وسلم طعاما فاذا جى به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع
 النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة ففعل له لم يأكل وكان الطعام فيه نوم فقال أحرام هو
 برسول الله قال لا ولكن أكرهه (قوله كل فاني من لاتباسي) أي الملائكة وفي حديث
 أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه
 بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فمرفقه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أن يأكل فقال
 له ما منعك قال لم أر أثر بصل قال أمشي من ملائكة الله وليس يحرم ولها من حديث أم أيوب

عن يونس عن ابن شهاب
 زعم عطاء أن جابر بن
 عبد الله زعم أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من أكل
 ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو
 فليعتزل مسجدنا أو ينعقد
 في بيته هو وان النبي صلى الله
 عليه وسلم أتى بقدر فيه
 خضرات من يقول فوجد
 لها ريح فاقبال فأخبر بما فيها
 من القول فقال قربوها إلى
 بعض أصحابه كان معه فلما
 رآه كره أكلها قال كل فاني
 أنا جى من لاتباسي

قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فانى لست كما حسد منكم انى أخاف أن أؤذى صاحبى (قوله وقال أحد ابن صالح عن ابن وهب أنى يندر) مراده أن أحد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذکور وقد أخرجه البخارى في الاعتصام قال حدثنا أحد بن صالح فذكره بلفظ أنى يندر وفيه قول ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحد بن صالح لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبى الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف وريح جماعة من الشراح رواية أحد بن صالح لكون ابن وهب تفسير السدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر تصحيف لأنها تشعرب بالطبخ وقد ورد الأذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيقة والى ينهر لى أن رواية القدر أصح ما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعا فإن فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخا فقد عل ذلك بقوله انى لست كما حسد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذى كان فى القدر لم ينضح حتى تصمى رائحته فبقي في حكم النى (قوله يندر) يفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاستدارته تشبيها له بالتمر عند كاله (قوله ولم يذكر البش) وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أمار رواية الليث فوصلها الذهلى في الزهرات وأما رواية أبى صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف في الاطعمة عن على بن المدنى عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة (قوله فلا أدرى الخ) هو من كلام البخارى ووهم من زعم أنه كلام أحد بن صالح أو من فوقه وقد قال البيهقى الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يحى الببان الواضح بأنه مدرج فيه (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله سال رجل) لم أتف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على النوم وقوله فلا يقرر بن يفتح الرامو الموحدة وتشديد التون وليس في هذا تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائزة وما كان الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقيام والتسبب بهذا العموم اولى وتطيره قوله وليقعدى بيته كما تقدم لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جابرا عليه اختص النهى بالمسجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والالم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد قال القاضى ابن العرفى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المنازى حيث قال لو أن جماعة مسجداً كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيان ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل بالحديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دىنى العيدلان اللازم من منعه أحد أمرين اما ان يكون أكل هذه الامور بما حافتكون صلاة الجماعة

• وقال أحد بن صالح عن ابن وهب أنى يندر قال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدرى هو من قول الزهرى أو فى الحديث • حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سألت رجلا أنس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى النوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا

ليست

لست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجهور الامة على اباحة اكلها فليزم
 ان لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة
 الجماعة وترك الجماعة في حق اكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن
 اهل الظاهر وبعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة
 فرض عين ولا تتم الا بتركها اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتركها اكل هذا واجب
 فيكون حراما اه وكذا نقله غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع
 قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن الزوم المذكور بان المنع من اكلها مختص بعلم
 بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض عين يشروطها ومع ذلك تسقط
 بالسفر وهو في أصله باح لكن يحرم على من انشاء بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد ايضا
 قد يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة
 وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان
 تدعو الى اكلها ضرورة قال ويعد هذا من وجه تقريره الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر
 اه ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في
 التقريب وقع في حالة لم يكن فيه اذلة بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذلك في فقد قدمت ان الزجر
 متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي وهم بعضهم ان اكل الثوم عذري التخلف
 عن الجماعة وانما هو عقوبة لا اكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة اه وكأنه يخص الرخصة
 بالاسبب للمعقبة كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض
 عين واستدل المهلب بقوله فاني اناحي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الادميين
 ونعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل
 كل اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولاد الرابح الخ لعموم قوله صلى الله عليه
 وسلم وليس يعترم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال
 التعليل ان كان يظهر ربحه فهو كالنوم وقيد عياض بالحشاء (قلت) وفي الطبراني الصغير من
 حديث الزبير عن جابر التخصيص على ذكر التعليل في الحديث لكن في اسناده يعجب بن راشد وهو
 ضعيف وألحق بعضهم بذلك من نفسه بغيره او به جرح لمرائضة وزاد بعضهم فألحق اصحاب
 الصنائع كالمسالك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه وأشار ابن دقيق العيد الى
 ان ذلك كله توسع غير مرضي . (فائدة) حكم رغبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك
 كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلا يجهل في المسجد امره بالخروج من وجده منه الى البقيع كما
 ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . (تنبيه) وقع في حديث حديثه عند ابن خزيمة من
 اكل من هذه البقعة الخبيثة فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا او يوب عليه وقت النهي عن اتيان
 الجماعة لا اكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل
 هذا هو الظاهر لان علم المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المادة (قوله) باس
 وضوء الصبيان قال الزبير بن المنذر لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالنسب لاقتضى صحة صلاة
 الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاق

• (باب وضوء الصبيان) •
 ومتى يجب عليهم الغسل
 والظهور

قوله غير مرضي في بعض
 النسخ اسقاطا لفظ غير
 اه معصوم

وَحَضَرُوهُمْ الْجَمَاعَةُ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصَفَوْهُمْ • حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ
 اشْبِيهَانِي قَالَ تَمَعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ مَرْمَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ ذِي قَامٍ مَعَهُمْ وَصَفُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتَّ عِنْدَنَا لَيْلَةَ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ قَتَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ
 فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْنٍ مَعْلُوقٍ وَضُوًّا خَفِيفًا يَخْتَفِنُهُ عَمْرُورٌ وَيَقْلَهُ جَدًّا ثُمَّ قَامَ بِصَلَاةٍ فَقَمَتِ
 فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَتْ ثُمَّ جَثَّتْ فَقَمَتِ عَنْ يَسَارٍ فَقَوْلِي بِغُلُقِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَمَعَ قَتَامٌ حَتَّى تَفْجِعَ قَاتَانَا الْمُنَادَى
 بِوُذُنِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ (٢٨٦) يَتَوَضَّأْ قَلْنَا لَعَمْرُؤُا نَأْسَاءُ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
 قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عَيْدِينَ
 عَمْرُو يَقُولُ إِنَّ دُرُوثِيًّا الْأَنْبِيَاءَ
 وَحَى ثُمَّ قَرَأَ أَنِي أَرَى فِي الْمَنَامِ
 أَلِي أَدْبَجْتُ • حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ اسْحَقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّ تَمَلَّكَ
 دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنَعَتْهَا كُلُّ
 مَنْه فَقَالَ قَوْمًا أَفْلا صَلَّى
 بِكُمْ فَقَمَتِ إِلَى حَصِيرِ
 لَنَا قَدِ اسْتَوَيْتُمْ مِنْ طَوْلِ مَالِكِ
 فَخَضَعَتْ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَقِيمِ
 مَعِي وَالصُّهْرُورِ مِنْ وَرَائِنَا
 أَصَلَّى بِنَارِ كَعْبَتَيْنِ • حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلُومٍ عَنْ مَالِكِ
 بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَأْسَ كَعْبِ بْنِ جَارِثَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ
 الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ عَنِّي إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ فَغَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْإِنَانِ
 تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ شُكْرَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ • حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • وَقَالَ عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَى عَمْرُ قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ كَرِيمٍ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يَصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ • حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَرَجُلٍ شَهِدْتُ انْخِرُوجَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَمُّ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صَغُرِهِ أَنِّي الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَكَ كَثِيرٌ بِنِ الْوَالِدِ ثُمَّ خُطِبَ ثُمَّ
 أَنِّي النَّسَاءُ فَوَعظَ بَعْضَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِجَمْعَتِ الْمَرَأَةِ تَهْوِي يَدَهَا إِلَى حَلْقِهَا تَلْقَى فِي نَوْبٍ بِاللَّيْلِ ثُمَّ أَنِّي هُوَ وَبِلَالِ الْبَيْتِ

بِعِبَارَةٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَانَّمَا يَذُكُرُ الْفَسْلَ لِنَسْأَلُهُ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْوَضُوءِ ثُمَّ أَرَدَفَهُ
 بِذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ وَقَوْلُهُ
 وَالطَّهْوَرُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاسِ وَنَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ تَعْيِينَ وَقْتِ الْإِجَابِ الْآفِي حَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَمِلِ قِيُوْخُ خَفِيفَةً أَنَّ الْإِحْتِلَامَ شَرْطٌ
 لَوْجُوبِ الْغُسْلِ وَأَمَّا مَارُومَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَمَّهِمْ وَكَذَا ابْنُ خُرَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَوْمًا عَمِلُوا الصَّبِيَّ الْمَصَلَاةَ ابْنِ سَبْعٍ وَأَضْرَبَهُ
 عَلَيْهَا ابْنُ حَشْرَفٍ هُوَ وَإِنْ اتَّخَذْنِي تَعْيِينَ وَقْتِ الْوَضُوءِ تَوَقَّفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ بِنَظَرِهِمْ إِلَّا
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ لِلْأَمْرِ بِضَرْبِهِ عَلَى تَرْكِهِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْوَجُوبِ
 وَبِهِ قَالَ أَحَدُنِي رَوَايَةً وَحِكْمِي الْبِنْدِيغِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبَوْلِ وَقَالُوا الْأَمْرُ بِضَرْبِهِ لِلتَّعْدِيْبِ وَحَرَمِ الْيَهُودِيِّ بِأَنَّ سَنُوْخَ بَعْضِ حَدِيثِ رَفَعِ الْقَسَمِ
 عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَسِمَ لِأَنَّ الرِّفْعَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ وَضْعِ وَمِيَاتِي الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّسَاكِ
 وَيُوْخِذُ مِنْ إِطْلَاقِ الصَّبِيِّ عَلَى ابْنِ سَبْعِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْمَى صَبِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَ رَضِيْعًا ثُمَّ
 يُقَالُ لَهُ قَلَامٌ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ابْنِ سَبْعٍ ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرِ وَيُوَافِقُ الْحَدِيثُ قَوْلَ الْجَوْهَرِيِّ الصَّبِيُّ
 الْقَلَامُ (قَوْلُهُ وَحَضَرُوهُمْ) بِالْجَمْعِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ وَضُوءُ الصَّبِيَانِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَصَفَوْهُمْ
 ثُمَّ أُرْدَفَ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ • وَأُولَاهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغُرُضُ مِنْهُ
 صَّلَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بِالْفَاعِ كَمَا سَمِعْتُ فِي دَلِيلِي فِي خَامِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَسَمِعْتُ
 الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى • ثَابِتُ أَحَادِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيْهُ

إيراده

ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث ابن عباس في
 مينته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك بان
 حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب الطهارة وياتي بقية مباحثه في
 كتاب الوتر ان شاء الله تعالى * رابعها حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله
 عليه وسلم على ذلك * خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى حنى ومرو به بين يدي بعض
 الصفوف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهرا الاحتلام أي قاربه وقد
 تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي * سادسها حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر نام
 النساء والصبيان قال ابن رشد فهم منه الضاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا
 في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلي
 باللام فيع من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد وقد أورد المصنف
 في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفته اني لأقوم الى الصلاة الحديث وفيه فأسمع بكاء الصبي
 فاتجوزني مسلاتي كراهية ان أشق على أمه وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة ان الظاهر ان
 الصبي كان مع أمه في المسجد وان احتمال أنها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الصلاة
 فاستيقظ في غيبتها فكى بعيد لكن الظاهر الذي فهمه ان القضاء للمرتى أولى من القضاء المقدر
 انتهى وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب
 بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات
 قال في عياش وهو بالقصانية والمجعة وتحول الاستدلال عند الاكثر من بعد الزهري وأئنه في رواية
 المسخلى ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العبد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 صرح فيه بأنه كان مغفرا وسيا في الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم له هناك باب خروج
 الصبيان الى المصلي واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضى ان يكون للصبيان
 صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك وأجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف
 مع غيرهم وفتح ذلك هل يخرج من وقف مع الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من
 بطلان صلاته عندهم ينع أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضى الاخير فهو حجة على من منع
 ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص أحمد على انه يجزى في النفل دون الفرض وفيه ما فيه (قوله)
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس أو رفته ستة أحاديث تقدم الكلام
 عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل المطلق
 في الترجمة على المقيد وللتفهام في ذلك تفاصيل ستاتي الاشارة الى بعضها فأول أحاديث الباب
 حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم سادسا لاحاديث
 الباب الذي قبله ثانيا حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد ثالثها حديث أم
 سلمة في مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب
 رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في
 المواقيت خامسها حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لاجل أمه وقد تقدم

(باب خروج النساء الى
 المساجد بالليل والغلس) *
 حدثنا أبو العيمان قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني عروة بن الزبير عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 أعسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالعقمة حتى ناداه
 عمر نام النساء والصبيان
 فخرج النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ما ينتظرها أحد
 غيركم من أهل الارض ولا
 يصلي يومئذ الا بالمدينة
 وكانوا يصلون العتمة فيما بين
 أن يغيب الشفق الى ثلث
 الليل الاول * حدثنا
 عبيد الله بن موسى

عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن (٢٨٨) عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالاداء

الى المسجد فادفوا لهم
• تابعه شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم
• حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا عثمان بن عمر قال
أخبرنا يونس عن الزهري
قال حدثني هند بنت
الحريث ان أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرتها
أن النساء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا
سئلتن من المكتوبة فن وثبت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن صلى من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام
الرجال • حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك ح
وحدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عسرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة
قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصل
الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس • حدثنا محمد بن
مسكين قال حدثنا بشر قال
أخبرنا الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
ابن أبي قتادة الانصاري عن
آية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا قوم
الى الصلاة وانما يريد ان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجو زفي صلاتي كراهية أن أشق على أمه

الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عائشة في منع نساء بني اسرائيل المساجد وسأذكر
قوائمه بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي
سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر (قوله اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد)
لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك أخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري
عن سالم أيضا فاورد المصنف بعد ما بين من رواية معمر وسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من
رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا أخرجه المصنف
في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند أي عوانة في
صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره يعنى بالليل وبين ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل يعنى وله عن سعد بن عبد الرحمن عن
ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثنا عن
نافع قال انما هو بالليل وسعى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المهم فقال بعد روايته عن
الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعنى ابن القاسم أنه سمع أبا جعفر يعنى الباقر يخبر
بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى بن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك
لكونه أسترو ولا يخفى أن محل ذلك اذا أنت المتستتعتن وعليهن قال النووي استدل به على أن
المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وقعبه ابن دقيق العيد
بانه ان أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم أمر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ماعداه على المنع وفيه
اشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لا يخلو كان واجبا لا تنفي معنى الاستئذان لان ذلك انما
يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة أو الرد (قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن
ابن عمر) ذكر المزي في الاطراف تبعنا خلفه وأبو سعيد أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي
انصلت لنا من البخاري في هذا الموضوع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن
سالم وقد وصلها أحد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سياق
ذكرها قريبا ثم أخرجه البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا النساء بالليل الى
المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيره ووافقه مسلم على اخرجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه
فقال له ابن له يقال له واقد اذا اتخذته دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم أر له هذه القصة ذكر في شيء من الطرق التي أخرجه البخاري لهذا
الحديث وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه
وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر
عن ابن عمر وسعى الابن بلا لا فخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن
آية بلقلا لا تمنعوا النساء فظننهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال لوان الله تمنعنهن
الحديث ولطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحو موفيه فقدت اما ما
فسامع أهلي فن شاء فليسرح أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا

الحديث

الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله انفعهم ومثله في رواية عقيل عندنا عندنا عندنا في رواية
شعبة عن الاعشى المذكورة فقال سالم أبو يعز بن عيسى والله لا ما عنهم يتخذونه دغلا الحديث
والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نسيه من رواية أخيه سالم ولم
يختلف عليهما في ذلك وأما هذه الرواية الأخيرة فمروحة لرفع الشك فيها ولم أره مع ذلك في شيء
من الروايات عن الاعشى مسمى ولا عن غيره من روايته نسيه من روايته نسيه من روايته نسيه من روايته نسيه
مهاجر وابن أبي نجيب وليث بن أبي سليم كاهن من باهد ولم يسمه أحد منهم فان كانت رواية
عمرو بن دينار عن باهد محفوظة في تسميته واقتدا فيصملى أن يكون كل من بلال وروادق
منه ذلك اما في مجلس أو في مجلسين وأجاب ابن عمر كلاهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف
الثقله في جواب ابن عمر في رواية بلال عند مسلم فأقبل عليه عبد الله فبسه سباسيتا ما سمعته
يسبهه مثله قط وفسر عبد الله بن هيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي
رواية زائدة عن الاعشى قائم روه وقال أف لك وله عن ابن عمر عن الاعشى فعل الله بك وفعل ومثله
للترمذي من رواية عيسى بن يونس واسلم من رواية أبي معاوية فزبره ولأبي داود من رواية جرير
قسه وغضب فيصملى أن يكون بلال البادي فلذلك أجابه بالنسب المنسب باللعن وأن يكون واقد
بداه فلذلك أجابه بالنسب المنسب بالتأقيف مع الدفع في صدره وكان السرفي ذلك أن بلالا عارض
الخبر برأيه ولم يذكره المصنف ووافق واقد لكن ذكرها بقوله يتخذونه دغلا وهو بفتح المهمله
ثم المحبسة وأصله الذبح الماتم ثم استعمل في المخادعة لكون الخادع يلق في شعره أمر أو يظهر
شعره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وجلبده على ذلك الغيرة وانما
أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والافعال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما
ظهر منه قبح المسجد واسمار شعره كان يظهر أن لا ينكر عليه والى ذلك أشارت عائشة بما ذكر
في الحديث الاخير وأخذ من انكار عبد الله على ولده فنادى المعترض على السنن برأيه وعلى
العالم جهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران
فقد وقع في رواية ابن أبي نجيب عن عباد بن عباد في حديثه عن عائشة حتى مات وهذا ان كان
مخفونظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة ثم ذكر المنسب في الباب الحديث
في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة أن النساء كن اذا سلن من الصلاة
تقر وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فيمنصرف النساء متلفعات وقدمه في
الكلام عليه في أوامر صفة الصلاة وحديث عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فيمنصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث أبي قتادة رفعه اني
لا قوم في الصلاة الحديث وفيه فأجوز في صلاتي كراهية أن أشع على أمه وقد تقدم شرحه
في أبواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا أن انفقها مخصوصه بمروط
منها أن لا تطيب وهو في بعض الروايات وايض حن ثقلات (قلت) هو بفتح المناء وكسر الفاء
أي غير متطيبات ويقال امرأة ثقلة اذا كانت مغيرة الريح وهو عند أبي داود وابن خزيمة من
حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله لا تمنعوا الماء الله مساجدا لله
وسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمنعن طيبا انتهى

له حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن عميرة بنت
 عبد الرحمن عن عائشة رضي
 الله عنها قالت لو أدرك النبي
 صلى الله عليه وسلم ما أحدث
 النساء للمنعن المسجد
 كما منعت نساء بني إسرائيل
 قلت لعمره أو ممنع قالت نعم
 (باب صلاة النساء خلف
 الرجال) • حدثنا يحيى بن
 قزعة قال حدثنا إبراهيم بن
 سعد عن الزهري عن هند
 بنت الحارث عن أم سلمة رضي
 الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا
 سلم قام النساء حين يقضى
 تسليمه وعكث هو في مقامه
 يسرا قبل أن يقوم قال نرى
 والله أعلم أن ذلك كان لكي
 ينصرف النساء قبل أن
 يدركهن أحد من الرجال
 • حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
 سفيان ابن عيينة عن إسحق
 ابن عبد الله عن أنس رضي
 الله عنه قال صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم في بيتنا
 مسلم فقمتم ونميت خلفه
 وأم سلم خلفناه (باب سرعة
 انصراف

قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة وكسب
 الملئس والخلج الذي يظهر والزينة الفاضحة وكذا الاختلاط بالرجال وقرئ كثير من الفقهاء
 المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه تطرأ الان أخذًا لنفوس عليهن من جهتها لانهما إذا
 حريت محاذ كرو كانت مستمرة حصل الأمن عليهما ولا سيما إذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض
 طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وذلك في
 رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر يلقن لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لهن أخرجه أبو
 داود وصححه ابن خزيمة ولا جدوا الطبراني من حديث أم حنيفة الساعدية أنها جاءت إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك
 خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير
 من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واستناد
 أحد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاختفاء أفضل
 لتحقيق الأمن فيه من الفتنة وبتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن
 ثم قالت عائشة ما قالت ونسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه تطرأ لا يترتب
 على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد على ظن ظنسه فقالت لو رأى بلع فيقال
 عليه لم يروى يمنع فاستقر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت
 ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما يجدن في أوحي إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم
 منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق الأولى وأيضا فالاحداث انما وقع من
 بعض النساء لا من جميعهن فان نعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أب ينظر إلى ما يخشى منه
 الفساد فيجيب لاشارة صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل
 كما سبق (قوله) في حديث عائشة آخر أحاديث الباب كما منعت نساء بني إسرائيل وقول عميرة نعم في
 جواب سؤال يحيى بن سعيد لهما يظهر أنها تطلقه عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت
 ذلك من حديث عميرة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء
 بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يشرفن للرجال في المساجد تحرم الله عليهن المساجد
 وسلطن عليهن العيضة وهذا وان كان موقوفا حكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى وروى
 عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض
 (بنيه) • وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب استطارة الناس قيام الامام
 العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بعقد إذ لا تعلق لتلك بهذا الموضوع بل قد تقدم في
 موضع من الامامة بجماعة (قوله) بأسب صلاة النساء خلف الرجال (أورد فيه حديث
 أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقة لترجمته من جهة أن صف
 النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتعطينهم وذلك منهي عنه ثم
 أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سلمة خلفه واليتم معه وهو ظاهر في ترجمته وقد تقدم الكلام
 عليه في آخر أبواب الصوف وقوله فيه فقامت ونميت خلفه فيه شاهد لذهب الكوفيين في إجازة
 العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد (قوله) بأسب سرعة انصراف

التسامن الصبح) قيدها الصبح لان طول التأخير فيه يفضي الى الاستفراغ فاسب الاسراع بخلاف
العشاء فانه يفضي الى زيادة العطش فلا يضر المكث (قوله سعيد بن منصور) هو من شيوخ
البخاري ورجحنا روى عنه بواسطة كاهنا (قوله فينصر فن) هو على لغة الحارث وكذا قوله
لا يعرفن بعضهم بعضا وهذا في رواية الجوى والكشيمى ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة
(قوله نساء المؤمنين) ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات وذكروا توجيهه وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت (قوله ما) استئذان المرأة زوجها
بانطروج الى المسجد) اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبالكن اوردته هنا من
طريق يزيد بن ربيع عن معمر وليس فيه قيدها بالمسجد ثم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر
المسجد وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا ومقتضى الترجمة
ان جواز الطروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه أيضا والله المستعان (خاتمه)
اشتملت أبواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها
ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيها ماضى مائة حديث وخمسة
أحاديث وهي جملة المعلق الاثلاثة منه وسبعون أخرى. وصولة فالتخلص منها خمسة وسبعون
منها الثلاثة المعلقة واقفه مسلم على تغريبها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في
الرفع عند القيام من الركعتين وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة
في أن الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب
وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق وحديث أبي بكر في الركوع دون
الصف وحديث أبي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتصديد وحديث رفاعة في القول في
الاعتدال وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجالوس في التشهد
وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث أبي هريرة لا يتطوع الامام في
مكائه وهو معلق وحديث عقبه بن الحرث في قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
وضميرهم ستة عشر آثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث أبي يزيد عمر بن سلمة في مواقفه في صفة
الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد ذكره وحديث ابن عمر في صلاته مترعاذ كره في أثناء
حديثه في سنة الجالوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية
معلقات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سبحانه ربك وب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

التسامن من الصبح وقلة
مقامهن في المسجد
حدثنا يحيى بن موسى قال
حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا فلان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي
الصبح بغلس فينصرف نساء
المؤمنين لا يعرفن من
الغلس أو لا يعرفن بعضهم
بعضها (باب استئذان
المرأة زوجها بانطروج الى
المسجد) حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع عن
معمر عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا
استأذنت امرأة أحدكم فلا
ينعها

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الجمعة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الجمعة)

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسطة وسقطت لكرامة وأبي ذر عن الجوى
والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدى عن الفراء قصها
وحكى الزجاج الكسر أيضا والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة واختلاف في تسمية اليوم بذلك مع
الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالواحدة فقبل سمي

بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة التجارى في المبتدأ عن ابن عباس واسناده
ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة
وغيرهما في اثنا عشر حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي ساتم موقوفاً باسناد قوى وأحمد
مرقوفاً باسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال ويؤيده ما أخرجه عبد بن جعد عن ابن سيرين بسند
صحيح السه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن ذرارة وكانوا يسعون يوم الجمعة يوم العروبة فمضى
بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن أبي ساتم موقوفاً وقيل لان كعب بن لؤي
كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتظيم الحرم ويحذرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك
الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مقطوعاً وبه جزم الفراء وغيره وقيل
ان قصاصه الذي كان يجمعهم ذكره نعلب في أماله وقيل حتى بذلك لاجتماع الناس للصلاة
فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى
وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة
فالطاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى أول أهون جبار بنار مؤنس عروبة
شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم
أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة الا ان كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان أول من سمى
الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره فيصالح من قال انهم غيروها الى الجمعة
فأبقوه على تسميته العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدى لسوم الجمعة اثنين وثلاثين
خصوصية وفيها النهايرم عبيد ولا يصح منفرداً وقراءته لم تنزل وهى آتى في صبيحتها والجمعة
والتناقض فيها والغسل لها والطيب والسؤال وليس أحسن الثياب وتبخر المسجد والتسكير
والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانشاء وقراءة الكهف ونفي كراهية
الناخلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذائب اليها بكل خطوة أجر سنة ونفي
تسبب جهنم في يومها وساعة الاجابة وتمكثير الاثم وانها يوم المزيد والشاهد والمدبر لهذه
الامة وخير أيام الاسبوع وتجميع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر أشياء أنف فيها نظر ورتك
أشياء يطول تتبعها انتهى ملخصاً والله أعلم (قوله) **بأس** فرض الجمعة لقول الله تعالى
اذ أنودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وسياق بقية
الآية في رواية كريمة وأبي ذر (قوله) فاسعوا فاسعوا هذا في رواية أبي ذر عن الجوى وحده
وهو تفسير منه للمراد بالسي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلأتأوتوهن تسعون فالمراد به
الجوى وسياق في التفسير ان عرقرأ فاسعوا وهو يؤيد ذلك واستدلال الصارى بهذه
الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الامم وكذا حديث أبي هريرة ثم قال فالتزليل ثم
السنة يدلان على ايجامها قال وعزها بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال
النسج الموفق الامر بالسي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت
فرضيتها قال اكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي
مدينة وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية
الكريمة مشروعية النداء لها اذا اذان من خواص الفرائض وكذا انتهى عن البيع لانه لا ينهى

هـ (باب فرض الجمعة لقول
الله تعالى اذ أنودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع) هـ
فاسعوا فاسعوا حدثنا
أبو البيان قال أخبرنا
شعيب قال حدثنا أبو الزناد
أن عبد الرحمن بن هرم
الاعرج مولد ربيعة بن
الحرن حدثه أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

عن

عن المباح يعني نهى تحريم الا اذا افضى الى تركه واجب ويضاف الى ذلك التوزيع على قطعها
 قال وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالقرض لانه لا لازم وان أطلق على غير الازام
 كالقدر لكنهم معتمدين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه
 الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على
 الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهذا ان الله والناس
 لتأنيبه تبع (قوله نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم
 نحن الآخرون ونحن السابقون اي الآخرون زمانا الا ولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان
 تأخر وجودها في الدنيا من الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة فانهم أول من يحشروا أول
 من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عنده مسلم نحن
 الآخرون من أهل الدنيا والا ولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق
 هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبقه
 أو أحدهم لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد
 بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصنا والا ولون أقوى
 (قوله بيد) بمروحة ثم تحتانية كما تمثله غير ورواها معنى وبه جزم الخليل والكسافي وربحه
 ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى يسد من أجل وكذا
 ذكره ابن حبان والبخاري عن المزني عن الشافعي وقد استبعد عياض ولا بعده بل معناه ما
 سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد
 له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا
 ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أولوا الكتاب من قبلنا وفي موطن سعيد بن
 صفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم أولوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع
 قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على اللطف
 وقال الطبري هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون
 للفضل غير أنهم أولوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيده ما أجمع فيه من معنى النسخ لان
 النسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن
 الآخرون مع كونهم أمرا واحدا (قوله أولوا الكتاب) اللام الجنس والمراد التوراة والانجيل
 والضمير في أولنا للقرآن وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتينا من
 بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن
 وسقط من الاصل قوله وأوتينا من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة المشقة عن أبي اليسر
 شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مستند الشاميين عنه وكذا المسلم من طريق ابن عيينة عن
 أبي الزناد وسأني تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة (قوله ثم هذا يومهم
 الذي فرض عليهم) كذا للاكثر والعموم الذي فرض الله عليهم والمراد اليوم يوم الجمعة والمراد
 بفرضه فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا الكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر
 عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الله عن الجمعة

نحن الآخرون السابقون
 يوم القيامة يبدأ بهم أو يوتوا
 الكتاب من قبلنا ثم هذا
 يومهم الذي فرض عليهم
 فاختلفوا فيه

من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وأعماله والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم فاختلّفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا اليوم الجمعة وما عارض إلى هذا ورثه ما نزلوا كان فرض عليهم بعينه لقبيل تغالفاً وأبدلوا فاختلّفوا وقال النووي يمكن أن يكونوا أمرؤا به صريحاً فاختلّفوا أهل يازم بعينه أم يسوع عبد الله يوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاختلّفوا انتهى وبشهادة ما رواه الطبري بأسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فاختلّفوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي ساتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فجعلنا جعل عليهم وليس ذلك بهيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون معنا وعصينا (قوله فهذا ان الله له) يحتمل أن يراد بان نصر لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق بأسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار ان لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فعملوا يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زياره فصلى بهم يومئذ وأمر الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زياره الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك العصاة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمعهم أول ما قدم المدينة كما حكاها ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فتناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فتناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه (قوله الودغدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا واليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهسب باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غداً وكذا قوله بعد غدوا لا بمن هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجنة انتهى وقال ابن مالك الاصل أن يكون في الظرف لان ظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غداً المتأهب وبعد غد للرجل فيقدره هنا مضافان يكون ظرفاً الزمان خبرين عنهما أي تعبيد اليهود غداً وتعبيد النصارى بعد غد اه وسبقه إلى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال

فهذا ان الله له قالنا لنافيه
تبع اليهود غداً والنصارى
بعد غد

النوى لقوله فرض عليهم فهذا ان الله فان التقدير فرض عليهم وعلينا فاضلوا وهدينا وقد
وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من
الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان
استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان
الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك نسبة الاسبوع
كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سأتى في الاستسقاء في حديث ائس وذلك انهم كانوا
يحاورين لليهود فتبعوه هم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة
زادها الله تعالى **(قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة)** قال الزين بن المنير لم يذكر
الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي
تنفق الادلة على ثبوته **(قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء)** اعترض ابو عبد
المالك فاحكامه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي أو النساء الجمعة
وأورد اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره وأجاب ابن
التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل
مختم فدل على أنها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها
عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحض لا بالاحتلام وتعب بان الحوض في
حتمهن علامة للبلوغ كالاختلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه
العالم والافتقار لا يمنح الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المختم وقال
الزين بن المنير انما أشار الى أن غسل الجمعة شرع للروح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج
الى معرفة من يطلب واحه فيطلب غسله واستعمل الاستسقاء في الترجمة للإشارة الى وقوع
الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله أحدكم لكن تقيده بالمختم في الحديث لا يخرج
وأما النساء فمع فيمن الاحتمال بأن يدخان في أحدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي
في منعهن المساجد لكن تقيده بالليل يشرح الجمعة اه ولعل البخاري أشار بذكر النساء
الى ما سأتى قريبا في بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصريح بان لا الجمعة على امرأة
ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان الاسناد صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي صلى
الله عليه وسلم الا أنه رآه اه وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق طارق عن ابي موسى
الاشعري قال الزين بن المنير ونقل عن مالك أن من حضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها
لاستغناء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها الامر اتفقا فلا ثم أورد المصنف
في الباب ثلاث أحاديث أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقدر واه ابن وهب عن مالك أن نافع حدثهم فذكره أخرجه
البيهقي والظاهر تعقيب وظاهره أن الغسل يعتب الجهي وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا
أراد أحدكم وقد جاء مصرحاً به في رواية اللث عن نافع عند مسلم وانظفه اذا أراد أحدكم أن
يأتى الجمعة فليغتسل وتظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يديكم صدقة

(باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء)
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن محمد بن أسامة قال حدثنا جويرية ابن سماعة عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة

فان المصنف اذا اردتم المساجاة بالاختلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الا في قريسا
 بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صحيح في تأخير الراح عن الغسل وعرف بهذا
 فساد قول من جعله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد
 ومخرجه واحد وقدين الليث في روايته المراد وقواء حديث أبي هريرة ورواية نافع عن
 ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه
 من طريق سبعين نفا روه عن نافع وقد تبعت ما قاته ووجعت ما رقع لي من طرقه في جزء
 مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا كما يستفاد منه
 هذا كرميب الحديث ففي رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ
 كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول في رواية
 الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعود هذا المنبر
 بالمدينة يقول أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم
 وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب
 الا قوله جاء فعند راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور
 ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع
 عند أبي مسلم الكبي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي
 رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم بلفظ من أتى
 الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال الزوار
 أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياض بن عباس
 القتيبي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في
 الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكبر ولا عنه الا عياض تفرد به مفضل (قلت) و
 رواه ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فساق في نائي أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقة في العبد في الحديث دليل على
 تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لما لاك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا
 بالذهاب وواقفه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا ويجزئ من بعد التجر وبشهادتهم حديث
 ابن عباس الا في قريسا وقال الأثرم سمعت أحمد مثل عن اغتسل ثم أحدث هل يكنيه الوضوء
 فقال نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أريش يشار الى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن
 سعيد عن عبد الرحمن بن أريش عن أبيه وله صحة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ
 ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر أن يقال اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة
 والتطيف رعاية الحاضر من التناذي بالرائحة الكريمة فمن خشي أن يصبه في أثناء النهار

ما يزيد تطيقه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه وعلل هذا هو الذي لحطه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغير التطيق والله أعلم قال ابن دقيق العيد ولقد أبدى الطاهري ابعدا يكاد أن يكون مجزوما يطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلمنا بإضافة الغسل إلى اليوم يعني كإساق في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كإساق في حديث عائشة بعد أبواب قال وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضر من ذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتصل هذا المقصود لم يعتبه والمعنى إذا كان معلوما كالنصر قطعا أو نظاما أربنا للقطع فاتباعه وتطبيق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ (قلت) وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجراء الغسل بعد صلاة الجمعة وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة فأخذه هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشترع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بعقضاءه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الأصح عند الشافعية قوله قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر الجني لكونه الغالب والأفحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقربا واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب الإبريئة لقوله كان امرأنا مع أن الجمهور جاوره على التنب كإساق في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة أفعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على التنب في الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ينهاه قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث أوردته من رواية جوريرة بن أسماء عن مالك وهو عن رواة الموطن عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلي عن البغوي بهذا أن أخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجوريرة اه وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطن رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطن موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وأبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك أيضا القعني في رواية اسمعيل بن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس ابن يزيد عن مسلم ومعه عند أحمد وأبو أوس عند قاسم بن أصبغ وجزيرة بن أسماء فيه أسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطساوي وغيره من رواية أبي عثمان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله بينا) أصله بين وأشبع القصة وقد سبق بلاشباع ويراد فيها ما فتصير يغتاوهي رواية يونس وهي طرف زمان فيه معنى المفاجأة (قوله أذجا رجل) في رواية

أذجا رجل

المسحوق والاصلي وكرية ادخل (قوله من المهاجرين الاولين) قيل في تعريفهم من صلى الى
 القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهديعة الرضوان ولا شك انهما مراتب نسبية والاول
 اول في التعريف لسبقه فن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من
 هاجر قبل التحويل وقد هي ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطن الرجل
 المذكور عثمان بن عفان وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع
 في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك
 وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما ساقى بعد بابين (قوله فناداه) أي
 قاله يا فلان (قوله آية ساعة هذه) آية بتشديد التثنية تانيت أي يستقيم بها والساعة
 اسم بلزمن النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام
 توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي
 هريرة فقال عمر لم تحسبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال
 يتأخرون بعد النداء الذي يظهر ان عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر
 ومراد عمر التلج الى ساعات التبيكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا اتقضت طوت الملائكة
 العصف كما ساقى قريبا وهذا من أحسن التعريفات وارشد الكليات وفهم عثمان ذلك فبادر
 الى الاعتذار عن التأخر (قوله اني شغلت) بضم أوله وقد بين جهته شغله في رواية عبد الرحمن
 ابن مهدي حيث قال اقبلت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما
 ساقى بعد ابواب (قوله فلم ازد على ان توضأت) لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء
 وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروعه عرف الخطبة (قوله والوضوء أيضا) فيه
 اشعار بأنه قبل عذره في ترك التبيكير لكنه استبط منه معنى آخر اقصيه عليه فيه انكار ثان
 مضاف الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم أي
 والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما كنت بتأخير الوقت وتقويت
 الفضيلة حتى تزكت الغسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أهميته وأخبره
 بحذوق أي والوضوء أيضا يقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب
 يخرج الى معنى الانكار يعني والوضوء لا يشكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة
 وقال القرطبي هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وأمنتم به وقوله
 أيضا أي ألم يكفك ان قالك فضل التبيكير الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه ولم اقف
 في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكنت عنه كفاه بالاعتذار الاول
 لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه يادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض
 عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغوب فيه فأثر سماع الخطبة ولعله
 كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله اعلم (قوله كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر
 المسور الا ان في رواية جويرية عن نافع بل فقط كانوا وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي
 في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمنا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس
 جميعا قال لا ادري رواه ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان

من المهاجرين الاولين من
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم فناداه عمراية ساعة
 هذه قال اني شغلت فلم
 اقبل الى أهلي حتى سمعت
 التاذين فلم ازد على ان
 توضأت فقال والوضوء أيضا
 وقد علمت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يأمر
 بالغسل حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن
 صفوان بن سليم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

عن قال المسمو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو
 في العيص وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من
 القوائد اتيان في الخطبة وعلى المنبر وتفقده الامام وعينه وأمرهم بمصالح دينهم وانكاره على
 من أسخى بالفضل وان كان عظيم المجلوه واجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يشترطها وسقوط منع الكلام عن الخطاب
 بذلك وفيه الاعتذار الى ولاية الامر ويا حجة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو
 افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يصر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به
 مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر وليكون الذهاب
 اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى
 الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقال عياض فيه حجة لان النبي انما يجب بسماع الاذان وان
 شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وقد سبق انه لا يلزم من التأخر الى سماع
 التدايم فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شي وعلى تقدير ان يكون
 فاته منها شي فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان
 غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك
 السنة المذكورة وهي التبيك الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان العسل ليس شرطا
 لجمعة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده الحديث الثالث حديث مالك ايتنا عن
 صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطأ على مالك في اسنانه
 ورجاله مسنون كالاول وفيه رواية تايبي عن تايبي صفوان عن عطاء وقد ابع مالك على
 روايته الراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالقه سماعا عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن
 صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرج ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة (قوله
 غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال العسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستدل منه
 ايضا ان ليوم الجمعة غسل مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة
 الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لانيه وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غملا عن
 جنابة فاعد غسل آخر للجمعة اخرج الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في روايه مسلم
 في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعده هذا وظاهره ان الغسل حيث
 وجد فيه كفي لكون اليوم جعل لظرف الغسل ويحتمل ان يكون اللام العهد فتتفق الروايات
 (قوله واجب على كل محتلم) أي بالغ وانما ذكر الاغتسال لكونه الغالب واستدل به على
 على دخول التساق في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل
 الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وموقوف أهل الظاهر واحدى
 الروايتين عن احمد وحكاها ابن حزم عن عمرو بن جهم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية
 عنهم لم يكن ليس فيها عن احمد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتقد في ذلك على أشياء
 محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسل يدع غسل يوم الجمعة وحكاها ابن المنذر والخطابي عن
 مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص

قال غسل يوم الجمعة واجب
 على كل محتلم

مالك على وجوبه فعمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه والرواية عن مالك بذلك في القهيد وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس يوجب وحكام بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا وهو غلط عليه فقد سرح في صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم وحكام شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي واستغريب وقد قال الشافعي في رساله بعد ان أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد احتمال قوله واجب معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بال غسل واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدلل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهم قد علموا ان الامر بالغسل للاختيار اه وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبيد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من العصابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم اتهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان أصلاً قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لمول من قال يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأنيب عثمان والجواب أنه كان معذوراً لأنه اعتزك بما ذاهل عن الوقت مع أنه محتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن عمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بهاب إلى الجمعة كما هو الأفضل وعن بعض المناهله التخصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظر إلى العلة حكاه صاحب الهندي وحكى ابن المنذر عن اصحق بن را هو به ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بعبادة عثمان وتوبيخ مشله على رؤس الناس فالوكان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وانما يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة أول كونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صبغة الامر على الندب وصبغة الوجوب على التأكيد كما يقال اككرامك على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار إليه اذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضع يوم الجمعة فيها وتعمت ومن اغتسل قال غسل افضل ولا يعارض سنده سنده هذه الاحاديث قال ورجماً تأويله تأويل مستكرها كن هل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضه كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله قال غسل افضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم اجراء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علقان احدهما انه من عننة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه

من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمره والبخاري من حديث أبي سعيد وابن
عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا أحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي
بعده فإن فيه وان يستروا نيس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرهما
بالعاطف فالقدير الفصل واجب والاستئذان والطيب كذلك قال وليسوا واجبين اتفاقا فدل على
أن الغسل ليس بواجب إذا لم يصح تشرية ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق
إلى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب
لا سيما ولم يقع النص صريح بكم المعطوف وقال ابن المنبر في الحاشية إن سلم أن المراد بالواجب
الفرض لم يقع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن القائل أن يقول أخرج بدليل في ما عدا
على الأصل وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة فتدروى سفيان ابن عيينة في جامعه عن
أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وأسناده صحيح وكذا قال أبو جوب به بعض أهل الظاهر
ومنها حديث أبي هريرة مر فوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فامتنع وأتت عقره
أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على أن
الوضوء كاف وأوجب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في المصنفين بلفظ من اغتسل
فيصته على أن يكون ذكر الوضوء من تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء ومنها حديث
ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أو أوجب هو فقال لا ولكنه أظهر لمن اغتسل ومن لم
يغتسل فليس بواجب عليه وما أخبركم من بدء الغسل كان التام مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون وكان مسجدهم ضا قافلما أدى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس
إذا كان هذا اليوم فاعتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل
وسمع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي وأسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما
سأيت قريبا وعلى تقدير العصة فالمر فوع منه ورد بصيغة الأمر المدالة على الوجوب وأما نفي الوجوب
فهو موقوف لأنهم استنبطوا ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب
كأفي الرمل والحجار وعلى تقدير تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يتسلل
به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم إلا أن تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه أن
غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وإن غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره
انتهى وهذه الزيادة الآن تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقدره واه شعيب عن
الزهري بلفظ وان تكونوا جنبا وهذا هو المعقوف عن الزهري كما سأيت بعد ما بين ومنها حديث
عائشة الآتي بعد أبواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتبنيه لاحتم وجوب وأوجب بأنه ليس
فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والأعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنبر بسند قول
الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب وإنما كان لعله ثم
ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا
ولامند بالقوله زالت العلة إلى آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة
سقوط التنب تعبد أو لا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم إن هذه الأحاديث كلها الوست

لمساكنته الاعلى نفي اشتراط الغسل لاعلى الوجوب المجرى كما تقدم وأما ما أشار اليه ابن دقيق
العسد من ان بعضهم أوله بتأويل مستنكر فقد نقله ابن دحية عن القدروري من الخنفيه وأنه
قال قوله واجب أي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يفتي ما فيه
من التكلف وقال الزين بن المنير أصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على
المكلف غث ثقيل كان كل ما كدطلبه منه يسمي واجبا كأنه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا
أو ندبا وهذا سبقه ابن زينة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاها شرعا لا وضعا وكان
الزين استنتج من هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجب بان
وجوب اللفظة لم يتصرف في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك
والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انه بمعنى لزم لاسيما اذا سقت لبيان الحكم وقد تقدم
في بعض طرق حديث ابن عمر الجملة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده أن في
بعض طرق حديث الباب واجب ككف الغنابة أخرجه ابن حبان من طريق أخرجه
الدروري عن صفوان بن سليم ونظيره اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين بالنديية بان التشبيه
في الكففة لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظه الوجوب مغيرة من بعض
الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا يستند له لا يقل
والنسخ لا يضر اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان
ذلك كان في أول الحلال حيث كانوا يجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله
عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى
الله عليه وسلم الامر بالغسل والخت عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك (قائدة) حكى
ابن العربي وغيره ان بعض أصحابهم قالوا يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود
النتظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ به الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك
وقال هو لا وقعوا مع المعنى وأغفلوا الحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد والمعين أولى
انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيم فانه تعبدون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير
الماء المطلق فمردود لانها عبادة لتسوية الترتيب فيها فحتاج الى النية ولو كان شخص النظافة لم
تكن كذلك واقه أعلم **(قوله ما سبب الطيب للجمعة)** لم يذكر حكمه ايضا وقوع الاحتمال
فيه كما سبق **(قوله حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر)** كذا في رواية ابن عساکر وهو ابن المدني
واقصر الباقون على حدثنا علي **(قوله قال أشهد على أبي سعد)** ظاهر في انه سمعه منه قال ابن
التي اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل أشهد وبين
أبي سعيد رجلا كما ساقى **(قوله وان يسن)** أي بذلك اسنانه بالسؤال **(قوله وان يسن)** بفتح
الميم على الاقصح **(قوله ان وجد)** متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله
أيضا وفي رواية سلم ويس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال عياض
يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد لفعل ما يمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر
ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخنفي رجه فايا حنه
للرجل لاجل عدم غير مبدل على تاكيد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتضاه على المر الأسند

• (باب الطيب للجمعة) •
حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر قال أخبرنا مروى
ابن عمارة قال حدثنا شعبة
عن أبي بكر بن المتكدر قال
حدثني عمرو بن سليم
الانصاري قال أشهد
على أبي سعيد قال أشهد
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وأن
يسن وأن يس طيبا ان وجد

بالتحقيق

بالتصنيف في ذلك قال الزين بن المسيب فيه تبيينه على الرفق وعلى تبسيط الامر في التطيب بان يكون
 باقل ما يمكن حتى انه يجزئ منه من غير تناول قدره قصه بغير بضاعه على امثال الامر فيه (قوله)
 قال عمرو) أي ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاستناد المذكور اليه (قوله) وأما الاستئنان
 والطيب فانه اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه وكان
 القدر المشترك تأكيد الطلب الثلاثة وكأنه جزم بوجود الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث
 وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المسيب محتمل أن يكون قوله وان يستن معطوفا
 على الجملة المصرحة بوجود الغسل فيكون واجبا ايضا ومحتمل ان يكون مستأنفا فيكون
 التقدير وان يستن وتطيب استحبابا ويؤيد الاول ما سأتى في آخر الباب من رواية الليث عن
 خالد بن زيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمسه من الطيب ويأتى في
 شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس وأصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس في
 وجوب الطيب وقال ابن الجوزي محتمل أن يكون قوله وان يستن الخ من كلام أبي سعيد خلطه
 الراوى بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال أبو سعيد وان
 يستن وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين المصنفين الذى تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد
 من المصنفين ولا في شيء من المسانيد والمسننات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال أبو
 سعيد فدعوى الادراج فيه لاحقيقة لها وبالصدق بالاستئنان والتطيب التزين باللباس وسأتى
 استعمال الخمس التى عدت من القطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الاتى
 الجمعة جميع ذلك وسأتى في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله اعلم (قوله)
 قال أبو عبد الله) أي البخارى ومراده بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى أيضا بابا بكر
 لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أي بكر راوى هذا الخبر فانه لا اسم له
 الا كنيته وهو مدنى تابعي كشيخه (قوله روى عنه بكر بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في
 رواية أبي ذر وغيره ورواه عنه وكان المراد ان شعبة لم يفرده رواية هذا الحديث عنه لكن بين
 رواية بكر وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكره وافقه رواية شعبة ورواية سعيد
 أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق
 عمرو بن الطمران سعيد بن أبي هلال وبكر بن الأشج حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن
 سالم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكر الم
 يذكر عبد الرحمن وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكر بن أبي بكر بن عبد الرحمن وعقل
 الدارقطني في العلق عن هذا الكلام الاخير فزعم بان بكر وسعيدا مخالفا لشعبة فزاد في الاسناد
 عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المفرد بن زيادة
 عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال وقد وافق شعبة وبكر اعلى اسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي
 بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذى يظنه ان عمرو بن
 سالم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسأعه منه ليس بمنكر
 لانه قد سمع والذى خالفه عمرو بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلق فيه
 اختلافا آخر على علي بن المدني شيخ البخارى فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بن زيادة

قال عمرو وأما الغسل فاشهد
 أنه واجب وأما الاستئنان
 والطيب فانه اعلم وأوجب
 هو أم لا ولكن هكذا في
 الحديث قال أبو عبد الله
 هو أخو محمد بن المنكدر ولم
 يسم أبو بكر هذا روى عنه
 بكر بن الأشج وسعيد بن أبي
 هلال وعدة وكان محمد بن
 المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي
 عبد الله

(٢) في نسخة أخرى علم

عبد الرحمن أيضا وخالقه تمام (٢) عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفعما حال نظر فقد أخرجه الأسماعيلي
 عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحق بن حنيفة وأبو
 أحمد القطر في كلاهما عن الباغندي فهو لامة ثلاثة من الحفاظ حدوثا به عن الباغندي فلم
 يذكره وأحمد الرحمن في الإسناد فقل الوهم فيه عن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق
 الصاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن
 خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الأسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة
 كلهم عن علي بن المديني ووافقه علي ابن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد عن عروة
 عن حري بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من
 طريق حري وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه (تأنيبه) ذكر المزي في الاطراف ان الصاري
 قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن أبي بكر
 ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ولم أقف على هذا التطبيق في
 شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق
 الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسؤال
 وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه **(قوله بأس فضل الجمعة)** أورد فيه حديث
 مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده
 مدنيون ومناسبه لترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب
 بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم يبت لغيرها من الصلوات
(قوله من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد **(قوله غسل**
الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي
 نحر من الصواب وفي رواية ابن جرير عن سمى عن عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من
 الجنابة ونظيره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقبل فيه إشارة الى الجماع يوم
 الجمعة اغتسل فيه من الجنابة والسكينة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد
 عينه الى شيء يراه وفيه جل المرأة أيضا على الاعتدال ذلك اليوم وعليه جل قائل ذلك حديث
 من اغتسل واغتسل الفرح في السفر على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض
 أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام
 أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الأقوال فلو وجهه لادعاء
 بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عن أنه باطل في المذهب **(قوله ثم راح)** زاد أصحاب الموطأ
 عن مالك في الساعة الاولى **(قوله فكان مما قرب بدنه)** أي تصدق به ما تقربا الى الله وقيل المراد
 ان المبادر في أول ساعة نظيره صاحب البدنة من الثواب عن شرحه القرين لان القرين لم
 يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جرير المذكورة انه
 من الاجر مثل الجزور ونظيره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس
 المراد بالحديث الايات تفاوت المبادر الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى
 البدنة في اقيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور

(باب فضل الجمعة) حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن سمى مولى
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن
 أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اغتسل يوم
 الجمعة غسل الجنابة ثم راح
 فكان مما قرب بدنه ومن راح
 في الساعة الثانية فكأنما
 قرب بقرة ومن راح في
 الساعة الثالثة فكأنما قرب
 صكبيشاً أمّون ومن راح
 في الساعة الرابعة فكأنما
 قرب

على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي
يهدى بدنة فكان المراد بالقرابان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي في لفظ الاهداء
ادماج معنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكر كان
أو أوثق والها فيها الوحيدة لالتأنيث وكذا في باقي ما ذكره وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب
عن يخص البدنة بالاتي وقال الأزهرى في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الأبل
وصح ذلك عن عطية وأما الهدى فمن الأبل والبقرة والغنم هذا الفقه وحكى الثوري عنه انه قال
البدنة تكون من الأبل والبقرة والغنم وكله سخطاً من سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة
تخص بركة من ينبتك لانهم كانوا يسمونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل
به على ان البدنة تختص بالأبل لانها قولت بالبقرة عند الإطلاق وقسم الشيء لا يكون قسمه
أشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرم من البدنة من الأبل ثم الشرع قد يقسم مقامها
البقرة وسبعاً من الغنم وتظهر ثمره هذا فيما اذا قال الله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الأبل ان
وجدت والا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تعين الأبل مطلقاً وقيل بتضيض مطلقاً (قوله دباجة)
بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الغنم أيضاً وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان
وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدباجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كلذي يهدى
لان الهدى لا يكون منهما وأبواب القاضي عياض تعالى ان يطالب بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه
حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقدماً سفاورحاً وتعقبه ابن التبرقي الحاشية
بان شرط الاتباع أن لا يصح باللفظ الثاني فلا يسوغ أن يقال متقدماً سفاورحاً ومتقدماً رحاً والذي
يظهر أنه من باب المشاكاة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله هو من نسبة الشيء باسم قرنه وقال
ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الأخرى كلذي يهدى يدل على أن المراد بالتقريب
الهدى وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو اتزم هدايل يكفه ذلك أولاً ولا انتهى
والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبغي على أن النذر هل يسلك
به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحصل على أقل ما
يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا الصدق كما دل عليه لفظ
التقريب والله أعلم (قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه
الماوردي أن التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وما قاله
غير ظاهر لا مكان أن يجمع الأمرين بان يسكر ولا يخرج من المكان المأمرة في الجامع الا اذا حضر
الوقت ويحصل على من ليس له مكان معتد زاد في رواية الزهري الآتية طووا وخفضهم وسلم من
طريقه فاذا جلس الامام طووا العصف وجاءوا يستمعون الذكر وكان انداء طي العصف عند
ابتداء خروج الامام وانتم أو بجلاوسه على المنبر وهو أول مصاعهم لذكر والمراد به ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها وأول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكسبون الأول فالأول ونحوه في رواية ابن جهملان عن سمى عند النسائي وفي رواية العلاء عن
أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد مكان يكسبون الأول فالأول
فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع

دباجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانت
قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون
الذكر

بالجوع فلا يجبه فملى أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة العصف
 المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بعصف من
 نور وأقلام من نور والحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي
 العصف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من جماع الخطبة وادراك
 الصلاة والذكر والدعاء والتشروع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً ووقع في رواية ابن عينة
 عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه من جاء بعد ذلك قائماً يحيى ملحق الصلاة وفي
 رواية ابن جريج عن حمى من الزيادة في آخره ثم إذا استمع وأنت غفلة ما بين الجمعة وبين زيادة
 ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة
 لبعض ما حبس فلان فقول اللهم ان كان ضالفاً فاهد وان كان فقيراً فأغنّه وان كان مريضاً
 فشفاه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاعتسال يوم الجمعة وفضله وفضل
 التبيكير إليها وان الفضل المذكور إنما يحصل لمن جعلهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات
 من ترتيب الفضل على التبيكير من غير تقييد بالعسل وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب
 أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محقق في الشرع وان التقرب بالأيل أفضل من التقرب
 بالقر وهو بالاتفاق في الهدى واختلاف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك وقال الزين بن المنير
 فرق مالك بين التقرب بين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح
 وهو قد قدى بالفن والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان
 الجمعة تصح قبل الزوال كما ساقى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة
 إلى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضى أنه يخرج في أول الساعة
 السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الايمان من
 أول النهار فعمل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاعتسال وغيره ويكون مبدأ الحجى من
 أول الثانية فهي أول بالنسبة للمحى ثمانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال
 فبترت الأشكال والى هذا أشار الصديقي شارح المختصر حيث قال ان أول التبيكير يكون
 من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة وبؤيده الحث على التهبير إلى الجمعة وغيره
 من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما ترجيح فقبل أول التبيكير طلوع الشمس وقيل طلوع
 الفجر ورجح جمع وفيه نظر اذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي
 يجوز العسل إذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى أن يقع بعد ذلك ويحتمل أن يكون ذكر الساعة
 السادسة لم يذكره الراوى وقد وقع في رواية ابن جملان عن سمى عند النسائي من طريق الليث عنه
 زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن جملان
 أخرجه محمد بن عبد السلام التستبي وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه جيد بن زنجويه في
 الترغيب له بلفظ فكهمدى البسنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علة الطير إلى العصفور والحديث
 ونحوه في حرس طاموس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من
 رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكيش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت
 منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخرج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبنى على

أن المراد بالساعات ما يتبادر للذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف
 الامر في اليوم السابق والعاقب لان النهار ينتهي في التقصر الى عشر ساعات وفي الطول الى
 أربع عشرة وهذا الاشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف
 عدده بالطول والتقص فالنهار اثنا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه
 تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبو داود والنسائي
 وصححه الحاكم من حديث جابر بن فروة يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث
 التبرك فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول
 النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاوس الغسر الى قسمها برأيه فقال الاول من طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس والناسية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض
 الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة أولى والا
 لم يكن تخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا وأولى الاجوبة الاول ان
 لم تكن زيادة ابن جملان محفولة والافهى المعقدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض
 الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها
 قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود
 تقول بخت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على أن اول الذهاب الى الجمعة من
 الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدق من أوله الى الزوال قال المازري
 تسلك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد أنكر الأزهرى على من
 زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وتقول ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب
 قال وهي لغة أهل الجواز ونقل أبو عبيد في الغريين نحوه (قلت) وفيه رد على الزين بن المنير
 حيث أطلق ان الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح
 بمعنى الغدق لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث
 الا في رواية مالك هذه عن سمي وقدره ابن جرير عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي
 هريرة بلفظ المتجهل الى الجمعة كانهدى بنه الحديث وصحبه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبرك كما حر البسنة الحديث أخرجه ابن ماجه
 ولا يروى داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها الى الاسواق
 وتغنوا الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث
 فدل مجموع هذه الاحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب وقيل التكة في التعبير بالرواح
 الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذهاب الى الجمعة والمحاوان لم
 يبيح وقت الرواح كما سمي القاصد الى مكة حاجا وقد استند اكار أحمد وابن حبيب من المالكية
 ما نقل عن مالك من كراهية التبرك الى الجمعة وقال أحمد هذا خلاف حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانهم
 من التهجير وهو السير في وقت الهجرة وأجيب بان المراد بالتهجير هنا التبرك كما تقدم نقله عن
 الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون مشتقا من التهجير بالكسر

وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشئ وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر
 لا التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هجر من الهجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح
 لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار
 وما بعد الحرق الا زيدا من الهجرة تغليباً بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في
 الاضططاط ويميل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما أنشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض
 العرب - يهجرون تهجير العجيرة واحتجوا أيضاً بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الايتين فيها
 والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في
 شرح المذهب تعالى فيه ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية
 ابن جحلان تكو يركل من التقريب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث
 ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جرير واول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة
 الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التكبير أيضاً به يستلزم تحطى الرقاب في الرجوع لمن عرضته
 ساجدة فخرج لها ثم رجع وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه فاصد للوصول لحقه وانما
 الحرج على من تأخر عن الجعي ثم ما يقتضى والله سبحانه وتعالى أعلم **(قوله بأس)**
 كذا في الاصل بغير ترجمته وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى
 الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التكبير الى الجمعة لان عمر أنكر عدم التكبير
 بحضور من العصاة وكبار التابعين من أهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار
 عمر على الداخل احتساباً مع عظم شأنه فإنه لو لا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل
 في التكبير الى الجمعة ثبت الفضل لها **(قوله اذ دخل رجل)** سمع صيد الله بن موسى في روايته
 عن شيبان عثمان بن عفان أخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ
 وكذا عمله الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
 وصرح مسلم في روايته بالتصديقي جميع الاسناد وقد تقدمت بحية مباحثه في باب فضل
 الفصل يوم الجمعة **(قوله بأس الدهن للجمعة)** أي استعمال الدهن ويجوز ان
 يكون فتح الدال فلا يحتاج الى تقدير **(قوله عن ابن وديعة)** هو عبد الله سماء أبو علي
 الخثعي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غيره هذا الحديث وهو
 تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في العصابة وكذا ابن منده وعزاه لابن ساتم ومستندهم ان بعض
 الرواة لم يذكرينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحد الكنه لم يصرح بسماعه
 قال صواب اثبات الواسطة وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكره
 اختلافه عن سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن جحلان عنه فقال عن
 أبي ذر يدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا يأذر ورواه عبد الله العمري عنه
 فقال عن أبي هريرة اه ورواية ابن جحلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند
 سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى فاما ابن جحلان فهو دون ابن ابي ذئب في
 الحفظ فروايتيه مرجوحه مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً
 ويرجح كونه عن سلمان ورواه من وجه آخر عنه التستاق وابن خزيمة من طريق

(باب) حدثنا أبو نعيم
 قال حدثنا شيبان عن
 يحيى عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة أن عمر رضي الله
 عنه بينما هو يخطب يوم
 الجمعة اذ دخل رجل فقال
 عمر لم تعتبسون عن الصلاة
 فقال الرجل ما هو الا أن
 سمعت النداء فتوضأت
 فقال ألم تسعوا النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول اذ اراح
 أحدكم الى الجمعة فليغتسل
(باب الدهن للجمعة)
 حدثنا آدم قال حدثنا ابن
 ابي ذئب عن سعيد المقبري
 قال أخبرني أبي عن ابن
 وديعة عن سلمان الفارسي
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يغتسل رجل يوم
 الجمعة

عاقبة بن قيس عن قرئع الضبي وهو بقال مفتوح قورا ساكنة ثم مثله قال وكان من
 القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه بإسقاط
 النصاب وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد بن عبد الله بن خزيمة وكذا
 أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن
 عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري اه وقوله ابن عامر خطأ فقد
 رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد قال عمارة بن عمرو بن حزم أخرجه ابن خزيمة بين الغصائل
 ابن عثمان عن سعيد أن عمارة أتاه معه من سلمان ذكره الأصبغى وأقلد في هذه الرواية
 أن سعيد أحضر أيامه مع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الأصبغى من رواية جلد بن
 سعيدة وقاسم بن يزيد الحرابي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه
 فكأنه جمع مع أبيه من ابن وديعة ثم استثبت أيامه فكان يرويه على الوجهين وإذا تقرر ذلك
 عرف أن الطريق التي اختارها البصري آتقن الروايات وقيمتها بما وافقه لها أو قاصرة عنها
 أو يمكن الجمع بينهما وفي الأسناد ثلاثة من التابعين في نسق طان ثبت أن لابن وديعة صحبة فضيه
 تابعيان وهما بيان كلهم من أهل المدينة (قوله) ويظهر ما استطاع من الطهر) في رواية
 الكشميني من طهر والمراد به المبالغة في التطيب ويؤخذ من علقه على الغسل أن أقاصه
 الماء تنكفي في حصول الغسل أو المراد به التطيب بأخذ الشارب والظفر والعاة أو المراد بالغسل
 غسل الجسد وبالطهر غسل الرأس (قوله) ويدهن المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه
 إشارة إلى الترتيب يوم الجمعة (قوله) أو عيس من طيب ينسه أي إن لم يجددها ويحتمل أن
 يكون أو جمعني الواو وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل
 استعماله لصاحبه فيدخره في البيت كذا قال بعضهم يشاء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في
 حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وأبي عيسى من طيب امرأة فعلى هذا فالعنى إن لم يتخذ
 لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأة وهو موافق لحديث أبي عبد الله في حديثه ذكره عند
 مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة وفيه أن يت الرجل يطلق ويراد به امرأة وفي
 حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويغيب من صالح شابه ومسأقي الكلام عليه
 في الباب الذي بعده (قوله) ثم يخرج زائد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة إلى المسجد
 ولا جد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (قوله) فلا يفرق بين اثنين في حديث
 عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم
 يؤذ (قوله) ثم يصلى ما كتبه في حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي حديث أبي
 أيوب في ركع إن بداه (قوله) ثم نصت إذا تكلم الإمام) زائد في رواية قرئع الضبي حتى قضى
 صلواته ونحوه في حديث أبي أيوب (قوله) غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم
 ابن بزيع عن ابن وديعة وبين الجمعة الأخرى والمراد بالآخرى التي مضت بينه وبين الجمعة
 ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولا ابن حبان
 من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة
 ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد بن عمارة عن سلمان لكن لم يقل

ويظهر ما استطاع من
 الطهر ويدهن من دهنه أو
 عيس من طيب ينسه ثم
 يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
 يصلى ما كتبه ثم نصت
 إذا تكلم الإمام الاغفر له
 ما بينه وبين الجمعة الأخرى

من التي بعدها وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى
 عن أبي هريرة ما لم تقش الكأثر وهو مسلم وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التطفي
 يوم الجمعة قال الشافعي أكره التطفي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك اه وهذا يدخل
 فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع أن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه
 الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه أو عمله
 أو ألقا مكانا يجلس فيه إذا كراه في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التطفي إلا إذا
 كان الإمام على المسبح وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال
 ثم نصت إذا تكلم الإمام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه أحمد من حديث نبيشة
 الهذلي بلفظ فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدله وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة
 واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام بعقب الزوال فلا يسع
 وقتا ينقل فيه وتبين مجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود
 جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب وأدهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة
 وترك التطفي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتسفل والأصوات وترك الغفوف وفي حديث
 عبد الله بن عمرو بن قحطبي أول ما كانت له ظهر أو دل التقيد بعدم غشيان الكأثر على أن الذي
 يكفر من الذنوب هو الصغار فحصل المطلقان كما هو على هذا المقصد وذلك أن معنى قوله
 ما لم تقش الكأثر أي فانها إذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغار شرطه اجتناب
 الكأثر إذا اجتناب الكأثر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا
 اجتناب الكأثر وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر بغيره أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكأثر
 والأصلي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نفاذ ذلك واقدم أعلم (قوله)
 ذكرنا) لم يسم طائوس من حديثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة تقصد رواه ابن خزيمة وابن
 حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طائوس عن أبي هريرة نحو وثبت ذكر الطبيب
 أيضا في حديث أبي سعيد وطلحان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم (قوله) اغتسلوا يوم الجمعة وأن
 لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنباء وإن لم تكونوا جنبا للجمعة وأخذ
 منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنباء يجرى عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفي الاستدلال به
 على ذلك بعد ثم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم
 الجمعة الآن تكونوا جنبا وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري
 أصح قال ابن المنذر حفظنا الاجراء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اه والخلاف
 في هذه المسئلة منتشر في المذاهب واستدل به على أنه لا يجرى قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة
 وطلوع الفجر أول اليوم شرعا (قوله) واغسلوا رؤسكم) هو من عطف الخامس على العلم
 للتبعية على أن المطلوب القسل التام للابطن أن أفاضه المحدثون حل الشعر مشلا يجرى في
 غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل أن يراد الثاني
 المتعلق بالتنظيف (قوله) وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المتبرجم
 به لكن لما كانت العادة تقضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به كذا وجهه

حدثنا أبو العيان قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 طائوس قلت لابن عباس
 ذكرنا أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ول اغتسلوا يوم الجمعة
 واغسلوا رؤسكم وإن لم
 تكونوا جنبا وأصيبوا من
 الطيب

قال ابن عباس اما الغسل فتم واما الطيب فلا تدري وحدثنا ابراهيم بن موسى (٢١١) قال اخبرنا هشام بن ابراهيم

قال اخبرني ابراهيم بن
مبسرة عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما
انه ذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الغسل يوم
الجمعة فقلت لابن عباس
ايمن طسا أو دهن ان كان
عند أهل فقال لأباه

(باب يلبس أحسن ما يجد)

حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك بن نافع
عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رأى
حله سيرا عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبسها يوم الجمعة
وللو فذاذا قدموا عليك
فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة ثم
جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حائل فاعطى
منها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حلة فقال عمر
يا رسول الله كوتيتها وقد
قلت في حله عطار ما قلت
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم اكسها
لتلبسها فكساها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
أخاه بمكة مشركا (باب
السؤال يوم الجمعة) وقال
ابو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يستن حديثا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا

الزين بن المنسرجوا بالقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والتي ظهر أن البخاري
أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحمد ذكره ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره
الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكأه أراد ابراهيم بن عباس عن حديث سلمان
الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسؤال وغيره ليس هو في التاكيد
كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما لو حوينا عندهم من يقول
به أو يتأكد بعض المنذوبات على بعض (قوله) قال ابن عباس أما الغسل فتم واما الطيب
فلا أدري هذا ايضا ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس عن عروة بن مسعود عن
عليه وسلم ان كان له طيب فليس منه اترجده ان ما جعه من رواية صالح بن أبي الاخير عن
الزهري عن عبيد بن مسعود وقد خالفه مالك فرواه عن زهري عن عبيد بن السباق بعنه
مرحلا فان كان صالح حنط فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك
وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني (قوله) ما
يلبس أحسن ما يجد اي يوم الجمعة من الخبز أو رقيقه حديث ابن عمر رأى حله سيرا
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبسها يوم الجمعة وحده الاستدلال
به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التعليل للجمعة وقصر الانكار على ليس
مثل تلك الخلة لكونها كانت حريرا وقد نعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على
الترجمة وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرأة أحسن ثياب الجمعة وتبعه
ابن الدين وما تقدم أو في وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو عند
ابن حزم بل يلفظ وليس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولا يداود من طريق
محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وأبي امامة عن أبي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه وليس
من أحسن ثيابه وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذوا بين الجمعة سوى ثوب مهنته ورواه ابن عبد البر في التمهيد من
طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفي
اسناده نظر فقد رواه أبو داود ومن طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد
الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن مسعود بن
داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وحديث عائشة طريق عند
ابن خزيمة وابن ماجه وسائر الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر
المهمله وفتح الضميمة ثم رآه ثم مد أي حرير قال ابن قسرة قول ضبطاه عن المتقن بالاضافة
كما يقال ثوب خزوعن بعضهم بالنون على السنة أو البدل قال الخطابي يقال حله سيرا كقافة
سيرا ووجه ابن السنين فقال يريد أن عمر انا نحو من عشرة أي أكلت الساعة عشرة
أشهر فسميت عشرة وكذلك الخلة سميت سيرا لانها ما خوفت من السور وهذا وجه التشبيه
وعطاردها صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها أخاه بمكة مشركا سبأ أن
اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف في أسماه والله أعلم
(قوله) بالسؤال يوم الجمعة أو رقيقه حديثا معلقا وثلاثة موصولة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمعلق طسرف من حديث أي سعيد المذكور في باب الطب الجمعة فان فيه وان يستن
 أي بذلك اسنانه بالسؤال وأما الموصولة فأولها حديث أي هريرة لولان أشق ومطابقتها
 للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة
 بطلب تحسين الظاهر من القسسل والتنظيف والتطيب تاسب ذلك لتطيب الفم الذي هو محل
 الذكر والمناسبة وإزالة ما يضر الملائكة برخي آدم • ثاني الموصولة حديث أنس أكثر
 عليكم في السؤال قال ابن رشد مناسبه للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السؤال
 واستباحه إلى الاعتذار عن أكثره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد
 وهو يوم الجمعة • ثالث الموصولة حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل
 يشوص فاه ووجه مناسبه أنه شرع في الليل لتجميل الباطن فيكون في الجمعة أسرى لانه
 شرع لها التجميل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب
 الوضوء وأما حديث أي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في أصل الحديث اسناد
 آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله أولولان أشق على
 الناس) هو شق من الراوي ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره
 وقد أخرج الهارظني في الموطأ من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري نفسه
 بهذا الاسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه
 أكثرهم بلفظ المؤمن بدل أو على ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على أنس دون أنسك (قوله
 لا مرتهم بالسؤال) أي باستعمال السؤال لأن السؤال هو الالة وقد قيل أنه يطلق على الفعل
 أيضا فعلى هذا التقدير والسؤال مذكرة على الصحيح وحكي في المحكم تأنيبه وأنكر ذلك
 الأزهرى (قوله مع كل صلاة) لم أرها النضافي شيء من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن
 يندف عند كل صلاة وكذا النسائي عن قبيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عينة عن
 أي الزناد وخالفه سعيد بن أي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد من
 طريقه قال القاضي البضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مرتب
 لوالدالة على انتفاء الشيء لانها غير الالافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة
 لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر من قبيل ثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب
 من وجهين أحدهما أنه نفي الامر مع ثبوت الدية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما أنه جعل
 الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جاز
 الترك وقال الشيخ أبو اسحق في المع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب
 ليس بامر حقيقة لان السؤال عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لها امر به اه
 ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبري عن أي هريرة عند النسائي بلفظ فرضت عليهم بدل لا مرتهم
 وقال التاقى فيه دليل على أن السؤال ليس بواجب لانه لو كان واجبا لا أمرهم به مشق عليهم
 أولم يشق اه وإلى القول بعدم وجوبه صافيا أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن
 حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة
 فن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واحتج

قال لولان أشق على أنس
 أولولان أشق على الناس
 لا مرتهم بالسؤال مع كل
 صلاة • حدثنا أبو معمر قال
 حدثنا عبد الوارث قال
 حدثنا شعيب بن الحجاب
 قال حدثنا أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أكثرت عليكم في السؤال
 • حدثنا محمد بن حكيم
 قال أخبرنا سفيان عن
 منصور بن حصين عن أي
 وأهل عن حذيفة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 قام من الليل يشوص فاه

من قال بوجوده يورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ولا جد
نحوه من حديث العباس وفي الموطأ في اثنا حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شي منها وعلى تقدير
الصحة فالمنقح في مفهوم حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا على مطلق الامر ولا يلزم من
نفي المقيد في المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سأتى واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه
للغرائض والنوافل ويحتمل أن يكون المراد المسوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي
ليست تعاليفها كصلاة العبد وهذا اختياره أبو شامة ويأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند
أحمد بلفظ لا أمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة
بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوح كل وضوء بسواك فسوى بينهما
وكان أن الوضوء لا ينسب للرأفة التي بعد الفريضة إلا أن طال الفصل مثلا فكذلك السواك
ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ويأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاكه وإسناده صحيح
لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود وبين فيه أنه تغلل بين الانصراف والسواك يوم
وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضا واستدل به على أن الامر يقتضي التكرار لأن الحديث دل
على كون المشقة هي المانع من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وإنما المشقة في وجوب
التكرار وفي هذا البحث نظر لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وإنما أخذ من تقيده بكل
صلاة وقال المهلب فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه
جعل المشقة سببا لعدم أمره فالوكان الحكم متوقفا على النص لكان سببا لبقاء الوجوب عدم
ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز أن
يكون اختيارا منه صلى الله عليه وسلم بان سببه عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله
لا أمرتهم اي عن الله بأنه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال
لعموم قوله كل صلاة وسياق البحث فيه في كتاب الصيام (فائدة) قال ابن دقيق العيد الحكمة
في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالات تقرب الى الله فاقضى أن يكون حال
كمال ونظافة انظار الشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البراز ما يدل على أنه لا أمر
يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنونه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا يثاق في
ما تقدم فاما حديث أنس فرجال اسناده بصرون وقوله أكثر وقع في رواية الاسماعيلي لقد
أكثر ما لخص أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الاخبار في الترضيب فيه وقال ابن التين
معناه أكثر عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا وحكى الكرماني انه روى بنهم
أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أفعل على هذه الرواية الى الآن صريحة (تبيينه)
ذكره ابن المنبر بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تقيه
ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثنا
حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الانضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه وسبق
الكلام عليه في آخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من

«(باب من تسوك بسواله
غيره)» حدثنا اسمعيل قال
حدثني سليمان بن بلال قال
قال هشام بن عروة أخبرني
أبي عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عبد الرحمن بن
أبي بكر ومعه سوال يستن
به فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلته
أعطى هذا السوال يا عبد
الرحمن فأعطاه فقصته
ثم مضته فأعطته رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مستند الى
صدرى «(باب ما يقرأ في
صلاة العجر يوم الجمعة)»
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
سفيان عن سعد بن ابراهيم
عن عبيد الرحمن بن هوان
هرمز الاعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في العجر يوم الجمعة
الم تنزيل وهل أتى على
الانسان

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك **﴿قوله﴾** ما سب من تسوك
بسواله غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه سوال وأنها أخذته منه فاستأذنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مضته وهو
مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذ كر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاته
النبي صلى الله عليه وسلم فإن القصة كانت في مرض موته وقوله ما فيه قصته يتقاف وصادمه ملة
للاكثر أي كسرتة وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد مججمة والقضم بالمججمة الاكل بالمطراف
الاسنان قال ابن الجوزي وهو أصح (قلت) ويحمل الكسر على كسر موضع الاستيلاء فلا ينافي
الثاني والله أعلم وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستيلاء
بالقطع وأجاب ان استعماله بعد أن مضته وافى بالمقصود وتعقب بأنه اطلاق في موضع
التصديق فينبغي تقييد الغير بان يكون من لا يعاقب أثره اذ لو لا ذلك ما غيرته عائشة ولا يقال لم
يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر يستتبعه وفيه دلالة على تاكداً من السوال لكونه صلى
الله عليه وسلم لم يخجل به مع ما عوفيه من شاغل المرض «(قائدة)» رجال الاسناد مدينون واسمعيل
شيخ البخاري «(روان أبي أريس ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا
الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرج من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل
وكان اسمعيل تفرد به أيضاً فإني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان ابانعم أورد في
المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنع
الاسماعيلي أولى وقد سمع اسمعيل من سليمان ويروي عنه أيضاً واسطة كثيرا **﴿قوله﴾**
ما سب ما يقرأ في العجر يوم الجمعة في قولهم لم يقع قوله يوم الجمعة في أكثر الروايات
في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر أنها موصولة لاستفهامية
﴿قوله﴾ حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف أي القرابي وذكرنا
في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف
نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي
كبير وهما معامديان **﴿قوله﴾** في العجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة
العجر **﴿قوله﴾** الم تنزيل) يضم اللام على الحكاية زائدة في رواية كريمة السجدة وهو بالنسب **﴿قوله﴾**
وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة
وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى
وفي الثانية هل أتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة
من هذا اليوم لما شعر الصيغة به من مواعظته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو أكثر منه بل ورد
من حديث ابن مسعود التصريح بما أمته صلى الله عليه وسلم على ذلك أن ترجمه الطبراني ولفظه
يدم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجالها ثقات لكن صواب أبو حاتم إرساله وكان
ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث السب ليس في الحديث ما يقتضى فعل
ذلك دائماً اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث السب فان الصيغة ليست نصا في المداومة
لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن

في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس
 تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة اه وليس كما قال فان سعد لم يتفرد به مطلقا فقد أخرجه
 مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن
 مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي وأما
 دعواه ان الناس تركوا العمل به قباطله لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما
 نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار
 التابعين من أهل المدينة انه أم الناس بالمدينة بمساق في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة
 باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لانه قال وهو أمر
 لم يعلم بالمدينة فانه أعلم عن قطعه كما قطع غيره اه وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس
 لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكي
 أبو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها
 وقال الساجي أجمع أهل العلم على صدقه وقدرى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه
 فصيح انه حججياتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فأما ان يكون تكلمة به فلا أحفظ
 ذلك اه وقد اختلف تعليل المالكية بكرهه قراءة السجدة في الصلاة فليل لكونها تشتمل
 على زيادة سجود في القرش قال القرطبي وهو تعليل فاستدبت هادة هذا الحديث وقيل لخشية
 التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط
 لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم
 فيها أخرجه أبو داود والحاكم فسلط التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام
 انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا بما به الحديث لكن اذا انتهى الحلال
 الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة
 المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات اه والى ذلك أشار ابن العربي بقوله ينبغي ان
 يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا ثلاثه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم في
 التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الخفية يستحب قراءة هاتين السورتين
 في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا ثلاثا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب
 الهداية منهم فذكر أن عليه الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضل وقول الطحاوي يناسب
 قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة عن يراه حقا لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة
 (فائدتان) الأولى لم أرى شيئا من الطرق التصريح بان صلى الله عليه وسلم سجدنا قرأ سورة
 تنزيل السجدة في هذا المجلد الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة
 فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناد من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي أن
 النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف (الثانية)
 قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب
 لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على قاعله غير واحد

من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم الضبي انه قال يستحب ان يقرأ الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعند من طريقه أيضاً انه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعند من طريقه أيضاً قال وسألت محمد بن ابي سيري عن قائل لا أعلم به بأساً اه فهذا قد ثبت عند بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتريهه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسئلة وقال لم أرفقها كلاماً الاصححنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده اه وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع ويطلق الصلاة بقصد ذلك قال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال القاري في فوائد المذهب لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها فقرأ ما يمكن منها ولو بآية السجدة منها وواقعه ابن ابي عصرون في كتاب الاتصار وفيه نظر (تمكلمة) قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صحتها بالمواظبة على قراءتها من السورتين وقيل ان الحكمة في قراءتها من السورتين الاشارة الى ما في سماء من ذكر خلق آدم وحوال يوم القيامة لان ذلك كان وسيقيم يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقرير احسننا **(قوله بأس)** الجمعة في القرى والمدن في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروى عن الحنفية وأسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلى وغيرهما وعن عمر انه كتب الى أهل البصرين أن يجعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى أخرجه ابن ابي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمرو بن يحيى بن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد قال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمرها بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من العصابة وهذا عند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف العصابة وجب الرجوع الى المرفوع **(قوله عن ابن عباس)** كذا رواه الحافظان من أصحاب ابراهيم بن طهمان عنه ونقله المعافي بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وهو خطأ من المعافي ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناد من المعافي ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه اسنادان **(قوله ان أول جمعة جمعت)** زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام أخرجه أبو داود **(قوله بعد جمعة)** زاد المصنف في أوخر المغازي جمعت **(قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافي المذكورة بحكمة وهو خطأ بلا مرية **(قوله بجوان)** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تمم ثم مثلثة شقيقة **(قوله من البصرين)** في رواية وكيع قرية من قرى البصرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصه عن ابن طهمان ويهيم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة العصابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لازل فيسه القرآن كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز العزل فانهم فعلوه

● (باب الجمعة في القرى والمدن) ● حدثني محمد بن المثني قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة الضبي عن ابن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوان من البصرين ● حدثنا بشر بن محمد المروزي قال

والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جوائن اسم حصن
 بالصرين وهذا الايشافى كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت
 في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان تكون في الاقل قرية ثم صارت مدينة
 وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قرره في اواخر
 كتاب الايعان **(قوله)** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **(قوله)** كلكم
 راع وزاد الليث الخ) فيه اشارة الى ان رواية الليث مستفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها
 مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه
 وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فانها تفيد رواية الليث الا في
 اعادة قوله في آخره وكلكم راع الخ **(قوله)** وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي
 والتصغير في اسمه واسم ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرهما رقبيل بتقديم الزاي والتصغير
 فيه دون ابيه **(قوله)** اجمع أي أصلى بن مبي الجمعة **(قوله)** على أرض يعملها أي يزرع فيها
(قوله) ورزيق يوشد على ابيه) فتح الهمة وسكون التختانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق
 الشام بين المدينة ومصر على ساحل القزيم وكان رزيق امة براعها من قبل عمر بن عبد العزيز
 والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ابيه ولم يسأل عن ابيه نفسها لانها كانت
 مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن شراب ينزل بها الحاج المصري والغزوي وبعض آثارها ظاهر
(قوله) وأنا اسمع هو قول يونس وبالجملة حاله وقوله بأمره حالة أخرى وقوله بخبره حال من فاعل
 بأمره والمكتوب هو الحديث والمسوع الماء وربه فاه الكرماني والذي يظهر ان المكتوب
 هو عين المسوع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب تجوز كان ابن شهاب أملاء على كاتبه
 فسمعه يونس منه ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره
 فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم
 كلكم راع أن علي من كان أميراً أامة الا ~~حكام~~ الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملاً
 على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جلت اقامة الجمعة قال الزين
 ابن المنبر في هذه القصة ائمة الى ان الجمعة تنعقد بفراذ من السلطان اذا كان في القوم
 من يتوهم عصا لهم وفيه اقامة الجمعة في القرى خلاً فالمن شرط لها المدن فان قيل قوله
 كلكم راع يجمع الناس فيدخل فيه المرعى ايضا فالجواب انه مرعى باعتبار راع باعتبار
 حق ولو لم يكن له أحد كان راعاً لجوارحه وحراسه لانه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق
 عباده وسياق الكلام على قصة فوائده هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **(قوله)**
 فيه قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي
 يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسألت في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى
 وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم **(قوله)**
باب هل علي من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه
 على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر
 والمعدور وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أي هريرة حق على
 كل مسلم أن يغتسل فانه شامل للجميع والتفصيل في حديث ابن عمر عن جامعكم يخرج من لم
 والصبيان وغيرهم) *

أخبرنا عبد الله قال أخبرني
 يونس عن الزهري قال أخبرنا
 سالم بن عبد الله عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كلكم راع
 • وزاد الليث قال يونس
 وكتب رزيق بن حكيم الى
 ابن شهاب وأنا معه يومئذ
 بوادي القرى هل ترى أن
 أجمع ورزيق عامل على
 أرض يعملها وفيها جماعة
 من السودان وغيرهم
 ورزيق يوشد على ابيه
 فكتب ابن شهاب وأنا اسمع
 بأمره أن يجمع يخبره أن
 سالما حدة ان عبد الله بن
 عمر قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 كلكم راع وكلكم مسؤول
 عن رعيته الامام راع
 ومسؤول عن رعيته والرجل
 راع في اهله وهو مسؤول
 عن رعيته والمرأة راعية في
 بيت زوجها ومسؤولة عن
 رعيته وانما راع في مال
 سيده ومسؤول عن رعيته
 قال وحسبت أن قد قال
 والرجل راع في مال ابيه وهو
 مسؤول عن رعيته وكلكم
 راع ومسؤول عن رعيته
 • (باب هل علي من لم يشهد
 الجمعة غسل من النساء
 والصبيان وغيرهم) *

وقال ابن عمر انما الغسل هل من يجب (٣١٨) عليه الجمعة حدثنا ابو الجان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن

عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يامنكم الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلة عن مالك بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثني ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاثرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فقد اليهود وبعد غد لنصاري فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده رواه ابيان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن

يحيى والتقييد في حديث ابي سعيد الخدري يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا الوجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها (قوله) وقال ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزادوا الجمعة على من يات أهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسألت البحث فيه بعد ثاب وقد تقرر ان الآثار التي يوردونها البخاري في التراجم تدل على احتشاد ما تضمنته عنده فهذا صير منه الى أن الغسل الجمعة لا يشترع الا ان وجبت عليه (قوله) في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ) فاعل سكوت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورد المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وله هذه النسكئة اورد بعد فقال رواه ابيان بن صالح الى آخره وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصر وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابيان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه من ابي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه (قوله) في كل سبعة ايام يوما هكذا بهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند التثنية بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما ويوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا فهو ونفذه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا (قوله) صححه احمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انذوا النساء بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا ينعونهم بالنهار لان الليل مظنة الرية ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لان اذن لهم يتخذونه غلا كما تقدم ذكره من عدم مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم شيئا ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل فهو التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية واجاب بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهم بالليل مع ان الليل مظنة الرية فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية لجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفسق فيه في شغل بضيقهم اذ نومهم بخلاف النهار فانهم يتشرون فيه وهذا وان كان كذلك لكان مظنة الرية في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشغل به واما النهار فالغالب انه يقصدهم غالبا ويبتعدون عن التعرض لهم فظاهر الكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يصلح له فينكر عليه والله اعلم (قوله) في رواية نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر هي عائكة بنت

دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انذوا النساء بالليل الى المساجد حدثنا يوسف بن زيد موسى حدثنا ابو اسامة حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في

زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة معها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق
 عن معمر عنه قال كانت عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند ابن عمر بن الخطاب وكانت تشهد
 الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله أنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت والله لا أنتهي حتى
 تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها نالت المسجد كذا ذكره هرسلو ووصله عبد الاعلى عن معمر يذكر
 سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحد عنه وسماها أحمدا من وجه آخر عن سالم
 قال سكن عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عائكة بنت زيد الحديث وهو
 مرسل أيضا وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين إلى آخره ان قائل ذلك
 كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر إلى آخره فيكون من باب التعر يد
 أو الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسله ويحتمل أن
 تكون المخاطبة ذات بينهما وبين ابن عمر أيضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع أن
 يعبر عن نفسه بقيل لها إلى آخره وهذا مقتضى ما صنع الجسدي وأصحاب الاطراف فانهم
 أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على قوائمه - ستوف
 قبيل كتاب الجمعة - (تنبيه) قال الاسماعيلي أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ
 انذوا للنساء الليل إلى المساجد وأراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال
 ورواية أبي أسامة التي أوردناها بهذا ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا امام الله
 مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح إلى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله أعلم (قوله
 يا رخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في رواية تبا بكران وهي الشرطية
 ويحضر بفتح أوله أي الرجل وضبطه الكرماني بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه
 أيضا وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن عتبة وهو
 مناسب لترجمه له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخس في
 تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا جهة في الحوازي وقال الزين بن المنير الطاهر ان ابن عباس
 لا يرخس في ترك الجمعة وأما قوله صلواتي بيوتكم فاشارة منه إلى العصر فرخس لهم في ترك
 الجماعة فيها وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فحتمل أن يكون جمعهم
 للجمعة ليحلهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك لعمولوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم
 يجمعهم وانما أراد بقوله صلواتي بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر (قوله ان
 الجمعة عزيمة) استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان أكثر الروايات بلفظ انها عزيمة
 أي كرامة المؤذن وهي على الصلاة لانها دعاء إلى الصلاة فتقتضى لسانه الاجابة ولو كان معنى
 الجمعة عزيمة لكأن العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية
 الاذان وانما أبدل قوله صلى على الصلاة بقوله صلواتي بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزيمة أي
 قلوبكم المؤذن يقول صلى على الصلاة لئلا يرد من سمعه إلى الجحيم في المطر فيسقى عليهم فأمرته أن
 يقول صلواتي بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة (قوله والدمحض)
 بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ويجوز قصها أو آخره ضادمجة هو الزلق وحكى ابن التين
 ان في رواية القاسمي بال ابدال الدال وهو القسلس قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض

المسجد فقيل لها لم تخرجين
 وقد علمين أن عمر يكره ذلك
 ويفار قالت وما يمنعني أن
 ينهاني قال يمنعني قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا تمنعوا امام الله مساجد الله
 (باب الرخصة ان لم يحضر
 الجمعة في المطر) - حدثنا
 مسدد قال حدثنا اسمعيل
 قال أخبرني عبد الحميد
 صاحب الزيادة قال حدثنا
 عبد الله بن الحرث بن عاصم
 محمد بن مسيرين قال ابن
 عباس لمؤذنه في يوم مطر اذا
 قلت أشهد أن محمدا رسول
 الله فلا تقل صلى على الصلاة
 قل صلواتي بيوتكم فكان
 الناس استنكروا فقال قلعه
 من هو خير مني ان الجمعة
 عزيمة والى كرهت أن
 أخرجكم فتمشون في الطين
 والدمحض

حين أصابها المطر صارت كالغسل والحامع يتم ما الرائق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان (تبيه) وقع في السياق عن عبد الله بن الحرث بن محمد بن سيرين وأما ذكره النميطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه (قلت) ما المانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينسب تغليب الرواية العجيبة مع وجود الاحتمال المقبول (قوله) بأس من أين توثق الجمعة وعلى من تجب لقوله الله تعالى اذ تودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الي ذكر الله) يعني ان الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السماع سواء كان داخل البلد أو خارجة ومجمله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيئا والاصوات هادئة والرجل سمعا وفي السنن لابن داود من حديث عبد الله بن عمرو بن مرفوع انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه وأخرج به الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم أتسمع النداء قال نعم قال فأجب وقد تقدم في صلاة الجمعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة أولى لشبوت الامر بالسعي اليها وأما حديث الجمعة على من أواه الليل الى أهله فأخرجه الترمذي ونقل عن أحمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر ربك وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى أهله قبل دخول الليل واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية (قوله) وقال عطاء الخ (وله) عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء ولم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجامعة والامير والقاضي والدور الجامعة الاخذ ببعضها بعض مثل جدة (قوله) وكان أنس الى قوله لا يجمع) وصله مسند في سننه الكبير عن أبي عوانة عن جده اذ قوله يجمع أي يصلي عن مع الجماعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (قوله وهو) أي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة صغيرة بين الخراج وابن الاشعث قال أبو عبيد اليكري هو بكسر الواو موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين أي من البصرة وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملحق من أثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون في أرضه وينمو بين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لتكون الثلاثة أسياق فرسخا واحدا لانه يجمع بان الأرض المذكورة غير القصر وبان أنسا كان يرى الجميع حقا ان كان على فرسخين ولا يراه حقا اذا كان أكثر من ذلك ولهذا لم يقع في روايته ثابت القصر الذي في رواية حميد (قوله) حدثنا أحمد بن محمد بن صالح كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيره ما حدثنا أحمد بن محمد بن صالح بن جهم بن جهم في المستخرج بأنه ابن عيسى والاول أصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر

(باب من أين توثق الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذ تودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الي ذكر الله) وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة تودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر ابن الزبير حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس

وثلاثة قوفه من أهل المدينة (قوله يتأبون الجمعة) أي يحضرونها أو يأتونها بالانساب أفعال من
 التوبة وفي رواية يتأبون (قوله والعوالي) تسم تفسرها في المواقيت وأما على أربعة أميال
 فصاعدا من المدينة (أون في الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع الأكثر وعند القابسي
 فيأون في الغبار يبع المهلة والمد وهو أصوب وكذا هو عنده سلم والاسماعيلي وغيرهما من
 طريق ابن وهب (قوله إنسان منهم) لم أقف على اسمه ولا اسماعيلي ناس منهم (قوله لو أنكم
 تطهروا يومكم هذا) لو التفتي قد تحتاج إلى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان
 حسنة وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ولأبي
 عوانة من حديث ابن عمر فهو وسرح في آخره بأنه صلى الله عليه وسلم حال حيثما من جاءه منكم
 الجمعة فليغتسل وقد استدل به عمرة بن أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي
 في الباب الذي بعده فعلى هذا فمضى قوله ليومكم هذا أي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من
 التواتر أيضا فرق العلماء بالتحريم واستصحاب التطيف لجملة أهل الخبر واجتناب أذى المسلم بكل
 طريق وحرم العصاية على أمثال الأمر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين
 حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل
 العوالي ماتوا ولو كانوا يحضرون جميعا والله أعلم (قوله بأسس وقت الجمعة) أي
 أوله (أذازالت الشمس) جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها الضعف دليل المخالف عنده
 (قوله وكذا يذ كر عن عمرو بن عثمان بن بشير وعمر بن حريث) قيل إنما اقتصر على هؤلاء
 من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده
 في ذلك وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس الأما نقل عن أحمد
 أنه ان صلاح قبل الزوال أجزاءه وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فاما
 الأثر عن عمرو بن قريظ بنونهم شيخ البصري في كتاب الصلاة ورواه عبد الله بن
 سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر
 رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار وجاهه ثقات الأعمد الله بن
 سيدان وهو يكسر المهلة بعدها ثمانية ما كنهه فانه نايب كبير الأئمة معروف العدة قال
 ابن عدي شبه الجهول وقال البصري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن
 أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس أساده قوى وفي
 الموطن من ذلك من أبي عامر قال كنت أرى طهنة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى
 جدار المسجد العربي فاذا غشيها طل الجدار خرج عمر أسادا صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج
 بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يجهه إلا أن جعل على أن الطنفة كانت
 تفرش خارج المسجد وهو بعيد والنبي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان
 عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزال
 الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وأما على فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه صلى
 خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس أساده صحيح وروى أيضا من طريق أبي رزين قال كنا
 نصلي مع علي الجمعة فاجبا بانجد فبأ وأجبا فالانجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو

يتأبون الجمعة من منازلهم
 والعوالي فيأون في الغبار
 فيصيبهم الغبار والعرق
 فيخرج منهم العرق فأتى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إنسان منهم وهو
 عندي فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لو أنكم تطهروا
 ليومكم هذا (باب) وقت
 الجمعة إذا زالت الشمس
 وكذا يذ كر عن عمرو بن
 عثمان بن بشير وعمر
 ابن حريث رضي الله عنهم
 وحديثنا عبدان قال

التاسير قليلا وأما النعمان بن بهير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مالك بن حبيب قال كان
 النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس (قلت) وكان النعمان أميرا على الكوفة في
 أول خلافة يزيد بن معاوية وأما عمرو بن حرب فأنخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن
 العبرار قال ما رأيت أماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرب فكان يصلها إذا زالت
 الشمس إسناده صحيح أيضا وكان عمرو بن حرب من ولد عبد الله بن عبد شمس الكوفي أيضا وأما ما عارض
 ذلك من العصابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو يكسر اللام قال صلى بنا عبد
 الله يعني ابن مسعود بالجمعة خشي وقال خشيت عليكم الخبز وعبد الله صدوق إلا أنه عن تغيير لما كبر
 قاله شيعة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية بالجمعة خشي وسعيد ذكره ابن عدي
 في الضعفاء واحتج بعض الخنا بانه بقوله صلى الله عليه وسلم إن هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين
 قال فلما سمع عبد الجبار الصلاة فيه في وقت العيد كالتقطر والأصفي وتعجب بأنه لا يلزم من تسبحة
 يوم الجمعة عيد أن يستعمل على جميع أحكام العيد دليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء
 صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويحيى بن
 سعد وهو الأنصاري (قوله كان الناس مهنة) سون وفتحات جمع ما هن ككتبة وكاتب أي خدم
 أنفسهم وحكي ابن التيم أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محمد ذوف أي ذوى
 مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أي لم
 يكن لهم من يكفهم العمل من الخدم (قوله وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هبة منهم)
 استدل الخزاز بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الراح كما تقدم عن
 أكثر أهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهرى أن المراد بالراح في قوله من اغتسل يوم
 الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه إما أن يكون مجازا أو مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة
 شمهصة وهي في قوله من راح في الساعة الأولى فاعنى إرادته مطلق الذهاب وفي هذا فاعنى في
 الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا
 حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لأن ذلك غالباً إنما يكون بعدما شئت الحرو وهذا في حال مجيئهم
 من العوالي فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك وعرفهم هذا
 توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب (تسبه) أو رداً أو نعم في المستخرج طريق عمرة هذه
 في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا إشكال فيه أصلاً (قوله عن أنس) صرح في رواية الإسماعيلي
 من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسامع عثمان أنه من أنس (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الجمعة حين عيل الشمس) فيه اشعار بمواظبة صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا
 زالت الشمس وأما رواية جده التي بعده هذا عن أنس كأنه تكبر بالجمعة وتقبل بعد الجمعة فظاهره
 أنهم كانوا يصلون الجمعة بآكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرت فيما
 تقدم أن التكبر يطلق على فعل النبي في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم
 كانوا يبدأون بالصلاة قبل الصلوة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرف فانهم كانوا
 يصلون ثم يصلون ثم يركعون الأبرار ولهذه السكتة أورد البصاري طريق جيسد عن أنس عقب
 طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ومما في الترجمة التي بعده هذه التعبر بالتكبر والمراد
 بالصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال الزين بن المنير في الحاشية فسر البصاري حديث

أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة
 عن الغسل يوم الجمعة فقالت
 قالت عائشة رضي الله عنها
 كان الناس مهنة أنفسهم
 وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة
 راحوا في هبتهم تقبل لهم
 لو اغتسلتم ، حدثنا سريج
 ابن النعمان قال حدثنا فليح
 ابن سليمان عن عثمان بن
 جيسد الرحمن بن عثمان
 التيمي عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي الجمعة حين تيل
 الشمس ، حدثنا عبدان
 قال أخبرنا عبد الله قال
 أخبرنا جيسد عن أنس بن
 مالك قال تكبر بالجمعة
 وتقبل بعد الجمعة

أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما (تبيين) الأول حكى ابن
 التين عن ابن عبد الملك أنه قال إنما أورد البخاري الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثا من فروعا
 في ذلك وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال في الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث
 أنس الثاني وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن جده في زيادة مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني جده
 الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم أن
 الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الدار والآنهم كانوا ينادون إلى الجمعة قبل
 القتالة **قوله ما** إذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن
 أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه
 جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجل **قوله** حدثنا أبو
 خلدة) بفتح المجهة وسكون اللام والاسناد كله بصريون **قوله** بكر بالصلاة أي صلاة في أول
 وقتها **قوله** وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة لم يعجز المصنف بحكم الترجمة للاجمال
 الواقع في قوله يعني الجمعة لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه وهو وطن من قائله
 والتصريح عن أنس في رواية جده الماضية أنه كان يكرها مطلقا من غير تفصيل وتؤيده
 الرواية المتعلقة الثانية فإن فيها البيان بأنه يعني الجمعة عما أخذته قائله مما فهمه من التسوية
 بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدللنا سائلنا عن الجمعة بتولاه كان يصلي الظهر وأوضح من
 ذلك رواية الأسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه سمعت أنسا ناداه بريد الضبي يوم الجمعة
 يا أبا جرة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فقد كرموا
 يقل بعده يعني الجمعة **قوله** وقال يونس بن بكير) وصله المصنف في الأدب المفرد ولفظه سمعت
 أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على امرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
 الحرأبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة أخرجه الأسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد
 يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن أبي عقييل الثقفي كان تابعيا لعنه الطحان بن يوسف
 وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج وقد أورد أبو يعلى
 قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن
 الحكم بأنه آخر للبراد فساقها مطولة في نحو ورقة وعرف بهذا أن الاراد بالجمعة عند أنس إنما هو
 بالقياس على الظهر لا بالنص لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما **قوله** وقال بشر بن
 ثابت) وصله الأسماعيلي والبيهقي بلفظ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد
 بها وعرف من طريق الأدب المفرد تسمية الأمير المهتم في هذه الرواية المتعلقة ومن رواية
 الأسماعيلي وغيره بسبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة وقال الزين بن المنبر فضا
 البخاري إلى مشروعية الأبراد بالجمعة ولم يت الحكم بذلك لأن قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون
 قول التابعي مما فهمه ويحتمل أن يكون من نقله فرجع عنده الحاقها بالظهر لأنها المظهر أو زيادة
 أو بدل عن الظهر وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي الظهر وجواب أنس من غير انكار ذلك وقال أيضا إذا تقرر أن الاراد شرع في الجمعة

(باب) إذا اشتد الحر يوم
 الجمعة - حدثنا محمد بن
 أبي بكر المقدسي قال حدثني
 حرمي بن عثمان قال حدثنا
 أبو خلدة وهو الدين دينار
 قال سمعت أنس بن مالك
 يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا اشتد البرد
 بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر
 أبرد بالصلاة يعني الجمعة
 وقال يونس بن بكير أخبرنا
 أبو خلدة وقال بالصلاة ولم
 يذكر الجمعة وقال بشر بن
 ثابت حدثنا أبو خلدة قال
 صلى بنا أمير الجمعة ثم قال
 لأنس رضي الله عنه كيف
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي الظهر

أخذت منه أنها لا تشرع قبل الزوال لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستعنى عنه بمجيئها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه إزالة التشوش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الأبرار في الحردون البرد **(قوله)** **باب** المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهب لقوله تعالى وسعي لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما تأهل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل أن الماء ورب سعي الأثر والنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقالت كان عمر يقرأها إذا نوى للصلاة فامضوا وكان يفسر السعي بالذهب قال مالك وإنما السعي العمل لقول الله تعالى وإذا تولى سعي في الأرض وقال وأما من جاءك سعي قال مالك وليس السعي الاشتداد اه وقرأ عمر المذكورة سابق الكلام عليها في الضمير وقد أورد المصنف في الباب حديث لا تأتوها وأنت تسعون إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث والجملة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالهدوء ولما قبلته بالمشي حيث قال لا تأتوها تسعون وأتوها عشون **(قوله)** وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ أي إذا نوى بالصلاة وهذا لا يرد ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس يلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشترى وبع ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا إلى القول بالتحريم ذهب الجمهور واستدأوه عندهم حين الأذان بين يدي الأمام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذنا واحدا حين يخرج الإمام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسى يعتضد بشراهد تاني قريبا وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وعمل الصحاح مع القول بالتحريم قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي القسام مطلقا ولا **(قوله)** وقال عطاء تحرم المصنعات كلها) واصله عبد بن حنيفة في تفسيره يلفظ إذا نوى بالأذان حرم الله البيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا ويهدأ قال الجمهور أيضا **(قوله)** وقال ابن عباس من سجد عن الزهري الخ لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال أنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة أنه لا الجمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه اه ويمكن جعل كلام الزهري على حالين فثبت قال لا الجمعة على مسافر أراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لأنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه

(باب المشي إلى الجمعة)
 وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهب. لقول تعالى وسعي لها سعيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم المصنعات كلها وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد

السمرقند الزوال من البلد الذي يدخلها مجتاراً مثلاً وكان ذلك رجع عند البخاري وتأيد عنده
 بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فلم يخص
 متيماً من مسافر وأماماً حاجتاً به ابن المذرعي سقوط الجمعة عن المسافر وكونه صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو
 على صحيح الأثر لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين ابن المنير قرر البخاري هذه الترجمة اثبات
 المشي إلى الجمعة مع معرفته بقوله من فسر هاباً بالهـاب الذي يتناول المشي والركوب وكانه جعل
 الأمر بالسكينة والوقار على عموم في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي
 هريرة وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال
 السعي إلى الصلاة أيضاً (قوله) حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني (قوله) يزيد بالقصائبة
 والزاي وعباية بفتح المهمله بعدها موحدة وهو ابن ربيعة بن رافع بن خديج (قوله) أدركني أبو
 عيسى بفتح المهمله وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن
 على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله) وأنا أذهب
 البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عيسى وعند الإسماعيلي من رواية علي بن جبر وغيره عن
 الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مرزوق مع عباية وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن
 حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن ربيعة وأنا ماس إلى الجمعة زاد الإسماعيلي
 في روايته وهو باب فقلت احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال أشر فإن خطاك هذه
 في سبيل الله فإني سمعت أبا عيسى بن جبر فذكر حديثاً كان محققاً احتفل أن تكون القصة
 وقعت بكل منهما وسأق الكلام على المتن في كتاب الجهاد وأوردته هاهنا بعموم قوله في سبيل الله
 فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدلل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية ووجه
 دخول حديث أبي عيسى في الترجمة قوله أدركني أبو عيسى لأنه لو كان بهدولاً احتفل وقت المحادثة
 له مذهباً مع البخاري ولأن أبا عيسى جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العسود من
 مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في آخر أبواب
 الأذان وقد سبق في أول هذا الباب توجيهه إرادته هنا (قوله) عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو
 عبد الله لأعلمه إلا عن أبيه انتهى أبو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال أبو عبد الله في رواية
 المسقلى وسنده وكانه وقع عند توقف في وصله لكونه كنية من حفظه أو تغير ذلك وهو في الأصل
 موصول لأريب فيه فقد أخرج الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حنيفة وهو عمرو بن علي شيخ
 البخاري فيه فقال من عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك وأغرب الكرماني فقال إن هذا
 الإسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولاً لا يشبه لم يروه إلا مقطوعاً انتهى وقد تقدم
 في آخر الأذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي
 هاهنا وتقدم الكلام على المتن أيضاً وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد
 والسكينة في النهي عن ذلك ثلاثاً يكونه قسامهم سبباً للإسراع في الدخول إلى الصلاة فيساق
 مقصوده من عيشة الوقار قال وكان البخاري استشرع إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها
 بأن الساعي إلى الصلاة غير الجمعة منهى لأجل ما لحق الساعي من العبوس في النفس فيدخل

حدثنا علي بن عبد الله قال
 حدثنا الوليد بن مسلم قال
 حدثنا يزيد بن أبي حريم قال
 حدثنا عباية بن ربيعة قال
 أدركني أبو عيسى وأنا أذهب
 إلى الجمعة فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من اغترب قدماء في سبيل
 الله حرمه الله على النار
 حدثنا آدم قال حدثنا ابن
 أبي ذئب قال حدثنا الزهري
 عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثنا أبو اليان قال
 أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن أن أبا هريرة قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول إذا أقيمت
 الصلاة فلاتؤنثوا تسعون
 وأتوها عشرون وعليكم
 السكينة فما أدركنم فصلوا
 وما فاتكم فأعوا حدثنا
 عمرو بن علي قال حدثنا أبو
 قيس قال حدثنا علي بن
 المبارك عن يحيى بن أبي كثير
 عن عبد الله بن أبي قتادة
 قال أبو عبد الله لأعلمه إلا
 عن أبيه

هـ (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مسح من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أتت غفلة ما ينسوي بين الجمعة الاخرى هـ (باب لا يقيم الرجل أيام يوم الجمعة ويقعد مكانه) - حدثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن حريج قال سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها هـ (باب الاذان يوم الجمعة) - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

في الصلاة وهو من غير في ذلك خشوعه وهذا اختلاف السامعي الى الجمعة فانه في الصلاة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح عما يلحقه من الانبهار وغيره وكأه استشر هذا الفرق فاخذ يستدل على أن كل ما آل الى ادهاب الوفا منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم **قوله** (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واخبار الصريح وبه جزم النووي في ذواته الروضة والاكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور وعند الشافعية الكراهة كما جزمه الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخروجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال قال كأمع عبد الله ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد آذيت ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ومن تخطى رقاب الناس كانت له ناهراً وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزبير بن المنبر التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج أحدهما والقعود مكانه وقد نطق على مجرد التخطى وفي التخطى زيادة رفع رجله على رأسه ما أوجها ما يعلق بنياهما شي مما رجليه وقد استثنى من كراهة التخطى ما اذا كان في الصفوف الأولى فرجة فأراد الداخل سده فغفلة له لقصيرهم أو رفته حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن الجمعة **قوله** (باب لا يقيم الرجل أيام يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المضيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح ولكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقين أحدكم أيام يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فبقية عد فيه ولكن يقول تقصصوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل أسماء لا مفهوم له بل ذكر كزيد التنصير عن ذلك لقصه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحاً وان فعله من جهة الاشارة كان أقيح وكان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور اخرج نافع حين سأله ابن حريج عن الجمعة وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشرح البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبة في رواية أحمد بن حنبل **قوله** (باب الاذان يوم الجمعة) أي متى يشرع **قوله** عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسأنيان بهذا **قوله** (باب كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن ابن حزيمة قال ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن حزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة يعني تعليماً أو لا شراً كما في الاعلام كما تقدم في أبواب الاذان **قوله** (باب اذا جلس الامام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكور في ذواته الروضة واذا أقمت الصلاة وكذا الليثي من طريق ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب وصدق في رواية الماجنون الاثنية عن الزهري ولقطة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر

المبر وأخرجه الاحماد بسلي من وجه آخر عن المباحثون دون قوله يعني والنسائي من رواية
 سليمان السبي عن الزهري كان بلازل يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المبر فاذا نزل
 أقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل
 ليعرف الناس بحلوس الامام على المنبر فينصتوا له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن
 اسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد
 فالظاهر أنه كان لملق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان
 الذي يبيدي الخطيب للانصات (نولاه فلما كان عثمان) أي خليفة (قوله وكثر الناس)
 أي بالمدينة وصرح به في رواية المساجد ونظيره أن عثمان أمر بذلك في استءمخلافه لكن
 في رواية أبي خزيمة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته
 (قوله زاد السند الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه
 للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه من يدي يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل
 مقدما على الاذان والاقامة يسمى أولا ونظير رواية عقيل الاثنية بعد ما بين ان التأذين الثاني
 أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا متوجها بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة (نولاه على الزوراء)
 بفتح الزاى وسكون الواو بعد هاء ممدودة وقوله قال أبو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية
 أي ذرو حيدرو ما قسره الزوراء هو المعقد وجرم ابن بطلان بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفي
 نظير لساق رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وان ما جبهه بلفظ زاد السند الثالث على دار
 في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالسند الاول على داره يقال لها
 الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفي رواية
 له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل ترووجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل
 مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء
 بالمدينة عند السوق الحديث زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتي
 نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان
 في جميع البلاد اذ ذلك لكونه خليفة مطاع الامر لكر ذكر القام كها في ان أول من أحدث
 الاذان الاول بحكمة الحاجة وبالضرورة زياد وبلغنى أن أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم
 سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيصتلى أن
 يكون قال ذلك على سبيل الانتكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل
 ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى
 ان عثمان أحدثه للاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالخلق الجمعة بها
 وأبقى خصوصيتها بالاذان يبيدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يطله وأما
 ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكرو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو
 في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى (تنبيهان) به الاول ورد ما يخالف هذا
 الخبر أن عمر هو الذي زاد الاذان في تفسيره يبر عن الفضائل من زيادة الراوى عن برد بن سنان
 عن مكحول عن معاذ بن عمرو مؤذنه أن يؤذن للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع

فلما كان عثمان رضى الله
 عنه وكثر الناس زاد السند
 الثالث على الزوراء قال أبو
 عبد الله الزوراء موضع
 بالسوق بالمدينة

الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قال عمر بن
استدعاء لكثرة المسلمين انتهى وهذا تقطع بين مكسول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذ كان خرج
من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالأم في طاعون عواس وقد
تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه فقد أخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة سنة عثمان فقال
عطاء كلاً ما كان يدعو الناس دعاءه ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان
فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في
زمن عمر واستقر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك
فنسب اليه لكونه بألفاظ الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام الشاهي تواردت
الشرايح على أن معنى قوله الاذان الثالث أن الاذنين الاذان والاعامة لكن نقل الداودي أن
الاذان أولاً كان في مسفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام
يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثاً ذلك انتهى
وهذا الذي ذكره يفتي ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الطاهر فتسمية
ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثماتين سنة
واستدل البضاري بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنسية
واختلف فيمن أتته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الأول لا يسبق في العبد أذ
لاذان هناك واستدل به أيضاً على التأذين قبل الخطبة وعلى تركه تأذين اثنين معا وعلى أن
الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه أن الاذان لا يكون الا قبل الصلاة وإذا كان يقع
حين يجلس الامام على المنبر على سبق الخطبة على الصلاة **(قوله ما)** المؤذن
الواحد يوم الجمعة) أو وفيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن
لنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للساق وأبي داود من رواية صالح بن كيسان
ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم
نحوه وهو ظاهر في ارادة تقي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقسم قال
الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فغير عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى
وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو بصير وسعد
القرظ فكان كل منهما مسجد الذي رتب فيه وأما ابن ام مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن الا في الصبح
كما تقدم في الاذان لعل الاسماعيلي استشعر ايراد أحد هؤلاء فقال ما قال ويمكن أن يكون
المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فإذا
فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لليسل ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصله يثبت
مثلها ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي **(قوله ما)** يجيب الامام
على المنبر إذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذاناً لكونه بلفظه
(قوله عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر **(باب يجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء)** حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سفيان بن عيينة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال معاوية

وأنا فلما قال أشهد أن محمداً رسول الله قال: مساوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتي (٣٢٩) * (باب الجلس على المنبر عند

التأذين) - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عيسى عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام (باب التأذين عند الخطبة) - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزور واهتفت الأجر على ذلك (باب الخطبة على المنبر) وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) - حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال حدثنا أبو حازم بن دينار ان

المبارك سمعت أبا امامة (قوله وأنا) أى أشهد وأنا أقول مثله (قوله فلما ان قضى) أى فرغ وأن زائدة وسقطت في رواية الاصيلي وللشمسي فلما ان اقتضى أى انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعلمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجب المؤذن وهو على المنبر وان قول الجيبى وأنا كذلك ونحوه يكفى في اجابة المؤذن وفيه اياحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ان التكبير في اول الأذان غير مرجع وفيها تطر وفيه الجلس قبل الخطبة وبقية ما حثت تقدمت في أبواب الأذان (قوله بأسب الجلس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريباً ومناسبه الذى قبله ظاهرة جدا وأشار الزين بن المنبر الى أن مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قول الزين والحكمة فيه سكون اللفظ والتهيب للانصات والاستصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر (قوله بأسب التأذين عند الخطبة) أى عند اذنتها أو ردفه حديث السائب أيضاً وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله بأسب الخطبة على المنبر) أى مشروعيها ولم يقدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها (قوله وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ومن حديثه أيضاً في الاستسقاء في قصة الذى قال هلك المال وسأقئ ثم (قوله ان رجلاً أتوا سهل بن سعد) لم أتح على أسمائهم (قوله امترأ) من المارة وهى الجحالة وقال الكرماني من الامترأ وهو الشك ويؤيد الاول قوله في رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم ان علروا فان معناه تعبدوا قال الراغب الامترأ والمارة الجحالة ومنه فلا تمارفهم الامراء نظاهرا وقال أيضاً المربة التردد في الشئ ومنه فلا تكن في حربة من لقائه (قوله والله انى لا أعرف مما هو) فيه القسم على الشئ فلا رادته كنده للسامع وفي قوله ولقد رأيتك أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فائدة اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلاً قال ما بنى أحداً علم بمنى (قوله أرسل الى آخره) هو شرح الجواب (قوله الى فلانة امرأته من الأذنين) في رواية الى عثمان عن أبى حازم امرأته من المهاجرين كما سبأني في الهبة وهو وهم من ابى عثمان لا طابق أصحاب أبى حازم على قولهم من الانصار وكذا قال آيين عن جابر كما سبأني في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في أوائل الصلاة (قوله مرى غلامك التجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه تاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمار بن غزيفة عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب الى خشية فلما كثر الناس قبله لو كنت جعلت منبراً قال وكان بالمدينة شجاراً واحداً يقال له ميمون فذكر الحديث وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه

(٤٢ فتح الباري في) رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترأ في المنبرم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لا أعرف مما هو ولقد رأيتك أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأته من الانصار قد سماها سهل مرى غلامك التجار ان يعمل لي أعواداً يجلس عليهن اذا كلبت الناس فامرته

وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالساً مع خالتي
 من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج إلى الغابة وأخذ من خشبها فاعمل لي منبرا
 الحديث ويأتي في صانع المنبر أقوال أخرى أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من
 طريق أبي نضرة عن جابر وفي أسناده العلامة من مسألة الرواس وهو متروك فأنها باقولة بوحدة
 وقاف مضمومة رواء عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم
 آخره ميم وإسناده ضعيف أيضاً ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة
 أيضاً ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع رابعها قيسمة أو قيسمة الخرومي مولا لهم ذكره
 عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كلسيأتي سادسها تميم
 الداري رواء أبو داود ومختصره والحداد بن حذافان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن
 أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميم الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لجه الأ
 تفخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فأتخذ له منبرا الحديث وإسناده جيد وسيأتي ذكره في
 علامات النبوة فإن الضاري أشار إليه ثم روى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال إن القيام قد شق علي فقال له تميم
 الداري ألا عمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك
 فرأوا أن يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال حرره أن
 يعمل الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي سابعها ميماً ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار
 حدثني اسمعيل هو ابن أبي أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لاهراً من الأنصار من بني سلمة أو
 من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له مينا انتهى وهذا يدل على أن يعود الضمير فيه على
 الأقرب فيكون مينا اسم زوج المرأة وهو بخلاف ما حكينا في باب الصلاة على المنبر والسطوح
 عن ابن التبر أن المنبر عمل غلام سعد بن عبادة وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد وليس في جميع
 هذه الروايات التي سمي فيها المنبر شي محوي الإسناد الحديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن
 الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد أن عماله يعملونه وأشباه الأقوال بالصواب
 قول من قال هو ميمون لكون الأسناده من طريق سهل بن سعد أيضاً وأما الأقوال الأخر فلا
 اعتدادهم الوهائم ويعد جداً أن يجمع بينها بيان المنبر كائنه له أسماء متعددة وأما احتمال كون
 الجميع اشتراكاً في عمله فيجمع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة إلا بخار واحد
 إلا أن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم ووقع
 عند الترمذي وابن خزيمة وحماد بن عمار من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع مصبوب في المسجد يخطب
 فقام إليه رومي فقال ألا أصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه محتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري
 لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بأن ذلك
 كان في السنة السابعة وفيه نظر لكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخرة
 ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن المنبر بأن عمله كان في ثمان وفيه نظر أيضاً لما ورد في
 حديث الأفلح في العيصيين عن عائشة قالت فنار الحيات الأوس والخزرج حتى كلدوا أن

قوله قيسمة أو قيسمة بفتح
 القاف في أحدهما وضمة
 في الآخر مع التصغير وفي
 نسخة أخرى أو قيسمة
 ويصير اه معينه

يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل لخصمهم حتى سكتوا فان حل على الصو زق
 ذكر المنبر والافهوا صح مما مضى وحكى بعض أهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يعظ على
 منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب وبعكر عليه ان في الاحاديث العجبة انه كان
 يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة
 معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة باسناده
 الى عبد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامل على المدينة ان يجعل
 اليه المنبر فامر به فقلع فأطلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال انما امرني أمير المؤمنين ان
 أرفع قدما فخارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر
 قال فكسفت الشمس حتى رأينا الصوم وقال فراد فيه ست درجات وقال انما لذت فيه حين كثر
 الناس قال ابن الصار وغيره استقر على ذلك الا ما أصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة
 أربع وخمسين وسقاة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب الدين سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل
 الظاهر بيبرس بعد عشر سنين (٢) منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فأرسل
 الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً وكان أرسل في سنة ثمان عشرة منبراً جديداً الى مكة
 أيضاً شكر الله له صالح عمله أمين (قوله) فعلها من طرفاء العابة في رواية سفيان عن أبي حازم من
 أنل الغابة كما تقدم في أوائل الصلاة ولا معايرة بينهما فان الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء
 وهو أعظم منه والغابة بالمهجة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي
 اسم قرية بالبصرين أيضاً وأصلها كل شجر ملتصق (قوله) فأرسلت أي المرأة تعلم بانه فرغ (قوله) فامر
 بها فوضعت أي لا رادة الاعواد والدرجات في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم
 فعلم له هذه الدرجات الثلاث (قوله) ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي على
 الاعواد وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر (قوله) وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل
 القهقري لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا الهيد ذكر القراء بعد التكبير وقد تميز
 ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري
 والقهقري بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية
 هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على
 المنبر فأادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (قوله) في أصل المنبر أي على الأرض الى
 جنب الدرجة السفلى منه (قوله) ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلواته
 (قوله) وتعلوا بكسر اللام وقع المشاة وتشديد اللام أي لتعلموا وعرف منه ان الحكمة في
 صلواته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الأرض ويستفاد منه ان من فعل
 شيئاً يخالف العادة ان بين حكمته لاجابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة
 كان أو غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالتفعل وجواز العمل اليسير في
 الصلاة وكذا الكثيران تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة
 في السطوح وفيه استحباب انما إذا المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب
 الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو

(٢) قوله بعد عشر سنين
 في نسخة أخرى بعد عشرين
 سنة

فعلها من طرفاء الغابة ثم
 جاءها فأرسلت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فامر
 بها فوضعت ههنا ثم رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على عليها وكبر وهو عليها ثم
 ركع وهو عليها ثم نزل
 القهقري فصعد في أصل
 المنبر ثم عاد فلما فرغ أهبل
 على الناس فقال أيها الناس
 انما صنعت هذا لتأعوا بي
 وتعلموا وصلاتي حدثنا
 سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا
 محمد بن جعفر

الخليقة فسنته أن يخطب على المنبر وان كان صغيره يخبرين أن يقوم على المنبر أو على الارض
وتعقبه الزين بن المنبر ان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء
فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبها وان كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة
(قلت) ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة أشار بها الى أن هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد
من استنبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المأمومين ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ثلثين ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم وحجة الجمهور ووجود الاشتراك في وعظ
السامعين وتعليقهم بعض أمور الدين والله الموفق (قوله) أخبرني يحيى بن سعيد (هو الانصاري
وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سبق في الرواية المتعلقة ونسب في هذه الى جده قال
أبو مسعود النمشي في الاطراف انما أتهم البصري حفص الان بن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول
عبيد الله بن حفص في قلبه (قلت) كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن
ابن أبي هريرة شيخ البصري فيه ولكن أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الاحوص محمد بن الهيثم
عن ابن أبي هريرة فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن
اسحق عن يحيى بن سعيد أخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله
وفي تاريخ البصري حفص بن عبيد الله بن أنس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد
الله (قوله) أصوات العشار) بكسر الميم بعد هاء المعجمة قال الجوهري العشار جمع عشار بالضم
ثم القم وهو الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى أن تلد وقال
الخطابي العشار الحواصل من الابل التي فاربت للولادة ويقال للوفاق أي على حملهن عشرة
أشهر يقال ناقة عشرة ونوق عشار على غير قياس وسيأتي الكلام على حديث الخدع في علامات
النسوة ان شاء الله تعالى (قوله) وقال سليمان عن يحيى بن عبيد الله) أما سليمان
فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النسوة بهذا الاسناد وزعم
بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه
عن يحيى بن عبيد بن المسيب عن جارك ذلك أخرجه الهاربي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان
فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيان والله أعلم (قوله) يخطب على المنبر) هذا القدر هو
المقصود ابراه في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد
منه ان الخطيب تعليم الاحكام على المنبر (قوله) ما استدل للاول بحدِيث أبي سعيد الا في المناقب
الذي حل عليه جل اهل العلم من علمه الامصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة ان القيام في
الخطبة سنة وليس بواجب عن مالك رواية انه واجب فان تركه أساء وجهت الخطبة وعند الباقي
ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحدِيث أبي سعيد الا في المناقب
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ويحدث سهل الماضي
قبل مري غلامك يعمل لي أحوادا أجلس عليها والله الموفق وأجيب عن الاول أنه كان في غير
خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال أن تكون الاشارة الى الجاوس أول ما يصعدو بين الخطبتين
واستدل للجمهور بحدِيث جابر بن عمرة المذكور ويحدث كعب بن عميرة أنه دخل المسجد
وعبدالرحمن بن أبي الحكم يخطب فاعدا فأنكر عليه وتلاوتر كونه قائما وفي رواية ابن خزيمة

قال أخبرني يحيى بن سعيد
قال أخبرني ابن أنس أنه سمع
جابر بن عبد الله قال كان
يخضع يقوم عليه النبي صلى
الله عليه وسلم فلما وضع له
المنبر جعلنا الجذع مثل
أصوات العشار حتى نزل
النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده عليه وقال
سليمان عن يحيى بن عبيد الله بن أنس
حفص بن عبيد الله بن أنس
أنه سمع جابر بن عبد الله
• حدثنا آدم بن أبي اياس
قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن مالك عن
أبيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على
المنبر فقال من جاء الى الجمعة
فليغتسل (باب الخطبة
قائما) •

ما رأيت كالיום قط اماما يقوم المسلمين بخطيب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة
عن طاوس بن خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس
على المنبر معاوية بن جوعا وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وعمر وعثمان وعيسى بن
الخطيبين فالوكان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتج بالخطيبين لان الذي نقل
عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا
لما كثرت صغيرته ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شريكا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد بقوايه
أنه محمول على أن من صنع ذلك حتى اقتنسه أو ان الذي قصد قعدا بجماد كما قالوا في إتمام
عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن سعد ثم انه صلى خلفه فأتهم معه واعتذر بأن
الخطاب شر (قوله وقال أنس الى آخره) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسأقي في باب ثم
أورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد ما بين القعدة بين الخطبتين وسيأتي الكلام عليه
ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما ثم ينادي أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أن ترجمه مسلم وهو أصرح في
المواظبة من حديث ابن عمر الآن استناده ليس على شرط البخاري وروى ابن أبي شيبة
طريق طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثرت صغيرته وهذا امر سل بعضه ما روى
سعيد بن منصور عن الحسن قال أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان إذا أعيا
جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر بن قنادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قايما حتى شق على
عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما
ولا جهة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تين ان ذلك للضرورة (قوله) استقبال
الناس الامام اذا خطب) زاد في رواية كريمة في أول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يت الحكم
وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزمه أبو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل أجرا
وقيل لا ذكره الشافعي ونقل في شرح المذهب ان الاتقيات مينا وشكلا مكروه اتفاقا الاما حكي
عن بعض الحنفية فقال أكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واعتذر لئلا
يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوله
الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان
أدعى لتفهيم مواعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله (قوله) واستقبل ابن عمر وأنس الامام
أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكر الثابت بن سعد فاخبرني عن ابن
عجلان أنه أخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من صحنه يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا
خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وأما أنس فروى في نسخة نعيم بن حبان باسناد صحيح عنه أنه
كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن
المسعود من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند الى الخائط واستقبل الامام قال ابن
المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء حتى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال
الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء يعني صرحا وقد استنبط المصنف من

وقال أنس بينا النبي
صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما حدثنا عبد
الله بن عمر القواريري قال
حدثنا خالد بن الحرث قال
حدثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قائما ثم
يقعد ثم يقوم كما تضعون
الآن (باب استقبال
الناس الامام اذا خطب)
واستقبل ابن عمر وأنس
رضي الله عنهم الامام
حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام بن يحيى
عن هلال بن أبي ميمونة
حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع
أبا سعيد الخدري قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر
وجلس نحوه

٢ قوله في نسخة نعيم هكذا
في نسخة وفي أخرى من نسخة
شيخة نعيم اه

(باب) ممن قال في الخطبة بعد التثنية أما بعدد واهمكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون قلت ما شأن الناس فاشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فاشارت برأسها أي نعم قالت فاطمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلت حتى تجلاني الغشي والى جنبى قرية فيها ما مقصتها فجلت أصعب منها على رأسي فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فمد الله بجاهه وأهله ثم قال أما بعد فالت ولقط نسوتمن الانصار فالتكفات اليهن لا سكنهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال (٢٢٤) ما من شيء لم أكن أريته الا وقد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار واه قد أوحى

حديث أي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سابق بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه غالباً ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها والله اعلم **(قوله) بأس** من قال في الخطبة بعد التثنية أما بعد قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذى والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كقاف أخبار الباب ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً وانساجاً مخلصاً ولم يجد الضارى في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثاً على شرطه فاقصر على ذكر التثنية واللفظ الذى وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه أما بعد معناه ما يمكن من شيء بعد وقال أبو اسحق هو الزنجاج اذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبنى على الضم لامن الظروف المقطوعة عن الاضافة وقيل التقدير اما التثنية على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قومه أن يصرح بلفظ بل يكفي ما يتقوم مقامه واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني حرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً انها فصل الخطاب الذى أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن حمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند واه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قطان وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضى أبو أحمد العسائى من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل حبان بن وائل وقيل فس بن ماعدة والاول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة الى الاولوية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل **(قوله) رواه** حكرومة عن ابن عباس

الى أنكم تفتنون في القبور ومثل أو قريسان فتنة المسيح الدجال يؤق أحدكم فيقال له ما علمك به ذا الرجل فاما المؤمن أو قال المؤمن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فآمننا وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له ثم صالحا قد كنا نعلم أن سكتت لمؤمنيه وأما المنافق أو قال المنافق شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت قال هشام فلقد صدقنا في فاطمة فآويناها غير أنها ذكرت ما يعلظ عليه . حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بحال أو بشئ فقصه فأعطى رجلاً وترك رجلاً فلبعه أن ادين تركه عتبوا سابق فهدى الله وأتى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لا عطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الى من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواماً لسا أرى في قلوبهم من الخبز والهيلع وكل أقواماً الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن تلى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم . حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فصدوا فأجتمعوا فكم منهم فصدوا معه فاصبح الناس فصدوا فأكثروا أهل المسجد من اللسنة الثالثة من خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على

الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يفت على مكانكم لكن خشيت أن تفرض (٣٣٥) عليكم شهير واعلموا أنه ما نسي وحدثنا

أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني
عمرو بن أبي حميد الساعدي
أنه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام
عشية بعد الصلاة فتشهد
وأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد يا أيها
معاوية وأبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن أبي حميد
الساعدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أما بعد وتابعه
المدني عن سفیان في أما
بعد حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني علي بن
الحسين عن السورين مخزومة
قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته حين
تشهد يقول أما بعد وتابعه
الزيدي عن الزهري وحدثنا
إسماعيل بن إبان قال حدثنا
أبو العسيل قال حدثنا
عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعد
النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان آخر مجلس جلسه
متعلقاً بالحفة على منكبه
قد عصب رأسه بعصابة دحمة
حمد الله وأثنى عليه ثم قال
أيها الناس إلى قنناو إليه
ثم قال أما بعد فإن هذا الحني
من الانصار يقولون ويكفر
الناس نحن وفي شيامن أمة

سابقاً ووصولاً آخر الباب ثم أورد في الباب أيضاً ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لترجمته وأولها
حديث أسامة بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه حمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ثم ذكر
قصة قبنة القبر وسبأ في الكلام عليه في الكسوف وذكرها عن محمود وهو ابن ضيلان أحد
شيوخه بصحة قال محمود وكلام أبي نعم في المستخرج شعر بأنه قال حدثنا محمود ثم أتينا حديث
عمرو بن تغلب وهو يفتخ المثناة وسكون المجهدة وكسر اللام بعدها ما وجدته في عهد الله ثم أتى
عليه ثم قال أما بعد وسبأ في الكلام عليه في كتاب النجس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس
وهو ابن عبيد وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بأس سنده عنه عن الحسن بن عمرو
قالنا حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد وسبأ في الكلام عليه في
أبواب التلوق (توابعه يونس) هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بشاهه وكلام المزني
في الاطراف يدل على أن يونس إنما تابع شعيباً في أما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث
أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله
بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورد مختصراً أو قد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في اليمين والندور
وفيها قصة ابن اللثبية وياتي الكلام عليه تاماً في الزكاة (قوله تابعه أبو معاوية وأبي أسامة عن
هشام) يعني ابن عمرو عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي
معاوية وغيرهما مرفوعاً وأوردته الأسعدي من طريق يونس بن موسى حدثنا جرير وكعب
وأيها أسامة وأبو معاوية قالنا حدثنا هشام بن عمرو وفيه وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في
الزكاة أيضاً باختصار (قوله وتابعه العدي عن سفیان) يحتمل أن يكون العدي هو عبد الله بن
الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الأسعدي وفيه قوله أما بعد يحتمل أن
يكون العدي هو محمد بن يحيى بن أبي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه وأحال به على
رواية أبي كريب عن أبي أسامة وقد تبين أن فيها قوله أما بعد وهو المقصود بها ولم أره مع ذلك في
مسند ابن أبي عمير خامساً حديث السورين مخزومة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طريق من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي
جول وسبأ في بقائه في المناقب وياتي الكلام عليه ثم (قوله تابعه الزيدي) وصله الطبراني في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بشاهه - سادساً حديث
ابن عباس قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان أي صعوده آخر مجلس جلسه الحديث
وفيها حمد الله وأثنى عليه وفيه ثم قال أما بعد وسبأ في فضائل الانصار بقائه وياتي الكلام
عليه ثم إن شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن أبي سفيان
في الكتاب الهرقل متفق عليهما عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
خطب اجرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه فيقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
أخرجه مسلم وفي روايته عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله
وثنى عليه ثم يقول علي أترذلن وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فإن
خير الحديث كتاب الله وهذا التبع مراد المصنف للتخصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على
شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لا يختص بالخطب بل يقال أيضاً في
صلوات الراسل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في

حمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه أحد أو يقع فيه أحد فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن سيئهم

باب القعدة بين الخطبتين
يوم الجمعة) حدثنا سند
قال حدثنا بشر بن الفضل
قال حدثنا عبد الله بن
عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين يقعد
بينهما (باب الاستماع الى
الخطبة يوم الجمعة) حدثنا
آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي هريرة
أنه الاخر عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم الجمعة وقفت للملائكة
على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول ومثل المهجر
كمثل الذي يهدى بدنة ثم
كالتى يهدى بقرة ثم كبشا
ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج
الامام طورا صفتهم
ويستمعون المذكور (باب اذا
رأى الامام رجلا جاه وهو
يخطب أمره أن يصلي
وصكعته به حدثنا أبو
النعمان قال حدثنا جاد
ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال جاء
رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم
الجمعة

ذلك لفظ هذا وان وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وهو منهم من صدر بها كلامه فيقول
في أول الكتاب أما بعد حدائقه فان الامر كذا ولا يجر في ذلك وقد تبين طرق الاحاديث التي وقع
فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الزهراوي في خطبة الاربعين المتباينة فانه يخرج عن اثنين وثلاثين
صحايا منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقافات وظاهره المواظبة على ذلك (قوله)
باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك
الفعل ولا عموم له ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام
الجمعة وظاهر منبوعه انه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة (قوله) يخطب خطبتين يقعد
بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحرث المتقدمة قبل ما بين ولفظه
كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللشافعي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما
يفصل بينهما يجالس ويغفل صاحب العمدة فعز هذا اللفظ للعصميين ورواه أبو داود بلفظ كان
يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم
ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لکن ليس فيه نفي
أن يذكر الله أو يدعو سرا واستدل به الشافعي في استحباب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على ذلك مع قوله مسأوا كالأرأى توفي أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على
ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كسفة الصلاة والافهوا استدلال بمجرد الفعل وزعم
الطحاوي أن الشافعي تفرق بذلك وتعقب بأنه يحكى عن مالك أيضا في رواية وهو المشهور عن
أحمد أنه شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله
عليه وسلم وأطاب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت عواظيته دليلا على شرطية الجلسة
الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان كل الروايات عن ابن عمر
ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها
بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها
ذكر مشروع فلم يجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة ويقدر ما يقرأ سورة
الاخلاص واختلاف في حكمها فاقبل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر
يكفي السكون بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضا فمن خطب قاعدا العجز عن القيام وقد أزم
الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين لان كلامهما
اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق (قوله) ما
الاستماع) أي الاصغاء السماع فكل مستمع سامع من غير عكس وأورد المصنف فيه حديث كتابة
الملائكة من يكر يوم الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طورا صفتهم ويستمعون الذكرو وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه إشارة الى أن منع الكلام من ابتداء الامام
في الخطبة لان الاستماع لا يتجه اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام
وورد فيه حديث ضعيف سند كره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى (قوله) ما
اذا رأى الامام رجلا جاه وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي اذا كان لم يصلها ما قبل أن يراه
(قوله) عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو بن جابر (قوله) جاه رجل) هو

سليكم بجهنم تصغر ابن هديبة وقيل ابن عمرو والعطفاني بفتح الميم ثم المهمله بعد هاء فاء من
 عطفان بن سعيد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن
 أبي الزبير عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان
 المنبر فقعده سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فأركعهما ومن طريق
 الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان
 رواه حقاظ أصحاب الأعمش عنه ووافقوه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عن أبي داود
 والدارقطني وشذشصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال جاء النعمان بن نوفل
 فذكر الحديث أخرجه الطبراني قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسمية الأئمة وقد
 روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث
 سليك العطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فصرخ أن هذه القصة لسليك وروى
 الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف فقال
 لا يذركم ركعتين قال لا الحديث في أسناده ابن لهيعة وشذبه قوله وهو يخطف فان الحديث
 مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان
 وغيره وأما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو
 قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان عطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غير
 بينهم ما يجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يبين لي ذلك واختلف فيه على الأعمش اختلافا
 آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال
 ابن عدي لأعلم أحدا قاله من الثوري هكذا غير الثوري وأبراهيم بن خالد اه وقد قاله عنه
 أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل
 ابن عدي عن الساقية انه قال هذا خطأ اه والذي يظهر لي انه ما عني أن جابر اجل القصة عن
 سليك وانما عناه أن جابر أحدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير ساذ كره في حديث أبي مسعود
 في قصة أبي شعيب العام في كتاب السبع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن
 بشكوال في المهمات أن الداخل الذي كور يقال له أبو هديبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك
 صادفت اسم أبيه (قوله فقال صليت) كذا لا كره في همة الاستفهام وثبتت في رواية
 الاصيلي (قوله قم فأركع) زاد المستمل والاصلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي
 بعده فصل ركعتين واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها
 واقعة عن لا عموم لها فيصطل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي
 أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان عن جابر بن سفيان
 له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض
 الناس وهو قائم فيصعد عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هبة فبذره فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرحو أن يظن به
 رجل فيصعد عليه وعرف به هذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك
 لقال لهم اذا رأيتهم ذابذة فتصدقوا عليه واذا كان أحدا ذابذة فليقم فليركع حتى تصدق الناس

فقال صليت اذ لان فقال لا
 قال قم فأركع

عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتق في مثل هذا الاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة وبما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التخصة في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التخصة تفوت بالجلوس وورد أيضا ما يؤيد كذا التخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان انتهى ما اعيل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التخصة وكله مردود لان الأصل عدم التخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التخصة فان المانع منها لا يبيز من التطوع لعلة التصديق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات ~~المستكرهة~~ ولا قائل به وعامل على أن أمر مبالاة لم يخص في قصد التصديق معارده صلى الله عليه وسلم بإمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الاولى توبين فدخلهما في الثانية فتصدق باحدهما فقهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولا جدوا بن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن قصد التصديق عليه بجزءه لا كله كاملا واما المطلق من أطلق أن التخصة تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا وحل هذا الداخل بمجولة في الاولى على أحدهما وفي المرتين الاخرين على التسيان والاحمال للماتمين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن مظهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى واذقري القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللادعي بالانصات مع قصر زمنه فمع التشاغل بالتخصة مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يخطي رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا قامر مياجلوس ولم يامر بالتخصة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تقول الى اسقاط أحد الدليلين انما يسهل بها بعد تعذر الجمع والجمع هما ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا خصص صلى التخصة بجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في انتساح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكونك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيصطل أن يكون ترك أمره بالتخصة قبل مشروعيتهما وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بان يكون قوله اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين فعنى قوله اجلس أي لا تحفظ أو ترك أمره بالتخصة لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التخصة وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التخصة في مؤخر المسجد ثم تقدم ليفرب من سماع الخطبة فوقع منه الخطي فانكر عليه

والجواب عن حديث ابن عمر يابنه ضعيف فيه أيوب بن نعيم وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة
وأبو حاتم والاحاديث العديدة لا تعارض بمثله وأما قصة سديد فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء
روى في هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا بجوابه غير ما تقدم اجتمع له من زيادة على
عشرة أو ردها بما صرح به الجواب عنها التستفاد (الأول) قالوا إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب
سليكا سكب عن خطبته حتى فرغ سديد من صلاته فعلى هذا فقد جمع سديد بين سماع الخطبة
وصلاة النخبة فليس فيه حجة لمن أجاز النخبة والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطني الذي
أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال أن الصواب أنه من رواية سليمان النخبي من سلا أو
معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بقائه لو ثبت لم يسع على ما عدتهم لانه يستلزم جواز قطع
الخطبة لأجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما إذا كان واجبا
(الثاني) قيل لما تغل النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة سديد سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن
منه حينئذ خطبة لأجل تلك الخطبة قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الاجوبة وتعقب بأنه من
أضعفها لان الخطبة لما اتقنت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطبته وتغافل سديد
بامثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة (الثالث) قيل كانت هذه القصة قبل
شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالاستدعاء بل يحتمل أن يكون
بين الخطبتين أيضا فيكون كالمثل وهو قاعد فلما قام لصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم
للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجاوز في قوله قاعد
لان الروايات العديدة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب (الرابع) قيل
كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بأن سلك متأخر الاسلام جدا وتحريم
الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمقدم
مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه
وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر إذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لاحتمال أن يكون ذلك قبل الامر بصلاة النخبة والاولى في هذا
أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالنخبة خاصة كما تقدم
(الخامس) قيل اتفقوا على أن منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل
المسجد أو خارجه وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمنع عليه التنفل حال الخطبة
فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في قتاله الص وهو فاسد وما نقله من
الاتفاق واقعه عليه الماوردي وغيره قد شذبه بعض الشافعية فقال ينبغي على وجوب الانصات
فان قلنا به استمع التنفل والافلا (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والامام في الصلاة تسقط
عنه النخبة ولا شك أن الخطبة صلاة تسقط عنها أيضا وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل
وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة ما مورثه على البعثة بالصلاة
قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود وهذا مع
تفريق الشارع بينهما فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا

صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة (السابع) قيل اتفقوا على سقوط التخصة عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التخصة بطريق الاولى وتعقيباته أيضا قياس في مقابلة النص فهو قاسد ولأن الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة (الثامن) قيل لانسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال له صلى الله عليه وسلم كان كشفه عن ذلك وانما استفهمه ملاحظة في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التخصة لم يوجب الاستفهام لانه قد رآه لم يدخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر أمره بذلك مرة بعد أخرى ومن هذه المائة قولهم انما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليلك عند ابن ماجه أصليت قبل أن تبي لان ظاهره قبل أن تبي من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل أن تبي فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المباح من صلاة التخصة لا يجهز التنقل حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تبي أي الى الموضع الذي أنت به الآن وقائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقر من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤكد أنه في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالانقب واللام وهو العهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في باب (التاسع) قيل لانسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة وبدل على انها كانت لغيرها قوله للدخول أصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل اه وهذا ينبغي على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمد المالك في هذه المسئلة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنقل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بجمع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التخصة عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ووجه عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري دخل وهو وان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرم مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهم ابعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمرو وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك أدركت عمرو وعثمان وكان الامام اذا خرج ترك الصلاة توجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بجمع التخصة وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تتركه بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

المسجد وابن الزبير بخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد
 الله بن الزبير صحبايان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم يتكرا بن الزبير على ابن صفوان
 ولا من حضرهما من الصحابة ترك الصلاة على صحة ما قلناه ونعقب بان تركهم التكبير لا يدل
 على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتي في آخر الكلام على هذا
 الحديث البصافي ان صلاة التيمم هل تم كل مسجداً ويستثنى المسجد الحرام لان تحيته
 الطواف فعمل ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها
 تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي ركعتين منفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد أخص منه في حال الخطبة
 ففي رواية شعبية عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه أيضاً ولمسلم
 من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليلك ولقنطه بعد قوله فاركعها وتجو زفيمها
 ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجو زفيمها قال النووي هذا
 نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اطن عالمنا ليلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيفا فخذ لقوله قال أبو محمد
 ابن أبي جرة هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل وحكي ابن دقيق العيد ان
 بعضهم تأول هذا العموم تأويل مستكراً وذكاه يشر إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ
 أو التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لاجبة لهم في قصة سليلك لان التحية
 عندهم تسقط بالجواهر وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفته لاتصلوا
 والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومها بالامر بصلاة التيمم
 وبعضهم بان عمر لم يأمر عثمان بصلاة التيمم مع انه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب
 باحتمال أن يكون صلاحها وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم جواز صلاة التيمم في
 الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فبها أولى وفيه أن
 التحية لا تقوت بالعود لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كأن تقدم وأن الخطيب أن يأمر في
 خطبته وينهى وبين الاحكام الحاج اليها ولا يقطع ذلك التوالم المشروط فيها بل لقاتل أن
 يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة لا لبقا على أنه لا تشترط
 التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز ردة السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة
 لان أمرهما أخف وزنها أقصر ولا سيما ردة السلام فانه واجب وسيأتي البحث في ذلك بعد
 ثلاثة أبواب (قائمة) فليس يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم قال
 الشافعي أرى للامام أن يأمر الآتي بالركعتين ويريد في كلامه ما يمكنه الاتيان به ما قبل اقامة
 الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكي النووي عن المحققين أن المختاران لم يفعل أن يقف حتى
 تقام الصلاة ثلاثا يكون جالساً بغير تحية أو متفلاً حال اقامة الصلاة واستثنى الحامل المسجد
 الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من
 قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعل الطواف
 وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يسد في المسجد

(باب من جاءه الامام بخطيب على ركعتين خفيفتين) وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه (٢٤٢) وسلم بخطيب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين - (باب رفع اليدين في

الخطبة) وحدثنا مسدد قال
حدثنا حماد بن زيد عن عبد
العزيز بن صهيب عن أنس
وعن يونس عن ثابت عن
أنس قال بيضا النبي صلى
الله عليه وسلم بخطيب يوم
جمعة اذ قام رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع
وهلك الشاهد فادع الله ان
يقبنا فسد يديه ودعا
باب الاستسقاء في الخطبة
يوم الجمعة) وحدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال حدثنا ابو
الوليد بن مسلم الاوزاعي
قال حدثنا ابو عمرو قال
حدثني اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن أنس بن مالك
قال أصابت الناس سنة
على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما النبي صلى الله
عليه وسلم بخطيب في يوم
جمعة فقام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا
فرفع يديه وما نرى في السماء
قرعة فقال الذي تسمى بيده
ما وضعها حتى نار السحاب
أمثال الجبال ثم لم ينزل عن
منبره حتى رأيت المطر يتصاعد
على لحيتي صلى الله عليه
وسلم فطرنا يوما ذلك ومن

الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو
المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم **قوله** **باب** من جاء
والامام بخطيب على ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد
بكونها خفيفتين (قلت) هو كما قال الآن المصنف يجرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض
طرق الحديث وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الاعشى عن أبي سفيان
عن جابر بل فقط قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بل فقط ويحيزون فيها وقال الزين
ابن المنعم المخلص في الترجمة الاولى ان الاحزاب ركعتين يتقديروا الامام الداخل في حال
الخطبة بعد ان يستقره هل على أم لا وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم الداخل فلا يتقيد
بشيء من ذلك بل يستحب له ان يصل تحية المسجد فاشارة المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد
الاولى مع ان الحديث فيها واحد **قوله** عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع
سفة ان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند أبي نعيم في المستدرج **قوله** صليت
كذلك كثر أيضاً بحذف الهمزة وتبنت لكرعة وللمسحلي **قوله** قال فصل) زادني
رواية أبي نذر قال قم فصل **قوله** **باب** رفع اليدين في الخطبة) أورده في
طرقاً من حديث أنس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من
هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وقبسه اشارة الى ان حديث عمارة بن ربيعة الذي أخرجه
مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيد مالك الجواز بعبارة الاستسقاء كما في هذا
الحديث **قوله** وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد
المذكور بالتقدير وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود
عن مسدد أيضاً بالاسنادين معا وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن
زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون **قوله** فحدثني يونس
الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكأنه أراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المذلل كالرفع
الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان رفعها في دعاء
الاستسقاء صفة زائدة على رفعها في غيره وعلى ذلك يجعل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في
شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء واتي شيء من ذلك في
الاستسقاء أيضاً ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة) أورده في الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضاً
وقبسه الا كنه في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها واتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي
بعده **قوله** **باب** الانصات يوم الجمعة والامام بخطيب) اشار به هذا الى الرد على
من جعل وجوب الانصات من نروج الامام لان قوله في الحديث والامام بخطيب بوجه حاله

الغدوم بعد الغدو الذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهلم
البنام وقرق المال فادع الله لنا فرفع يده فقال اللهم هو البنا ولا علينا فاشير بيده الى ناحية من السحاب الا انقرحت وصارت
المدية مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجئ أحدها ناحية الا حدث بالجدوه (باب الانصات يوم الجمعة والامام بخطيب

يخرج ما قبل خطبته من حين خر وجهه وما بعده الى أن يشرع في الخطبة ثم الاولى أن ينصت كما
تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة وأما حال الجلوس بين الخطبتين فيكي صاحب
المغني عن العلماء فيه قولين منه على أنه غير مخاطب وأن زمن سكوتة قليل فاشبه السكوت
للسنن (قوله) وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلف حديث الباب في بعض طرقه
وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولقظه من قال لصاحبه يوم الجمعة
والامام يخاطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحبه من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب
لكونه العالب (قوله) وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله
ينصت بضم أوله على الافصح ويحوز القم قال الأزهرى يقال انصت وانصت وانصت قال ابن
خزبة المراد بالانصات السكوت عن كلامة الناس دون ذكر الله وتعتقب بأنه يلزم منه جواز
القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد بالسكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل
ولا يلزم من تجوز التصية لئلاها الخاص جواز الذكر مطلقا (قوله) أخبرني ابن شهاب هكذا
رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب
عن عمر بن العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي
والطريقان معا صحيحان وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوي وكذا
رواه ابن جرير وغيره عن الزهري مما أخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند أبي داود
وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول (قوله) يوم الجمعة مشهورة
ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث (قوله) فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام
الذي لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن جرير اللغو السقط من القول وقيل الميل عن
الصراب وقيل اللغو الأثم كقوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير
انفتحت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يصح من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في
الغريب فقال معنى لغاتكم كذا أطلق والصواب التقييد وقال التضر بن شميسل معنى
لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جعلتك وقيل صارت جعلتك ظهرا (قلت)
أقوال أهل العتمة تارية المعنى ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن جرير حديث
عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لغوا تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد
رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وتحرم فضيلة الجمعة ولا جد من حديث علي مرفوعا من قال
صه فقد تكلّم ومن تكلم فلا جمعة ولا يداود نحوه ولا جند البراء من حديث ابن عباس
مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخاطب فهو كالخمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت
ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع جاد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة
له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه وحكي ابن التين عن بعض من جوز الكلام في
الخطبة أنه تأول قوله فقد لغوت أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو وجود شديد لان
الانصات لم يختلف في مطاوعيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لا غيا بل النهي عن
الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا
بمعروف ولغو انصت من الكلام أولى أن يسمى لغوا وقد وقع عند أحد من رواة الأعمش عن

وإذا قال لصاحبه أنصت
فقد لغا) وقال سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينصت إذا تكلمت الامام
وحدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث أخبرني ابن
شهاب قال أخبرني سعد بن
المسيب أن ابا هريرة أخبره
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة أنصت والامام
يخاطب فقد لغوت

أبى هريرة في آخر هذا الحديث يعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجبهه بالإشارة وأغرب ابن عبد البر في نقل الإجماع على وجوب الانصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ونقله لأخلاف عنه بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها أخذوا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال أنه لم يلقهم الحديث (قلت) للشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على اختلاف في أن الخطبتين تبدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح فنتم اطلاق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحد أ يضاروا ياتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولينقض الشافعية التفرقة بين من تتعبد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فعله شيئا بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغى من القول وعلى ذلك يعمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر أن من نفي وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث على المشار له آخا ومن دناهم نصت كان عليه كفلان من الوزران الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدله من آجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاختصاص على الاعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم من مرد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كصاحب الضرر من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على أحدكم أربابا اذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل يحرم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي رحمه الله ما اذا جازف والافالعاء ولادة الامور مطلوبها ومحل الترتك اذا لم يجتنب الضرر والافساح للخطيب اذا خشي على نفسه والله أعلم **قوله** يا ساعذة التي في يوم الجمعة أي التي يجاب فيها الدعاء **قوله** عن أبي الزناد كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ولهم فيه اسناد آخر الى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام **قوله** فيه ساعة كذا فيه مبهم فوعيت في أحاديث أخر كما سأتى **قوله** لا يوافقها أي يصادفها وهو أعم من أن يتصلها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها **قوله** وهو قائم يصلى بسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ويحتمل أن يكون يصلى حالاً منه لا تصافه بقائم وسأل حال مترادفة أو متداخلة وأقار ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والسنسي وقيية وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك ورواه غيره ما عنده وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يامر بمحذفتها من الحديث وكان السبب في ذلك أنه يشكلى على اصح

باب الساعة التي في يوم الجمعة) محدثا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيمساءة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى

الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جالوس الخليلي على المنبر الى انصرف من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكره القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان مسطر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ناسنا لاحج عليه بها لكنه سلمه الجواب وارتضاء واقفي به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود معتنفة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لا يخرج فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الامانة عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الشكل بالجزء والسكينة فيما نه اشهر احوال الصلاة (شياء) اي مما يلحق ان يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المسف في الملاق يسأل الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لباية عند ابن ماجه ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم يسأل انما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (قوله وأشار بيده) كذا هنا باسم الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت اليها ووضع أظفاره على بطن الوسطى أو الوسطى قلنا زهدا وبين أبو سلم الكسبي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الإشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدا أي يقلها ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة والطبراني في الاوسط في حديث أنس وهي قدرها يعني قبضة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو لترطيب فيها والحض عاينها اليسارة وقت أو غزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من العصابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الايهام ما استأوه وما استأوه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وهذا أنا أذكر تخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها والدرجيم فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيد بنه وقال عياض رده السندي على قائله وروى سيد الرزاق عن ابن جرير صح أن خبري داود ان ابي عاصم عن عبد الله بن شخص مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فبهي في كل جمعة قال ثم استأوه قولي وقال صاحب الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمه احمق وان أراد حقيقتها فهو مردود على قائله القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاسباري لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك

شياء الاعطاء اياه وأشار بيده يقلها

قوله ابن شخص كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون نقطه وحول الاسم اه

في الموطأ وأصحاب السنن الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى
 ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحرث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد أعلمتكم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد
 الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال لم اسمع فيها بشي إلا أن كعباً كان يقول لو أن انسانا قدم
 الجمعة في جمع لأتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من
 أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يتدنى من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر
 النهار قال وكعب هذا هو كعب الأسيار قال وروى بنا عن ابن عمر أنه قال إن طلب ساعة في يوم
 ليسير قال معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله لئلا يفتقر إلى يد تعاب فيه الدعاء
 انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والاقالذي قاله كعب سهل على كل أحد
 وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب
 المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يتكرر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة
 ومن جهة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الاسماء الحسنى واليكفة في ذلك
 بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء
 من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع أنها تنقل في يوم الجمعة ولا تنزيم
 ساعة معينة لظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالاً وجرم به
 ابن عساکر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتأني ما قاله كعب في الجزم
 بتصلها الختام إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو القاض في شرح
 الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسبناه لخصم ابن أبي شيبة عن
 عائشة وقد رواه الرويات في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقدها ورواه ابن المنذر فقد هاب صلاة
 الجمعة والله أعلم السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساکر من طريق أبي
 جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وسكاه القاضي أبو الطيب الطبري
 وأبو نصر بن الصباح وعياض القرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع
 الشمس السابع مثله وزاد من العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
 عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر
 وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من
 المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قررة عن عبد الله بن ضمرة
 عن أبي هريرة قال القسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة
 فذكرها التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الخليلي في شرح التبيين وتبعه المحب
 الطبري في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في الاحياء وعبر عنه الزين بن المنبر
 في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع وعزاه لا يخدر الحادي عشر أنها في
 آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغني وهو في مسند الامام أحمد من طريق علي بن
 أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة فيه طبع طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة
 من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من أبي هريرة

قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المراد الساعة
الآخيرة من الثلاثة الأولى فأنه ما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاثة ساعة اجابة
فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة والثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل
نصف ذراع حكام المحب الطبري في الاحكام وقوله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال
إلى أن يصير الظل ذراعاً حكام عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بشر
إلى ذراع رواد ابن المنذري ابن عبد البر باسناد قوي إلى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن
ابن جبير عن أبي ذؤان أنه سأله عنها فقال ذلك ولعله مأخذ القولين الذين قبله الخامس
عشر إذا زالت الشمس حكام ابن المنذري عن أبي العالية وورد نحو في أثناء حديث عن علي وروى
عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يحضرها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض
أصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساکر
من طريق سعد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المتعجب فيها الدعاء إذا زالت
الشمس وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء
الاذان ونحو ذلك السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواد ابن المنذري عن عائشة قالت
يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه
قبل أية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا بغير الذي قبله من حيث إن الأذان قد
يتأخر عن الزوال قال الزين المنبري وتعين جملته على الأذان الذي بين يدي الخطيب السابع
عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذري عن أبي السوار العدوي وحكام
ابن الصباغ بلفظ إلى أن يدخل الإمام الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكام القاضي
أبو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكام أبو العباس أحمد بن علي
ابن كتاسب النزماري وهو يزاي ما كنة وقيل ياء النسب رامهمله في نكته على التنبه عن
الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان النزماري المذكور في
عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواد ابن المنذري عن
الحسن وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حضير
رجل من أهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الإمام رواد حميد بن زنجويه في كتاب
الترغيب عن الحسن أن رجلاً مررت به وهو نوح في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين
خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواد ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله
ومن طريق معاوية بن قررة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك الثالث
والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يجعل رواد سعيد بن منصور رواد ابن المنذري عن الشعبي قوله
أيضاً قال الزين بن المنبر وجهه أنه أحسن أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق
ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وقت تلك الصلاة
لا تشمل ولم يطل البيع الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواد حميد بن زنجويه
عن ابن عباس وحكام البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام
على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواد مسلم وأبو داود من طريق محرم بن بكير عن أبيه عن أبي بردة

ابن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا القول يمكن أن يتخذ من الذين قبله السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة ورواه حيد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي العصامي السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا قرأ المنبر واذا اقيمت الصلاة ورواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة العصامي قوله قال الزين بن المنذر ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فبتاً كد يوم الجمعة وكذلك الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكروا لا تبدأ في المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حسين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها روى ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر فروعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر أخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادى والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر روى ابن ابي شيبة وحيد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي قولاً بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثانية والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه فروعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فروعا وفيه قالوا آية ساعة رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الاضراس منها وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله واسناده قوى اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة روى ابن عساکر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يقاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقسيمه هذا وكأنه أخذ من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصود بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى اذا قمتم فتة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الآية بقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد اي قاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الآية والله اعلم الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس روى ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفاً من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد فروعا بلفظ فالتسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر أن قوله فالتسوها الى آخره مسدح في الخبر من قول أبي سلمة ورواه ابن منسدة من هذا الوجه وزاد غفل ما يكون الناس ورواه أبو

نعيم في الخلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول
 ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر
 إلى غيبوبة الشمس واستاده ضعيفه السادس والثلاثون في صلاة العصر ورواه عبد الرزاق
 عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة
 السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ~~ككاه الغزالي في الاحياء الثامن~~
 والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة
 الانصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن
 المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جريج من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن
 أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال وسمعت عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه أبو بكر
 المروزي من طريق التوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال التوري عن عطاء وقال
 شعبة عن أييه عن أبي هريرة مثله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أييه أنه
 كان يقرأها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال لأعلمه إلا عن ابن عباس مثله
 فقبل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاته التاسع
 والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة الاربعون
 من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان
 عن طاووس قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر ورواه
 أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله ان النهار ثمان
 عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة أبي هريرة في ذلك واحتج بأبي
 عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جريج عن طريق العلامة عبد الرحمن
 عن أييه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ومن طريق ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أييه عن أبي هريرة عن كعب الاخير قوله وقال عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر
 مثله وروى البزار وابن جريج من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن
 سلام مثله وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد
 فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة فقلت لعبد الله بن سلام فذكر ذلك له فلم يعترض بك النبي
 صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثمان عشرة ساعة وانما بقي آخر ساعة من النهار ولا ابن خزيمة
 من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالس انما لي في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة
 قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون القائل قلت
 عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح
 ان تصريحا في رواية يحيى بن أبي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجواب الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس

للغروب الى أن يتكامل غروبها واه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي
 في الشعب وفضائل الاوقات من طريق يزيد بن علي بن الحسين بن علي حدثني من جده
 مولاته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها
 فذكر الحديث وشرفه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس
 للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس
 فاذا أخبرها انها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء الى ان تغيب في اسناده اختلاف على
 يزيد بن علي وفي بعض روايته من لا يعرف حاله وقد أخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق
 سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يدكر من جده وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب
 وقال فيه تقول له لام يقال له أريد اصعد على الطراب فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني
 والباقي فهو وفي آخره ثم تصلى يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل الى من الاقوال في ساعة الجمعة
 مع ذكر أدلتها وبيان حالها في العصة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى ما أخذ بعضها وليست
 كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتصم مع غيره ثم نظرت بعد كتابه هذا بقول زائد
 على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في
 روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر
 على ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي أعتمدته أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة
 الجمعة الى أن يقول آمين جمع بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدر في نفسه أنه يقوت على
 الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام فليأمل قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال وكان قد
 ذكر مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا يعينها
 فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها انه يستوعب
 جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في اثنا عشر لقوله فيمضى يقلها وقوله وهي ساعة
 خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تدقل فيه فيكون ابتداء غلظتها ابتداء الغلظة مشلا وانتهائه
 انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها في ساعة في اثنا عشر وقت من
 الاوقات المذكورة فهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولا شك أن أريج الاقوال المذكورة
 حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال الهب الطبري أصح الاحاديث فيها
 حديث أبي موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه وما عداها اماما موافقا لهما
 أو لا أحدهما أضعف الاسناد أو موقوف استند فانه الى اجتهاد دون توقف ولا يعارضهما
 حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسب بعد أن علمها الاحتمال أن يكونا مع ذلك
 منه قبل أن أنسى أشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في أيهما أريج فروى البيهقي
 من طريق أبي الفضل أسجد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال حديث أبي موسى اجود شي في
 هذا الباب وأصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع
 الخلاف فلا يلتزم الى غيره وقال النوري هو الصحيح بل الصواب وجرم في الروضة بأنه الصواب
 ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحاحين ذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله
 ابن سلام فحكى الترمذي عن أحد أنه قال أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه آيت

شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من
 الصحابة اجتمعوا اقتذاً كرواً ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة
 ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكي العلائي إن شيخه
 ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يمتار ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه
 ليس في أحد العصمين بأن الترجيح عاني العصمين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما تقدمه
 الحفاظ كما دلت آفة موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن مخزومة
 ابن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحد من جاد بن نه لد عن مخزومة تنسبه وكذا قال سعيد بن أبي مرمر
 عن موسى بن سلمة عن مخزومة وزادنا في كتب كانت عندنا وقال علي بن المدني لم أسمع أحداً
 من أهل المدينة يقول عن مخزومة أنه قال في شيء من حديث سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في
 المعنعن بإمكان القامع المعاصرة وهو كذلك هنا لا نقول بوجود التصريح عن مخزومة بأنه لم
 يسمع من أبيه كافي دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الاحدب
 ومعاوية بن مرة وغيرهم عن أبي ردة من قوله وهو لا من أهل الكوفة وأبو ردة كوفي فهم أعلم
 بحديثه من بكير المدني وهم عددوه واحداً وإيضاً لو كان عند أبي ردة من فوعالم يفت فيه
 برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو السواب وسئل صاحب الهدى
 مسلماً كما آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وإن أحدهما
 لا يعارض الآخر لا حقال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وفوع والآخر في
 وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي يفتي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى
 نحو ذلك الامام أحمد وهو أول في طريق الجمع وقال ابن المنبر في الحاشية إذا علم أن قاعدة الامام
 لهذه الساعة واليلة التسديد في الدعاء على الاكثر من الصلاة والدعاء ولو بين لا تكمل الناس
 على ذلك وتر كوامعها فالعجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث عن الفوائد
 غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لا اختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم أنه خير يوم طاعت عليه الشمس
 وفيه فضل الدعاء واستجاب الاجابة واستدل به على بقاء الاجال بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم وتعقب بان الاختلاف في بقاء الاجال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت
 الساعة فهذا الاختلاف في اجاله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة ويلة الدر وهو
 تحصيل الافلية بكر الوصول اليه والعمل بقضاءه باستيعاب اليوم أو اليلة فليس في الحكم
 الشرعي اجال والله أعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن
 الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فسدق بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت
 فكيف تتفق مع الاختلاف أجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي
 كما قيل في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتقدمه لها وإن كانت هي
 خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة
 ونحو ذلك والله أعلم **(قوله)** ما سب إذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الخ
 ظاهر الترجيح أن استمرار الجماعة الذين تقدمهم الجمعة إلى ما سبها ليست بشرط في صحته بل
 بشرط أن تبقى منهم بقية ما ولم يعترض البخاري لعدم تنويعهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على

«(باب)» إذا نقر الناس
 عن الامام في صلاة الجمعة
 فصلاة الامام ومسنى

شرطه وجلة ما للعلماء خمسة عشر قولاً أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم الثاني اثنان
كالباقية وهو قول النضى وأهل الظاهر والحسن بن يحيى الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف
ومحمد الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند
ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحق التاسع عشرون
في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر أربعون بالامام عند
الشافعي الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر
خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري
الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن أن يزداد
العدد باعتبار زيادة شرط كالكوفة والحرة والبويع والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك
عشرين قولاً (قوله جازة) في رواية الاصيلي ثمانية (قوله عن حسين) هو ابن عبد الرحمن
الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وتقدر رواية تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا
وهي رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبي سفيان طه من نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع
واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف
في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده أيضاً (قوله ينفخن نضلى) في رواية خالد
المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج ينفخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا
ظاهر في أن انقضاءهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن
ادريس عن حسين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بن ابي النضر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قائم زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب ومثله لأبي عوانة
من طريق عبد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حسين وكذا
وقع في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البرزالي في حديث أبي
هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره فعلى هذا فقول ينفخن نضلى أي
ينتظر الصلاة وقوله في الصلاة أي في الخطبة مثلاً وهو من تسمية الشيء بما ياربه فهذا يجمع بين
الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة الآية المذكورة كما أخرجه
ابن ماجه بأسناد صحيح وكذا استدلاله بكعب بن جهمرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب
فأما على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير مليناً مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يخطب قائماً الحديث ولا يخفى تكلفه (قوله إذا قبلت غير) بكسر الهملة
هي الابل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ونقل
ابن عبد الحق في جمعه أن البضاري لم يصرح بقوله إذا قبلت غير تحمل طعاماً وهو ذهل منه ثم
سقط ذلك في التفسير ووثبت هنا في أوائل اليسوع وزاد فيه أنها قبلت من الشام ومثله لمسلم
من طريق جرير عن حسين ووقع عند الطبراني من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرفها من
الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البرزالي وابن
مردويه من طريق الفضال عن ابن عباس جاءت غير عبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين
الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفيريها أو كان مقارضا ووقع

جاءت في حديث ثمامة بن عمرو
قال حدثنا زائدة عن حسين
عن سالم بن أبي الجعد قال
حدثنا جابر بن عبد الله
قال ينفخن نضلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم إذ
أقبلت غير تحمل طعاماً

في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوردة الكلبى ويجمع بأنه كان رفيق دحسة (قوله)
 فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضال في البيوع فأنقض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على
 أن المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من جعل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا
 الانصراف عن الصلاة قطعهما وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة
 الجزئية فبإقامة ثم هو مبتدئ على أن الانقضاء وقع في الصلاة توقد ترجع فيما مضى أنه إنما كان في
 الخطبة فلا وكان كما قبل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل
 فآله عن بقية ألفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا الحديث التفات لان السياق يقتضى أن يقول
 فالتفتوا وكان الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن عن التفت كما سيأتى (قوله الاثنى
 عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء من غير ما فيجب رفعه بل هو من ضمير بنى الذى يعود الى
 المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات ٥١ ووقع في تفسير الطبري
 وابن أبي حاتم بإسناد صحيح الى أبي قتادة قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أنتم فعندوا
 أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة وفي تفسيره - جميل بن أبي زياد الشامي وامراً بان
 ولا بن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف وأتت هذه الروايات
 كلها على اثنى عشر رجلاً الاماروا على بن أبي عاصم عن حصين الاسناد المذكور فقال الأربعة
 رجلاً أخرجه الدارقطني وقال تفرده على بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب
 حصين كلهم وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطيمان عند مسلم أن جابراً قال أتت بهم وله
 في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان
 دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلًا ورجال اسناده ثقات وفي تفسيره جميل
 ابن أبي زياد الشامي أن سالم المولى أى حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم
 الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأساسم الأنصار وحكى السهيلي ان أسد بن عمرو روى بسند
 منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن
 مسعود ٥١ ورواية العقيلي أقوى واشبه بالصواب ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي
 بسند متصل لا كما قال السهيلي انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم (قوله)
 فنزلت هذه الآية) ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالله وعلى هذا ما ينشأ
 من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل
 والأبل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوهم وكان لهم لهم وهو يضربونه فنزلت ووصله أبو
 عوانة في صحيحه والطبري يذكر جابراً فيهم أنهم كانوا إذا نكحوا الضرب الجوارى بالمزمار فيشتد
 الناس اليهم ويدهون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما فنزلت هذه الآية وفي مرسل
 به اهد عن عبد بن حميد كان رجال يقولون انى نواضحهم والى السفر يقدمون يشعرون
 العبارة واللهو فنزلت ولا بعدنى أن تنزل في الامر من معاوأ أكثر ومباني الكلام على ذلك
 مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى والتكثيف في قوله انفضوا
 اليه لكون قوله اليه ما واليه أن الله لم يكن مقصود ذاته وإنما كان تبعاً للتجارة أو حنف

فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم الا
 اثني عشر رجلاً فنزلت هذه
 الآية واذا رأوا تجارة أو
 لها انفضوا اليها وتركوا
 قاعاً

لدلالة أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير إلى المعنى أي انفضوا إلى الرؤيا أي
 ليرواما معوهه (فائدة) ذكر الخسدي في الجمع ان أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا
 الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسلنا بكم الوادي نارا
 قال وهذا المأجده في الكنايين ولا في مستخرجي الاسماء على والبرقاني قال وهو فائدة
 من أبي مسعود ولعلنا نجد لها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم أر هذه الزيادة في الاطراف لابي
 مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة وانما وقعت في مرسل الحسن وقناة
 المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند اسمعيل بن أبي
 زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم
 وانما اشترطه في الجمعة حکاه القرطبي واستبعده وأن البيهقي وقت الجمعة ينعقد ترجيح عليه سعيد
 ابن منصور وكأني أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تابوا فيه من العير
 المذكورة ولا يفتي ما فيه رفيه كراهية تركه سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز
 انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيع بن يحيى أيضا على قول مالك وهو جسد الدلالة منه
 ان العدد المعبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على الاثني عشر دل
 على أنه كاف وتعقب بانه محتمل انه تعالى حتى عادوا أو عاد من تجزي بهم اذ لم يرد في الخبر أنه أتم
 الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا وأيضا فدفق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام
 في هذا فضيل اذا انعقدت لم يضربا طرأ بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه
 وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضرب بخلاف ما قبل ذلك
 والى ظاهر هذا الحديث صار اصح بن راهويه فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد فبشرط بقا اثنى عشر
 رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهرا ترجح البصري تقتضي أن لا يتقيد
 الجمع الذي يبقى مع الامام بعد معين وتقدم ترجيح كون الانقضاء وقع في الخطبة لاق الصلاة
 وهو اللاتق بالعصاة تحسينا للطنمهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة عمل على ان ذلك وقع قبل
 النهي كآية لا تطلوا أيها الحكم وقيل النهي عن الفهل الكثير في الصلاة وقول المستغني
 الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جائزة يؤخذ منه انه يرى ان الجمع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم
 يبق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح ان يبق
 واحد وقيل ان يبق اثنان وقيل ثلاثة وقيل ان كان صلى بهم الركعة الاولى صح لمن بقي وقيل يتمها
 ظهر امطلقا وهذا الخلاف كما أقوال مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الحديث
 وان ثبت قول مقاتل بن حبان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل ان الصلاة كانت حيثما قبل
 الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان
 الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم محاربة ولا بيع عن ذكر الله ثم
 أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المسير اليه
 مع انه ليس في آية التوراة تصریح بنزولها في العصاة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى
 عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفيه موافقها فذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور
 والله أعلم (قوله) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر في

(باب الصلاة بعد الجمعة
 وقبلها) حديثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك بن
 نافع عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي قبل الظهر
 ركعتين وبعد هاتركعتين
 وبعد المغرب ركعتين في بيته
 وبعد العشاء ركعتين وكان
 لا يصلي بعد الجمعة حتى
 ينصرف فيصلي ركعتين

الطرح

التطوع باراً وتبوقه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئاً في
 الصلاة قبلها قال ابن المنبر في الحاشية كانه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل
 على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكان عناية بحكم الصلاة بعدها أكثر واذلك قدمه في
 الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر
 في البعد صحاح دون القبل وقال ابن بطال انما عاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل انه
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما
 كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنقل بعدها في المسجد خشية أن يظن انهم التي
 حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي أن لا يتنقل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى
 وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد اثباتها قايماً
 على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنبر بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنقل كما
 قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لها سواء انتهى والذي
 يظهر ان البخاري أشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان
 من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
 ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات
 سنة الجمعة التي قبلها وتعقيب قوله وسكان يفعل ذلك عائداً على قوله ويصلي بعد الجمعة
 ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف
 فوجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما
 قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيستعمل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة وان كان
 المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لا صلاة راتية فلا يجتمع فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل
 هو تنقل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى
 ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة واما البراء
 بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً وفي أسنده ضعف وعنه على مثله روى الأثرم
 والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ومحمد بن عبد الرحمن
 السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه ومنه عن ابن عباس مثله
 وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث
 باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي أسنده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق
 عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 موقوفاً نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر قصة سليل قبل سبعة
 أبواب قول من قال ان المراد بار كعتين اللتين أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة
 والجواب عنه وقد تقدم نقل المذهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة
 دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والتبر في أواخر المواقيت وأقوى
 ما تمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن

الزبير من قوعا من صلاة فريضة الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مسعود
 الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسألت الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب
 التطوع ان شاء الله تعالى **(قوله)** **باس** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
 الاية) او روي في حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك
 بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا اللاباحه لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم
 للقائلة عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لا لشغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها وهم
 من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الخطر لان ذلك لا يستلزم عدم
 الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحه وقد جنح الداودي الى انه على
 الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق
 من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب بأي صورة اتفقت ليخرج عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد
 والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا الاشارة الى استدرالك ما فاتكم من الذي انقضت اليه
 فتجمل الى انها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته اذ كان يحصل فيه ما يحتاج
 اليه من امر دنيا ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتصصيل
 حاجته وباللغة التوفيق **(قوله)** **حدثنا ابو غسان** هو محمد بن مطرف المدني وأبو حازم هو سلة
 ابن دينار وهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة **(قوله)** **كانت فينا امرأة** لم
 آتف على اسمها **(قوله)** **تجعل** في رواية الكشي هي تحقل بمهمله بعدها قاف أي تزرع
 والاربعا جمع ربيع ~~ك~~ ككنا صبا ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل
 الصغيرة وقيل سافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تليتها والاسلق بكسر
 المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع هنا اسلق بالرفع وتكلف في توجيهه **(قوله)** **تجعلها** في
 رواية المسقلى تجعلها بتقديم الموحدة بعدها مهجمة وكلاهما صحيح **(قوله)** **فتكون اصول**
 السلق عرفه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي هرق الطعام والعرق اللحم
 الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الاطعمة من وجه آخر
 في آخر الحديث والله ما فيه شصم ولا ودل وفي رواية الكشي هي عرقه بفتح المهملة وكسر
 الراء بعدها القاف هاء التانيث والمراد ان السلق يفرق في المرققة لشدة قبحه وفي هذا الحديث
 جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالنسي الحقيق ويان ما كان
 العصاة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم **(قوله)** **بهذا**
 أي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابان غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا
 الحديث عن أبي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كان نصلي ولا تغدي الا بعد
 الجمعة وقد رواها ابو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية
 أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان
 شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحد على جواز صلاة الجمعة قبل الروال وترجم عليه ابن
 أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي
 بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمرو عثمان وسعد بن مسعود مثل من قولهم وتعقب بانها لا دلالة

(باب قول الله تعالى فاذا
 قضيت الصلاة فانتشروا في
 الارض وابتغوا من فضل
 الله) **حدثنا** سعد بن أبي
 مرزوق قال حدثنا ابو غسان
 قال حدثني ابو حازم عن
 سهل بن سعد قال كانت
 فينا امرأة تجعل على
 اربعاء في مزرعة لها سلقا
 فكانت اذا كان يوم الجمعة
 تزرع اصول السلق فتجعله
 في قدر ثم تجعل عليه قشرة
 من شعير تظنها فتكون
 اصول السلق عرقه وكذا
 تصرف من صلاة الجمعة فنسلم
 عليها فتقرب ذلك الطعام
 اليها فنلعمقه وكذا تنفي يوم
 الجمعة لعامها ذلك **حدثنا**
 عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
 ابن أبي حازم عن أبيه عن
 سهل بهذا وقال ما كان نصلي
 ولا تغدي الا بعد الجمعة

• (باب القائلة بعد الجمعة) •

حدثنا محمد بن عيسى
الشيثاني قال حدثنا أبو
اسحق الفزاري عن محمد
قال سمعت أنس يقول كنا
نكرى الجمعة ثم نقبل
حدثنا سعد بن أبي مريم
قال حدثنا أبو عثمان قال
حدثني أبو حازم عن سهل
قال كلفني مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم
تكون القائلة

بسم الله الرحمن الرحيم
• (أبواب صلاة الخوف) •
وقول الله تعالى وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتككم
الذين كفروا إن الكافرين
كافواكم عدوا مينا وإذا
كنت فيهم فأقت لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم
معهك وليأخذوا أسلحتهم فإذا
جهدوا فليكونوا من
ورائكم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معه
وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ تَقَفَلُوا
عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ
فمَلُون عَلَيْكُمْ مِلَّةَ وَاحِدَةٍ
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ
بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ
مَرْضَىٰ أَوْ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَخَذْتُمْ حُدُودَكُمْ إِنْ أَلَّفْتُمُ
لِلْكَافِرِينَ عِدَابًا مَعِينًا
• حدثنا أبو العيان قال
أخبرنا شعب

فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشغلون عن الغداء والقائلة
بأن النبي للجمعة ثم بالصلاة ثم يصرفون فيتذاكرون ذلك بل ادعى الزين المنبر أنه يؤخرفه إن
الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا
يشغلون بالنبي للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة
• (قوله بأسب القائلة بعد الجمعة) • أورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب وقت الجمعة
وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق • (خاتمة) • اشتمل كتاب الجمعة من
الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة
خسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون
حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تحريجها الاحديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب
وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل
الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه كان إذا اشتد البرد يكرى بالصلاة وحديث أبي عبيس من
أخبرت قدماء وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث أنس في الجذع وحديث
عمر بن تغلب إلى كل أقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات وحديث سهل بن سعد
الاخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا
• (قوله أبواب صلاة الخوف) • ثبت لفظ أبواب للمستعمل وأي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة
باب بالافراد وسقط للباقيين • (قوله وقول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة) • ثبت سياق الآيتين بلنظهما إلى قوله مهيننا في رواية صكرمة
واقصر في رواية الاصيلي على ما هنا وقال إلى قوله عذابا مهينا وأما أبو ذر فساق الأولى بقاها
ومن الثاني إلى قوله معك ثم قال إلى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنبر ذكر صلاة الخوف اثر
صلاة الجمعة لانها من جلة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ولما كان
خروج الجمعة أخف قدمه ولو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة الخائفين ولا سيما عند
شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشير إلى أن خروج صلاة الخوف عن هشة بقية
الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنه فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على
مشروعة القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيهما ساقهما معا وأثر تحريج حديث ابن عمر لقوة
شبهه التكيفية التي ذكرها في الآية ومعنى قوله تعاد وإذا ضربتم أي سافرتم ومفهومه ان
القصر يختص بالسفر وهو كذلك وأما قوله ان خفتم فهو منه اختصاص القصر بالخوف أيضا
وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عن ابن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم فثبت القصر في
الامن ببيان السنه واختلف في صلاة الخوف في الحضر فرفعها ابن المباحثون أخذوا بالمفهوم أيضا
وأجازوه بالباقيون وأما قوله وإذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه
والحسن بن زياد القولوي من أصحابه وابراهيم بن عليه وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج
عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كأما تتوفى أصلي فهو من مطلقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه

صلى الله عليه وسلم فيهما نحو رديسان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بضعك لكونه أو وضع
 من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية
 وردت ليسان الحذر من العذر وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنبر
 الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصر وامن الصلاة
 ان خضتم وقال الطحاوي كل من يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وزعم ان الناس اعمأ ما هوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول
 عندنا ليس بشئ وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا الا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى
 وسأني سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله
 عن الزهري سألته) القائل هو شبيب الرسول هو الزهري وهو القائل أخبرني سالم اي ابن عبد
 الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأبى قال فلما رأنا حذفت
 خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والمجبه حذفها
 وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه الساقى من طريق بقية عن
 شعيب حديثي الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي
 اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولنظنه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الخوف أم لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي أي مغازيه كان ذلك فاذا ديان المسؤل عنه
 وهو صلاة الخوف (قوله عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة
 أي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسأني بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة
 ذات الرقاع من المغازي (قوله فوازينا) بالزاي أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آريت يعنى
 بهمة ممدونة لا الواو والذي يظهر ان أصله الهمة فقلبت واوا (قوله فصافناهم) في رواية
 المستملى والسرخصى فصافناهم وقوله فصلى لنا أي لاجلنا أو لنا (قوله ثم انصرفوا مكان
 الطائفة التي لم تصل) أي فقاء وفي مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولما في الموطن
 عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يصلون وسأني عند المصنف في التفسير
 (قوله ركعة وسجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح
 وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي
 رباعية وسأني في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية
 لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة (قوله فقام كل واحد
 منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا لانفسهم في حالة واحدة
 ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الرابع من حيث المعنى والاقبيستزم تضييع الحراسة
 المطلوبة وافراد الامام وسنده ويرجمه مارواه أبو داود ومن حديث ابن مسعود ولنظنه ثم سلم
 فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية ففوضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى
 مقامهم فصالوا لانفسهم ركعة ثم سلموا اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم
 أتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا

عن الزهري سألته هل
 صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم يعني صلاة الخوف
 قال أخبرني سالم ان عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما قال
 غزوت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم قبل نجد
 فوازينا العدو فصافناهم
 فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي لنا فقامت
 طائفة معه وأقبلت طائفة
 على العدو فركع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن معه
 ومصد صدتين ثم انصرفوا
 مكان الطائفة التي لم تصل
 فجاءوا فركع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بهم ركعة
 وسجدتين ثم سلم فقام
 كل واحد منهم فركع لنفسه
 ركعة وسجدتين

أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وأعدت الطائفة الثانية
فأتموا ولم تنقص على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في
حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة من رواية مالك
عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد
أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على
الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي
الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال
الشافعي أنه أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلمتهم ذكره
النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجودها
لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفرد لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك
وقد وردت كصفة صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث
ابن عمر على غيرها القوة الأسناد ولو اختلفت الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه
وعن أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز وما إلى ترجيح
حديث سهل بن أبي حنيفة الآتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يحتجوا بحق شيئا على شيء وبه
قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد ناسعا
وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في بر مقفرد وقال ابن العربي في القيس جاهد
فبها روايات كثيرة أهمها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحو في شرح مسلم
ولم يبينها أيضا وقد بينا شيئا لحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت
سبعة عشر وجها لكن يمكن أن تتداخل قال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها
بعضهم أكثر وهو لا كتمان واختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة اه وهذا هو المعتقد وإليه أشار شيخنا بقوله يمكن
تداخلها وحكي ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال
ابن العربي صلاها أربعين وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في
أيام مختلفة بأشكال متباينة يهجر فيها ما هو الاحوط للصلاة والاتباع للعراسة فهي على
اختلاف صورها متفقة المعنى اه وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتصل هذا
الشرح بسطها والله المستعان ﴿٢٠﴾ **قوله** **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا

قبل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند الهجرة عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على
أى وجه حصلت القدرة عليه بليل الآية **قوله** **راجل قائم** يريد أن قوله رجالا جمع راجل
والمراد به هنا القائم ويطلق على المشاي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يا أولاد رجالا أي
مشاة وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال خفتهم قريبالا أو ركبانا إذا وقع الخوف
فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا **قوله** **عن نافع** عن ابن عمر نحو من قول مجاهد
إذا اختلفوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا
قياما وركبانا هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع

باب صلاة الخوف رجالا
وركبانا) راجل قائم حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي قال حدثني أبي قال
حدثنا ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن
عمر نحو من قول مجاهد إذا
اختلفوا قياما وزاد ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كانوا أكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا

آخرس كتابه فأشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه أن نافع راوى عن ابن عمر نحو اعماري
 مجاهد عن ابن عمر والمرى المشترك بينهما هو ما إذا اختلفوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله
 وان كانوا أكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان
 قوله مما شلان في صورتين أى في الاختلاط وفي الاكثريه وأن الذي زاد هو ابن عمر لنافع اه
 وما نسب لابن بطال بين في كلامه الا المثلية في الاكثريه فهي محتصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو
 الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل أنهم ما حد يثان مرفوع وموقوف فالرفوع من
 رواية ابن عمر وقديرى كله أو بعضه موقوف عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه
 عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهد راوى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه
 لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البزارى فيه باسناده
 المذكور عن ابن عمر قال إذا اختلفوا بعنى في القتال فاعلموا بالذكر وإشارة الرأس قال ابن عمر
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا أكثر من ذلك فيصاوبون قياما وركبا ما هكذا اقتصر على
 حديث ابن عمر وأخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البزارى
 سواء زاد بعد قوله اختلفوا فاعلموا بالذكر وإشارة الرأس اه وتبين من هذا أن قوله في البزارى
 قياما الاولى تصيف من قوله فاعلموا وقد ساقه الاسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين
 فيها الوسطة بين ابن جريج وبينه فأنخرجه من رواية تاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله
 ابن كثير عن مجاهد قال إذا اختلفوا فاعلموا بالذكر وإشارة الرأس قال ابن جريج حدثني موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اختلفوا فاعلموا بالذكر وإشارة الرأس
 وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا فليصاوبوا ركبا أو قياما على أقدمهم تسعين من هذا
 سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة وتبين أيضا أن مجاهدا
 إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان
 الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال
 ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل ركبا أو قائما أو جريا أو يرواه ابن المنذر من طريق
 داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقضى ذلك رفعه كله وروى مالك في الموطأ عن
 نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وزاد في آخره مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في
 تفسير سورة البقرة ورواه مجاهد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا كله بغير شك أخرجه ابن
 ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلي بطائفة
 فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره فان كان خوف أشد من ذلك فربما لا وركبا أو قياما
 جيد والحاصل أنه اختلف في قوله فان كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على
 ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم (قوله وان كانوا أكثر من ذلك) أى ان كان العدو والمعنى أن
 الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثرت فغلب من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان
 وجاز تركه مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع

والسجود الى اليمين الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولا يمكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى قوات الوقت وسأني مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب (بابه) ابن
 بر يجمع الكثر من نافع وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة في
 هذا التقوية لمن قال انه آتت الناس في نافع ولا يجرى فيه اسناد آخر أخرجه عبد الرزاق
 عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه **(قوله ناس)** يحرم بعضهم بعضا في الحروف
 قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جبهة القبلة فلا يقترقون والحالة هذه
 بخلاف الصورة المأخوذة في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن بل هو
 أن يكون قوله تعالى وثلاث طائفة أخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله
 عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم **(قولاً عن الزبيدي)**
 في رواية الاحماعيلي حدثنا الزبيدي ولم أره من حديثه الامن رواية محمد بن حرب عنه وقد
 وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البرزالي قال لا نعلم يروى عن الزهري الا النعمان
 ولا غيره الا وهيب يعني ابن خالد اهـ ورواية الزبيدي ترد عليه **(قوله ورکع ناس منهم)** زاد
 الكشميني معه **(قوله)** ثم قام للثانية فقام الذين وجدوا معه في رواية النسائي والاسماعيلي ثم
 قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين وجدوا معه **(قوله)** فركعوا وسجدوا في روايتهمما ايضا فركعوا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله في صلاة)** زاد الاحماعيلي يكرهون ولم يقع في رواية الزهري
 هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا ورواه النسائي من طريق أبي بكر بن الجهم عن شيخه عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالمصرح في اقتصارهم على ركعة ركعة
 وفي الباب عن حذيفة عن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند
 النسائي ويشهده مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق جده عن ابن عباس قال فرض
 الله الصلاة على لسان نبيكم في الخضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الحروف ركعة والاقتصار في
 الحروف على ركعة واحدة يقول اسحق والثوري ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري
 وغير واحد من التابعين ومنهم من قبل ذلك بشدة الحروف وسأني عن بعضهم في شدة الحروف
 أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الحروف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية جدهم هذه على
 أن المراد به ركعة مع الامام وليس فيه ثلثي الثانية وقالوا لا يمكن أن يكون قوله في الحديث السابق
 لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله أعلم **(فائدة)** لم يقع في شيء من الاحاديث
 المروية في صلاة الحروف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر
 واختلوا هل الاولى أن يصلى بالاولى اثنين والثانية واحدة أو العكس **(قوله ناس)**
 الصلاة عند مناهضة الحصون أي عند ما كان قصها وغلبة الظن على القدرة على ذلك **(قوله)**
 ولقاء العدو وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه
 الصورة لاجتماع الرجاها والحروف في تلك الحالة فان الحروف يقتضي مشروعية صلاة الحروف
 والرجاه بموصول الطفر يقتضي اغتفار التأخير لاجل استحالة صلحة الفتح فلهذا اختلف الحكم
 في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به **(قوله)** وقال الاوزاعي الخ كذا ذكره الوليد
 ابن مسلم عنه في كتاب السير **(قوله)** ان كانتم يا الفتح أي سكن وفي رواية القاسبي ان كان بها

هـ (باب يحرم بعضهم بعضا في صلاة الحروف) حدثنا حيوة
 ابن شريح قال حدثنا محمد بن
 حرب عن الزبيدي عن
 الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 قام النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام الناس معه فكبر
 وكبروا معه وركع وركع
 ناس منهم ثم سجد وسجدوا
 معه ثم قام للثانية فقام
 الذين وجدوا معه وسجدوا
 اخوانهم وأتت الطائفة
 الاخرى فركعوا وسجدوا
 معه والناس كلهم في صلاة
 ولا يمكن يحرم بعضهم
 بعضا (باب الصلاة عند
 مناهضة الحصون ولقاء
 العدو) وقال الاوزاعي
 ان كان تيمناً الفتح ولم يقدر
 على الصلاة صلوا ايماء كل
 امرئ لنفسه

قوله باب يحرم بعضهم
 بعضا في الحروف هكذا في
 نسخ الشرح السني بأيدينا
 باسقاط لفظ صلاة والذي
 في نسخ المسن باثباته كاترى
 بالهامش اهـ محصمه

فان لم يقدر واعلى الائمة
 آخر والمسالمة حتى
 ينكشف القتال أو
 يأمنوا فاصلا ركعتين فان
 لم يقدر واصلا ركعة
 وسجدتين فان لم يقدر وافلا
 يجزيهم التكبير وثلاثونها
 حتى يأمنوا وبه قال
 مكحول وقال أنس بن مالك
 حضرت عند مناخضة حسن
 نستر عند اذاعة الفجر واشتد
 اشتعال القتال فلم يقدروا
 على الصلاة فلم يصل الابد
 ارتفاع النهار فصليناها
 ونحسن مع أي موسى فتفتح
 لنا قال أنس وما يسرى
 تلك الصلاة الدنيا وما فيها

قوله ما يسرى هكذا في نسخ
 الشارح بأيدينا باسقاط
 الواو والذي في نسخ المتن
 بإثباتها اه صححه

الفتح بموحدة توهاء الضمير وهو تصريف (قوله فان لم يقدر واعلى الائمة) قبل فيه اشكال لان
 العجز عن الائمة لا يتعد مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن
 رشد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الائمة وأشار ابن
 بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء والتيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل أن
 الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الائمة فيتصور العجز عن الائمة اليها حينئذ (قوله
 فلا يجزيهم التكبير) فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالنوري وروى ابن أبي شيبة من
 طريق عطاء وسعيد بن جبيرة وأبي بصير في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة
 فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فقلت صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم
 اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزي أن تكون صلاة الرجل تكبيراً فان لم يمكن الا تكبيرة
 واحدة أجزأه أن كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزي عند المسابقة ركعتان واحدة يومئذ
 بها ائمة فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة (قوله وبه قال مكحول) قال الكرماني
 يحتمل أن يكون بقية من كلام الاوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله
 عبد بن جدي في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بل يظن ان لم يقدر القوم على أن يصلوا على
 الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدر وافر كعة وسجدتين فان لم يقدر واخروا
 الصلاة حتى يأمنوا فاصلا بالارض (تنبيه) ذكر ابن رشد أن سياق البخاري لكلام
 الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الائمة مشروطاً بتعذر القدرة والتأخير مشروطاً بتعذر
 الائمة وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فاصلا ركعتين فجعل الأمن
 قسم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسمه وأجاب الكرماني عن هذا
 بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة
 واتصال المندب غير انكشاف فعلي هذا اقل من قسم الانكشاف أي ما حصل اقتضى صلاة
 ركعتين وأما قوله فان لم يقدر واقضاه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالائمة فواحدة وهذا يؤخذ
 من كلامه الاول قال فان لم يقدر واعلى الائمة حتى يحصل الأمن التام والله أعلم (قوله وقال
 أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة
 في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ عمر مثل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال
 فقال حدثني أنس بن مالك أنهم قصوا نستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن
 قيس يعني أبا موسى الأشعري أسيرهم (قوله نستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح
 المثناة أيضاً بل معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة أن قصها كان في سنة عشر من في خلافة
 عمر وسيأتي الاشارة الى كيفية في آخر الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله اشتعل القتال) بالعين
 المهملة (قوله فلم يقدر واعلى الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ويحتمل أن يكون
 للعجز عن الائمة أيضاً فوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصمعيلى بأن سببه أنهم لم يجدوا الى
 الوضوء سبباً من شدة القتال (قوله الابدان ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انصف
 النهار (قوله ما يسرى تلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميحي من تلك الصلاة
 (قوله الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يقاد الى الذهن من هذا أن مراده

الاعتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اعتباطه كونهم لم يشغلوا عن العبادة الا بعبادة أهم منها عندهم ثم تدار كواما فاتهم سم منها فقصوه وهو كقول أبي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين رقبيل مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا النسائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب الي قاله أعلم ومن حرم هذا الزين ابن المنبر فقال اينار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشهر عنما فقهه لاني موسى في اجتهاده المذكور وان أنسا كان يرى أن يصلى للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتنا الصبر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكأنه أراد الموافقة في اللفظ والافتقار أنس في المفروضة والحديث في النافلة ويحدث في هذا كره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالايه لكنهم وافقوا بأبي موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله أعلم (قوله حديثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية أبي نرقي نسخة يحيى بن موسى وفي أخرى يحيى بن جعفر وهذا المعتمد وهي نسخة صحيحة بعلمة المستقلى وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة تجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب واسم جدي يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب بنت بنع الجعرة بعد هامة ثمانية ثقيله واسم جدي يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البضارى وكلاهما من أصحاب وكيع (قوله عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أوخر المواقيت وتقل الاختلاف في سبب تأخر الصلاة يوم المندق هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف والى الأول وهو لشغل جنح البضارى في هذا الموضوع ونزل عليه الآتي التي ترجم لها بالتشر وط المذكورة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل المندق لان وجهه أنه أمر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والمناوية لان الصلاة لا تسقط عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضوع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخير صلته الله عليه وسلم للصلاة يوم المندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف أزلت بعد المندق فكيف ينسخ الأول الاخر قاله المستعان (قوله يا صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة) كذا لاكثر وفي رواية الجوى من الطريقين اليه وقائما قال ابن المندق كل من أحفظ عنه من أهل العربية يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومئى ايامه وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعي الآن يتطوع عن أصحابه فيضاق عودا بالمطلوب عليه فيجزئه لذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتصدق السبب المقتضى لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المندق متعقب بكلام الازراعى فإنه قد سده بخوف القوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذ كر أبو اسحق الفزارى في كتاب السير عن الازراعى قال اذا ساف الطالبون انزلوا بالارض فوت العدو صلوا حث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع مادام الطالب (قوله وقال الوليد) كذا

* حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم المندق فحصل بسبب كفا قريرش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليت بعد قال فنزل الى بلطان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة) وقال الوليد ذكرت للازراعى صلاة شرحبيل بن السط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا

اذا تخوف الصوت واحتج
 الوليد بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يصلين أحد
 العصر الا في بنى قريظة حديثنا
 عبد الله بن محمد بن أسماء
 حدثنا جويرية عن نافع
 عن ابن عمر قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما
 رجع من الاثراب لا يصلين
 أحد العصر الا في بنى قريظة
 فأدرك بعضهم العصر في
 الطريق وقال بعضهم
 لا نصلي حتى تأتينا وقال
 بعضهم بل نصلي لم يردنا
 ذلك فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فلم يعنف
 أحد منهم (باب التكبير
 والغلس بالصبح والصلاة
 عند الاغارة والحرب) *
 حدثنا مسدد قال حدثنا
 جاد بن زيد عن عبد العزيز بن
 صهيب وثابت البناني عن
 أنس بن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى
 الصبح بغلس ثم ركب فقال
 الله أكبر خربت خيبر انا
 اذا نزلت باساحة قوم فساء
 صباح المنذرين فخرجوا
 يسعون في السكك ويقولون
 محمد والحيس قال والحيس
 الحيش فظهر عليهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقتل
 المقاتلة وسبى الذراري

ذكره في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل
 ابن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر قنبر الا شرب يعني النضى فصلى على الارض
 فقال شرحبيل مخالف مخالف الله به وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق رجا بن حيوة قال كان
 ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلاوا كما كانوا قبل الا شرب يعني النضى فقال مخالف
 خولف به فدل لنا كما كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور يضم المجهمة وفتح الراء
 وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء محتانية ساكنة كندی هو الذي افتتح حص
 ثم ولي امرهم او قد اختلف في حبه وليس له في البخاري غير هذا الموضوع (قوله اذا تخوف
 النوت) زاد المستقلى في الوقت (قوله واحتج الوليد) معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي
 في مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في
 الطريق صلوا كما نال كان بناى الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال
 يكون بالقياس فكما سألنا لا نلثك أن يؤخر الصلاة عن وقتها المقترض كذلك يسوغ الطالب
 ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايامة قال ابن المنبر والابن عندي أن وجه الاستدلال من
 جهة أن الاستحجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على السواب
 كما وقع للاسترين لان التزول يناهى مقصود الحد في الوصول فالاولون بنوا على أن التزول معصية
 لمعارضته للاسراع بالاسراع وكان تأخيرهم لها لو حود المعارض والآخرين جمعوا بين
 دليلي وجوب الاسراع وجوب الصلاة في وقتها فصلاوا كما نالنا فلو فرضنا أنهم نزلوا المكان ذلك
 مضادا للاسراع بالاسراع وهو لا يظن بهم مخالفة من مخالفة انتهى وهذا الذي حاو به ابن المنبر قد
 أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الخزم في النقل
 بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم مخالفة معترض بمنه بأن يقال لا يظن بهم مخالفة بتغيير هيئة
 الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قاله ابن المرباط ووافقه الزين بن المبران وجه الاستدلال
 منه بطريق الاولوية لان الذين أخر الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم
 فوروا الوقت فصلاة من لا يعقوت الوقت بالايامه أو كيف ما يمكن أو لم من تأخير الصلاة حتى
 يخرج وقتها والله أعلم (قوله حدثنا جويرية) هو بالحجم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوى
 عنه (قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في
 هذا الحديث الطهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع رقية الكلام على هذا
 الحديث ان شاء الله تعالى (فائدة) * أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن
 أنس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفينان الهذلي قال فرأيتته وحضرت العصر فخشيت
 فوثم افا انطلقت أمشى وأنا أصلى أو منى ايامه وأسنداه حسن (قوله ما سب التكبير)
 كذلك اكثر والتكثير من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو أوجه (قوله والصلاة
 عند الاغارة) بكسر الهمزة بعدها موحدة وهي متعلقة بالصلاة والتكبير رأينا أو رديه حديث
 أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في أوائل الصلاة في باب ما يد كرف
 العنجد من طريق أخرى عن أنس وأوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلى عندها
 صلاة الغداة الحديث بطوله وهو أم سياتها معنا وقوله ويقولون محمد والحيس فيه جعل لرواية

فصارت صفة لهحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز بن ثابت يا أبا محمد أنت سألت أنس بن مالك ما أمهرها قال أمهرها نصفها

قتبس (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب العيدين)

(باب في العيدين والتجمل فيه) حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر حقه من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعبد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعاهذه لباس من لاخلاقه قلت عمر ما شاء الله أن يلبس ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة دينار فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت اتعاهذه لباس من لاخلاقه وأرسلت الي بهذه الجملة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها وتصيب بها حاجت

عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله وأنس ليس وإنما في رواية ثابت عند مسلم (قوله) فصارت صفة لهحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهرة أنها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لهحية أو لآدم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم أيضا في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المعازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة الخوف الخوف عند التمام المقاتلة أشار إلى ذلك الزين بن المنير ومغفل أن يكون الإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو وأما التكبير فلأنه ذكرا أو عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور وشكر الله تعالى وقربة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما الوديعهم الله تعالى (خاتمة) اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث من فوعة موصولة تكرر منها في بعض حديثين والاربعة خالصة وافقه مسلم على تحريرها الأحاديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها واحد موصول وهو أثر مجاهد والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العيدين)

(باب في العيدين والتجمل فيه) كذا في رواية أبي علي بن شعيبه وشعوبه لابن عساکر وسقطت البسمة لا يذروا في رواية المستقلى أبواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصمعي والباقي على قوله باب إلى آخره والضمير في فيه راجع إلى جنس العيد وفي رواية الكشمير في فيهما (قوله) أخذ عمر حقه من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اللأكثر أخذهم بزواجهم في موضعين في الموضوعين وفي بعض النسخ وجدوا ووجيم في الأول وهو أوجه وكذا أخرجه الأمامعلى والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء ويصير نظرا لأنه لم يقع منه ذلك فلهذا أراد السوم (قوله) اتبع هذه تجمل بها) كذا اللأكثر بصيغة الأمر مجزوما وصح كذا جوابه ووقع في رواية أبي ذر عن المستقلى والسرخسى اتباع هذه تجمل وضبط في نسخ معتدلة بهمزة استنهام مدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تجمل فحذف إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يتبعها لتجمل بها التي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظننا أننا وقال الكرماني قوله هذه إشارة إلى نوع الجبسة كذا قال والذي يظهر إشارة إلى عينها واتحق بها جنبها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأما أخذ حقه من تقريره صلى الله عليه وسلم على أصل التجمل وانما خبره عن الجبسة لكونها كانت حرا (قوله) للعبد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلنظا للجمعة بدل للعبد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقترن كل راو على أحدهما (قوله) تبعها وتصيب بها حاجت) في رواية

الكشورى أو نصيب ومعنى الاول ونصيب بفتحهم والثاني يحتمل ان أو بمعنى الواو فهو كالاول
أو التقسيم والمراد المقايضة أو أعين من ذلك والله أعلم وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا
الحديث فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قائده) روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح
الى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين (قوله) باب الحرب والدرق
يوم العيد) الحرب بكسر المهملة جمع حربه والدرق جمع درقة وهى الترمس قال ابن بطال حمل
السلاح فى العيد لا يدخله فى سنة العيد ولا فى صفة الخروج اليه ويمكن أن يكون صلى الله عليه
وسلم كان محارباً خافراً رأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس فى حديث الباب أنه صلى الله عليه
وسلم خرج بأصحاب الحرب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح يعنى فلا يطابق
الحديث الترجمة وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن مراد البصارى الاستدلال على أن العيد يقتصر
فيه من الانبساط ما لا يقتصر فى غيره اهـ وليس فى الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج الى
العيد بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المعلى لانه كان
يخرج أول النهار فبصلى ثم يرجع (قوله حديثاً أحد) كذا لا كتر غير منسوب وفى رواية أبى ذر
وابن عساكر حديثاً أحد بن عيسى وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ووقع فى رواية أبى على بن
شبويه حديثاً أحد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبى على بن السكن حيث قال كتاب فى البصارى
حديثاً أحد غير منسوب فهو ابن صالح (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث المصرى وشطر هذا
الاسناد الاول مصر يون والثانى مديون (قوله) دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
فى رواية الزهرى عن عروة فى أيام منى وسياق بعد ثلاثة وعشرين باباً (قوله جارتان) زاد فى الباب
الذى بعده من جوارى الانصار وللطبرانى من حديث أم سلمة ان احدهما كانت لحسان بن
ثابت وفى الاربعين للسلى أنهما كانتا لعبد الله بن سلام وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق
فليح عن هشام بن عروة وتوجهت وصاحبها تغنيان وإسناده صحيح ولم أتحقق على نسخة الاخرى
لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زيب وقد ذكره فى كتاب النكاح ولم يذكره جماعة الذين صنعوا
فى العصابة وهى على شرطهم (قوله تغنيان) زاد فى رواية الزهرى تدفقان بغناه من أى تضر بان
بالدف ولبس فى رواية هشام أيضاً تغنيان بدين والنساق بدين والدف بضم الدال على الاشهر وقد
تفتح ويقال له أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفى
حديث الباب الذى بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعث أى قال بعضهم لبعض من نحر أو هجاء
وللمصنف فى الهجرة بما تعازفت به من الزاى وقام من العزف وهو الصوت الذى له دوى وفى
رواية تقاذفت بقاء بدل العين وذل مبهمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض ولا حد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعث يوم قتل فيه مناديد الاوس
والخزرج اهـ وبعث بنتم الموحدة وبعدها مهسلة وآثره مثله قال عياض ومن تبعه
أجمعها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير فى الكامل أجهها صاحب العين يعنى الخليل وحده
وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى فى ذيل القريب بأنه
أصيف وتبعه صاحب النهاية قال البكرى هو موضع من المدينة على لبنتين وقال أبو موسى
وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفى كتاب أبى الفرج الاصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن

(باب الحرب والدرق يوم
العيد) حديثاً أحد قال
حديثاً ابن وهب قال أخبرنا
عمرو أن محمد بن عبد الرحمن
الاسدى حدثه عن عروة
عن عائشة قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندى جارتان تغنيان
بغناه بعث

قوله للسلى فى نسخة
للمسقى اهـ

الاسلنت هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك
 ولا منافاة بين القوان وقال صاحب المطالع الأشهر فيه تركه الصرف قال الخطابي يوم بعث
 يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتله عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب فاقعة مائة
 وعشرين سنة إلى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره (قلت) تبعه على هذا جماعة من شراح
 المعاصرين وفي نظر لانه يومهم أن الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة وليس كذلك
 فسألت في أوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعثت يوم ما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افتقر
 ملوهم وقتلت سراهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار وقد
 روى ابن سعد بأسانيد من الثفر الستة والثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم في أول من
 لقبه من الانصار وكانوا قد قدموا إلى مكة أيضا الله واقربنا كان في جملة ما قاله له لمداعهم إلى
 الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بيث عام الاول فوعده المومس القبايل فقدموا في
 السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وموهم سبعون نفسا وهاجر
 النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل التي تليها اول ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة
 ثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة يزيد بن ثابت من الاستيعاب انه
 كان يوم بعثت ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن اسحق عشرة فيكون
 يوم بعثت قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي
 ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الاوس
 والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا
 على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان فإير الواعلي اتفاق بينهم حتى كانت
 أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهمله معفر ايسبب رجل يقال له كعب من بني نعلبة نزل
 على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب
 بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بجهملات ويوم فارغ بقاء ومهمله ويوم
 الفخار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلنت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم
 بعثت وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكاتب وجرح يوم مشد
 ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاء مسهم في القتال فصرعه
 فهزمو ابعدان كانوا قد استظهروا واولسان وغيرهم من الخزرج وكذا القيس بن الخطام وغيره من
 الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم (قوله فاضطجع على الفراش) في رواية
 الزهري المذكورة انه تغشى ثوبه وفي رواية لم تسجي اي التف بثوبه (قوله وجاء أبو بكر)
 في رواية هشام بن عروة في الباب الذي به سد دخل على أبو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد أن دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم حته (قوله فأنه رفي) في رواية الزهري فأنه رها ما اي الجارية تن
 ويجمع بأنهم شرك بينهم في الانتهاز والجزأ ما عائشة فلتقرررها وأما الجارية ان فلفعلها (قوله
 مزماره الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لان المزماره والمزمار مشتق من المزمر وهو
 الصوت الذي له الصغور ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ويمتبه الآلة المعروفة التي
 يزعمها وادافتها إلى الشيطان من جهة انها تلوي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية

فاضطجع على الفراش وحول
 وجهه وجاء أبو بكر فأنه رفي
 وقال مزماره الشيطان
 عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

جاد بن سلمة عند جد فقال يا عباد الله أجزم مور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 القرطبي المزبور والصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بنضم الميم
 وحكى قصها (قوله فأقبل عليه) في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
 وفي رواية قطع فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفا (قوله دعهما) زاد في رواية هشام يابا
 بكران لكل قوم عبدا وهذا عبدا نفسه لتعليل الامر بتركهما وايضا ح شخلاف ما ظنه
 الصدوق من أنهم ما فعلنا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجد مغطى شوبه فظنه
 ناشئا فتوجهه الانكار على اجته من هذه الوجة مستحبها لما تقرر عنده من منع الغناء واللغو
 فبادر الى انكار ذلك قبا ما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فأوضح له النبي
 صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه بالحكم مقررا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرقي
 فلا يشكر فيه مثل هذا كالا يشكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عن قال فكيف ساغ
 للصدوق انكار شيء أقروه النبي صلى الله عليه وسلم وتكف جوايا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم
 أي من الطوائف وقوله عيد أي كالتيروز والمهرجان وفي التسمية وابن حبان اسناد صحيح عن
 أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى
 بهما خيرا منهما يوم النصارى والاخصى واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم
 وبالغ الشيخ أبو الفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدي فيه بيضة الى مشرك تغلظا
 لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية أيام مني بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد
 فيها لمن فاتته كما سألني بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه
 بالآلة وبغير آله ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستنا
 بمغنيات فنفت عنهما من طرق المعنى ما أثبتناه سابقا باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت
 وعلى الترم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى قاعله
 مغنيا وانما يسمى بذلك من يشهد بتعطيل وتكبير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض
 بالقواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيات أي ليستنا ممن عرف الغناء كما يعرفه
 المغنيات المعروفات بذلك وهذا سنها تجرزع الغناء المعتاد عند المشركين وهو الذي يجررك
 الساكن ويحث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعريه وصف محاسن النساء والخر
 وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال وأما ما استدل به الصوفية في ذلك فن قيل
 ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير من نسب الى الخمر حتى لقد
 ظهرت من كثير منهم فعلاات الجاهل والصبيان حتى رقصوا بجركان تطابقة وتقطيعات
 متلاحقة وانتهى الواقع بقوم منهم الى أن جعلوا من باب القرب وصالح الاعمال وأن ذلك
 يترسنى الاحوال وهذا على التصديق من آثار الزندقة وقول أهل الحرفة والله المستعان اه ونجني
 أن يعكس مرادهم ويقرأ سبي هو من النون الخفيفة المكسورة بغير همزة من ثمانية تحتانية ثقيلة
 مهموزا وأما الآلات فبأن الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث
 المعازف في كتاب الاثرية وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه ويسند ك
 بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة

فأقبل عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال دعهما
 فلما عقل عنهما فخر بنا

غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سند كذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى وأما التفافه
 صلى الله عليه وسلم ثوبه فيه اعراض عن ذلك لكونه تمامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء
 الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسوية مثل ذلك على الوجه الذي أقره اذ لا يقر على باطل
 والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد في النص وقنار كيشة تقبل الاخافة الاصل
 والله أعلم وفي هذا الحديث من القوائد مشروعية توسعة على العيال في أيام الاعياد بأنواع
 ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كثرة العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى وفيه
 أن اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها
 اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بمحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا التأديب وتلبيسة الآباء
 والعطف مشرع من الزواجر للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجاب ودتها وأن مواضع أهل الخير
 تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الاياتهم وفيه أن التلبذ اذا رأى عند شيعه ما يستكره
 مثله يامر الى انكاره ولا يكون في ذلك اقتينان على شيعه بل هو أدب منه ورعا تلزمه واجلال
 لمنصبه وفيه فتوى التلبذ بمحضرة شيعه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر رضي
 النبي صلى الله عليه وسلم تام فتوى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة في
 قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل عنهما انقرا حد لالة على أنهما مع ترخيص النبي صلى الله
 عليه وسلم لها في ذلك راعت اطرافها وخشيت غضبه عليها فأنزجتهما واقتناعها في ذلك
 بالاشارة فيما نظر للعباد من الكلام بمحضرة من هو أكبر منها والله أعلم واستدل به على جواز
 سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه
 بل أنكر انكاره واستقرنا الى ان اشارت اليهما عائشة قبل الخروج ولا يعني أن يحمل الجواز ما اذا
 أنت الفتنة بذلك والله أعلم (قوله وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعها بعض الرواة
 وأوردوها بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عمرو في أبواب
 المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت أي عائشة كان يوم عيد فتبين هذا انه
 موصول كالأول (قوله يلعب فيه السودان) في رواية الزعري المذكورة والحبشة يلعبون في
 المصدوزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحراهم وسلم من رواية هشام عن أبيه جاء حبش
 يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في
 رواية ابن حبان لما تقدم وقد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في
 ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم
 اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كما دعتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه أبو داود عن
 أنس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فراحوا يلعبوا بحراهم ولائذ
 أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظم من يوم العيد قال الزين بن المسير حماد
 لعبا وان كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى
 الطعن ولا يضره ويؤهم بذلك قرنه ولو كان آباءه أو ابنه (قوله فاما سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واما قال تشتهين تنظرين) هذا ترددهما فيما كان يرقع له هل كان أذن لها في ذلك
 ابتداء منه أو عن سؤال منها وهذا ما على ان سألت بكون اللام على انه كلامها ويحتمل أن

وكان يوم عيد يلعب
 نفسه السودان بالرق
 والحرب فاما سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واما
 قال تشتهين تنظرين قلت
 نعم

يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتمين تنظري وقد
 اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية التستائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لفظا
 وصوت صيوان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حشبه ترغن أي ترقص والصيوان حولها قال
 يا عائشة تعالي فانتظري ففي هذا انه ابتدأها وفي رواية عبد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعاين
 وددت اني اراهم في هذا انها سألت ويجمع بينهما بانها التستائية ذلك ما أدن لها وفي رواية التستائي
 من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يبعثون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جبراهة ان
 تنظري اليهم فقلت نعم اسأله صحیح ولم أرى حديث صحیح ذكر الجبراهة الا في هذا وفي رواية أبي سلمة
 هذ من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ يا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول
 الحبشة ولا جد والسراج وابن حبان من حديث أنس ان الحبشة كانت ترغن بين يدي النبي صلى
 الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يملون قال يقولون محمد عبد صالح **(قوله فاقامني**
وراهم خدي على خده) أي ملاصقين وهو جله حاله يبدون واوا كما قبل في قوله تعالي اهبطوا
 بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن أبيه عن مسلم فوضعت رأسي على منكبه وفي رواية
 أبي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه وأسدت وجهي الى خده وفي رواية عبد بن عمير عنها
 أنظر بين يديه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية أبي سلمة أيها وفي رواية الزهري الآتية بعد عن
 عروة فيسرتني وانما تطرقت قد تقدم في ابواب المداح بل يظن بردها وهو يعقب به على الزين بن
 المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جوازا كقضاء المرأة بالستر بالصيام خفف من لستره من
 زوج أو ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود
 الاستتار بالرداء **(قوله وهو يقول دونكم)** بالنصب على الطرفية بمعنى الاغرام والمعري به محذوف
 وهو لهم بالحراب وفيه اذن وتنهيص لهم وتنبسط **(قوله يا بني أرفدة)** بفتح الهمزة وسكون
 الراء وكسر الفاء وقد تفتح قبيل هو قبيل الحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جد هم الاكبر
 وقيل المعنى يا بني الاما زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أما يا بني أرفدة وبين الزهري أيضا عن سعد بن أبي هريرة وجه الزبير حيث قال فأهوى الى
 الحصباء فحصبهم بها قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياق في الجهاد وزاد أبو عوانة
 في صحيحه فانهم بنو أرفدة كأنه يعني ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا
 انكار عليهم قال المصنف الطبري في تبيينه على انه نعت لهم ما لا يغفر له يرمهم لان الاصل في
 المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وروي السراج من طريق
 أبي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ تعلم هو أدن في ديننا فصح اني
 بعثت بحنيفية صحيحة وهذا يشهد بعدم التنصيص وكان عمر بن الخطاب في تنزيه المساجد
 فين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سألني تقريره أو لعله لم يكن علم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم **(قوله حتى اذا ملات)** بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري
 حتى آكون بالذي أسأم ولمسلم من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى آكون أنا التي انصرف وفي
 رواية يزيد بن رومان عند التستائي اما شبت اما شبت قالت فخلعت القول لالا فظنم زلتني
 عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قالت يا رسول الله لا تجعل مقام لي ثم قال حسبك قلت لا تجعل

فأقامني وراهم خدي على
 خده وهو يقول دونكم يا بني
 أرفدة حتى اذا ملات قال
 حسبك قلت نعم قال فاذهي

قالت وما من حب النظر اليهم ولكن أحببت ان يبلغ التسامع قامة في ومكان من وزاد في الكاح في
 رواية الرهري فاقدر واقدر الحارية الحديثة السن الحريية على اللهوره قولها اقدر ويضم الدال
 من التقدير ويجوز كسرهما واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابه وقد تمسك به من ادعى نسخ
 هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد وربان قولها استرني
 برداه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ التسامع قامة في من مر
 بان ذلك وقع بعد ان صارت لها خيرا تراذت القفر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد
 تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومه سنة سبع فيكون عمرها
 حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شي من هذا والجواب عنه واستدل به على
 جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتدريج على الحرب والتشيط عليه واستنبط منه
 جواز المناقضة لما فيها من عمر من الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى
 فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لمن النظر الى الحائض والاستلذاذ بذلك ومن تراجم
 البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غيرية وقال النووي اما النظر شهوة وعند
 خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما غير شهوة فالاصح انه محرم واجاب عن هذا الحديث بانه محتمل
 ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال او كانت تنظر الى اعينهم
 بجمهاهم لاني وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد اممكن ان تصرفه في الحال التي وقد
 تقدمت بقية فتاواه في ابواب المساجد وسياق بعلمت ابواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري
 هذا الباب والباب الاخرى هنالك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العبدان شاه الله
 تعالى **(قوله بأسب سنة العبد من لاهل الاسلام)** كذا لا كثر وقد اقتصر عليه
 الاسماعيلي في المستخرج وابونعيم وزاد ابو ذر عن الحوي في اول الترجمة الدعاء في العبد قال ابن
 رشد اراد تعميها وكانه كان فيه اللعيب في العبد يعني فينا سب حديث عائشة وهو الثاني من
 حديثي الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعاء بعد صلاة العبد او خذ حكمه من جواز اللعب بعدها
 بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثله انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال ام تقبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي
 وهو ضعيف وقد تفسر ديه من فوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عباد بن الصامت
 انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكاين واسناده ضعيف
 ايضا وكانه اراد انه لم يصح فيه شيء يروينا في المحاملات باسناد حسن عن جبير بن نفيع قال كان
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا
 ومنك واما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا
 عيدنا لا شعارة بالتدب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندية لكن يقتربه ان المباح قد
 يرتفع بالنية الى درجة ما ياب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة
 اهل الاسلام او تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البراءة وطرف من
 حديث سياتي بقائه بعد باب وجهاج المذكور في الاسناده وان مناهل واستشكل الزين بن
 المنصور مناسبت الترجمة من حيث انه قال فيها العبد بالالتيسر مع انها لا تنطق الا بعبد النصر

هـ (باب سنة العبد من لاهل
 الاسلام) هـ حدثنا حجاج
 قال حدثنا شعبة قال
 أخبرني زيد قال سمعت
 الشعبي عن البراء قال
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب فقال ان اول
 ما بدأ به في يومنا هذا ان
 نصلى ثم نرجع فنصرف في فعل
 فقد اصاب مستناه حدثنا
 عبيد بن اسمعيل قال حدثنا
 أبو اسامة عن هشام عن
 أبيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت دخل أبو بكر
 وعندي جارتان من
 جوارى الانصار تغنيان بما
 تقاولت الانصار يوم بعثت
 قالت ولستما بفتنيتين فقال
 أبو بكر اجزأ من الشيطان
 في بيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذلك في يوم عيد
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل
 قوم عيدا وهذا عيدنا

وأجاب بان في قوله ان اول ما تبدا به في يومنا هذا ان تصلي اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي
 الامر المهم وان ما سواها من انطبة والصوم المذكور وغير ذلك من أعمال البر يوم الفطر طريق
 التبع وهذا القدر مشترك بين العبد بنفسه ان لا تفرد الترجمة بعبد الفطر انتهى وقد تقدم
 الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله ﴿ قوله ﴾ **باب الاكل**
 يوم الفطر قبل الخروج) أي الى صلاة العيد (قوله) أخبرنا عبيد الله) هو والتصغير في نسخة
 الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس بحذف أبي بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه
 أبو الربيع الزهراني عند الاماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم
 قتيبة عند الترمذي واجسد بن منيع عند ابن حزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان
 والاماعيلي وعمر بن عون عند الحسن بن علي بن فضال الكوفي عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص
 ابن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب وأعله الاماعيلي بان هشيم اسدلس
 وقد اختلف عليه في عوان اسحق ليس من شرط البصري (قلت) وهي علة غير قاطعة لان هشيم
 قد مرح فيه بالاختيار فأس تدليس له وهذا انزل فيه البصري درجة لان سعيد بن سليمان من
 شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع
 كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالاختيار وقد جزم أبو مسعود المصنف بانه كان
 عند هشيم على الوجهين وان أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر
 طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على
 الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المشي عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرج صنيع
 البصري ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء له هشيم على روايته عن عبيد الله بن أبي بكر وقد علقها
 البصري هنا وأقادت ثلاث فوائد الاولى هذه والثانية تصریح عبيد الله فيه بالاختيار عن انس
 والثالثة تقييد الاكل بكونه تراوفاً وصلها ابن حزيمة والاماعيلي وغيرهما من طريق ابى
 النضر عن مرجى بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله أبو ذر
 في زيادته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السجني
 عن أبي النضر وأخرجه الامام أحمد عن سوي بن عمارة عن مرجى بلفظ ويا كلهن افراداً ومن
 هذا الوجه أخرجه البصري في تاريخه وله راو نالت عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الاماعيلي
 ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل ثمرات ثلاثاً
 أو حساً أو سباً أو أقل من ذلك أو أكثر تراوفاً هي أصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة
 في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد هذه الذريعة
 وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر
 الله تعالى وبشر بذلك اقتضاه على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لا كل قدر الشيع وأشار
 الى ذلك ابن جرير وقال بعض المالكية ما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى الصلي
 قبل انصرافه الى بيته خشى ان يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصائم ما يعتمد من
 استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعة الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس
 في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى السلامة من وسوسته

﴿باب الاكل يوم الفطر قبل
 الخروج﴾ حدثنا محمد بن
 عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن
 سليمان قال حدثنا هشيم
 قال أخبرنا عبيد الله بن أبي
 بكر بن انس عن انس بن
 مالك قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يغدو
 يوم الفطر حتى يأكل
 ثمرات وقال مرجى بن رجاء
 حدثني عبيد الله قال حدثني
 انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ويا كلهن ورا

وسأق توجيه آخر لان المنبر في الباب الذي بعده وقال ابن قدامة لان علم في استحباب تعجيل
 الاكل يوم النحر اختلافا انتهى وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التصريفه وعن النخعي
 أيضا من له والحكمة في استحباب الفربان في الخلوين تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان
 الخلو هما يوافق الايمان ويعبر به الشام ويرقبه القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحباب بعض
 التابعين أنه يضطر على الخلو مطلقا كالمسل رواده ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
 وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال أنه يحبس البول هذا كله
 في حق من يقدر على ذلك والافينجي ان يضطر ولو على الماء ليحصل له شبهة مما من الاتباع أشار إليه
 ابن أبي جرة وأما جملهم وترافق الملهب فلا إشارة الى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى
 الله عليه وسلم يفعله في جميع أمور تبرك بذلك (تنبيه) وهو بحسب وزن على وأبوه بالنظر رجاء ضد
 الخوف بصري محتلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد (قوله)
باب الاكل يوم النحر قال الزين بن المنبر ما يحمله ليقيد المصنف الاكل يوم النحر
 بوقت معين كما يفعله في القطار ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل هذا يوم يشتبه فيه اللحم
 وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف أراد
 الإشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من
 استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الاكل لان في حديث البراء ان يابدأ كل قبل الصلاة
 يوم النحر صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئ عن الاضحية وأقره على الاكل منها واد
 ماورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
 حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي ونحوه عند البراز عن جابر بن حمزة وروى الطبراني
 والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة
 ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد أخذنا كثر الفقهاء بما دللت عليه
 قال الزين بن المنبر وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيد في الوقت المشروع لاجرا
 صدقتهما الخاصة بهما فخرج صدقة الفطر قبل الفداء الى المصل وخرج صدقة الاضحية بعد
 ذبحها فاجتمع من جهة واخرى فاجتمع من جهة اخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح
 استحبه ان يبدأ بالاكل يوم النحر ومن لم يكن له ذبح تخير وسأق الكلام على حديثي أنس
 والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاح ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء ومن
 نك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نك له كذا في الاصول بايات الواو وحذفها النساق وهو
 أوجه ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نك له وهو قريب من حديثي عن كانت هجرته
 الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا واصح بن
 ابراهيم جميعا عن جرير بلفظ واخرجه الاسماعيلى من طريق أبي خنيفة ويوسف بن موسى
 وعثمان هذا ثلاثهم عن جرير بلفظ ومن نك قبل الصلاة فشاها شاة لحم وذكر ان معاهم واحد
 وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خنيفة هذا اللفظ وأطن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله
 أعلم وفي حديثي أنس والبراء من الضوائد كيدامر الاضحية وأن المقصود منها طيب اللحم
 واشار البخاري على غيره وان الفتى اذا ظهرت له من المستقى اماراة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى

حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا
 اسمعيل بن أبي عبيد عن محمد
 بن سيرين عن أنس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 من ذبح قبل الصلاة فليعد
 فقام رجل فقال هذا يوم
 يشتبه فيه اللحم وذكر
 من جبرانه فكان النبي
 صلى الله عليه وسلم صدقه
 قال وعندي جذعة أحب
 الى من شاق لحم فرخص له
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فدأدري أبلغت الرخصة
 من سواء أم لا حدثنا
 عثمان قال حدثنا جرير
 عن منصور عن الشعبي
 عن البراء بن عازب قال
 خطبنا النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم الاضحية بعد الصلاة
 فقال من صلى صلاتنا
 ونسكنا فقد أصاب
 النسك ومن نك قبل
 الصلاة فانه قبل الصلاة
 ولانك له فقال أبو بردة
 ابن نيار قال البراء يا رسول
 الله فاني نسكت شاق قبل
 الصلاة وعرفت ان اليوم
 يوم أكل وشرب وأحيت
 ان تكون شاق أول شاة
 تذبح في بيتي فذبحت شاق
 وتعدت قبل ان أتى الصلاة
 قال شاتك شاة لحم فقال
 يا رسول الله فان عندنا عناقا
 انما جذعة هي أحب الى
 من شاتين أقتضى عنى قال
 نعم ولن يجزئ عنى أحد بعدك

لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحقه الشئ عليه بقدر الحاجة **(قوله)** **باب الخروج الى المصلي بغير منبر** يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رباح عن أبيه قال أخرجه مروان المنبر يوم صلي يوماً بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان ما لفت السنة الحديث **(قوله)** حدثنا محمد بن جعفر (أي ابن أبي كثير المديني) وعياض بن عبد الله اي ابن معد بن أبي سرح القرشي المديني ورجاله كلهم مدينيون **(قوله)** عن أبي سعيد في رواية عبيد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت أبا سعيد وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود **(قوله)** **باب الخروج الى المصلي** هو موضع بالمدينة معروف بينهم بين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن أبي غسان الكعبي صاحب مالك **(قوله)** ثم تصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان عن طريق داود بن قيس عن عياض في تصرف الى الناس فأتم في مصلا ولابن خزيمه في رواية مختصرة خطب يوم عيد علي رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلي في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر يدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان أول من اتخذ مروان وقد وقع في المدونة لما لك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلي على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في العيصين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البزارى ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وإنما اقتص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلي لأن داره كانت مجاورة للمصلي كما ساق في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبل المصلي في العبد بن وهى نطل على بطن بلعمان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بن كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كما علمنا صارت شهيرة في تلك المقعته وصف المصلي بمجاورتها وكثير المذكور هو ان الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولحق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوانه بعده فسكنها وحالف بني حنظلة وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قنبل فاصفاه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بكر ابن عمرو رفته بكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سمع كثير من عمر بن سعد وكان له شرف وذكره هو ابن أخي جند بفتح الجيم وسكون الميم او قصها احد المولود كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوهم في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر **(قوله)** فان كان يريد أن يقطع بعنا أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات **(قوله)** خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو يني وبين أبي مسعود يعني عقبه بن عمرو الاقصابي **(قوله)** جديته بتوبه أي ابدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله سرحت في أن أبا سعيد هو الذي أنكروا وقوعه عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك فقال أبو سعيد ما هذا فقد قضى ما عليه وهذا اظا هر في انه غير أبي سعيد وكذا

(باب الخروج الى المصلي بغير منبر) حدثنا محمد بن أبي حريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يزيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاخصى الى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم تصرف فيقوم مقابل الناس والناس جاوس لي صفوفهم فيعظمهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعنا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم تصرف فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في الأخصى أو ظهر فلما أتينا المصلي اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي بجديته بتوبه بجديتي فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم وخبر الله بما لا أعلم فقال

في رواية ترجاه عن أي سعيد التي تقدمت في أول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع
في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويبدل على ذلك المغاربة
الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر نحو المصلي وفي رواية رجاء ان مروان
أخرج المنبر معه ففعل مروان لما أتوا عليه ان يخرج المنبر تركه ان تراجع بعدوا من بيناهم من لبن
وطين بالمصلي ولا بعدى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويبدل على التغاير
أيضا ان انكار أي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس (قوله ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعرون مروان فعل
ذلك باجتهاد من ميسأ في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفي هذا
الحديث من القوائد بنان المنبر قال الزين بن المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن لان الخشب
لكونه يترك بالعصر في غير حوزة فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على
الارض عن قيام في المصلي أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلي يكون
بمكان فيه قضاء فيمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد
لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلي في العيود ان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة
وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به
والمباحنة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذ الم يوافقها الحاكم على الاولى لان ابا سعيد
حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم
قال ابن المنبر في الحاشية جل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على اليمين ووجه
مروان على الاولوية واعتذر عن تركه الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على
أصل السنة وهو اسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليس من شرطها والله أعلم
واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء للصلاة العيود ان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيود الى المصلي بالمدينة وكذا من بعده الامن عذر مطر
وتخوه وكذلك عامسة أهل البلدان الأهل مكة ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق
اطراف مكة قال فلو عسر بلد فكان مسجد أهل يسعهم في الاعياد لم أر أن يخرجوا منه فان كان
لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا الذات
الخروج الى الصحراء لان المطالب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضلية
كان أولى (قوله) المذي والركوب الى العيود والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان
ولا اقامة) في هذه التريجة ثلاثة أحكام صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك التداخيل
فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي
والركوب وأجاب الزين بن المنبر بان عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وان لا مزية لاحدهما
على الآخر ولعله أشار بذلك الى تضعيف ما ورد في التمدد الى المشي ففي التمدد عن علي قال
من السنة أن يخرج الى العيود ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي العيود ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسايس الثلاثة ضعاف وقال الشافعي

ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلنا قبل الصلاة (باب
المشي والركوب الى العيود
والصلاة قبل الخطبة وغير
اذان ولا اقامة) حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
أنس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في الاضحية
والقنطرة ثم يخطب بعد
الصلاة حدثنا ابراهيم بن
موسى قال أخبرنا هشام ان
ابن جريج أخبرهم

في الام بلفغان عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل
 أن يكون البصري استبدط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب
 لمن احتاج اليه وكأنه يقول الاولي المتنى حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله
 عليه وسلم قائما على رجليه فلما تب من الوقوف توكأ على بلال والجميع بين الركوب والتوكي
 الارتفاق بكل منهما أشار الى ذلك ابن المرباط وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب
 وسأق الكلام عليه في الباب الذي بعده واختلف في أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب
 عن أبي سعيد عندهم سلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقة الى ذلك
 عثمان وروى ابن المنذر بإسناد صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة
 عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا يدركون الصلاة ففعل ذلك اي صار
 يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في
 ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحة من سمعوا الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن
 مروان يعمدون ترك سماع خطبته لما فهم من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح
 بعض الناس فعلى هذا التعليل راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك احتياجا
 بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقدرى عن عمر مثل فعل عثمان قال
 عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبدالرزاق وابن أبي شيبة يروياه جميعا عن ابن
 عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا الإسناد صحيح لكن
 يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع وقوع
 ذلك منه نادرا والافاق في العموم أصح وقد أنسخ الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث
 ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تعا
 لما وية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول
 من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من
 فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلام
 مروان وزياد كان عاملا لما وية فيصير على أنه استدل ذلك وتبعه عمله والله أعلم وأما الحكم
 الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه الأحاديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا أحد
 طريق جابر وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها
 أيضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث
 التي ذكرها أما حديث ابن عمر ففي رواية التستائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
 فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي
 سليمان عن عطاء عن جابر عندهم سلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من
 طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا
 شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها
 ولا تقم أخرجته ابن أبي شيبة عنه ولا يداود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الحديث عن جابر بن سمرة

قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قديا بالصلاة قبل الخطبة قال وأخبرني عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير في أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فقام فرغ من آفته صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال (٣٧٧) باسط يديه بيمينه يلقى فيه النساء صدقة قلت لعطاء أتري

حقا على الامام الآن ان
 باقى النساء فذكرهن حين
 يفرغ قال ان ذلك لحق
 عليهم وماله من لا يفعلوا
 (باب الخطبة بعد العيد)
 حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا
 ابن جريج قال أخبرني
 الحسن بن مسلم عن طلوس
 عن ابن عباس قال شهدت
 العيد مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر وعثمان رضى الله
 عنهم فكلهم كانوا يصلون
 قبل الخطبة حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم قال حدثنا أبو
 أسامة قال حدثنا عبد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر وعمر رضى
 الله عنهما يصلون العيد
 قبل الخطبة حدثنا سليمان
 ابن حرب قال حدثنا شعبة
 عن عبد بن ثابت عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى يوم الفطر ركعتين لم

عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند الزوارع عن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في
 الموطأ سمعت غير واحد من علماء ثنائة يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى ندا ولا اقامة نذ من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا
 توجيهه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على أنه لا يقال
 أمام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة وهذا أمر سل بعضه القياس
 على صلاة التكبيرة لتبوت ذلك فيها كما ساقى قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة والصلاة
 جامعة فان قال حملوا الى الصلاة لم أكرهه فان قال حتى على الصلاة وغيرهما من الفاظ الاذان
 أو غيرها كرهته ذلك واختلف في أول من أحدث الاذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة بإسناد
 صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد
 فاخذه الطحاوي حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حسين بن عبد الرحمن قال أول من
 أحدثه زيد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية
 أحدثه كما تقدم في البداية من الخطبة وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر
 عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس
 أخبر أنه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن بهن ابن الزبير
 وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام المذكور
 في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج
 في الموضوعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف
 أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصر من الجارية الى ان
 لهذه الصيغة حكم الرفع (قوله أول ما يبيع له) أي لان الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة
 أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وإنما الخطبة بعد الصلاة كذا لالا كثر وهو
 الصواب وفي رواية المستحلى وأما بدل وإنما هو تصريف ومسأق الكلام على بقية فوائده
 حديث جابر بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله ما) الخطبة بعد
 العيد أي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين استطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من
 الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشد أعاد هذه الترجمة لانه أراد أن يخص هذا

(٤٨ فتح الباري لى) يصل قبلها ولا يبعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدق فجلطن يلقين تلقى
 المرأة نحرها ومخاطها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان أول ما تبدأ في يومنا هذا أن نصلى ثم يرجع فنصرف فن فعل ذلك ففقد أصاب ستمنا ومن نحر قبل الصلاة
 قائما هو لحم قدمه لاهل ليس من التمسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي
 جذعة خيرة من سنة فقال اجعله مكانه وان توفى أو تجزى عن أحد بعدك

الحكم بترجمة اعتنا به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبعية اه وحديث ابن عباس صريح
 فيما ترجمه وسياق في أوامر الصدوقين اتم مما هنا وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه وأما
 حديث ابن عباس الثاني فن جهة أن أمر النساء بالصدقة كان من تنمة الخطبة كما يرشد الى
 ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو
 كالنقطة للقائده وقوله فيه خرصها بضم المجهول حتى كسر هو وسكون الراء بعد هاء صاد مهمله هو
 الخلق من الذهب أو الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وخاطبها بكسر الميم
 ثم بحبة ثم موحدة هو قلا من عنبر أو قرقر أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه
 خرز وهي سخا بالصوت خرزه عند الحركة مأخوفا من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال
 بالصاد والسين وسياق الكلام على بنية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة
 أبواب وبأبي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب وأما حديث البراء فظاهره
 يخالف الترجمة لان قوله أول ما بدأ به في يومنا هذا ان صلى ثم يرجع فتعبر مشعر بأن هذا الكلام
 وقع قبل اي قاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة
 ولانه عقب الصلاة بالخر والحواب ان المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال
 هذا الكلام وأراد بقوله ان أول ما بدأ به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان
 والتعقيب بتم لا يستلزم عدم تحلل أمر آخر بين الأمرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم
 بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخطي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل
 مكان الماضي وكأني قال عليه الصلاة والسلام أول ما يكون به الاستداف في هذا اليوم الصلاة
 التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما اتقوا منهم الا أن يؤذوا أي الامعان المتقدم
 منهم اه والمعنى في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زيد الاتبية بعد غيبة أبواب
 في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى الى البقيع فصلى
 ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نكفي يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم يرجع فتعبر
 الحديث فتبين أن ذلك الكلام وقع منسبه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث
 البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فان قلت فمادلاتسه على الترجمة
 قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به ولا يلزم من كون هذا الكلام
 وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها اه وحاصله انه يجعل الكلام المذكور سابقا
 على الصلاة وينع كونه من الخطبة لكن قد ينسب رواية محمد بن طلحة عن زيد المذكورة أن الصلاة
 لم تقدمها شي لانه عقب الخروج اليها بالافاء وصرح منصور في روايته عن النبي في هذا الحديث
 بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء من عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين وبأبي أيضا في أوامر العيد
 فيتمين الأول الذي قدمناه والله أعلم **في قوله ما يكره من جعل السلاح في العيد**
والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمه في باب الحراب والدرق يوم العيد
 لان ثلاث دائرتين الا باحة والنسب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرتين الكراهة والتعريم
 لقول ابن عمر في يوم لا يجعل فيه جل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها من

* (باب ما يكره من جعل
 السلاح في العيد والحرم)*

جلها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء أحد من الناس بها وجل الحالة الثانية على وقوعها
 عن جلها بطرا وأشرأ ولم يتحقق حال جلها وتجربتها من اصابتها أحد من الناس ولا سيما عند
 المزاجحة أو في المسالك الضيقة (قوله وقال الحسن) أي البصري (نحو أن يحملوا السلاح يوم
 عيد الأأن بما فواعدوا) لم أقف عليه موصولا إلا أن ابن المذركذ ذكر نحوه عن الحسن وفيه
 تقييد لا إطلاق قول ابن عمر أنه لا يصل وقد ورد مثله من فواعدا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق
 بإسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن
 ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد
 الإسلام في العيد إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد وأما في الحرم فروى مسلم من
 طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل
 السلاح بمكة (قوله أبو السكين) بالمهمله والكاف مصغرا والمخاري هو عبد الرحمن بن محمد
 لابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهمله وبالقاف تابعي صغير من أجلة الناس
 (قوله أخصر قلنمه) الإخص بأصكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهمله بأطن القدم رما رق
 من أسفلها وقيل هو خصم باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي (قوله بالركاب) أي
 وهي في راحتك (قوله فنزعتها) ذكر الضمير مؤشرا على أنه أعادته على السنن وهو مذكر لأنه
 أراد الحديدية ويحتمل أنه أراد التقدم (قوله فبلغ الخجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذلك
 أميرا على الخجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير (قوله بفعل يعوده) في رواية المستنقلى بقاء
 ويؤيده رواية الاسماعيلي فأناه (قوله لو تعلم من أصابك) في رواية أي نزع الجوى
 والمستنقلى ما أصابك وحذف الجواب دلالة السياق عليه وهي للثقي فلا محذور ويرجع الأول
 أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو تعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجع
 رواية الاكثر أيضا وله من وجه آخر قال لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه (قوله أنت أصبتني)
 فيه نسبة الفعل الى الأمر بثنى يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يكن الأمر ذلك ليعكس حكمي
 الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الخجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا
 معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلقق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فخرض منها أياما ثم
 مات وذلك في سنة أربع ومبعض فعل هذا فيه نسبة الفعل الى الأمر به فقط وهو كثير في هذه
 القصة تعقب على المهلب حيث استدله على سد الذرائع لأن ذلك مبنى على أن الخجاج لم يقصد
 ذلك (قوله جلت السلاح) أي فتبعك أصحابك في جله أو المراد بقوله جلت أي أمرت بحمله
 (قوله في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة وهو مصر من البضارى الى أن قول الصحابي
 كان يفعل كذا على البناء المرسوم فاعله يحكم رفعه (قوله أصابني من أمر) هذا فيه تعريض
 بالخجاج ورواية سعيد بن جبر التي قبله امصرحة بأنه الذي فعل ذلك وجميع بينهما بتعدد الواقعة
 أو السؤال فاعله عرض به أولا فلما أعاد عليه السؤال صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر
 رجاءه لا بأس بهم أن الخجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل
 تدري من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل
 لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالغضب وهذا محمول على أمر ثالث صكك أنه عرض به ثم عاوده

وقال الحسن نهوا ان
 يحملوا السلاح يوم عيد
 الا أن يخافوا عدوا حدثنا
 زكريا بن يحيى أبو السكين
 قال حدثنا الحارثي قال
 حدثنا محمد بن سوقة عن
 سعيد بن جبير قال كنت
 مع ابن عمر حين أصابه سنن
 الرمح في أخصر قدمه فلزقت
 قدمه بالركاب فزلت
 فنزعتها وذلك حتى فبلغ
 الخجاج بفعل يعوده فقال
 الخجاج لو تعلم من أصابك
 فقال ابن عمر أنت أصبتني
 قال وكيف قال جلت
 السلاح في يوم لم يكن يحمل
 فيه وأدخلت السلاح
 الحرم ولم يكن السلاح
 يدخل الحرم حدثنا أحمد
 ابن يعقوب قال حدثني
 اسحق بن سعيد بن عمرو بن
 سعيد بن العاصي عن أبيه
 قال دخل الخجاج على ابن
 عمر وأما عنده فقال كيف
 هو فقال صالح قال سنن
 أصابك قال أصابني من أمر
 يحمل السلاح في يوم لا يحمل
 فيه جله

فصرح ثم عاوده فأعرض عنه (قوله يعني الججاج) بالنصب على المقعولة وقاعله القائل وهو ابن
 عمر زاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال لم يعرفناه لما قمنا قال وذلك لأن الناس نضروا عيشة
 ورجل من أصحاب الججاج عارض حرسه فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصعب وهنأه حتى مات
 * (تبيه) * وقع في الأطراف المزي في ترجمة سعد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري
 عن أحمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن أبي السكين عن البخاري كلاهما عن محمد بن
 سوقة عنه به ووجه في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن أبيه عن ابن عمر لاصح محمد بن
 سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعد بن ابن عمر على الصواب (قوله ما سـ
 التـ كـ كـ العبد) كذا لا كـ بتقديم الموحد من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن
 استخرج عليه ووقع المستعمل التكبير بتقديم الكاف وهو تصرف (قوله) وقال عبد الله بن
 بسر) يعني المازلي العصابي ابن العصابي وأبو بصير الموحد وسكون المهمل (قوله) ان كان
 فرغنا في هذه الساعة) ان هي المنخفضة من الثقل وهذا التعليق وصله أحد وصرح برفعه
 وسياقه ثم أخرجه من طريق يزيد بن خير وهو بالجملة مصغر قال خرج عبد الله بن بسر صاحب
 النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطرا أو أضحى فأنكر إبطاء الامام وقال ان كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هدموكذا رواه أبو داود عن أحد واما كم من طريق أحد
 أيضا وصححه (قوله) وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة الجمعة وهي السابعة وذلك اذا
 مضى وقت الكراهة وفي رواية تصححها لأطرباني وذلك حين تسبيح الأضحية قال ابن بطال أجمع
 الله تعالى على أن الصلاة تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز السابعة
 ويعكز عليه اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يتدقها الى الزوال
 أولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالة على ذلك بظاهرة ثم
 أورد المصنف حديث البراء ان أول ما سدا به في وما هذا ان نصلي وهو دال على أنه لا ينبغي
 الاشتغال في يوم العيد بنحو غير النهي بالصلاة والنزوح اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شيء
 غيرها فاقضى ذلك التكبير اليها (قوله) ما سـ فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى
 كلام أهل اللغة والفقه أنه أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان
 لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد أن فيه
 قولين أحدهما الامم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضحية أي يتصدقون بها ويرزونها الشمس
 فانهم ما لانها كلها أيام تشرق يوم النحر فصارت تعاليوم النحر وهذا أحب القولين الى
 وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العبد انما تصلى بعد ان تشرق
 الشمس وعن ابن الأعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والخصايا لا تشر حتى تشرق الشمس وعن
 يعقوب بن السكيت قال هو من قول أهل الجاهلية أشرق شريكها فعراى ندفع لنحر انتهى وأظنهم
 أخرجوا يوم العيد منها الشهرة بقلب يخصه وهو يوم العيد والأقوى في الحقيقة تسبحة في
 التسمية كما بين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لأبى جعة ولا تشرق الا في مصر جامع أخرجه
 أبو عبيد بن اسناد صحيح اله موقوفاً ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب
 بالتشريق في هذا الى التكبير في الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الامصار قال وهذا لم نجد
 أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق

يعنى الججاج (باب
 التكبير للعبد) وقال
 عبد الله بن بسر ان كان
 فرغنا في هذه الساعة وذلك
 حين التسبيح * حدثنا
 سليمان بن حرب قال حدثنا
 شعبة عن زييد بن الشعبي
 عن البراء قال خطبنا النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم النحر
 فقال ان أول ما سدا به في
 يومنا هذا ان نصلي ثم ترجع
 فنصرف فعمل ذلك فقد
 أصاب مستنوا من ذبح قبل
 ان يصلى فانه لحم جهله
 لا لله ليس من التمسك في شيء
 فقام حتى أبو بردة بن نيار
 فقال يا رسول الله اني قد جئت
 قبل ان أصلي وعندي
 جذعة خبز من مسنة قال
 اجعلها مسكك انما أوقال
 اذبحها ولن تجزى جذعة
 من أحد بعدك (باب فضل
 العمل في أيام التشريق) *

أي قبل صلاة العشاء بعد رواه أبو عبيد بن حمير الشيباني ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيدين أيام التشريق وأقله أعلم (قوله) وقال ابن عباس ويذكر اسم الله في أيام معلومات) كذا لا يدر عن الكشيبي وفي رواية كريمة وابن شوية وقال ابن عباس وأذكروا الله إلى آخره وللصوي والمسقل ويذكر الله في أيام معدودات واغرض عليه بأن التلاوة ويذكر اسم الله في أيام معلومات أو أذكروا الله في أيام معدودات وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن محمد بن طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق أسنده صحيح ونظيره أدخل يوم العيدين في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا القول تعالى ويذكر اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا لا يمنع نسبة أيام العشر معلومات ولأيام التشريق معدودات بل نسبة أيام التشريق معدودات ستفق عليه لقوله تعالى وأذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل إنها انما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصر أي في حكم حصر المعدودات أعلم (قوله) وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس تكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف الناقله • حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

وقال ابن عباس ويذكر اسم الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس تكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف الناقله • حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

أرى في صلاة العشاء بعد رواه أبو عبيد بن حمير الشيباني ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيدين أيام التشريق وأقله أعلم (قوله) وقال ابن عباس ويذكر اسم الله في أيام معلومات) كذا لا يدر عن الكشيبي وفي رواية كريمة وابن شوية وقال ابن عباس وأذكروا الله إلى آخره وللصوي والمسقل ويذكر الله في أيام معدودات واغرض عليه بأن التلاوة ويذكر اسم الله في أيام معلومات أو أذكروا الله في أيام معدودات وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن محمد بن طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق أسنده صحيح ونظيره أدخل يوم العيدين في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا القول تعالى ويذكر اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا لا يمنع نسبة أيام العشر معلومات ولأيام التشريق معدودات بل نسبة أيام التشريق معدودات ستفق عليه لقوله تعالى وأذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل إنها انما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصر أي في حكم حصر المعدودات أعلم (قوله) وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس تكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف الناقله • حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

عن مجاهد فقال عن ابن عمر بن عبد الله بن عباس وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزاري عن الأعمش فقال عن أبي وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني وقد وافق الأعمش على روايته له من مسلم البطين سلمة بن كهيل عن أبي عوانة أيضا ورواه عن سعيد بن جبيرة أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جري السخشياني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسند كرماني روايتهم من القوائد والزوائد ان شاء الله تعالى (قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لاكثر الروايات لاجلهم ووقع في رواية كريمة عن الكشي عن ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه وهذا يقتضي أن أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شرح البخاري وجعله على ذلك ترجحة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسّر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الأثر المذكور المتعلق بالتكبير فقط وقال ابن أبي بكرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره قال ولا يعكز على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام إنها أيام أكل وشرب كما رواه مسلم لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها إلا الصيام قال وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادات في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في العباد فصار للعباد فيها من يفضل على العباد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس قيام وفي أفضلية أيام التشريق نسكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الطليل بولده ثم من عليه بما اقتدا فنبت لها الفضل بذلك اه وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاهد على ما قلناه وهو من الحفاظ عن الكشي عن شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبه بالاسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبه ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه عن طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال من هذه الأيام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض روايته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ ما من عمل أركب عند الله ولا أعظم أجر من خير يعمل في عشر الاضحية وفي حديث جابر بن عبد الله عن أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لئلا يصح منه مشكل على ترجحة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة بعضها أن النبي يشرف بها ورواه النبي لثي عشر في أيام التشريق تقع تلك الأيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فنبت بذلك الفضيلة لأيام التشريق ما فيها أن عشر ذي الحجة إنما

ما العمل في أيام أفضل منها في هذه

شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبضعة أعمال الحج تقع في أيام التشريق كل رمي والطواف وغير ذلك من صحته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وهذا يظهر من مناسبة إيراد الأثر المذكور في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكانه خاتمة أيام العشر فهو مفتوح أيام التشريق فبها ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمة وهو يوم الحج الأكبر كما سبق في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم أرى شي من طرق هذا الحديث تعين هذا السائل وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله زين وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا وولد سؤالهم هذا على تفرقة فضيلة الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسبق في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى (قوله الأرجل خرج) كذلك كثرة التقدير لأعمال رجل والمستعمل الأمن خرج (قوله يضاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه (قوله فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وأن يرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه وولاد أه وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشيء منكر في سياق النبي فتم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيب السبي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشيء والحاصل أن نفي الرجوع بالنسبة لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن محمد عن شعبة بلفظ الأمن عقر حواده وأهريق دمه وعند غيره في رواية القاسم بن أبي أيوب الأمن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الآن لا يرجع وفي حديث جابر الأمن عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح مآرته والله أعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فليؤثر يوم ما انتهى يوم عرفه لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً خبر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وأما مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه وقال النووي لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضل فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل

قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الأرجل خرج يضاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء

واستشكل تصريح الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته كإرواء العصيان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أهميات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو هم المقوم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبهال وبنت تحريم صومها وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تغيرها لذلك مع الحظ على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الأثر المتعلق بالتكبير وتعبه الزين ابن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حفظ النفس من الأكل وسائر ما ذكره فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الخت على العمل في أيام التشريق لا ينصرف في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب قال مع أنه لو جمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارها محضا **٥** والذي يجتمع مع الأكل والشرب بكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك المختصة بالحاج وجزمه بأنه تكرار متعقب لان الترجمة الأولى أفضل التكبير والثانية لشروعيته وصفه أو أراد تفسير العمل المحل في الأولى بالتكبير للمصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره فأكثر وافهم من التهليل والتصديد واليهيقي في الشعب من طريق عسدي ابن ثابت في حديث ابن عباس فأكثر وافهم من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال وفي رواية عسدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبع عاثة ضعف ولترهذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة تعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن استاده ضعف وكذا الاستاد إلى عسدي بن ثابت والله اعلم **٦** **(قوله بأسب التكبير أيام منى)** أي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله وإذا غدا إلى عرفة أي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لظواهر غيرهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **(قوله)** وكان عمر يكبر في قبته يعني الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته يعني ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترخ منى تكبيرا وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه اليهقي وقوله ترخ منى تكبيرا أي تضطرب وتعتزل وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات **(قوله)** وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قد كره سواهما والقسطاط بضم القاف يجوز فكسرهما ويجوز مع ذلك بالثنا قبل الطاهر بأدغامها في السين فقلت مت أعات وقوله فيه وتلك الأيام جميعا أراد بذلك أنها كيد ووقع في رواية أبي ذر يدون وأوعى أنها طرف لما تقدم ذكره **(قوله)** وكانت ميمونة أي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم

٥ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة **٦** وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يعني فيه أهل المسجد فكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترخ منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر يعني تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه في فسطاطه ويجلسه ويمشاه وتلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر

أقبل على أثرها هذا موصولا (قوله وكان النساء) في رواية غير أبي ذر وكى النساء وهي على اللفظة
القليلة وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان أمرا على المدينة في زمن ابن عمه عبد الملك
ابن مروان وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين وحديث أم عطية في الباب
سلفه في ذلك وقد اشتمت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير
ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب
الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمسكوبات دون التوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء
ويالجماعة دون المنفرد والمؤداة دون المقضية وبالقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية
وظاهر اختيار الصاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعد وللعلماء اختلاف أيضا
في ابتداء أتمائها فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم
النصر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النصر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهره
وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره حكى هذه الأقوال كلها
التوروي إلا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من
صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم وأما صبغة التكبير فأصح
ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال قال كبروا لله أكبر الله أكبر الله أكبر
كبرا وتقل عن سعد بن جبيرة ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الثوري في كتاب
العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد قوله الحمد ويكبر ثلاثا أو يزيد
لا الله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقيل يكبر تنبيها بعد حمد الله لا الله أكبر الله
أكبر والله الحمد جاء ذلك عن عمرو بن عبد الله بن مسعود نحوه وبه قال أحمد وأصح وقد أوردنا في هذا
الزمان زيادة في ذلك لأصل لها (قوله سألت أنسا) فدرواية أبي ذر سألت أنس بن مالك (قوله
ويكبر المكبر فلا يشكر عليه) هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها وإذا غدا إلى عرفة ونظيره
أن أنسا أخرج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبار أضاف التكبير إلى
التلبية وسألت بسط الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد حدثنا عمر
ابن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا الكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد بن عمرو بن
وسقط من رواية ابن شسويه وابن السكن وأبي زيد المرزوقي وأبي أحمد الجرجاني ووقع في
رواية الأصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد بن الصاري فعلى هذا الوسطة بين الصاري وبين
عمر بن حفص فبه وقد حدث الصاري عنه بالكثير بقبر واسطة وربما أدخل يده وبينه
الواسطة أحيانا والراجح سقوط الوسطة بينهما في هذا لأسناده وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج
ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبهه أن يكون هو الذي قاله أعلم وعاصم
المدكوري الأسناد هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسألت في الكلام على المتن بعد سبعة
أبواب وصبق بعضه في كتاب الحيف وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن تكبيرهم لأن ذلك
في يوم العيد وهو من أيام منى ويلتصق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات
وقد ورد الأمر بالذكور فيمن (قوله كانوا من) كذا في هذه وسيأتي قرينا لقطع أمرنا بيننا (قوله
حتى يخرج) بضم النون وحق المقابلة والتي بعدها للمبالغة (قوله من خذرها) بكسر المعجمة

وكان النساء يكسرن خفقا
أبان بن عثمان وعمر بن عبد
العزير ليا إلى التشريق مع
الرجال في المسجد • حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا مالك بن
أنس قال حدثني محمد بن أبي
بكر الثقفي قال سألت أنسا
ومن غادون من منى إلى
عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان يلبس
الملئ لا يشكر عليه ويكبر
المكبر فلا يشكر عليه
• حدثنا محمد حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا أبي
عن عاصم عن حفصة عن
أم عطية قالت كانوا من
أن يخرج يوم العيد حتى
يخرج البكر من خذرها
حتى يخرج الحيف فيكن
خلف الناس

فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم (٣٨٦) يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (باب الصلاة الى الحربة) * حدثنا

أى سترها وفي رواية الكشميين من خدرتها بالتأبث وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء
المهمله وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب (قوله فيكبرن بتكبيرهم)
ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضا
* (قوله بأس الصلاة الى الحربة) زاد الكشميين يوم العيد وقد تقدمت هذه
الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميين في أبواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن
عبد المجيد الثقفي * (قوله بأس) محل العنزة أو الحربة بين يدي الامام) أو رديفه
حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بعبارة الحكم لان الاولى
ترين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن توارى جسده والثانية نبت مشروعية المنى بين يدي
الامام بالآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان
ذلك اغما هو عند خشية التأديب به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح
بتحديث الاوزاعي له وتحدث نافع للاوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي
عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث أشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام
على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى * (قوله بأس) خروج النساء
والحيض الى المصلي) أي يوم العيد (قوله حدثنا جاد) كذا الكريمة ونسبه الياقون ابن زيد
(قوله أمرنا بيبنا صلى الله عليه وسلم) كذا الابي ذر عن الجوى والمستقلى والباقيين أمرنا بيبنا
الهمزة وحذف اللظف لينا ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن جاد قالت أمرنا نافع النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن جاد عند الامام عبيلى قالت أمرنا بأبا بكر
الموحدة بعد ما همزة مفتوحة ثم موحدة عمالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الجوى كذلك
لكن يبدل الهمزة ياء تحتانية فيصير صورته يابيا فكأنها تحففت فصارت نيبنا وأضاف اليها
بعض الكتاب الصلاة بعد التعصيف وأما رواية مسلم فكانت أمرنا على البناء كما وقع عند
الكشميين وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الأمر والله أعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن
حرب آتت الناس في جاد بن زيد وقد تقدم معنى قول أم عطية بأبي في كتاب الحيض (قوله وعن
أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث به جاد عن محمد عن أم
عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك مسريحا في رواية سليمان بن حرب المذكور
ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن جاد عن أيوب عن
محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في
رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسباق حفصة اسنادا ومنا
ولم يصب من حل إحدى الروايتين على الاخرى وسباق الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد
هذا الحديث بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى * (قوله بأس) خروج الصبيان
الى المصلي) أي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنذر اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلي
على قوله صلاة العيد ليعلم من يتأق منه الصلاة ومن لا يتأق (قوله عن عبد الرحمن بن عباس)
بوجه مكسورة ثم مهملة وصرح بصح القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما
سياق بعد باب (قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي) ليس في هذا السياق

محمد بن يشار قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا عبد
الله عن نافع عن ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم
كان تركه الحربة قد اتمه يوم
الفطر والنصر ثم يصلى * (باب
حمل العنزة أو الحربة بين
يدي الامام يوم العيد) *
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا الوليد قال حدثنا أبو
عمرو قال أخبرني نافع عن
ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغدو الى
المصلي والعنزة بين يديه
تعمل وتنصب بالمصلي بين
يديه فيصلى اليها * (باب
خروج النساء والحيض الى
المصلي) * حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال حدثنا
جاد عن أيوب عن محمد
عن أم عطية قالت أمرنا
بينا صلى الله عليه وسلم أن
تخرج العواتق فوات
الغدور * وعن أيوب عن
حفصة بنصوه وزاد في
حديث حفصة قال أو
قالت العواتق فوات
الغدور ويعتزلن الحيض
المصلي * (باب خروج
الصبيان الى المصلي) *
حدثنا عمرو بن عباس قال
حدثنا عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان عن عبد
الرحمن بن عباس قال سمعت
ابن عباس قال خرجت مع

النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فصلي العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة بيان

بيان كونه كان صبياً حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياقاً بعد باب بلقظ ولولا مكان من الصغرى ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياقاً بعد ما بين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر **(قوله)** ما استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزبير بن النير ما حصله أن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجملة رفع احتمال من توهم أن العيد يختلف الجمعة في ذلك وأن استقبال الامام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه بخطبة على منبر بخلاف الصدقاته بخطبة غيره على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال **(قوله)** قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلقظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فأقبل على الناس الحديث **(قوله)** في حديث البراء فإنه سئى بمجده لاهله في رواية المستقلى فأنما هو شئ وقوله نفسه ولا تثنى عن أحد بعدك كذا للمستقلى والجموحى بقائه وللكشميني والواقفي ولا تثنى بالعين المهجة والتون وشم أوله والمعنى متقارب وسياقاً الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحى إن شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم أقبل علينا بوجهه **(قوله)** العلم الذي بالمصلى) تقدم في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر التعريف بشيخنا المصلى وان تعريفه بكونه عند دار ككثير من الصلت على سبيل التقريب السامع والافراد كثير من الصلت بمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وتظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا الصلوة شيئاً يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بتحتين الشيء الشاخص **(قوله)** ولولا مكان من الصغرى ما شهدته) أي حضرته هذا منسب للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكان منه ما شهدته فدل هذا على أن الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغرى وشئ بعضهم على ناهي ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ولولا منزلة من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدته مع العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب أن الصغرى مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً لفعل نفسه تقديمها وتأخيرا ويكون قوله من الصغرى متعلقاً بما بعده فيكون المعنى ولولا منزلة من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت لاجل صغرى ويمسك على ظاهره وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغرى يقتضى أن يعتزله الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان للمصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ عما يفسدها لا ترى الى ضبط ابن عباس القصة ٥١ وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك وانما هو شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذا لشرع العيوض كأسياق فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا وعلى هذا انما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عمداً كمن اللعب ويضوه سواهم أصلاً أم لا وما ضبط ابن عباس القصة فعليه كان لفرط ذلك وأنه أعلم **(قوله)** حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر العاية بغير ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهدت الخروج معه حتى أتى وكان حذف دلالة السياق عليه **(قوله)** ثم أتى النساء

(باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم متابلاً للناس حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم يرجع فنخروج فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنه شئ بمجده لاهله ليس من النسك في شئ فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تثنى عن أحد يعينك **(باب العلم الذي بالمصلى)** حدثنا مسند قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكان من الصغرى ما شهدته خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير من الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء

ومعه بلال فوعظهن
 وذكرهن وأمرهن بالصدقة
 فرأيتن يهوين بأيديهن
 يقدنفسه في ثوب بلال ثم
 انطلق هو وبلال الى بيته
 (باب موعظة الامام
 النساء يوم العيد) وحديثي
 اسحق بن ابراهيم بن نصر
 قال حدثنا عبد الرزاق قال
 حدثنا ابن جريج قال
 اخبرني عطاء عن جابر بن
 عبدالله قال سمعته يقول
 قام النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الفطر فصلى قباداً
 بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
 نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال
 وبلال باسط ثوبه يلقي فيه
 النساء الصدقة قلت لعطاء
 زكاة يوم الفطر قال لا ولكن
 صدقة تصدقن حينئذ تلقين
 قضاها ريلقين قلت أتري حفا
 على الامام ذلك يذكرهن
 قال اتعلق عليهم ومالهم
 لا يفعلونه قال ابن جريج
 وأخبرني الحسن بن مسلم عن
 ابن عباس رضي الله عنهما
 قال شهدت الفطر مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم
 يصافون قبل الخطبة ثم
 يخطب بعد نزع النبي
 صلى الله عليه وسلم كأن
 أنظر اليه

شعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير محاطات بهم (قوله ومعه بلال) فيه أن الادب
 في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكيم أن لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من
 شاهد ونحوه لان بلالا كان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم ومستولى قبض الصدقة وأما ابن عباس
 فقد تقدم ان ذلك اغتفره بسبب صغره (قوله يهوين) بضم أوله أي يلقين وقوله يقدنفسه أي
 يلقين الذي يهوين به وقد فرغ في السبب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس
 أيضاً وسياقه أتم (تبيينه) بوقع في رواية أبي علي الكشي أن غضب هذا الحديث قال محمد بن كثير
 العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير
 حدثنا سفيان فذكره ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العبد بن قال أخرجه الضاري
 فقال وقال ابن كثير فكانت أشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام
 (قوله بأس) موعظة الامام النساء يوم العيد أي اذ لم يسهن الخطبة مع الرجال
 (قوله حديثي اسحق بن ابراهيم بن نصر) نسب في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحق بن نصر
 (قوله ثم خطب فلما فرغ نزل) فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع
 لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في
 المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظته للنساء
 كان في أثناء الخطبة وان ذلك كان في أول الاسلام وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه
 النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء
 والنصائح لا نسبت بالاقتضال (قوله قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد
 المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل
 هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر بشرئته كونها يوم الفطر
 وأخذ من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بأن النبي يلقي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق
 بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يزيله عطاء انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا يجزئ
 في صدقة الفطر من خاتم ونحوه (قوله تأتي) أي المرأة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه
 بصيغة الجمع فقال ويلقين والمعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين (قوله قضها) بفتح القاء
 والمناء من فوق وبالهاء المجهمة كذاللا كثر للمعتلى والحموى قضها بالتأنيث وسبأ في تنسيه
 قريباً وحذف مفعول يلقين اكتفاءً مكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة الى التسوية
 وسأني في حديث ابن عباس يلقط فيلقين الفتح والخواتم (قوله قلت) القائل أيضاً ابن جريج
 والمسؤل عطاء وقوله انه لحق عليهم نظاها ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم
 يقل بذلك غيره وأما النووي فعمله على الاستصحاب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على
 ذلك مفسدة (ولقد قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الاسناد الاول
 وقد أورد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقد تقدم حديث ابن عباس
 على حديث جابر وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً في باب الخطبة (قوله نزع
 النبي صلى الله عليه وسلم) كذا فيه بغير أداة عطف وسياق في باب تفسير المصنعة من وجه آخر
 عن ابن جريج يلقط فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله

ثم يخطب بضم أوله على النساء المجهول (قوله حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مقعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لها تنقل عن مكان خطيبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً ولعلهم أرادوا أن يتبعوه فنههم فيقوى البصير الماضي في آخر الباب الذي قبله (قوله فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غير هانم) زاد مسلم يأتي الله وفيه دلالة على الاستغناء في الجواب بنم وقتز يلها منزلة الاقرار وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف اذ لم ينصكر واولم يمنع مانع من انكارهم (قوله لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ نوجز جمع من الحفاظ بأنه تصيف ووجه التوروى بأمر محفل لكن اتحاد الخبر بحال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدري من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يحتج في خاطري أنها أسماء بنت زيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فأنهارت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأما عنهن فقال يا معشر النساء انكسركن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيت عليه برة لم يارسول الله قال لا تكن تكثرن اللعن وتكثرن العشير الحديث فلا يعد أن تكون هي التي أجابته أو لا بنم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائرهما والله أعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الانصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولا بن سعد من حديثها أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرق الآية (قوله قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والقامسيية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبتة للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به (قوله ثم قال هلم) القائل هو بلال وهو على الامة القصص في التعبيرها للمفرد والجمع (قوله لكن) بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر (قوله قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر نعلب انهن كن يلبسها في أصابع الأرجل اه ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الأيدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخل وحكي عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا قصوص لها فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص وفي هذا الحديث من القوائم أيضاً استصواب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التقديرة بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدله على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها أو على مقصد اربعين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية

حين يجلس بيده ثم أقبل يشتمهم حتى أتى النساء معه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يابعتك الاية ثم قال حسين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها ثم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فسط بلال نوبه ثم قال هلم تكن فدا أي وأمي فلتقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية

قوله فدا الخ عبارة القسطلاني بكسر القامع المدوالقصر اه مصححه

ووجه الدلالة من القصة ترك الاستئصال عن ذلك كاه قال القرطبي ولا يقال في هذا أن
 أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولولا نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من
 بنته الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك هـ وأما
 كونه من الثلث فلدونه فإن ثبت أنهم لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه
 القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه أن الصدقة من دواغع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم
 عطل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من
 حديث أبي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث
 أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه وفيه بذل النصيحة والأفلاطيهما من احتيج في حقه إلى
 ذلك والعناية به كرم ما يحتاج إليه لتلاوة آية المعصنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب
 الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو سكن الطالب غير محتاج وأخذ منه الموقوفة جواز
 ما اصطفا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له يكون غير قادر على
 التكسب مطلقا أو لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حلين
 مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر
 الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوائدها هذا الحديث في كتاب الحيض
 ﴿قوله ما سب اذالم يكن لها جلباب﴾ بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين تقدم
 تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين قال الزين بن المنير يند كرجواب الشرط
 في الترجمة حوالته على ما ورد في الخبر هـ والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد
 تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أي تعبيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية
 ابن خزيمة من جلايها ولترمذي فلتعربها أختها من جلايها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل
 أن يكون المراد نشر كها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها
 يعني إذا كان واسعاً ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول ويؤيده
 جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرج عن على
 كل حال ولو اتسبن في جلباب (قوله قالت تم بأبا) موحدين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة
 وفي رواية كريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الثانية على الأصل أي أقديه بأبي وقد تقدم في الباب
 المذكور بلفظ يبي بأبدال الهمزة يا تحتانية ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية
 قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي (قوله تخرج العوائق ذوات الخدور) كذا
 لا ذكر على تصحيحه وللشمسي ٣ (أو قال العوائق وذوات الخدور شك أيوب) يعني هل هو ثوب أو
 العطف أو لا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور (قوله عقلت لها) القائلة المراد بالمقول لها أم
 عطية ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية والأول أرجح
 والله أعلم ﴿قوله ما سب اعترال الحيض المصلي﴾ مضمون هذه الترجمة بعض
 ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما
 إلى الباب المذكور في كتاب الحيض (قوله عن ابن عون) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد

قال كذا منع جوارنا أن
 يخرج من يوم العيد فقامت
 امرأة فتمزقت قصيرتي
 خفت فأتيتها فحدثت أن
 زوج أختها غزاع النبي
 صلى الله عليه وسلم تقي
 عشرة غزوة فكانت أختها
 معه في ست غزوات قالت
 فكانت تقوم على المرضى
 وتداوى الكلمى فقالت
 يا رسول الله أهلى احدانا
 بأس اذالم يكن لها جلباب
 أن لا تخرج فقال لتلبسها
 صاحبها من جلبابها
 فليشهدن النسوة ودعوة
 المؤمنات قالت حفصة قلنا
 فقلت أم عطية أيتها
 فسألنا أم عطية كذا وكذا
 قالت نعم يا أبا قلنا ذكرت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 الأقالمت بأبا قال تخرج
 العوائق ذوات الخدور أو
 قال العوائق وذوات الخدور
 شك أيوب والحيض ويعتزل
 الحيض المصلي وليشهدن
 النسوة ودعوة المؤمنات قالت
 فقلت لها أحيض قالت
 نعم أليس الحائض تشهد
 عرفات وتشهد كذا وتشهد
 كذا (باب اهتزال الحيض
 المصلي) حدثنا محمد
 ابن المنذر قال حدثنا ابن
 أبي عمير عن ابن عون عن

٣ قوله وللشمسي كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل سقط بعده من النسخ وذوات الخدور
 هو والعطف كما شرح به القسطلاني هـ

شك ابن عون في العواتق كما شك أئوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن
 سيرين عند الترمذي فخرج الأبيكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد
 جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدوام مشلا والمعلومة بغير مباشرة
 إلا ان احتج اليها عند من الفتنة وفيه ان من شأن العواتق والمضدرات عدم البروز الأفيما
 أذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الحلل للمراة ومشروعية عارية الثياب واستدل به
 على وجوب صلاة العبد وفيه نظيران من جهة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن المقصد
 منه اظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع وتمت الجميع البركة وانه أعلم وفيه
 استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوآب أم لا وذوات هيات أم لا
 وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا
 عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فاللاحق على كل ذات نطاق الخروج
 الى العيدين وقد ورد هذا امر فوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر
 من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة وه المرأة لم تسم والاخت
 اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب وروى ابن أبي شيبة
 أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس سر يحاكي
 الوجوب أيضا بل قد روى عن ابن عمر المنع فيجتمل أن يحتمل على حالين ومنهم من جعله
 على التسبب وجرم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولا يمكن نص
 الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيات قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة
 الصلاة وآثار الشهود هن الامداد أشد استحبابا وقد سقطت راول العطف من رواية المزني في
 المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فحسب على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه
 ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث فيه أن
 النساء يتركن الى العيدين فان كان ناسا قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني
 حديث أم عطية وهذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انما ظاهر
 كلام التتبيه وقد اتى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض
 وذوات الخدور الى العيد ويحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التأكيد
 بحضورهن ارها بالعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال
 الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف (قلت) بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد
 وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة
 الحكم وهو شهودهن التحية ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة كما في هذا الحديث ولم يأت عن أحد من الصحابة مخالفا في ذلك
 وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض
 ذلك لتدويره ان ملنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بما لا يمتنع ان الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع
 ليت سرحة وفي قوله ارها بالعدو ونظر لان الاستصار بالنساء والتكثير من في الحرب دال على
 الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور

محمد قال قالت أم عطية
 أمرنا أن نخرج فنخرج
 الحيض والعواتق وذوات
 الخدور قال ابن عون أو
 العواتق وذوات الخدور فأتنا
 الحيض فيشهدن جماعة
 المسلمين ودعوتهم ويعدن
 مصلاتهم

باب النصر والذبح بالمصلى يوم النصر) حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع بن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم النصر بالذبح بالمصلى (باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب) حدثنا مسند قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله (٢٩٢) صلى الله عليه وسلم يوم النصر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا تكافأنا

أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فثلاث شاة لحم فقلتم أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكنا قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتجملت وأكلت وأطعمت أسلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عشاق جعدة هي خير من شاة لحم فهل تجزى عنى قال نعم وإن تجزى عن أحد بصدك

حدثنا حامد بن عمر عن جادين بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النصر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يسد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيرانى اما قال بهم خصاصة واما قال فقر وانى ذبحت قبل الصلاة وعندي عشاق لدا أحب الى من شاة لحم فرخص له فيها حدثنا

ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجماع وقد تقدمت بقية فوائدها هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الخبز (قوله يا) النصر والذبح بالمصلى يوم النصر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المتبر عطف الذبح على التعرف الترجمة وان كان حديث الساب وورد بأوال مقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع أن يجتمع يوم النصر بين نسكين أحدهما ما يصح والآخر مما يذبح ويلفهم اشترا كما في الحكم انتهى ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحى ويأتى الكلام هنا على فوائده ان شاء الله تعالى (قوله يا) كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول أعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استعنا بما في الحديث وجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسؤال أبي بردة عن حكم العشاق يدل على الحكم الثاني (قوله عن الأسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد لأن شعبة لم يلق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله الجبلي (قوله وقال من ذبح) هو من بعله الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح ثلاثا بل من فخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتى الكلام عليه ما في كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى (قوله يا) من خالف الطريق) أى التي توجه منها الى المصلى (قوله حدثنا محمد) كذا لا كثر غير منسوب وقد رواه أبي على بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا الضعيف وجزم به الكلاباذى وغيره وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية علي بن شبيب والاول هو المعتمد وقد رواه عن أبي تميلة أيضا عن اسمه محمد بن محمد بن جندب الرازى لكنه خالف في اسم صحابه كما سيأتى وليس هو ممن خرج عنهم البزارى في صحيحه وأبو تميلة بالثناة مصغرا مروى قيل ان البزارى ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم يفرده كما سيأتى نعم تفرده شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبي داود وثقه آخرون فدينه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم بعضه بعضها بضاف على هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح (قوله عن سعيد بن الحرث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الانصارى (قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامتا أى اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجوع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذى

اسلم قال حدثنا شعبة عن الأسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النصر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح أخرى مكلمه ومن لم يذبح فليذبح باسم الله (باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد) حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق

أخذ

أخذهم ذابعض أهل العلم فاستحبوا للإمام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب
للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز للإمام اه وبالنعميم
قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بق الحكم والاتى باستقامتها وان لم
يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الأكثر بيني الحكم ولو انتت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره وقد
اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد خصصها وينت الواهي
منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريباً كرها دعاً وى فارغة
انتمى في ذلك أنه فصل ذلك ليتمهله الطريقان وقيل سكاكتهما من الجس والانس وقيل ليسوى
بينهما في حرية الفضل بمروره أوفى التبرك به أو يشتم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها الامه
كان معروفاً بذلك وقيل لان طريقه مصلى كات على اليمين فلورجع منها الرجح على جهة الشمال
فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكرا لله
وقيل ليغيب المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرته من معه ورجحه ابن بدال وقيل حذراً من كيد
الطاغوتين أو احداهما وقد نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من
سواظيمته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق
المطلب بن عبد الله بن حطاب مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان يعد ويوم العبد الى المصلى من
الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الأخرى وهذا الوقت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك
ليعلمهم في السرور به أو التبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضا مسعواً لجهنم في الاستثناء
أو التعلم والاقتداء والاسرشاد أو الصدق أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليروراً قاربه الاحياء
والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليشتمل بغير الخال الى المعفرة والرضا وقيل كان في ذهابه
يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى ثلاثاً من نسائه وهذا ضعيف جداً مع
احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا ربه السج أبو حامد وأيده الذهب
الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه لسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبان
قوله ليسع الناس يحتمل أن يقصر بمرسته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه
التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فاذا زاد كثيراً لاجر تكسب الخطا في الذهاب وأما في
الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اخبار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا
يكتسب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عبد الترمذي وغيره فلو عكس ما قال
لسكانه التجاء ويكون سؤلة الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراكه فضيلة أول
الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي بكرة هو
في معنى قول يعقوب بن يزيد لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذراً صابة العين وأشار
صاحب الهدى الى أنه فصل ذلك بجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة وواقه أعلم (قوله
تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة الصاري من طريق
الفريري وهو مشكل لان قوله أصح ما بين قوله تابعه اذ لو تابعه لسأواه فكيف أتبعه الاحصية
الدالة على عدم المساواة وذكر أبو علي الجنابي أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية آتهم
ابن معقل التنقي عن الصاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن
محمد عن فليح عن سعد بن أبي هريرة وفي هذا توجه بقوله أصح ويحق الاشكال في قوله تابعه فإنه

تابعه يونس بن محمد عن
فليح عن أبي هريرة وحديث
جابر أصح

لم يتابعه بل خالفه وقد أزال هذا الاشكال أبو نعيم في المستخرج فقال أخرجه البخاري عن محمد
 عن أبي نميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي
 هريرة وحديث جابر أصح وبهذا جزم أبو موسى وفي الاطراف وكذا أشار إليه البرقاني وقال
 البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية جابر بن شاذان عن البخاري ثم راجعت رواية
 النسفي فلم يذكر قوله وحديث جابر أصح فسلم من الاشكال وهو متضمن قول الترمذي رواه أبو نميلة
 ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقطه من رواية الفربري قوله وقال
 محمد بن الصلت عن فليح فقط يرفي ما عدا ذلك هذا على رواية أبي علي بن السكن وقد وقع كذلك في
 نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه وأما على رواية الباقر فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت
 كله وقال أبو علي الصدوق في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب
 وانما هي إشارة الى ان أبا نميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتها أصح ومخالفا
 وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما بخالفهما في صحابه فقال عن أبي هريرة (قلت) فيكون
 معنى قوله وحديث جابر أصح أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة وفدا اعتراض أبو مسعود
 في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
 عن أبي هريرة لا جابر وأجيب بجمع المصرفانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه
 الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في
 مسنده ومصنفه ثم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال
 أبو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبي نميلة فأخرجه البيهقي من وجه
 أخر عنه فقال عن أبي هريرة وأما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وهو به
 كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في
 طريقه في غيره وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي
 هريرة والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فعلم شيخه سمعه من جابر ومن أبي
 هريرة ويقوى ذلك اختلاف القطنين وقد رجع البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي
 فريحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم **قوله ما** اذا فاته
 العبد أي مع الامام (يصل ركعتين) في هذه الترجمة حكاه مشروعية استدر الصلاة العيد
 اذا فانت مع الجماعة سواء كانت بالاضعار او بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كما صلها
 وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني التوري وأحد قال ان صلاحها وحده
 صلى أربعاً ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العبد مع الامام فله صلى أربعاً أخرجه
 سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاحها في الجماعة فركعتين والافاربعاً قال الزين
 ابن المنير كانهم فاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاته الجمعة يعود لفرضه من الظهور
 بخلاف العبد انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والتكليف وبين الثلثين والاربع وأورد
 البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة البخاريين المغنيتين وأشككت مطابقتها للترجمة على
 جماعة وأجاب ابن المنير بان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها أيام عبيد فأضاف نسبة
 العيد الى اليوم فيستوى في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشد وتتمه أن

باب اذا فاته العيد يصلى
 ركعتين

يقال انها أيام عيد أي لاهل الاسلام يدل قول في الحديث الا تحرمينا أهل الاسلام ولهذا
 ذكره البخاري في صدر الباب وأهل الاسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم
 الثاني لأمر وعية القضاء قال والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فانها أيام
 عيد أي أيام مني فلما سماها أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها اشترعت ليوم العيد
 فيستفاد من ذلك أنها تقع أداما لو أن لوقت الاداء آخر وهو آخر أيام مني قال ووجدت بخط أبي
 القاسم بن الوردي لما سق صلى الله عليه وسلم للنساء مراحة العيد المباحة كان أكد أن يندبهن الى
 صلاته في بيوتهن فيلتزم قوله في الترجمة وكذلك التسميع قوله في الحديث دعها فانها أيام عيد
 (قوله ومن كان في البيوت والقرى) يشير الى مخالفة ما روى عن علي لاجتماعه ولا تشرى في الأفي
 مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في أيام التشرى عن الزهري ليس على المسافر صلاة
 عيد ووجه مخالفة كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك (قوله لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) هذا الحديث لم أره هكذا وإنما أوله في حديث عائشة في قصة
 المغنيتين وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلطف ان لكل قوم عيد او هذا مذنا وأما
 باقية قلعه مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مر فوعا أيام مني عيدنا أهل الاسلام وهو في السنن
 وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الاسلام بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو
 باضمار أعني أو أخص وجوز فيه أبو البقاء في اعراب المسند البحر على أنه بدل من الضمير في قوله
 عيدنا (قوله وأمر أنس بن مالك مولاه) في رواية المستمل مولاهم (قوله ابن أبي غنيم) كذا لا ي
 ذر بالهجة والنون بعدها تحتانية منقلبة ولا أكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة
 وهو الراجح (قوله بالزاوية) بالزاي وضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وأرض
 وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الجراح وابن الأشعث وهذا الاثر وصله
 ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس ان أنسا كان يجمع
 أهل وحشهم يوم العيد فيصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاهم ركعتين والمراد بالبعض المذكور
 عبد الله بن أبي بكر بن أنس روى البيهقي من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الامام جمع
 أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد (قوله وقال عكرمة) وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة
 عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السقري يوم عيد فطرا أو أخصي قال يجتمعون فحصلون
 ويومهم أحدهم (قوله وقال عطاء) في رواية الكشي يني وكان عطاء من الأول أصح فقد رواه
 الضريابي في مصنفه عن النوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين
 وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى أنها تقضى
 كهيئتها لأن الركعتين مطلق نقل وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل
 كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة عطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله
 فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول بخذف فاعل زجرهم ووقع في رواية
 كريمة فزجرهم عركذا هنا وسأني بهذا الاسناد في أوائل المناقب بخذفه أيضا للجمع وضبط
 النسق بين زجرهم وبين فقال إشارة الى الخذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرى كما تقدم في
 أوائل العيدين وقوله فيه أمنا يسكون الميم (يعني من الامن) يشير الى أن المعنى انركهم من

وكذلك النساء ومن كان
 في البيوت والقرى لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا عيدنا أهل الاسلام
 وأمر أنس بن مالك مولاه
 ابن أبي غنيم بالزاوية لجمع
 أهل بيوتهم وصلى كصلاة
 أهل مصر وكبيرهم
 وقال عكرمة أهل السواد
 يجتمعون في العيد يصالون
 ركعتين كما يصنع الامام وقال
 عطاء إذا فاته العيد صلى
 ركعتين وحديثنا يحيى بن
 بكير قال حدثنا الليث عن
 عجيل عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة أن أبا بكر
 دخل عليا وعندها جاريتان
 في أيام مسقى تدفنان
 وقضربان والنبي صلى الله
 عليه وسلم متعش بثوبه
 فأنثرهما أبو بكر فكشف
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 وجهه وقال دعها يا أبا بكر
 فانها أيام عيد وتلك الأيام
 أيام مني وقالت عائشة
 رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يسترني وأنا أتطرأني
 الحبيشة وهم يلعبون في
 المسجد فزجرهم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم دعهم
 أمنا بخى أرفدة يعني من
 الامن

جهة أنا أمناهم أمنا وأراد أنه مشتق من الامن لامن الامن الذي الكفار واقه أعظم (قوله)
 باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أو ردفه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد
 وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يحزم بحكم ذلك لان الأثر يصح أن يراد به
 منع التنقل أو نفي الرتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأنه ممن ذلك ويؤيد الأول
 الاقتصار على القبل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيصنع اختصاصه بالامام
 دون المأموم أو بالمصلي دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحد
 أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدينيون لا قبلها
 ولا بعدها وبالأول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وبجماعة
 وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحد وأما ما ذكره في المصلي وعنه في المسجد روايتان
 وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب
 ما نصه وهكذا يجب للامام أن لا يتنقل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالفه في ذلك ثم بسط
 الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنقل قبل العيد وبعدها وقيد في البويطي بالمصلي
 وجرى على ذلك الصيرى فقال لا بأس بالنافذة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة
 وأما الثوري في شرحه سلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا
 بعدها فان حمل كلامه على المأموم والافه ومخالف لص الشافعي المذكور ويؤيد ما في
 البويطي حديث أي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
 منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال الصحيح ونقل
 بعض المالكية الاجماع على أن الامام لا يتنقل في المصلي وقال ابن العربي التنقل في المصلي
 لو فعل لنقل ومن أجاز رأي أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يفعل ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها
 خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق التنقل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في
 وقت الكراهة الذي في جميع الايام واقه أعلم (قوله وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام
 المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضوع ولم ألق
 على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بما تم من هذا السياق في باب الخطبة
 بعد العيد (خاتمة) اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثنا
 المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة
 وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن
 عمر في قصته مع الجاهل وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح
 بالمصلي وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضي
 فان كان مراد اذنت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة
 والتابعين ثلاثة وعشرون أثر معلقة الا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها
 موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

(باب الصلاة قبل العيد
 وبعدها) هو قال أبو المعلى
 سمعت سعيدا عن ابن عباس
 كره الصلاة قبل العيد
 وحديثاً أبو الوليد قال
 حدثنا شعبة قال حدثني
 عدي بن ثابت قال سمعت
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
 ثم يصل قبلها ولا بعدها معه
 بلال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الوتر)

كذا عند المستلي وعند الباقرين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسمة عند ابن شيبة والاصمعي
 وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح النار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن
 أفراده بترجمة عن أبواب النهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ولو لأنه أورد الحديث
 الذي فيه إيقاعه على الدابة الا المصنوع لكان في ذلك إشارة الى أنه يقول بوجوده أورد
 البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس
 وحديث عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في اسناده لأن في
 روايته مكي بن ابراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطأ اللدارقطني
 وأورده الباقون بالنعنة (فاثمة) قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه
 وعنده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخره وقته وصلاته في
 السفر على الدابة (قلت) وفي خصائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله
 ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلواته من قعوده لكن هذا الاخير ينبغي على كونه مندوباً
 أولاً وقد اختلفوا في أول وقتها أيضاً وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الراتب أفضل منه أو
 خصوص ركعتي العجبر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه في الكلام على ما لم يترجم له في
 أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها (قوله أن رجلاً) لم أقف على اسمه ووقع في المعجم
 الصغير الطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن
 رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأيامه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على
 رأس الحول وأبنا ذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وعند التسائي من هذا
 الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب
 تفسير في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرايا سأل فيصمّل أن يجمع تعدد من سأل
 وقد سبق في باب الخلق في المسجد أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
 على المنبر (قوله عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع في باب الخلق في المسجد أن رجلاً جاء
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل وشحوه في رواية سالم عن
 أيّيه في أبواب التطوع وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عندها أو عن الفصل
 والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول
 الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل وأما قول ابن بزيّة جوابه بقوله مثني يدل على أنه فهم من
 السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية وفيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث
 واستدل به هو أنه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعة وهو عن الخنفة والسحق
 وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمخصص في
 أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فيصمّل الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه
 قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة
 وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعة صلاة الليل والنهار مثني مثني وقد تعقب هذا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الوتر)

• حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن نافع
 وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
 أن رجلاً سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة
 الليل فقال صلى الله عليه
 وسلم صلاة الليل

الأخبر بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب
 ابن عمر لم يدكروها عنه وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من
 على الأزدي حتى أقبل منه وأدعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع
 بالنهار أربعة الأضلاع فيهن ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر حتى مع ثمة اتباعه
 رواه عنه محمد بن نصر في سؤاله لكون روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل
 والنهار منى منى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعلى الأزدي استخلص عليه الموقوف
 بالرفع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد
 روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعة آراء وهذا ما وافق لما نقله
 ابن معين (قوله منى منى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العبدل فيه قاله صاحب
 الكشف وقال آخرون للعبدل والوصف وأما إعادة منى فلبالغة في التأكيد وقد فسره ابن
 عمر راوى الحديث فعنده سلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى منى منى قال
 سلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الخنيفة أن معنى منى أن تشهد بين كل ركعتين لأن
 راوى الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقبل في الرباعية مثل أنها
 منى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو
 ظاهر السابق لحصر المبتدأ في الخبر ووجه الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله
 عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للدلالة على الأختف إذا السلام
 بين كل ركعتين أختف على المصل من الأربيع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما عرض
 من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى
 اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبي
 داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
 يسلم من كل ركعتين وإسنادهما على شرط الشيخين واستدل به أيضاً على عدم نقصان عن
 ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع
 قصر الصبح في السفر إلى ركعة يشير بذلك إلى التأخرى فإنه استدلى على منع التسفل بركعة بذلك
 واستدل ببعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير وضوء فمن شاء
 استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل
 أيهما أفضل وقال الأثرم عن أحمد الذي أخبره في صلاة الليل منى منى فإن صلى بالنهار أربعة
 فلا بأس وقال محمد بن نصر بنحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر
 بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل الا ما اختار ان يسلم من
 كل ركعتين اكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرأ وقد تضمن كلامه
 الردي الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
 النافلة أكثر من ركعتين ركعتين (قوله فاذا خشى أحدكم الصبح) استدلى به على خروج رقب
 الوتر بطاوع الفجر وأصرح منه مارواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق

منى منى فاذا خشى أحدكم
 الصبح

سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته
 وترافان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان الصبح فقد ذهب كل صلاة الليل
 والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضر عن أبي سعيد مر فوعا من أدركه
 الصبح ولم يوتر فلا وتره وهذا محمول على التعمد وعلى أنه لا يقع إذا لم يتره أبو داود ومن حديث
 أبي سعيد أبان مر فوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله إذا نسي
 أحدكم الصبح أي وهو في شفق فليصرف على وتره وهذا ينبي على أن الوتر لا يقتصر إلى نية وحكي
 ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالصبح وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة
 إلى قيام صلاة الصبح وحكاة القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم
 وقال ابن قدامة لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية
 قضائه فاتفاه الأكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من
 وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثلث عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم يقم من النبي
 صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه
 وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والأوزاعي يقضى ولو
 طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى
 من القبلة وعن الشافعية يقضى مطلقا ويستدل لهم حديث أبي سعيد المنقذم والله أعلم
 به (قائمة) - يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا
 وقدرى ابن دبريدى أنه عليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد استدل عن حد النهار فقال من الفجر
 المستطير إلى بداية الشفق وحكى عن الشعبي أنه وقت منقرد لامن الليل ولا من النهار (قوله صلى
 ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثهم عن مالك فليصل
 ركعة أخرجه الدارقطني في الموطأ هكذا بصيغة الأمر وسيأتي بصيغة الأمر أيضا من طريق
 ابن عمر الثانية في هذا الباب هو مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مر فوعا نحوه
 واستدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين أحدهما في
 مشروعية ركعتين بعد الوتر على جالوس والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي
 بوزن الأول ولينقل ماشاء أو يشفع وتره ركعة ثم ينقل ثم إذا فعل ذلك هل يصحح الوتر آخر
 أولا فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله اجعلوا آخر
 صلاتكم من الليل وترًا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين
 المذكورتين هما ركعتا الفجر وحده التووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل
 بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل
 وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن
 خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وإنما يصح تقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل
 بركعة واحدة قبل الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث أنه
 سأل ابن عمر عن ذلك فقال إذا كنت لا تخاف الصبح ولا التوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والا

صلى ركعة واحدة

فصل وترك على الذي كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال أما أنا
فأصلي منى فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة فقبل رأيت أن أوترت قبل أن أنام ثم قلت من
الليل فنقضت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس وأستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة
وأحده على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل فيصحب أن يريد
بقوله صل ركعة واحداً أي مضافة إلى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من
تعين الوصل والاقترار على ثلاث بان العصابة اجعوا على أن الوتر ثلاث موصولة بحسن جائز
واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتر كما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر
المروزي بما رواه من طريق من مالك عن أبي هريرة مرفوعاً موقوفاً لا وتر وثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي
هريرة مرفوعاً نحوه واسنده على شرط الشيعين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم
عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر ثلاث وأخرجه النسائي أيضاً وعن سليمان بن يسار أنه كره
الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تعدح في الاجماع الذي
نقله وأما قول محمد بن نصر لم تجدد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً باتباعه أو تر بثلاث
موصولة ثم ثبت عنه أنه أو تر بثلاث لكن لم يبين الزاوية هل هي موصولة أو مفصولة انتهى
فورد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد
إلا في آخرهن وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر ب سبع اسم ربك الأعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن ويبين في عدة طرق أن السور
الثلاث بثلاث ركعات ويحجب عنه ما حقل أنهم لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم
من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يجعل النهي على صلاة الثلاث يشهد به وقد فعله
السلف أيضاً فروى محمد بن نصر من طريق الحسين أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير
ومن طريق المسور بن مخزوم أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق ابن طاووس
عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وجاد بن زيد
عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن سعد وداؤد بن أبي العافية أنهم أوتروا بثلاث
كالغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز
الثلاث ولكن النزاع في تعين ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه (قوله يوتره ما قد صلى) استدله
على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وإن كل ما تقدمها شفع وأدعى بعض الحنفية أن هذا
أما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي واحداً لقوله فإذا خشى الصبح فبصاح إلى
دليل تعين الثلاث وسند كرامته من رواية القاسم الآتية وأستدل به على تعين الشفع قبل
الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله ما قد صلى أي من الغل وحله من لا يشترط سبق الشفع
على ما هو أعم من النقل والفرض وطالوا أن سبق الشفع شرط في الكمال لا في العدة ونؤيده
حديث أبي أيوب مرفوعاً الوتر حق فمن شاء أوتر بخص ومن شاء بثلاث ومن شاء واحداً أخرجه
أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصححه جماعة من العصابة أنهم سموا وتر واحد
من غير تقدم نقل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان

وتره ما قد صلى

قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر
 ركعة وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد
 على ابن الزبير في قوله إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه أراد فقهاءهم (قوله وعن
 نافع) هو معطوف على الاسناد الأول وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرؤنا به في سياق واحد
 بل بين المرفوع والموقوف عدتاً حديث وللهذا فصله البخاري عنه (قوله أن عبد الله بن عمر كان
 يصل بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصل الوتر متوصلاً
 فإن عرضت له حاجة فصل ثم نوى على ما مضى وفي هذا دفع القول من قال لا يصح الوتر المتصلاً
 وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن
 عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرسل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي عن طريق سالم بن
 عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمية وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعله وإسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمية أي
 التسليمية التي في التشهد ولا يصح بعدها التأويل والله أعلم وأما حديث ابن عباس فقد تقدم
 في عدة مواضع في العلم والتهجد والمساجد والامامة وأصلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن
 ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبيرة وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء موطأ وسليمان
 وطه بن نافع ويحيى بن الجزي وأبو جرة وغيرهم مطولاً ومختصراً وسأد كرماني طرقه من الفوائد
 ناسباً كل رواية إلى محزبها إن شاء الله تعالى (قوله أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نجر عن
 كريب عن مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصل زاد أبو عوف في صحيحه من
 هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في أبل أعطاه إياها من الصدقة
 ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع
 حتى أذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعد العباس ذوداً من الأبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله
 ويجمع بأنه لما يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام
 الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا يحيى بيت الليلة عندنا وفي
 رواه حبيب المذكورة فقلت لا أنام حتى انظر ما يصنع في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق
 الفضال بن عثمان بن مخرمة فقلت لميمونة إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فابقظيني
 وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم
 فودى ميمونة أن توقظه (قوله في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة
 وسادة من آدم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته في فراشها
 وزاد أنها كانت ليلتها طائفاً وفي رواية شريك بن أبي نجر عن كريب في التفسير قصدهت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب العلم وتقدم
 الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب قراءة القرآن بعد الحدث

• وعن نافع أن عبد الله
 ابن عمر كان يصل بين الركعة
 والركعتين في الوتر حتى يأمر
 ببعض حاجته • حسد ثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن مخرمة بن سليمان عن
 كريب أن ابن عباس أخبره
 أنه بات عند ميمونة وهي
 حالته فاضطجعت في عرض
 وسادة واضطجع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأهله
 في طولها فنام

وكذا على السنن (قوله حتى اتصف الليل أو قريبا منه) بزم شريك بن أبي عوف في روايته
 المذكورة بثلاث الليل الأخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الأولى نظر إلى السماء
 ثم تلا الآيات ثم عاد لخصمه فقام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد
 في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في العيصين فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأق حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية
 الحديث وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عن سلمة ثم قام قومة أخرى وعند من رواية
 شعبة عن سلمة قال بدل فأق حاجته (قوله ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد ثم استخرج من السنن
 في أنه ثم توضأ (قوله فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطهته بن نافع جميعا فأسبغ
 الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب توضأ وضوا أخفضا وقد تقدمت في باب تحضيف
 الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فإن لفظه فتوضأ وضوا بين وضواين لم يكثر
 وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخزومة فأسبغ الوضوء لم يس من الماء الا قليلا وزاد فيها
 فتسوك وكذا الشراك عن كريب فاستندت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل (قوله ثم قام
 يصلي) في رواية محمد بن الوليد ثم أخذ برداله حضريا فتوضأ ثم دخل البيت فقام يصلي (قوله
 فصنعت مثله) يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوضيح
 ويحتمل أن يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله ففتمت فتمت كراهية
 أن يرى أي كنت أرقبه وكأنه خشى ان يترك بعض عمله ليجرى من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يترك بعض العمل خشية ان يرض على أمته (قوله وقت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه
 في أبواب الامامة مستوفى (قوله وأخذنا ذني) زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت أنه انما صنع
 ذلك ليؤتسرى يده في طاعة الليل وفي رواية الغضالي بن عثمان فجعلت اذا أغشيت أخذت بشعفة
 اذني وفي هذارة على من زعم أن أخذ الاذن انما كان في حالة ادارته له من اليسار إلى اليمين
 متمسكا برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال فأخذنا ذني فادارني عن يمينه لكن
 لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك انفه لما ذكر من تأنيبه وايضا لانه حاله
 كانت تقتضى ذلك لصغر سنه (قوله فصلي ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية ونظيره أنه فصل
 بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيم ايسلم من كل ركعتين
 ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استألك بين كل ركعتين
 الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها التصريح بعد كل ركعتين ست مرات ثم قال ثم أوتر ومقتضاه
 أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتأتمت
 ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن
 كريب فصلي ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ركعتين بعد طلوع
 النجم قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم أوتر فقام فصلي ركعتين
 فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك
 ابن أبي عمير الاتية في التفسير عن كريب مخالفة لذلك ولفظه فصلي احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال
 فصلي ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف أن الأكثرا لقوا

حتى اتصف الليل أو قريبا
 منه فاستيقظ سمع النجوم
 عن وجهه ثم قرأ عشر آيات
 من آل عمران ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى
 شن معلقا فتوضأ فأحسن
 الوضوء ثم قام يصلي فصنعت
 مثله فتمت إلى جنبه فوضع
 يده اليمنى على رأسه وأخذ
 بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ثم أوتر

شريكاً فيها وروايتهم مقدمة على روايتهم لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وقد جعل
 بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخطئ بعده ولا سيما في رواية مخزومة في حديث الباب
 إلا أن حل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكز عليه رواية المنهال الآتية قريباً وقد
 اختلف على سعيد بن جبيرة أيضاً في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلي أربع ركعات
 ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد جعل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها
 وقعت قبل النوم لكن يعكز عليه ما رواه هون من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
 فإن فيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فأنه
 يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبيرة أيضاً تقتضى
 الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظير وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم
 وفيه فصل سبعا وأجسأ وترجم لم يسل إلا في آخره وقد نظره روى من رواية أخرى عن سعيد بن
 جبيرة رفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند التساق من طريق يحيى
 ابن عباد عن سعيد بن جبيرة فصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس
 بينهما فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن
 جبيرة عند أبي داود فصلي ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في
 رواية كريب وأما ما في روايتهم من الفصل والوصل فهو رواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب
 محتملة فتحمل على رواية سعيد وأما قوله في رواية طلحة بن نافع يسل من كل ركعتين فيصلى
 تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ونؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم أرى شي من
 طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الروايات عنه لم يذكرها عدداً ومن ذكر العدد
 منهم لم يذكرها ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس
 عند مسلم ما يخالفه فإن فيه فصل ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفع ففعل ذلك ثلاث
 مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هو لا الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر
 ثلاث فاذن المؤذن تخرج إلى الصلاة انتهى فزاد على الرواية تكرار الوضوء ومابعه ونقص
 عنه ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت
 فإن فيه مقالاً وقد اختلف عليه فيه في استناده ومثله اختلافاً تقدم ذكر بعضه ويحتمل أن
 يكون لم يذكر الأربع الأولى كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في
 طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مييت ابن عباس يغلب على
 الظن عدم تعددها فلهاذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ بما
 اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما أن زاداً ونقصاً والمحقق
 من عدد صلواته في تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيصلى أن يكون منها سنة
 العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار
 عن ابن عباس عند التساق بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة
 الصبح ولا يعكز على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين

أي قبل ان يتم ويكون منها سنة العشاء وهو ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس ههنا احتمال ان يكون بعض رواة هذا كالتقدم الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عالم يشد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجلا والله أعلم (قوله) ثم اضطلع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطلاع هل كان قبل ركعتي التبرأ وبعدهما في اوائل أبواب التطوع (قوله ثم خرج) أي الى المسجد (فصل الصبح) أي بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث ابن عباس من القوائد غير ما تقدم جواز اعطائه في هاتم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل أن يكون اعطاه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره عن جعل له أخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعده مطلقاً أو فائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يؤذروا من الاتقياض وفيه مبيت الصغير عند محرمته وان كان ذوقها عسدها وجواز الاضطلاع مع المرأة الخائض وتزك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان يميز ابلهراها وفيه صحة صلاة النبي وجواز قتل اذنه لتأنيسه وايضا طه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بقتل اذنه كان اذكي لهما وفيه حل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به ومشروعية السفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستصحابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة آخر آل عمران عند القيام الى صلاة الليل واستصحاب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاحتراف من الماء القليل لان الانية المذكور كان قصعة أو حصة واستصحاب التقليل من الماء في التطهر مع حصول الاستياغ وجواز التسخير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمرق العلم حيث قال نام العظيم وبيان فضل ابن عباس وقوله فهمه وحرمه على تعلم امر الدين وحسن تأنيبه في ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والاقام من لم يتوالا امامة وبيان موقف الامام والمأموم وقد تقدم بشكل ذلك في أبواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا يتقضى وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا ان ثبت انه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس وهو ما طرقت ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في اسناده هو محمد بن أبي بكر الصديق وقوله فيه فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعتيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بأحدته يختص عن شئ طوع التبرأ لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعلم من أن يكون نكسبة طلوع التبرأ وغير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجيه وهو من زعم انه معلق وقوله فيه منذ أدركنا أي بلغنا العلم وعقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلالوا سمع يفتضح أن القاسم فهم من قوله فاركع

ثم اضطلع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم نرح فصلي الصبح وحدتنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منقحى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة يوترك ما صليت قال القاسم ورواياتنا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلالوا سمع وأرجو أن لا يكون بشئ منه بأس • حديثنا أبو العيان قال أخبرنا شبيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشر ركعة كانت تسلك صلاة تعنى بالليل فيصعد المصنعة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة التبرأ ثم ياضطلع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة



ركعة أى منفردة منفصلة ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله أعلم وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف اسناداً ومتناً في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى وكأنه أراد ياراده هنا أن لا معارضة ينسب وبين حديث ابن عباس إذ ظاهراً حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمّل الفصل والوصل والاقتصار على واحد أو أكثر قال أنكر ما في قوله وإن كلا أى وإن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز وأما تسعين الثلاث موصولة وهه فصوله فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الختصة يحصل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهراً في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحل الطعارة وهذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم يمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن التبرامع استحقال أن يكون المسرا بابتداء الوتر بواحدة مفردة ليس قبلها شئ وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جهة الوتر ومن لفهم يقول انهما منه بالنيق وباللله التوفيق والله أعلم **(قوله يا سب سعات الوتر) أى أوقانه وشمّل ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر لكن أجعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبأن أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره إلى السحر لأن الأول لا رادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولنظفه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله **(قوله وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وان أوتر قبل أن أنام وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا أخرجه احمد من طريق أخرى عن أبي هريرة **(قوله رأيت) أى أخبرني **(قوله نطيل) كذا لاكثره في الجمع والكتبة حتى أطلق بالافراد وجوز الكرماني في أطيل أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع وفي الأول بعد **(قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل منى منى) استدلل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط **(قوله ويوتر بركعة) لم يعبث وقتها وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده **(قوله وكان) بتشديد التون **(قوله بأذنيه) أى تقرب صلاته من الأذان والمراد به هنا الإقامة فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر اسراعاً من يسرع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيصلى به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم أن أنسا قال لابن عمر أني لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعني أسستقرئ لك الحديث ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه ومن قوله****************

(باب ساعات الوتر) هو قال أبو هريرة أو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل منى منى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه

عز بن حفص قال حدثنا
 ابي قال حدثنا الاعشى
 قال حدثني مسلم عن
 مسروق عن عائشة قالت
 سئل الليل أو تر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وانتهى وتره الى الصبر
 (باب ايقاظ النبي صلى الله
 عليه وسلم أهله بالوتر)
 حدثنا سعد قال حدثنا
 يحيى قال حدثنا هشام قال
 حدثني ابي عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي وأنا راكدة معترضة
 على فراشه فإذا أراد أن يوتر
 أيقظني فأوترت (باب
 ليصل آخر صلاته وترًا)
 حدثنا سعد قال حدثنا يحيى
 ابن سعيد عن جدي الله قال
 حدثني نافع عن جدي الله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اجعلوا آخر صلواتكم
 بالليل وتر (باب الوتر على
 الدابة) وحدثنا الحسن بن
 قال حدثني مالك عن أبي بكر
 ابن عمر بن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن سعد بن يسار أنه قال
 كنت أسير مع عبد الله بن عمر
 بطريق مكة فقال سعد فلما
 خشيت الصبح نزلت فأوترت
 ثم لمقتة فقال عبد الله بن
 عمر أين كنت فقلت خشيت
 الصبح فترت فأوترت فقال
 صدق

انزل لضخم أن السمين في الغالب يكون قلبه الفهم (قوله قال جادى) أي ابن زيد الراوى وهو
 بالاسناد المذكور (قوله بسنة) كذا لا يذروا في الوقت وابن شويبه وغيرهم سرعة بغير
 موعدة وهو تفسير من الراوى لقوله كأن الأذان باذنك وهو موافق لما تقدم (قوله حدثنا
 ابي) هو حفص بن غياث ومسلم هو أبو الضحى لأبن كيسان (قوله كل الليل) ينصب كل على
 الطرفية وبالرفع على أنه مبتدأ أو بالجملة خبره والتقدير أو ترفيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب
 عن مسروق من ككل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه
 وآخره فانهى وتره الى الصبر والمراد بآوله بعد صلاة العشاء كما تقدم (قوله الى الصبر) زاد أبو
 داود والترمذي حين مات ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال حيث أوتر
 في أوله لهل كان وجهاً وحسباً وأوسطه لهل كان مسافراً أو ما وتر في آخره فكانه كان غالب
 أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم والصبر قيل الصبح وحكى
 الماوردي أنه السادس الاخير وقيل أوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند
 ابن خزيمة فلما انفجر الصبر قام فأوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى أحمد
 من حديث معاذ بن عمرو زاذ في ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده
 ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس
 صريحاً في الوجوب والله أعلم وأما حديث بريدة رفعه الوتر حتى لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك
 ثلاثاً في سنة أبو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ
 حتى بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد (قوله
 باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) في رواية الكشميهني للوتر (قوله حدثنا
 يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله وأنا راكدة معترضة) تقدم الكلام عليه في ستره
 المصلى (قوله أيقظني فأوترت) أي قصت فنوضات فأوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر
 آخر الليل سواء أتمه بعد وغيره ومجمله اذا وبق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره واستدل به على
 وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وابقاها لتشهد
 وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية
 وفيه استحباب ايقاظ التائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخصية خروج الوقت
 بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المسدوبات قال القرطبي
 ولا يعد أن يقال انه واجب في الواجب مندوب في المدبوب لان التائم وان لم يكن مكلفاً لكن
 مانعه سريع الزوال فهو كالعاقل وتبسيه العاقل واجب (قوله ما سب لي جعل
 آخر صلاته وترًا) أي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الاول وقد
 استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان
 الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (قوله ما سب لي جعل الوتر على الدابة) لما كان
 حديث عائشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل فدلغسك بما به من
 ادعى وجوب الوتر عقبها المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين
 احدهما تدل على كونه نفلًا والثانية تدل على انه أكد من غيره (قوله عن أبي بكر بن عمر)

لا يعرف

لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحاح غير هذا الحديث الواحد (قوله) أما لث في رسول الله
 أسوة) فيه إرشاد العالم لرفقه ما قد يخفى عليه من السنن (قوله) بلى والله) فيه الخلف على الأمر
 الذي يراد تأكيده (قوله) كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تبها على أن
 لا فرق بينها وبين البعير في الحسب والنامع بينهما أن القرض لا يجوز على واحدة منهما انتهى
 ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فسأق في أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن
 أبيه أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال
 حدثنا نافع ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن
 ابن عمر كان يصبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قائدة) قال الطحاوي ذكر عن
 الكوفيين أن الوتر لا يصلي على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد
 أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاه على
 الأرض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وروى عن
 طاويز بالارض (قوله) بأسب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من
 قال أنه لا يسن في السفر وهو مقول عن النضال وأما قول ابن عمر لو كنت مسجعا في السفر
 لامت كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن غاصم عنه قائما أراد به راتبه المكتوبة
 لا النافلة المقصودة كلوتر وذلك بين من ساق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه آخر
 بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الطهور والعصر
 ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعد ها فتوكلت مصداقها أو بعد ها لامت ويحتمل أن
 تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فإن ابن عمر كان ينزل على راحلته وعلى دابته في
 الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال (قوله) إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك
 فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على أن الوتر ليس بقرض وعلى أنه ليس من خصائص
 النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم أنه كان
 من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه
 لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع واستدل به على أن الفريضة لا تصلي
 على الراحلة قال ابن دقيق العيد ليس ذلك بقوى لأن الترتيب لا يدل على الميع إلا أن يقال إن
 دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها
 وبين النافلة في الجواز وعدمه وإيجاب من ادعى وجوب الوتر من الخنيفة بأن القرض عندهم غير
 الواجب فلا يلزم من نفي القرض نفي الواجب وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين القرض
 والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انصرف بوجوب الوتر ولم يوافق أصحابه
 مع ابن أبي شيبة أخرجه عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والنضال
 ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن أصبغ
 من المالكية ووافقته مصنفون وكانه أخذ من قول مالك من تركه أدب وكان جرحه في شهادته
 (قوله) بأسب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا
 الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير أثبت بهذه الترجمة مشروعية

أما لث في رسول الله أسوة
 حسنة فقلت بلى والله
 قال فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر
 على البعير (باب الوتر في
 السفر) حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا
 جويرية بن أسماء عن نافع
 عن ابن عمر قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي في
 السفر على راحلته حيث
 توجهت به يوتر أيضا صلاة
 الليل إلا الفرائض ويوتر
 على راحلته (باب القنوت
 قبل الركوع وبعده) حدثنا
 مسدد قال حدثنا جابر بن
 زيد عن أيوب عن محمد بن
 سيرين

قال سئل أنس بن مالك
 أقتت النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصبح قال نعم فقبل
 أو قنت قبل الركوع قال
 قنت بعد الركوع يسيرا
 • حدثنا مسدد قال حدثنا
 عبد الواحد قال حدثنا
 عاصم قال سألت أنس بن
 مالك عن القنوت فقال قد
 كان القنوت قنت قبل
 الركوع أو بعده قال قبله
 قال فإن فلانا أخبرني عنك
 أنك قلت بعد الركوع فقال
 كذب إنما قنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد
 الركوع شهرا أراه كان يبعث
 قوما يقال لهم القراء زهاء
 سبعين رجلا إلى قوم مشركين
 دون أو ثلث وكان بينهم
 وبين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عهد فقنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شهرا
 يدعو عليهم حدثنا أحمد بن
 يونس قال حدثنا زائدة عن
 أبي بصير عن أنس بن
 مالك قال قنت النبي صلى
 الله عليه وسلم شهرا يدعو
 على رجل وذكوان • حدثنا
 مسدد قال حدثنا اسمعيل
 قال حدثنا خالد بن
 قلاب عن أنس قال كان
 القنوت في المغرب والضحى

القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء
 من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة
 المباح قال ولم يقيد في الترجمة بصح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح وأوردتها
 في أبواب الوتر أخذنا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث كذا قال ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى
 قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الضحى والمغرب لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت
 القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجماع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر
 فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
 أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهتدي فمين هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس
 على شرط البخاري (قوله سئل أنس) في رواية اسمعيل عن أيوب عند مسلم قلت لأنس تعرف
 بذلك أنه أجهم نفسه (قوله فقبل أو قنت) في رواية الكشميهني بغير واو وللإسماعيلي هل قنت
 (قوله قبل الركوع) زادا للإسماعيلي أو بعد الركوع (قوله بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم
 في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها إنما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة
 من وجه آخر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم
 وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالتحريف قوله إنما قنت شهرا أي متواليا (قوله
 حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول (قوله قد كان القنوت) فيه
 إثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم (قوله قال فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع
 فقال كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بل دليل روايته
 المتقدمة فإن مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقيل الركوع كثيرا ويحتمل أن
 يكون لا قنوت قبله أصلا ومعنى قوله كذب أي أخطأ أو هو لغة أهل الجباز يطلقون الكذب على
 ما هو أعم من العمد والخطا ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أي إن كان حكى إن القنوت دائما
 بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الأقل وبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس
 أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده أسناده قوى وروى ابن المنذر من طريق أخرى
 عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الضحى قبل الركوع
 وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل
 القنوت قبل الركوع أي داخعا عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصم على روايته
 هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سياتي في المغازي بلفظ سألت رجل أنسا عن القنوت بعد
 الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن أنس
 من ذلك أن القنوت للعاجزة بعد الركوع لاختلاف عنه في ذلك وأما الغير الحاجة فالصحيح عنه
 أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والتظاهر أنه من الاختلاف المباح (قوله
 كان يبعث قوما يقال لهم القراء) سياتي الكلام عليه مستوفيا في كتاب المغازي وكذا على رواية
 أبي مجاز والتي راوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ويروى عنه أيضا بواسطة
 كتابي هذا الحديث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن عليته ونالده هو الخداء (قوله كان القنوت في
 المغرب والضحى) فقد تقدم توجيه إيراده في أول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها

في أثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء بن مالك حديث أنس هذا وتيسر به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهري أن المحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود متنسفة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في مسله وفي الجهر به (تكملة) وذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أشدنا لنفسه اجازة غير مره

ولفظ القنوت عند معانيه تجد • مزيدا على عشر معاني مرصيه
 دعاء خشوع والعبادة طاعة • اقامتها اقساراه بالعبودية
 سكوت صلاة والقيام وطول • كذلك دوام الطاعة الراجح القنيه
 (خاتمة) • اشتملت أبواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكروم منها فيه وفيها مضي ثمانية احاديث وانما الصلوة وافقه مسلم على تحريمها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
 ﴿أبواب الاستسقاء﴾

﴿باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء﴾ • حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حفصان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن نعيم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يتسقى وحول رداءه • ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها سنين كسني يوسف﴾ • حدثنا قتيبة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
 ﴿أبواب الاستسقاء﴾

﴿باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كذا للمستقلى دون البسطة وسقط ما قبله باب من رواية الجوى والكشميني وللأصيلي كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسطة في رواية ابن شويبه والاستسقاء لغة طلب سقى المأمن الغير للنفس أو الغمر وشتر عاظله من الله عند حصول الجسد على وجه مخصوص (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم فاضى المدينة وسبأ في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله من عباد (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي صريحاً في الباب المذكور وسياقه أم (قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضا فيه ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الاماروى عن أبي حنيفة أنه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصلى كحكي القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج وكأنه اشبه عليه بقوله في الصلاة (قوله) بأسب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها سنين كسني يوسف) أو رده حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في أبواب

قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن (٤١٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أجمع عياش بن أبي ربيعة اللهم أجمع سلمة بن هشام اللهم أجمع الوليد بن الوليد اللهم أجمع المستضعفين من المؤمنين اللهم أشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصحيح * حدثنا عثمان بن أي شيبه قال حدثنا سير بن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس أبا رافع قال اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى أكلنا الخلود والمستة والحف وينظر أحدكم إلى السماء فرى الدخان من الجوع فاتاه أبو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله ووصلة الرحم وإن قومك قد هلكتوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله انكم عائدون يوم يبطش البطشة الكبرى والبطشة الكبرى يوم يدر فقد مضت الدخان والبطشة والزام رواية الروم * (باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا تحطوا) *

الاستسقاء التبييه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدد المؤمنين وورقة قلوبهم لينذروا المؤمنين وقد ظهر من عمرة ذلك الجأؤهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعولهم برفع القمط كافي الحديث الثاني ويكر أن يقال إن المراد من روعة الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فنبت بذلك صلاة الاستسقاء مخالفا لمن أنكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القمط في السنين السبع كما وقع في التزويل وقديين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف وأضيفت إليه لكونه الذي أدرجها أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها (قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الخزاعي بالمهمله والزاي لا المزوي وهو ما مدنيان من طبقة واحدة لكن الخزاعي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون الخزوي وقد ينسبه ابن معين والنسائي لكنه لم يقر به هذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب وأخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عتبة كلهم عن أبي الزناد (قوله اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضعف في قوله اجعلها بعدد على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر بخلاف قوله وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى (قوله وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالاسناد المذکور وكاتبه معه هكذا فأوردناه كما سمعنا وقد أخرجه أحد من قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقط ينبغي أن يخص عن كان محاربا دون من كان مسالما (قوله غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشق من الاسم كأن يقول لاحد أجد الله عاقبتك وعلى اعلان الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ونسبه قوله تعالى وأسلمت مع سليمان وسأقي في المغازي حديث عصية عصت الله ورسوله وأما اختص القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلو أقديما وأسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المساقب إن شاء الله تعالى (قوله قال ابن أبي الزناد عن أبيه هكذا كله في الصحيح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الاسناد فبين أن الدعاء المذکور كان في الصحيح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة (قوله كما عند عبد الله) يعني ابن مسعود وسأقي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله ابن مسعود بهذا الحديث (قوله لما رأى من الناس أبا رافع) أي عن الاسلام وسأقي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطوا عن الاسلام (قوله فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بهد هاوون خفيفة أي أصابهم القمط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت الثبات حتى خلت الارض منه (قوله حتى أكلنا) في رواية المسقلى والجزوي حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر أحدكم عند الاكثر ينظر أحدكم وهو الصواب وسأقي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب * (قوله يا س) سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا تحطوا قال ابن رشد لو أدخلت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكرته ونظره إلى أنه لما كان

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا بوقية قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال سمعت ابن عمر

من سأل قديكون مسلماً وقديكون مشركاً وقديكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركاً ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأينته ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله سؤال الناس وذلك ان المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعراى طالب وقول أنس ان عسركان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا في قصة العباس التي أوردناها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن في قول عمر كأتوا محل اليثبينيك دلالة على أن اللامام مدخلاق الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الامام أن يستسقى لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم اذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيستسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان يبين أن الطريق الاولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكر قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر أشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لاجرم ما دل عليه شعراى طالب وقد علم من بقية الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الاثني عشرهما من الاحاديث وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملاقى من أنس قال جاء رجل أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا نبعير يثبط ولا يصبي يقط ثم أتشد شعراى يقول فيه وليس لنا الا الالبك فرارنا - وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام يجرداء حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله • وأيضا يستسقى الغمام بوجهه • الايات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وأساند حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للتأية وقد ذكره ابن هشام في ذواته في السيرة تعليقا عن يثق به وقوله يثبط بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمججمة والاطيط صوت البعير المنقل والعطيط صوت النائم كذلك وكفى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالباً عند الشبع وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الامام علي من رواية محمد بن المنثري عن الانصاري باسناد البخاري الى أنس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقى لهم فيسقون فلما كان في اماره عمر فذكر الحديث وقد أشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أوردته هو (قلت) وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقرار من عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس

أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسقى فقام العباس فذكر الحديث فبين بهذا أن في
 القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً وأنه ينزل منزلة الامام إذا أمره الامام بذلك وروى
 ابن أبي شيبه بأسناد صحيح من رواية أبو صالح السمان عن مالك الدارى وكان خازن عمر قال
 أصاب الناس فخط في زمن عمر فاجتمعوا على أن يجرى رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى
 لا تمتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل في المنام فقبل له اثنتي عشرة حديثاً وقد روى سفيان في الفتوح
 أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة وظهر به هذا كانه مناسبة
 الترجمة لاصل هذه القصة أيضاً والله الموفق (قوله مثل) أى ينشد شعر غيره (قوله وأيضاً)
 بفتح الصاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوباً ضميراً على أو أخص والراجع إلى ما نصب عطفاً
 على قوله سيداى البيت الذى قبله (قوله شمال) بكسر المثلثة وتحتف الميم هو العماد والمجلى
 والمطم والمغنى والمعبر والكافي قد أطلق على كل من ذلك وقوله عصاة للارامل أى يمنعهم
 عما يضرهم والارامل جمع أرمله وهى الذميرة التى لا زوج لها وقد يستعمل فى الرجل أيضاً مجازاً
 ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لابي طالب
 ذكرها ابن اسحق فى السيرة بطولها وهى أكثر من ثمانين بيتاً قالها لما احتملات قريش على النبي
 صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام أولها

يشتمل شعر أبي طالب
 وأيضاً يستسقى الغمام
 بوجهه
 شمال اليتامى عصاة للارامل

- ولما رأيت القوم لا ودد فيهم • وقد قطعوا كل العرا والوسائل
- وقد جاهدونا بالصداء والاذى • وقد طأوا عوا أمر العدو المزائل
- (يقول فيها) أعبد منافى أنتم خير قومكم • فلا تنسروا فى أمركم كل وأغل
- فقد خفت ان لم يصلح الله أمركم • تكونوا كما كانت أحاديث وائل
- (يقول فيها) أعوذ برب الناس من كل طاعن • علينا بسوء أو ملج يباطل
- وتورود من أرمى نسيباً مكانه • وراق لسبب فى حراء ونازل
- وبالبيت حق البيت من بطن مكة • وبالله ان الله ليس بغافل
- (يقول فيها) كذبتم وبيت الله نيزى محمدا • ولما نطامن حوله وتناضل
- ونسله حتى نصرع حوله • ونهمل عن أبنائنا والحلائل
- (يقول فيها) وما ترك قوم لأبالك سيدا • يحوط النمارين بكر بن وائل
- وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه • شمال اليتامى عصاة للارامل
- يلوذ به الهلاك من آل هاشم • فهم عنده فى نعمة وقواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان
 ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان أبا طالب أشار الى ما وقع فى زمن عسجد المطلب حيث
 استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه غلام انتهى ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه
 بذلك لما رأى من محابيل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود
 ما يشرى أن موالى أبا سفيان النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وقع بحكمه وذكر ابن التينان فى
 شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعشتمل أخيره
 بدجيرة أو غيره من شأنه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد

المبحث ومعرفة أي طالب بنبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك
 بها الشيعة في أنه كان مسلماً ورأيت علي بن حزمة البصري جراً جمع فيه شعر أي طالب وزعم في
 أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الاسلام وان المشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك
 يستجيزون اعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل دعواه بما للدلالة فيه وقد بينت فساد ذلك
 كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الاصابه بوسياتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب معبث النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله وقال عمر بن حزمة) أي ابن عبد الله بن عمر ومالم شخصه هو عمه وعمر مختلف
 في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة
 فاعتضدت احدى الطريقين بالآخرى وهو من أمثلة احدى قسمي الصحيح كما تقر في علوم
 الحديث وطريق عمر المعلقة وماهاً احدوا بن ماجه والاسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله
 ابن عقيل النخعي عنه وعقيل فيما يفتح العين (قوله يستسقى) يفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته
 على النسب وفي روايته أيضاً في المدينة (قوله يجيش) يفتح أوله وكسر الجيم وآخره مجة يقال
 جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية عن كثرة
 المطر (قوله كل ميزاب) يكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال
 ووقع في رواية الجوى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تعصيف (قوله حدثني
 الحسن بن محمد) هو الزعفراني والانصاري شيخه بروى عنه البخاري كثيراً وربما أدخل بينهما
 واسطة كهذا الموضع ورواهم من زعم أن البخاري أخرجه هذا الحديث عن الانصاري نفسه (قوله
 ان عمر بن الخطاب كانوا اذا خطوا) يضم القاف وكسر المهمله أي أصابهم القسط وقلدين الزبير بن
 بكار في الانساب صفته مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فخرج باستادله
 ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاه الا بنبي ولم يكشف الابتوبة وقد توجه
 القوم في البيت لكافي من نبيك وهذه أيدينا السلك بالثوبين فاصينا اللبالبتوبة فاسقنا الغيث
 فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس وأخرج أيضاً من طريق داود
 عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن
 عبد المطلب فذكر الحديث وفيه نخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يرى للعباس ما يرى الولد للوالد الفاقدها أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس
 واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فارجوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن
 سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيصنع أن يكون زيد فيه شيخان وذكر ابن سعد
 وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشر فوكان ابتداءه مصدر الحاج منها وادام تسعة أشهر
 والرمادة يفتح الراء وتخصيف الميم معى العام بها المحصل من شدة الجذب فأغربت الارض جدا
 من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلي رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس
 وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المنني بالاسناد المذكور ويستفاد من
 قصة العباس استعجاب الاستسقاغ بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس
 وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه (قوله ما سست تحويل الرداء في الاستسقاغ)
 ترجمه بشر وعينه خلافاً لمن نفاه ثم ترجمه بعد ذلك لكيفية كاسياتي (قوله حدثنا اسحق) هو ابن

وقال عمر بن حزمة حدثنا عالم
 عن أبيه عن علي بن كرت قول
 الشاعر وأنا أنظر الى وجه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يستسقى فأنزل حتى يجيش
 بكل ميزاب
 وأيضا يستسقى الغمام
 بوجهه
 فقال اليتامى عصمة للارامل
 وهو قول أبي طالب حدثني
 الحسن بن محمد قال حدثنا
 الانصاري قال حدثني
 أبي عبد الله بن المنني
 عن عثامة بن عبد الله بن
 أنس عن أنس أن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه كان
 اذا خطوا استسقى بالعباس
 ابن عبد المطلب فقال اللهم
 أنا كنا نوسل اليك بنينا صلى
 الله عليه وسلم فتسقيننا وأنا
 نوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
 قال فيسقون (باب تحويل
 الرداء في الاستسقاغ)
 حدثنا اسحق قال حدثنا
 وهب قال أخبرنا شعبة

راهبه كاجرزم به أبو نعيم في المستنصر ح وأخرجه من طريقه (قوله عن محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد
 ابن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد
 حدث به عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر باباً (قوله استسقى
 فقلب رداً) ذكر الواقدي أن طول رداً صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع
 وطول أزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعسدين ووقع في
 شرح الأحكام لابن بزيرة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الأزار والاول أولى قال الزين
 ابن المنير ترجم بلفظ التصويل والذى وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد
 أنهما معني واحد انتهى ولم تتفق الروايتان الثانية على لفظ القلب فان رواية أبي ذر حول
 وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي
 بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء المصلي في زيادة سفيان عن المسعودي عن
 أبي بكر بن محمد ولفظه قلب رداً جعل العين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا
 الوجه والشمال على العين والمسعودي ليس من شرط الكتاب واتخاذ كزيادته استطراداً
 وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد أخرجه
 أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
 وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزيرة عن عباد استسقى وعليه
 خصه مسوداً فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب
 الشافعي في الجليل فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التصويل الموصوف
 وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجليل تنكيس الرداء لا نحويه والذي في الام ما ذكره
 والجمهور على استحباب التصويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة
 وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناسم تصويل الامام
 ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناسم معه
 وقال الميت وأبو يوسف يحول الامام وحده واستسقى ابن الماجشون الناسم فقال لا يستحب في
 حقهم ثم ان ظاهر قوله فقلب رداً ان التصويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل
 المعنى فقلب رداً في أثناء الاستسقاء وقد ينسبه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداً
 حين استقبال القبلة وليسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وانما أراد أن يدعو
 استقبال القبلة وحول رداً وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد
 فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداً فعرى بذلك أن التصويل وقع في أثناء
 الخطبة عند اذاعة الدعاء واختلف في حكمة هذا التصويل فجزم المهلب بأنه للتعاؤل بتصويل
 الحال مما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التصويل
 أمانة بينه وبين ربه قيل له حول رداً ليصير حاله وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل
 والذي رده ورد فيه حديث ربه ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن
 علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال
 بعضهم انما حول رداً ليكون أبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال

عن محمد بن أبي بكر عن عباد
 ابن نعيم عن عبد الله بن زيد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استسقى فقلب رداً من حديثنا
 على بن عبد الله

وأجيب بان التصويل من جهة الى جهة لا يقتضى الثبوت على العائق فالجمل على المعنى الاول
اولى فان الاتباع اولى من تركه مجرد احتمال الخصوص والله اعلم (قوله حدثنا سفيان) هو ابن
صبيحة (قوله قال عبد الله بن ابي بكر) أى قال قال ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة
وجرت عادتهم بحذف احدهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحت ووقع عند الجوى والمستقى
بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (قوله انه سمع عباد
ابن تميم يحدث اياه) الضعيف في قوله اياه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرمانى
بضم الهمزة وراى عبد الواحد أى اظنه ولم أر ذلك فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا ومقتضاه
ان الراوى لم يميز بين رواية عباده عن عمه ووقع فى بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي
بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهى وهم والصواب ما وقع
فى النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن المسباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء
كلاهما عن سفيان قال حدثنا السعوى ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اى ابن محمد بن
عمر بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله اى ابن ابي بكر حديث حدثنا يحيى والمسعوى عن
ابى بكر عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث اى عن عبد الله بن زيد بن
ابى بكر فذكر الحديث (قوله خرج الى المصلى فاستسقى) فى رواية الزهري المذكورة خرج
بالناس يستسقى ولم أتخفى فى شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفة صلى
الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند ابي
داود وابن حبان قالت شككنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقط المطر فأمر عنبره
فوضع له بالمصلى ووجد الناس يوما يخرجون فيه نفرح حين يبدأ حاجب الشمس فقع على المنبر
الحديث وفى حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم
متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفى حديث ابي الدرداء عند البراء والخطيب اى
قط المطر فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقى لنا فغدا نبى الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وتدحكي ابن المنذر الاختلاف فى وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها
كالعيد لكنها مخالفة بأن الاقتصار بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله
عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالتهارر انهم اريه كالعيد والافوا كانت تصلى بالليل لا ستر فيها بالتهارر
وجهر بالليل كطلق النوافل وتدل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى فى وقت الكراهة وأقاد
ابن حبان أن خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من
الهجرة (قوله فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبا (قوله وصلى ركعتين) فى
رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفى رواية الزهري
الاشيعة فى باب كيف حول ظهره ثم صلى لثا ركعتين واستدل به على ان الخطبة فى الاستسقاء قبل
الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد فى حديث
عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا فى حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
حيث قال صلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى وعن
احمد رواية كذلك ورواية يحيى (٣) ولم يقع فى شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة

قال حدثنا سفيان قال
عبد الله بن ابي بكر
انه سمع عباد بن تميم يحدث
اياهم عن عمه عبد الله بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى فاستسقى
فاستقبل القبلة وحول رداءه
وصلى ركعتين

(٣) ورواية يحيى هكذا فى
النسخ التى بايدينا بغير خبر
بعدها قلل فيها سقطا وحرر
اه مصنفه

المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما معا وخسا
 كالعلموانه يقرأ فيهما بسبع وهل أتاك وفي أسناده مقال لم يكن أصله في السنن بلقظ ثم صلى
 ركعتين كما يصلي في العيد فاحتفظوا به الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا
 عن الشافعي استحباب التكبير حال التسبوح اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن
 الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم
 خطب فاقترن بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك
 وقع الاختلاف وأما قول ابن بطال إن رواية أبي بكر بن محمد العجلي تقديم الصلاة على الخطبة
 وهو أصح من روايته عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم
 وقال القرطبي بعرض القول بتقديم الصلاة على الخطبة لأنها بها العيد وكذا ما تقر من
 تقديم الصلاة أمام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما
 واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء
 الاستسقاء ولا يصح ما فيه وقد ترجمه المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد
 بالاستسقاء وكأنه ألحقه به لأن الأصل عدم الاختصاص وترجم أيضا الكون في ركعتين وهو
 أجمع عندهم قال بهما ولو كونها في المصلي وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد
 وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء بتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال
 القبلة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وقوله كان ابن عينة الخ يحتمل أن يكون تعليقا ويحتمل
 أن يكون جمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ويرجع الثاني أن الاسم على أخرجه عن
 جعفر الثوري عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء وكذا
 أخرجه الترمذي عن محمد بن منصور عن سفيان وثعبان بن عينة غلط فيه (قوله لأن هذا)
 يعني راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أي هو عبد الله (بن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أي
 عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم (قوله مازن الأنصار) احتراز عن مازن عجم وهو مازن
 ابن مالك بن عمرو بن عجم أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن خصفة بجمعة ثم مهمل
 مقنوح حسين ابن قيس بن عيلان ومازن بن مصعب بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة
 وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن نعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن نعلبة
 ابن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمنازن في اللغة يضيئ الخسل وقد
 حذف البخاري مقابله والتقدير وذلك أي عبد الله بن زيد راى الأذان عبد الله بن زيد بن
 عبيد بن وهب وقد اتفق في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم إلى الخزرج والعصبية والرواية
 وأقرب قافي الجند والبلطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبيد بن وهب من بلطن
 ابن الخزرج والله أعلم (قوله ما) انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقط إذا انتهكت
 محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الجوهري وحده خالية من حديثه ومن أثره قال ابن رشيد
 كما أنها كانت في رقعة مفردة وأعملها الباقون وكأه وضعها السيد خلد تحتها حديثنا والبق
 شيء حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في باب من الاستسقاء وأخر ذلك ليقع له
 التغيير في بعض سننه كما جرت به عادة غالبنا فعاقه عن ذلك عاتق والله أعلم (قوله باب

قال أبو عبد الله كان ابن
 عينة يقول هو صاحب
 الأذان ولكنه وهم لأن
 هذا عبد الله بن زيد بن
 عاصم المازني مازن الأنصار
 (باب انتقام الرب عز وجل
 من خلقه بالقط إذا انتهكت
 محارمه) (باب

الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المطوف في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فأشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن أبي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك وأخرجه ايضا من طرق أخرى عن أنس بن شريك اليها عند النقل لرواها ان شاء الله تعالى (قوله ان رجلا) لم أقف على تسميته في حديث أنس وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المذهب انه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعضه قليل وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرجيل بن السبط أنه قال لكعب بن مرة كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسمعنا الحديث فني هذا أنه غير كعب وسياق بعد أبواب في هذه القصة فأناه أبو سفيان ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس أصاب الناس سنة أي جندب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي وسياق من رواية يحيى بن سعيد عن أنس أن رجلا أعرابي من أهل البدر وأما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء اذا أكثر المطر عن أنس فقام الناس فصاحوا قائلين ذلك لانه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لواقعة سأل السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحد اذ قال بعض أهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الاول (قوله من باب كان وجه المنسبر) يكسر وادوجه ويجوز ضمها أي سواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدر القبلة وهو وهم وكأنه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء ففسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب وسجت دار القضاء لانها بيعت في قضاه بنه فكان يقال لها دار قضاء بن عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن أبي غسان المدني سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لهسم فأمر عبدالله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول ان كانت تسمى دار قضاء الذين قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان

الاستسقاء في المسجد الجامع) حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي غر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنسبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو أمير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة فلا يصحكون غلط كما قال صاحب المطالع
 وغيره ووجه في نسخة عمار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي عثمان
 المدني أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمها
 سهيلة بنت عامر قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان
 عبد الرحمن بن عوف اعتزل في مالي الشورى حتى قضى الامر فيها بابعها بنو عبد الرحمن من
 معاوية بن أبي سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الفواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح
 رحبة للمسجد و زاد احد في رواية ثابت عن أنس اني لقاها عند المنبر فأذبتك قوة ضبطه للقصة
 لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من رواه (قوله فأنم يخطب) زاد في
 رواية قتادة في الادب بالمدينة (قوله فقال يا رسول الله) هذا يدل على ان السائل كان مسلما
 فأتى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سأل في حديث عبد الله بن مسعود
 قريبا (قوله هلكت الاموال) في رواية كريمة وأي ذر جمعها عن الكشميين المواشي وهو المراد
 بالاء وال هنا الاموات وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلكت الكراع وهو يضم الكاف يطلق على
 النبل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلكت العيال هلكت الناس وهو من
 ذكر العام بعد الناص والمراد ما لا كهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقنونة بحسب
 المطر (قوله وانقطعت السبل) في رواية الاصلية وتقطعت عيشة وتشديد الطام والمراد بذلك
 ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اول كونها لا تجد في طريقها من الكلام ما يقيم اودها
 وقيل المراد ان قدام عند الناس من الطعام أو قلتها فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق
 ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس قطف المطر أي قمل وهو يفتح التساق والطاء وحكى يضم
 ثم كسر وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس واجزت الشجر واحرارها كايمة عن يس
 ورفها لعدم شربها الماء ولا تشاره قصير الشجر أعواد ابغور ورق ووقع لاحد في رواية قتادة
 وأحملت الارض وهذه اللفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ويحتمل أن يكون بعض
 الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره
 (قوله فادع الله يفتنا) أي فهو يفتنا وهذه رواية الاكثر ولاي ذر أن يفتنا وفي رواية اسمعيل
 ابن جعفر الآتية للكشميين يفتنا بالجزم ويجوز الضم في يفتنا على انه من الاعانة وبالفتح على
 انه من الغيث ويرجع الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم أغثنا ووقع في رواية قتادة
 فادع الله أن يسقينا وله في الادب فاستسقى ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون
 اللهم أغثنا وبارأ أن يكون من العوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من
 العوث وقال ابن القسطنطاع غاث الله عباده غيثا وغيا ناسقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاهم ويقال
 غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال ابن دريد الاصل غانه الله يغونه غوثا غا غث واستعمل
 اغاثه ومن فتح أوله فن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيا (قوله فرقع يديه)
 زاد التساق في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه
 وما يردعون وزاد في رواية شريك هذا وجهه ولا بن نزيجة من رواية جند عن أنس حتى رأيت
 يباض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ تخديده ودعا زاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء

فأنم يخطب فاستقبل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قائما فقال يا رسول الله
 هلكت الاموال وانقطعت
 السبل فادع الله يفتنا
 قال فرقع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يديه

(قوله فقال اللهم اسقنا) أعاده ثلاثاً في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس
 اللهم اسقنا مرتين والاختلاف زيادة أولى ويرجحها ما تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
 دعا دعاء ثلاثاً (قوله ولا والله) كذلك لا كثيراً ولا ولاي ذرباً لتمامه وفي رواية ثابت المذكورة وإيم
 الله (قوله من صاحب) أي يجمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي صاحب متفرق
 قال ابن سيده القزع قطع من الصحاب فاق زاد أبو عبيدوا أكثر ما يجي في الخريف (قوله ولا شياً)
 بالنصب عطف على موضع الجار والمجرور أي ما يرى شيئاً والمراد في علامات المطر من ريح وغيره
 (قوله وما بيننا وبينك) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حتى أنه بفتح
 اللام (قوله من بيت ولادار) أي يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك إلى أن الصحاب كان مفضوذاً
 لاستتار بيتهم ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال أنس وإن السماء التي مثل
 الزجاج أي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم الصحاب أيضاً (قوله فطلعت) أي ظهرت (من
 ورائه) أي صلح وكانها نشأت من جهة الجعران وضع صلح يقتضي ذلك (قوله مثل الترس)
 أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت
 صحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة
 فهاجرت صلح أنشأت صحاباً ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الأدب فنشأ الصحاب بعضه إلى بعض وفي
 رواية اسحق الآتية حتى نارا الصحاب أمثال الجبال أي لكثرة وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى
 رأينا المطر يتحادر على خيشته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل (قوله
 فلما توسطت السماء انشرفت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت
 حيث نذ وكان قائده تعميم الأرض بالمطر (قوله ماراً بنا الشمس سبتاً) كما يعنى استمرار الغيم
 الماطر وهذا في العال وبالافتقار يستمر المطر والشمس يادية وقد تعجب الشمس بغير مطر وأصرح
 من ذلك رواية اسحق الآتية بلفظ غطرتنا يومنا ذلك ومن الغدوم من بعد الغدو الذي يليه حتى
 الجمعة الأخرى واما قوله سبتاً فوقم للآ كثر بلفظ السبت بمعنى أحد الأيام والمراد به الأسبوع
 وهو من تسمية النبي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة
 من الزمان وقال الزين بن المنبر قوله سبتاً أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب
 الطبري مثله وزاد أن فيه تجوز الآن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس
 بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا
 الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعاً
 لغيره ككتاب في الدلائل أن المراد بقوله سبتاً قطعة من الزمان ولقوله ثابت الناس يقولون معنا
 من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان وأن الداودي رواه بلفظ مستأ وهو تصحيف
 وتعقب بان الداودي لم يشر بذلك فقد وقع في رواية الجوى والمسقى هنا ستاً وكذا رواه سعد
 ابن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس وكان من ادعى أنه
 تصحيف استبعد اجتماع قوله مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الآتية سبتاً وليس بمستبعد
 لأن من قال سبتاً أراد ستة أيام تامة ومن قال سبتاً أضاق أيضاً وما ملقنا من الجمعين وقد وقع
 في رواية مالك عن شريك فطرنا من جمعة إلى جمعة وفي رواية للسنقي فدامت جمعة وفي رواية

فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا
 اللهم اسقنا قال أنس ولا
 والله ما ترى في السماء من
 صحاب ولا قزعة ولا شياً
 وما بيننا وبينك صلح من بيت
 ولادار قال فطلعت من
 ورائه صحابة مثل الترس
 فلما توسطت السماء انشرفت
 ثم أمطرت قال والله ماراً بنا
 الشمس سبتاً

عبدوس والقاسبي فيلحكما معا من سنينا كما يقال جهشنا ووههم من عزاهذه الرواية لابي ذر
 وفي رواية قتادة الاتية فطرناهما كذنا نصل الى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في
 الجمع من وجه آخر بلفظ فطرنا فخرنا بخوض الماسحى أينما نزلنا وسلم في رواية ثابت فامطرتنا
 حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة في رواية جيد حتى أهم الشاب القريب
 الدار الرجوع الى أهله والمصنف في الادب من طريق قتادة حتى سالت مشاعب المدينة
 ومشاعب جمع مشعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء (قوله) ثم دخل رجل من ذلك الباب
 في الجمعة المقبلة) طاهره بأنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك
 في آخر هذا الحديث هنا سألت أنسا هو الرجل الاول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم
 بالتفريق فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان أنسا من أهل اللسان وقد تعددت
 وسألت في رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا قتادة في الادب وتقدم في الجمعة
 من وجه آخر كذلك وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه وسألت من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل
 فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق خصم عن أنس بلفظ نمازلنا فطر حتى جاء ذلك
 الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا ذكره
 بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره وبؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن
 عبيد السلي قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد من قزارة وقفه
 خارجة بن حصن آخر عينة قدموا على ابل جحاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغفينا فقد كر
 الحديث وفيه فقال اللهم اسق بلدك وبهيمتك والنمر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغينا هر يا هر يا
 طبقا واسما عاجلا غير أجل نا قعا غير ضار اللهم سقنا رحمة لاسقنا عذاب اللهم اسقنا الغيث
 وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما ترى في السماء من فزعة ولا من اب وما بين المسجد وبلع
 من يشاء فذكر نحو حديث أنس يتسأله وفيه قال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقى لهم هلكت
 الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبيرا لو قد
 وذلك سمى من بينهم والله أعلم وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك
 فيه (قوله) هلكت الاموال وانقطعت السبل أي بسبب غير السبب الاول والمراد أن كثرة
 الماء تقطع المرعى بسببها هلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكفيها من المطر ويدل على
 ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند التماسي من كثرة الماء واما انقطاع السبل فلتعذر سؤل
 الطرف من كثرة الماء وفي رواية سعيد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك
 تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم البناء وغرق المال (قوله) فادع الله يسكها
 يجوز في يسكها الضم والسكرن والكشيميني هنا أن يسكها والضمير يعود على الامطار أو على
 السحاب أو على السماء والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك أن يسك
 عنا الماء وفي رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك
 أن يجيبها عنا ففعلك وفي رواية ثابت فتبسم زاد في رواية سعيد اسرعة ملال ابن آدم (قوله)
 فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله) اللهم حوالينا) فتح
 اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الانيسة والدور (قوله)

ثم دخل رجل من تلك
 الباب في الجمعة المقبلة
 ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم قائم يجتنب
 فاستقبله قائما فقال يا رسول
 الله هل هلكت الاموال
 وانقطعت السبل فادع الله
 يسكها قال فرقع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يديه
 ثم قال اللهم حوالينا

ولا علينا) فيه بيان المراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حو لهمس فاراد اخر اجها بقوله
 ولا علينا قال الطيبي في ادخل الواو هنا معنى ليدف وذلك انه لو اسقطها كان مستقبلا لا تكام
 وماعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكور ان ليس مقصود العينه ولكن
 ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصه للعطف ولكنها لاتعيل وهو كقوله لم تجوع
 الحرة ولانما كل يندبها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ
 كانوا يكرهون ذلك اتفاقا اه (قوله اللهم على الاكام) فيه بيان المراد بقوله حوالينا والاكام
 بكسر الهمزة وقد تفتح وتجمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المتجمع وقال الداودي هي
 اكبر من الكدية وقال القزازي هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة
 الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الراية
 وقيل دونها (قوله والطراب) بكسر المجهمة وآخره موحدة جمع طرب بكسر الراء وقد تسكن
 وقال القزازي هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الراية الصغيرة (قوله والاولدية) في
 رواية مالك بطون الاولدية والمراد بها ما يتصل فيه الماء لينتفع به فالواو لم يسمع افعله جمع فاعل
 الا الاولدية جمع وادوقه نظروا ذمالك في روايته ورؤس الجبال (قوله فانقطعت) اي السماء او
 السحاب الماطرة والمعنى انها اسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة
 انصاب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسسه وفي رواية سعيد عن شريك فها هو
 الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما ترى منه شيئا والمراد به قوله ما
 ترى منه شيئا في المدينة ولم يلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كأنه الملاحين
 تطوى والملاح بضم الميم والقصر وقد يجمع ملاحه وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المنصف
 فلقد رايت السحاب يتقطع بيننا وشمالا يعطرون اي أهل النواحي ولا يعطرا أهل المدينة وله في
 الادب يفعل السحاب تصدع عن المدينة فتوزاد فيه يريهم الله كرامة تبه واجابة دعوته وله في رواية
 ثابت عن أنس فتكشفت أي تكشفت فجعلت تطرح حول المدينة ولا تعطر بالمدينة قطرة فنظرت
 الى المدينة وانما مثل الاكليل ولا جد من هذا الوجه فتقوم ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأننا
 في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوائبه واشتر لها موضع على
 الرأس فيصيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن أنس غابشير بيده الى
 ناحية من السحاب الاتفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم
 الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفريحة في السحاب وقال الخطابي المراد
 بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير بغيره بنون بدل الموحدة ثم فسر بالشمس اذا ظهرت
 في خلال السحاب لكن حزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة
 أيضا وسال الوادي وادي قناة شهر او قناة بفتح القاف والتون الخفيفة علم على أرض ذات
 مزارع بناحية أحد وواديها أحد اودية المدينة المشهورة قاله الخازمي وذكر محمد بن الحسن
 الخزومي في أخبار المدينة باسناده ان أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل
 الاسلام وفي رواية له أن تعابث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال فنظرت فاذا قناة سب
 ولاتين والجرف سب وتين والحرار يعني جمع حرة بجملة من لاجب ولاتين اه وتقدم في الجملة
 من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرى بالضم على البتل على أن قناة اسم الوادي ولعله من

ولا علينا اللهم على الاكام
 والجبال والطراب والاولدية
 ومنابت النخس قال
 فانقطعت ونرجنا تمشي في
 الشمس قال شريك فسألت
 أنسا أهو الرجل الاول
 قال لا أدري

تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضی الشاطبي قال الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين
يتوهمونه قنات من القنوات وليس كذلك اه وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال
هو على التشبيه أي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الاحداث بالجوهر وهو فتح الجيم
المطر الغزير وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ففسد يشكل بأنه يستلزم أن قول
السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلال ولا القطع وهو خلاف مطالبه
ويمكن الجواب بان المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والطراب ويطون الاودية لافي
الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن
يوجد للماشية أما كن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي هذا
الحدث من القوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للجماعة وفيه القيام في الخطبة
وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض
أكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان
يجهنأ أن يجي الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الدعاء من أهل
الخير ومن يرجى منه القبول واجابهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة
المقتضية لخصه التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في
خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تعويل فيه ولا استقبال والاجتياز بصلاة الجمعة عن صلاة
الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على أنه نواه مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة في اجابة الله
دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو مع ابتداء في الاستسقاء وانتهاه في الاستسقاء وامتنال
الصحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا حقال الاحتياج
الى استقراره فاحتز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه أن من أتم الله عليه
نعمة لا ينبغي له أن يتسخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة
وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا يشاق التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانهم صلى الله
عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجذب وأمر السؤل في ذلك تفويضه ثم أجابهم الى
الدعاء لما سألوه في ذلك بيان الجواز وتقرير السنة هذه العبارة الخاصة أشار الى ذلك ابن أبي جرة
نفع الله به وفيه جواز تيسر الخطيب على المنبر نجيها من أحوال الناس وجواز الصياح في
المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليقين لكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى
على لسان أنس بغير قصد اليقين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن
الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري وأما الثاني
فقال به أبو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية
الصلاة لها وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء
قاله ابن بطال وتعقب بما ساقى في رواية يحيى بن سعيد و رفع الناس أي بهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب
عدة أحاديث يجمعها المنذري في جز مفرد وأوردتها النووي في صفة الصلاة في شرح المهذب
قد وثلاثين حديثا وسند كروجه الجمع بينها وبين قول أنس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء به سد

(باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك
 عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
 فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما ترى في السماء من سحاب ولا قرعة وما
 يننا وبين سلج من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه صحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا
 الشمس سبنا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
 هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
 ولا علينا اللهم على الاكام والطراب والادوية ومنابت الشجر قال فقلت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت
 أنس بن مالك أهو الرجل الاول فقال ما أدري (باب الاستسقاء على المنبر) * (٤٢٣) حدثنا سعد قال حدثنا ابو عوانة عن

قتادة عن أنس قال بينما
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء
 رجل فقال يا رسول الله قط
 المطر فادع الله أن يسقينا
 فدعا فطرنا كما كدنا أن نضل
 الى منازلنا فخرنا فطرنا الى
 الجمعة المقبلة قال فقام ذلك
 الرجل أو غيره فقال يا رسول
 الله ادع الله أن يصرفه عنا
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم حوالينا
 ولا علينا قال فلقد بدأت
 السحاب يتقطع بيننا
 وشمالا يطرون ولا يطر
 أهل المدينة * (باب من
 اكتفى بصلاة الجمعة في

أربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء للمساجد وقد ترجم له البخاري
 بعد ذلك (قوله يا) الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
 أو رده فيه حديث أنس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد
 تقدمت قوائمه في النبي قبله وقوله في يوم الجمعة في رواية كريمة يوم الجمعة بالتمكين (قوله
 يا) الاستسقاء على المنبر) أو رده فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة
 عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا (قوله يا) من اكتفى بصلاة الجمعة في
 الاستسقاء) أو رده فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه
 أيضا وقوله فدعا فطرنا في رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعا وكل من التفتين مقدر فيقال
 يذكره وفيه تعقب على من استدلل به لم يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر
 ما تضمنته الترجمة (قوله يا) الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
 أو رده فيه الحديث المذكور أيضا من طريق آخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من
 كثرة المطر أي وسائر ما ذكر في الحديث مما شرع الاستسقاء عنده وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك
 متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام بواقفه وزاد أنه لا يسن الخروج للاستسقاء ولا
 الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة وفي أعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على
 من قال من الشافعية انه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لانه لم تره السنة
 (قوله يا) ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه (الخ) انما عبر عنه

الاستسقاء) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك
 المواشي فادع الله يمكها فقال اللهم على الاكام والطراب والادوية ومنابت الشجر فاجابت عن المدينة ان يجاب النوب (باب
 الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أنس بن مالك قال
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فطرنا ومن الجمعة الى الجمعة فادع الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
 السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والاكام ويطون الادوية ومنابت الشجر
 فاجابت عن المدينة ان يجاب النوب * (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) * حدثنا
 الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ بن عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رجلا شكالى
 النبي صلى الله عليه وسلم هلاله المال ويجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة

«(باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم) وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمسدت السوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكمام وبطول الاودية ومنازل الشجر فاشجبت عن المدينة انصباب الثوب» (باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القمط) «حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن أبي الفصي عن مسروق قال آتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فآخذتهم بنتحي هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام

بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي قال في الحديث ولم يذكر أنه حوّل رداه يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكون الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع وأما تنقيده بقوله يوم الجمعة فليس ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي الذي يقام في المصلّى وهذا السياق الذي أورده المصنف بهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا وسأني مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة ﴿قوله﴾ **باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضا قال الزين بن المنبر تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا تحطوا والفرق بين الترجحين ان الاول يبين ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية يبين ما على الامام من اجابة سؤالهم ﴿قوله﴾ **باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القمط) قال الزين بن المنبر ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء فكذا قال ولا يظهر وجه المتع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستسقاء انما وقع عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقمط ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره أن يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالهدى فأجاب بذم الكفار بسؤاله الدعاء بالقيامة انتهى ومحصله ان الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويطبق بها بقية الصور اذا لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه أو بآتيه الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ما ظهر الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مشلا أجايبهم مطلقا أو أجايبهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم أو لم يجهم الى ذلك أصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذا الظاهر ان ذلك من خصائصه لا اطلاعه على المسئلة فذلك بخلاف من بعد من الاعتقوله حذف جواب اذا الوجود هذه الاحتمالات ويمكن أن يقال اذا جاء امام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود دفع عام للمسلمين شرع دعاءهم والله أعلم (قوله) عن مسروق قال آتيت ابن مسعود سياق في تفسير الروم بالاسناد المذكور في أوله بيننا رجل يحدث في كندة فقال بيحي مدخان يوم القيامة فذكر القصة وفيه اقترعنا فآتيت ابن مسعود والحديث (قوله) فقال ان قريشا ابطوا) سياق في الطريق المذكور انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسند كوفي تفسير سورة الرمان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين مع هبة تشرح هذا الحديث وتقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء استدا موانتها (قوله) فدعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء صفة مادعايه عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره أسألك أو سبب عليهم وسأني في تفسير سورة يوسف بلفظ اللهم كفضيهم بسبع كسبح يوسف وفي سورة الدخان اللهم أعني عليهم الى آخره وأقارن ما طوى ان استدعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سبي الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارت وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى

الله عليه وسلم عليهم بذلك بعد ما بالمدنية في القنوت كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ولا يترجم من ذلك اتحاد هذه القصص ادلا مانع أن يدعو بذلك عليهم من إراة الله أعلم (قوله) فجاءه أبو سفيان يعني الأموي والدمع وبنو الظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيصتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرًا ذلك فذلك قال

وأيض يستسقى الغمام بوجهه الميت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدنية فإن لم يحصل على التعدد والافهوت مشكل جدا والله المستعان (قوله) جئت تأمر بصلوة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائهم من ذوى رحمتك فينبغي أن تصل رحمتك بالدعاء لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاءهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية أسباب المعلقة (قوله) يدخان ميين الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان (قوله) يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الأصل بقية الآية (قوله) وزاد أسباب) هو ابن نصر ورواه من زعم أنه أسباب بن محمد (قوله) عن منصور) يعني بإسناده المذکور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط ابن نصر عن منصور وهو ابن المعقر عن أبي النضى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم أنك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا المغيب الحديث وقد أشاروا بقواهم بعثت رحمة إلى قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (قوله) فسقوا الناس حولهم) هكذا في جميع الروايات في الصحيحين والشافعي وهو على لغة بني الحرث وفي رواية البيهقي المذكورة فاستسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا فقال يعني ابن مسعود لقد مررت آية الدخان وهو الخمر الخ وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباب بن نصر إلى الخلف في قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث وإن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم هو الميتا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد ادلا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباب بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي النضى في هذا الحديث فقبله رسول الله استسقى الله المضر فأنها قد هلكت قال المضر انك بلحري فاستسقى فسقوا اه

والقائل فقبل يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه أبو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شاذة عن شعبة عن عمر بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه أبو سفيان فقال ادع الله لقومك فأنهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمر بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم ينقل أنهم أباسفيان قال جاءه رجل فقال استسقى الله المضر فقال انك بلحري المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرتك

جاءه أبو سفيان فقال يا محمد
جئت تأمر بصلوة الرحم
وان قومك هلكوا فادع الله
تعالى فقرأ فاتر تعجب يوم تاتي
السماء يدخان ميين الآية
ثم عادوا إلى كفرهم فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر قال وزاد
أسباط عن منصور فدعا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسقوا المغيب فأطقت
عليهم سباعا وشكا الناس
كثرة المطر قال اللهم حولنا
ولا علينا فأنصرت الصحابة
عن رأيه فسقوا الناس
حولهم

باب الدعاء اذا كثرت المطر
 حوالينا ولا علينا) وحديث
 محمد بن أبي بكر قال حدثنا
 معمر عن عبيد الله بن
 ثابت عن أنس رضي
 الله عنه انه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب يوم جعة فقام
 الناس فصاحوا فقالوا
 يا رسول الله قط المطر
 واجرت النصارى وهلك
 الهائم فادع الله أن يسقينا
 فقال اللهم اسقنا من
 وائم انصاري في السماء
 فزعتم من حجاب فنشأت
 سعابة فأمطرت ووزل عن
 المنبر فصلى فلما انصرف لم
 يزل المطر الى الجمعة التي ناهيا
 فلما قام النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب صاحوا اليه
 تهدمت البيوت وانقطعت
 السبل فادع الله يصيبها عنا
 قبسم النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال اللهم حوالينا
 ولا علينا فكنطت المدينة
 ففعلت تطرح حولها وما مطر
 بالمدينة قطرة فنظرت الى
 المدينة وانها لي مثل
 الاكليل (باب الدعاء في
 الاستسقاء قائما) وقال لنا
 أبو نعيم عن زهير عن أبي
 اسحق خرج عبد الله بن
 يزيد الانصاري وخرج معه
 البراء بن عازب وزيد بن أرقم
 رضي الله عنهم فاستسقى

ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا ميعامرنا يطبقنا عاجلا غير رائب
 فادعنا غير ضار قال فاجيبوا أمثالنا ان أتوه فشكروا اليه كثرة المطر فقالوا قد تم سدمت البيوت
 فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع عينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا
 الرجل المبهم المقول له انك بطري هو أبو سفيان لكان يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله
 استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق
 شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 مضرفا تبسه فقلت يا رسول الله قد نصرته وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا
 الحديث فعلى هذا كان أبو سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلما أبو سفيان بشى وكعب بشى فدل
 ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك بطري ومن قوله فقال اللهم
 حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكرة ولم يقتل
 من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة لقوله استنصرت الله
 فنصرته لان كلامهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة
 أنس بل قصة أنس واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم يزل على المنبر حتى مطرا وفي هذا ما كان
 الاجعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان ووقع في
 كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء وان كعب بن مرة أسلم قبل
 الهجرة حل قوله استنصرت الله فنصرته على النصر يا جاية دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم
 والله أعلم والى كبر تعجبى من كثرة اقدام الدعاء على تعطيل ما في الصحيح غير التوهم مع
 امكان التصوير بجزء التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ
 فقلته الحمد على ما علم وأنتم (قوله) باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا
 كان التقدير ان يقول حوالينا وتكفله الكرمانى اعرابا آخر وأورد فيه حديث أنس من
 طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله
 فيها وما خطر بالمدينة قطرة لان ذلك أبلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية
 وقوله فيها وانكنت صكذاللا كثرة كرهة فكنطت على البناء للجهول (قوله)
 باب الدعاء في الاستسقاء قائما) أى في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه
 كونه حال خشوع وانا به فينا سبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء
 أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع
 (قوله) وقال لنا أبو نعيم قال الكرمانى تعال غيره الفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل
 فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتصديت فيما يسمع في مقام التصمل اه لكن ليس
 استعمال البخارى لذلك متحصرا في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهرا للوقف وفيما يصلح
 للمتابعات تخلص صبغة الحديث لما وضع الكتاب لاجل من الاصول المرفوعة والدليل على
 ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبر فيها بصيغة التصديت
 في نصابه الخارجة عن الجامع (قوله عن زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي وأبو اسحق
 هو السبيعي (قوله) خرج عبد الله بن يزيد الانصاري) يعنى الى العصر استسقى وذلك حيث كان

أمر على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد
عليها ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي اسحق قال بعث
ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد
ابن أرقم والبراء بن عازب أخرجه بعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري
فقال فيه أن ابن الزبير خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله أن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم
وأنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن
الثوري على ذلك **(قوله فقام بهم)** في رواية أبي الوقت وأبي ذر له **(قوله فاستسقى)** في رواية أبي
الوقت فاستغفر **(فائدة)** أورد الحمدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهم في
ذلك وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لابن أرقم **(قوله ثم صلى ركعتين)**
ظاهراً أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في رواية وخالفه شعبة فقال في روايته
عن أبي اسحق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى أخرج مسلم
وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة عن
اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ أبو طمذوغه بأن هذا الخلاف في الاستسقاء
لأن الجواز **(قوله ولم يؤذن ولم يقيم)** قال ابن بطلان أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء
واقه أعلم **(قوله قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم)** كذا لا أكثر
والصواب وحدهم روى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة
الصفاني فإن كانت روايته محتملة واحتمل أن يكون المراد أنه رأى هذا الحديث بينه والظاهر
أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لأن كلامهما يثبت له العصبه أما ما سماع هذا الحديث
فلا وقوله قال أبو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعد
عن زهير وصرحاً اتصاله إلى أبي اسحق وكان السرفي يرا هذا الموقف هنا كونه يفسر المراد
بقوله في الرواية الرفوعة بعده فدعا الله فأثما أي كان على رجليه لا على المنبر والله أعلم **(قوله)**
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء أي في صلاتها ونقل ابن بطلان أيضاً الإجماع عليه
(قوله ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية صكرية والاصيلي جهر بلفظ الماضي **(قوله)**
باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث
المذكور وقبيل قول إلى الناس ظهره وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التعويل والحديث
دال على وقوع التعويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوّل حال كونه داعياً وحل الزين بن
المنبر قوله كيف على الاستسقاء فقال لما كان التعويل المذكور لم يبين كونه من ناحية اليمن
أو اليسار احتاج إلى الاستسقاء عنه اه والظاهر أنه لما لم يبين من انظر ذلك كأنه يقول هو
على التصير لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يجبه التمين في
شأنه كله ثم إن محل هذا التعويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء **(قوله ثم حوّل رداءه)**
ظاهراً أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام النسائي ووقع في كلام كثير
من الشافعية أنه يحوّل حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء
التحويل وأوسطه يكون منصرفاً حتى يبلغ الأضراس غاية فيصير مستقبلاً **(قوله)**

فقام بهم على رجليه على غير
منه فاستسقى ثم صلى ركعتين
يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم
يقيم قال أبو اسحق ورأى
عبد الله بن يزيد النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا أبو
اليمان قال حدثنا شعيب
عن الزهري قال حدثني
عبد بن عمير أن عمه وكان
من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج
بالباس يستسقى لهم فقام
فدعا الله فأثما ثم وجه قبل
القبلة وحول رداءه فأسقوا
(باب الجهر بالقراءة في
الاستسقاء) حدثنا أبو
نعيم قال حدثنا ابن أبي
ذئب عن الزهري عن عبد
ابن تميم عن عمه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقى فتوجه إلى القبلة
يدعو وحول رداءه ثم صلى
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
(باب كيف حوّل النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره
إلى الناس) حدثنا آدم
قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن عبد بن تميم
عن عمه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خرج
يستسقى قال لحول إلى الناس
ظهره واستقبل القبلة يدعو
ثم حوّل رداءه ثم صلى لنا
ركعتين جهر فيهما بالقراءة

أى ابن بلال وهو من شيوخ البخارى الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها
 الاسماصلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أبى اسمعيل الترمذى عن أبى يونس وقد تقدم الكلام على
 بقية المتن فى باب تحويل الرداء (قوله فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله بشق المسافر) كذا لاكثر بفتح الموحدة وكسر المجهمة بعدها فاف واختلف فى معناه فوقع
 فى البخارى بشق أى مل وحكى الخطاى انه وقع فيه بشق اشتد أى اشتد عليه الضرر وقال
 الخطاى بشق ليس بشى وإنما هو لتق يعنى بلام ومثله بدل الموحدة والتين يقال لتق الطريق
 أى صار ذواحل ولتق التوب اذا أصابه ندم المطر (قلت) وهو رواية أبى اسمعيل التى ذكرناها قال
 الخطاى ويحتمل ان يكون مشق بالمير بدل الموحدة أى صارت الطريق رقعة ومنه مشق الخط والميم
 والياء مستقاربتان وقال ابن بطال لم اجده لبشق فى اللغة معنى وفى نوادر اللسانى نشق بالنون أى
 نشب انتهى وفى النون والشافى من جعل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح نشق الظبي فى الجبال
 أى علق فيها ويرجل نشق اذا كان عن يدخل فى امر ولا يتخلص منها وقضى كلام هؤلاء ان
 الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف وليس كذلك بل وجه فى اللغة لا كما قالوا فى المصطلح كراع
 بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فعنى بشق هنا ضعف عن السرف وهزعه كضعف
 الباشق وهزعه عن الصيد لانه تفر الصيد ولا يصيد وقال أبو موسى فى ذيل الغريب الباشق طائر
 معروف فلما اشتق منه فعل فقبل بشق لما شنع قالوا يقال بشق التوب وبشك كقطعته فى
 خفة فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير انتهى كلامه وأما ما وقع فى بعض
 الروايات بشق موحدة ومثله فمأرته فى شى مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البشق الانفعال ولا
 معنى له هنا (قوله وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير
 المدنى أخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمدنى وثبت لابي الوقت وكريمة فى اخر الباب الذى
 بعده وسقط للباقرين رأسا لانه مسد كور عند الجميع فى كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم فى
 المستخرج كما سأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ما) رفع الامام يده
 فى الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الجوى والمستحلى قال ابن رشيد قصوده بتكرير
 رفع الامام يده وان كانت الترجمة التى قبلها تضعفته لتضد فائدة زائدة وهى انه لم يكن يفعل ذلك
 الا فى الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام يده كما قصد
 التنصيص فى الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال
 ويجوز أن يكون قصد هذه الكيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى يياض ابطيه انتهى وقال
 الزين بن المنير ما يحصله لا تكرار فى هاتين الترجمتين لان الاول لبيان اتباع المؤمن الامام فى
 رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء (قوله عن سعيد) هو ابن أبى عمرو
 (قوله عن قتادة عن أنس) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان أنسا حدثهم كما سأتى
 فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الا فى الاستسقاء) ظاهره فى الرفع فى حكل دعاء غير
 الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد
 أفردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى ان العمل
 بها أولى وجعل حديث أنس على تقي رؤيته وذلك لا يستلزم تقي رؤيته غيره وذهب آخرون الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعون قال لما خرجنا من
 المسجد حتى مطرنا فغزلنا
 فطر حتى كانت الجمعة
 الاخرى فأتى الرجل الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله بشق
 المسافر ومنع الطريق
 وقال الاويسى حدثنى
 محمد بن جعفر عن يحيى بن
 سعيد وشريك سمعا أنس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم رفع
 يديه حتى رأى يياض ابطيه
 (باب رفع الامام يده فى
 الاستسقاء) أخبرنا محمد بن
 بشر قال حدثنا يحيى وابن
 أبى عدي عن سعيد عن
 قتادة عن أنس بن مالك قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يرفع يديه فى شى من دعائه
 الا فى الاستسقاء وانه يرفع
 حتى يرى يياض ابطيه

تاويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النقي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ
 فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيسه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين
 في الدعاء انما المراد به مدا اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستقامة مع ذلك زاد فرعهما
 الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حيث يذري بياض ابطيسه وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه
 مسلم من رواية ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنق فأشار بظهر كفيه الى
 السماء ولان داود من حديث أنس أيضا كان يستنق هكذا وميديه وجعل بطونهما على
 الارض حتى رأيت بياض ابطيسه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء رفع البلاه أن يرفع
 يديه جاء عن الظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شي وتوصله ان يجعل كفيه الى السماء
 انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستقامة وغيره للتعاؤل بتقلب
 الخلال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرداء وهو اشارة الى صفة المستول وهو نزول السحاب الى
 الارض **(قول ما يقال)** يحتمل أن تكون ما موصولة أو موصوفة أو استقهامية
(قولها اذا مطرت) كذا لا يخر من الثلاثي والسابقين أمطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور
 وقيل يقال مطرت في النهر أو مطرت في الشر **(قولها)** وقال ابن عباس كصيب المطر (وصلة الطبري من
 طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم كصيب السحاب وعلله أطلق
 ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله
 صياقلم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا قال أخوه الزين وجه المناسبة أن كصيب
 لما جرى ذكره في القرآن قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين
 بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار **(قولها)** وقال غيره صاب وأصاب بصوب) كذا
 وقع في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان بصوب ضارع صاب وأصاب بخضارعه بصيب
 قال أبو عبيدة الصيب تقدره من الفعل سيدوهوم من صاب بصوب فلهذا كان في الاصل صاب
 وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت نصاب بعد بصوب والمراد ما حكاه
 صاحب الافعال صاب المطر تصوب اذا نزل فأصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير **(قولها)**
 حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن
 عمر والقاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق وقد جمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها
 وكذا سمع عبد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان معمر اقدروا عن عبد الله بن عمر
 عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه **(قولها اللهم صيبا نافعا)** كذا
 في رواية المسقلى وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بضعل مقدر أي اجعله ونافع صفة للصيب
 وكانه استخرجها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد أخرجه مسلم من
 رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ربيع عرف ذلك في وجهه ويقول اذا رأى
 المطر رجعة وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شرح بن هاني عن عائشة أو وضع منه ولفظه
 كان اذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل فان كشف جده الله فان أمطرت قال اللهم صيبا
 نافعا وسياقى للمصنف في أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصر على من
 الشق الاول وفيه أقبل وأدبر وتفسير وجهه وفيه وما أدري لعله كما قال قوم عاد هذا عارض

(باب ما يقال اذا مطرت)
 وقال ابن عباس كصيب
 المطر وقال غيره صاب وأصاب
 بصوب **(حدثنا المروزي)**
 قال أخبرنا عبد الله قال
 أخبرنا عبد الله عن نافع عن
 القاسم بن محمد عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا رأى المطر قال
 اللهم صيبا نافعا

تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل بن نافع (باب من (٤٣١) تطرف في المطر حتى تصاد على لحيته) حدثنا

محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي
قال حدثنا اسحق بن عبيد الله
ابن أبي طلحة الاتصاري قال
حدثني أنس بن مالك قال
أصاب الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم خطب على
المنبر يوم الجمعة قام أعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال قادم الله لنا
أن يسقينا قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه
وما في السماء قرعة قال فنار
السحاب أمثال الجبال ثم لم
ينزل عن منبره حتى رأيت
المطر يتحادر على لحيته قال
فطرنا يومنا ذلك ومن الغد
ومن بعد الغد والنبي يلبه الى
الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي أو رجل غيره فقال
يا رسول الله تهديم البناء
وعرق المال قادم الله لنا فرقع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم سوا بيننا
ولا علينا قال فاجعل بشير
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده الى ناحية
من السماء الا فترحت حتى
صارت المدينة في مثل
الجوبة حتى سال الوادي
وادي فمنا شهرا قال فلم يحي
أحد من ناحية الا حدث
بالحدود (باب اذا هبت
الريح) حدثنا عبيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني عبيد أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة

الاية وعرف برواية شريح ان الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدحام من الخير والبركة
مقيد برفع ما يجذب ضرر (قوله تابعه القاسم بن يحيى) أي ابن عطاء بن مقدم المقدي عن
عبيد الله بن عمرو المذكور باسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة وقد أخرج البخاري في
التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حسدا غير هذا وزعم
مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة في غرائب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله
قات ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من مستن البخاري لفظ القاسم بن يحيى
(قوله ورواه الاوزاعي وعقيل بن نافع) يعني كذلك فأما رواية الاوزاعي فانخرجها النسائي في
عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هتابل نافعا
ورويناه في القلائد من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحق قال احدثنا الاوزاعي
حدثني نافع فذكره وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع أخرجه
ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد ونسوته وقد اختلف فيه على
الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلال وأرجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية
دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطني أيضا
قال الكرماني قال أول تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فكان تغير الاسلوب لاقادة العموم
في الثاني لان الرواية أهم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا فيصير أن يكونا رواية عن نافع
كارواه عبيد الله ويحتمل أن يكونا رواية على صفة أخرى انتهى وما أدري لم ترك احتمال انه
صنع ذلك للتفنن في العبارة مع انه الواقع في نفس الامر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لان
الخلافا الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع أو لا والبخاري
قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواية لم يختلفوا في ان نافع رواه عن القاسم عن
عائشة فظهر بهذا كونها متتابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم
أقرب من متابعتها لانه تابع في عبيد الله وهما تابعان في شئيه حسن ان يفرداهما منهما ولما
أفرداهما فن في العبارة (قوله بأسب من مطر) بتشديد اللطاء أي تعرض لوقوع المطر
وتفعل يأتى لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله أشار الى
ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال قال حسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوبه حتى أصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد
بتكوينه وكان المصنف أراد ان يبين ان تحادرا المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن
انتفاها وانما كان قصدا فلذلك ترجمه بقوله من تطرف أي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره
لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لانه عادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تصاد على
لحيته صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في باب تحويل الرداء
(قوله بأسب اذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل قبل وجه دخول هذه
الترجمة في أبواب الاستسقاء ان المطالب بالاستسقاء من نزول المطر والريح في الغالب تعقبه وقد
سبق قريبا التبيه على ايضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث عائشة الاتي في بدء
انطلاق ووقع عند أبي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

حدثنا عبيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني عبيد أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة

أذهبت عرف ذلك في وجه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (باب قول النبي صلى الله
 عليه وسلم نصرت بالصبا) *
 حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة
 عن الحكم بن عمار عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نصرت بالصبا
 وأهلكت عاديا لبور (باب
 ما قيل في الزلازل والآيات) *
 حدثنا أبو العيمان قال أخبرنا
 شعيب قال حدثنا أبو الزناد
 عن عبد الرحمن بن الأعرج
 عن أبي هريرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقوم الساعة حتى يقبض
 العلم وتكثر الزلازل وتقارب
 الزمان وتظهر الفتن ويكثر
 الهرج وهو القتل القتل
 حتى يذكر فيكم المال
 قبض * حدثني محمد بن
 المنني قال حدثنا حسين بن
 الحسن قال حدثنا ابن عمير
 عن نافع عن ابن عمر قال
 قال اللهم بارك لنا في شأمتنا
 وفي يمننا قال قالوا وفي يمننا
 فقال قال اللهم بارك لنا في
 شأمتنا وفي يمننا قال قالوا وفي
 فيمننا قال قال هنالك
 الزلازل والفتن وجه ما يطلع
 قرن الشيطان

هابت ريح شديدة قال اللهم اني أسألك من غير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به وهذه
 زيادة على رواية جسد يجب قبولها النفقة رواها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن أبي
 هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبري وعن غيرهم والتعريف في هذه الرواية
 في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم وفيه الاستعداد بالمرآة لله والالتجاء
 إليه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يحتاج بسببه (قوله) **باب** قول النبي صلى الله
 عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنبر في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس
 الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصره أنه ان يكون مما يسر بهادون
 غيرها ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومها ما بان يكون نصره له متأخر عن ذلك لأن
 ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا ونحو ذلك كما جزم به
 مجاهد وغيره وما بان يكون نصره له بسبب اهلاك أعدائه فضني من هو بها ان تهلك أحدا
 من عصابة أمته وهو كان بهم رؤفا رحيم صلى الله عليه وسلم وأيضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه
 فالمطر في الغالب يقع حيث تدفق وقوقع في الخبر الماضي أنه كان إذا مطرت سري عنه وذلك يقتضي
 ان تكون الصبا أيضا ما يقع التصوف عند هبوبها فبعض ذلك على التخصيص المذكور والله
 أعلم (قوله) **باب** ما قيل في الزلازل والآيات (قوله) **باب** ما قيل في الزلازل والآيات
 لها القبول فيفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة انهم بها من مشرق الشمس وضدها الدور وهي
 التي أهلكتها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدور
 أهلكت أهل الاديار وان الدور أشد من الصبا المناسفة كرمي قصتها أنهم لم يخرج منها الا قد
 يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله أفة نبيه صلى الله عليه
 وسلم يقومه رجاء أن يسلموا اسلم عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المدينة لما صابهم بسببها
 من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه
 الاربعة تهب من الجهات الاربعة وأي ريح تهب من بين جهتين منها يقال لها النكاح فيفتح النون
 وسكون الكاف بعدها وسنة ومدوسا في الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق
 ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** ما قيل في الزلازل والآيات قيل لما كان هبوب الريح
 الشديدة يوجب التصوف المقتضى الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى
 بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشرط الساعة وقال الزين بن المنبر وجه
 ادخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالب مع نزول المطر وقد
 تقدم لزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل
 ونحوها شي وهل يصلى عند وجودها حتى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد والحق وجعاعة
 وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وأصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عند
 الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الآيات
 مستر كعات واربعة سجعات ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة
 من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرم عن الأعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
 يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فإنه أخرج

هذا الحديث هناك مطولاً وذكرته قطعاً هنا وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله بتقارب
الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد تقرب يوم
القيامة وقيل نذهب البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة وقيل المراد بتقارب أهل ذلك الزمان في
الشروع وعدم الخير وقيل بتقارب صدور الدول (٣) وتطول مدة تأجيل كثرة الفتن وقال النووي
في شرح قوله حتى يقترب الزمان معناه حتى تقرب القيامة ووهام الكرماني وقال هو من تحصيل
الخاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند
قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة * الحديث الثالث حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا
الحديث وفيه قالوا في نجدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت
لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك ليدكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسمي سقط
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالأي انتهى وهو من رواية
الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبيد الله بن عون عن نافع ورواهما زهير
السمان عن ابن هون مصرحاً فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي
الكلام عليه أيضاً هناك ونذكر فيه من وافق أزهري على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله
فيه قالوا في نجدنا قال ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء
للصالحين قالوا والقصرين * (قوله ما سمع) قول الله تعالى ويجعلون رزقكم أنكم
تكذبون قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ويشهده
مارواه سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ
ويجعلون شكركم أنكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في
التفسير المستدرج في سلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال حطرت الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فأزلت هذه الآية فلا أقسم
بمواقع الصوم إلى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد
وقد روى نحواً أثر ابن عباس المعلق من فروع من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لأعلى
القرائة أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي من فروع ويجعلون رزقكم
قال يجعلون شكركم تقولون مطرباً بنوه كذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تصديره
ويجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى ويجعلون الرزق الذي يجب عليكم به الشكر
تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي (قوله
عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه
عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين لأن
عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة
إذا زنت فلعده سمع هذان معاً فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا واتمما يجمعهما لا اختلاف
لفظهما كما سنشير إليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة وروى صالح
عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في
الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي (قوله صلى لنا) أي لا بطناً أو اللام بمعنى

(٣) قوله وتطول الخ كذا
بالنسخ التي بأيدينا ولعلنا
لأسقطت من النسخ إذ
المعنى عليها ظاهراً وحرراً

باب قول الله تعالى
ويجعلون رزقكم أنكم
تكذبون) قال ابن عباس
شكركم حديثاً صحيحاً
قال حدثني مالك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني أنه
قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح

الباء أي صلى بنا وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى (قوله بالحديبية) بالمهمة
 والتصغير وتخصيهاؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حديدية هكذا (قوله على أثر) بكسر
 الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما يعقب الشيء (قوله سماه) أي مطرواً أطلق عليه سماه
 لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علوية تسمى سماه (قوله كانت من الليل) كذلك أكثر
 وللمسقى والجوى من الليلة بالافراد (قوله فلما انصرف) أي من صلواته أو من مكانه (قوله هل
 تدرون) لفظ استهتام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند التساقى ألم تسعوا
 ما قال ربكم الليلة وهذا من الأحاديث الإلهية وهي يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة (قوله أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم
 إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فأما إضافة تشريف
 (قوله مؤمنين وكافرين) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بغيره بمقابلته بالإيمان
 ولا حسد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرغوعاً يكون الناس مجدين فينزل
 الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه فيصحبون مشركين يقولون مطرباً نبوءة كذا ويحتمل أن
 يكون المراد به كفر النعمة ويرشد إليه قوله في رواية معمر بن صالح بن سفيان فأما من جدي
 على سفيان وأخي علي فذلك آمن بي وفي رواية سفيان عند التساقى والاسماعيلي نحوه وقال في
 آخره وكفري أو قال كفر نعمتي وفي رواية أبي هريرة عند مسلم قال الله ما نعمت على عبادي
 من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين من هاله في حديث وابن عباس أصبح من الناس شاكروهم
 كافرين وعلى الأول جملة كثير من أهل العلم وأعلى ما رقت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام
 من قال مطرباً نبوءة كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطرب إلى أنه مطر
 بوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن المؤمن وقت الوقت محمول لا يملك
 نفسه ولا غيره شيئاً ومن قال مطرباً نبوءة كذا على معنى مطرباً في وقت كذا فلا يكون كفر وغيره
 من الكلام أحب إلى منه يعني حسماً للمادة وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث وحكي ابن قتيبة
 في كتاب الاقواء أن العريد كانت في ذلك على مذهبي علي فهو ما ذكره الشافعي قال ومعنى التوءم
 سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو مأخوذ من
 ناه إذا سقط وقال آخرون بل التوءم طلوع نجم منها وهو مأخوذ من ناه إذا نفض ولا تخالف بين
 القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلعت في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك
 مستقراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً
 قال وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة التوءم ما يصنع على زعمهم وأما بصلواته
 فأبطل الشرع قولهم وجعلته كفراً فان اعتقد قائل ذلك أن التوءم صنع في ذلك فكفره كفر
 تشريك وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه
 وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل
 الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ورواه أعلم ولا يراد بالسكوت لأن المعتقد قد يشكر
 بقلبه أو يكفر وعلى هذا القول في قوله فأما من قال لما هو أعم من الخلق والاعتقاد كما أن الكفر
 فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله أعلم بالصواب (قوله مطرباً نبوءة كذا وكذا) في

بالحديبية على أثره كانت
 من الليل فلما انصرف النبي
 صلى الله عليه وسلم أقبل على
 الناس فقال هل تدرون
 ماذا قال ربكم قالوا الله
 ورسوله أعلم قال أصبح من
 عبادي مؤمنين وكافرين فأنما
 من قال مطرباً يفضل الله
 ورجته فذلك مؤمنين كافرين
 بالكوكب وأما من قال
 مطرباً نبوءة كذا وكذا فذلك
 كافر مؤمن بالكوكب

حديث أبي سعيد عند النساء في مطرنا بنو المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها
 مهجلة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح الميم والموحدة بعدها وقبل هي بذلك لاستبداره
 التراب وهو نجس أحر صغير منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نور غير أن بعضها أهدأ وأغزر
 من بعض ونور الدبران غير محمود وعندهم انتهى وكان ذلك ورد في الحديث تنبها على ما لغتهم
 في نسبة المطر إلى النور ولو لم يكن محموداً واتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة
 واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنو الشعري هو عبد الله بن أبي
 المعروف بابن سائل أخرجه من حديث أبي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح
 الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه ان الولي المتكلم من
 النظر في الاشارة ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا
 وكانه أخذ من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عما قال ربه وجل الاستفهام
 فيه على الحقيقة لكنهم رضوا الله عنهم فهموا بخلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتقويض الامر
 الى الله ورسوله **قوله ما** لا يدري متى يحيى المطر الا الله تعالى عقب الترجمة
 الماضية هذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير لكونه كسفي نزوله وقضية
 ذلك انه لا يعلم احد متى يحيى الا هو **قوله** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس
 لا يعلم الا الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق
 أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلم
 الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من
 طريق يحيى بن أيوب الجبلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه خمس من العيب لا يعلم
 الا الله ان الله منده علم الساعة الآية **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو
 الثوري **قوله** مفتاح في رواية الكشي هي مفتاح **قوله** وما يدري أحد متى يحيى المطر زاد
 الاسماعيلي الا الله أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان
 لزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسأق الكلام على فوائدها الحديث في تفسير لقمان ان
 شاء الله تعالى **حاشية** اشتقت أبواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا
 المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى تسعة وعشرون حديثا والخالص
 ثلاثة عشر وانفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعرا أي طالب وحديث
 أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجله وحديث
 عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان أخرجه أصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا
 وأصله أضافه وحديث أنس كل اذا هبت الريح الشديدة وسأق بيان ما انفرد به من حديث
 أبي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم أثار واقعه أعلم

• (باب لا يدري متى يحيى
 المطر الا الله تعالى) • وقال
 أبو هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم خمس لا يعلم الا
 الله • حدثنا محمد بن يوسف
 قال حدثنا سفيان عن عبد
 الله بن دينار عن ابن عمر قال
 قال النبي صلى الله عليه
 وسلم مفتاح الغيب خمس
 لا يعلمها الا الله لا يعلم أحد
 ما يكون في غد ولا يعلم أحد
 ما يكون في الارحام ولا تعلم
 نفس ماذا تكسب غدا وما
 تدري نفس بأى أرض تموت
 وما يدري أحد متى يحيى المطر
 • (بسم الله الرحمن الرحيم) •
 • (أبواب الكسوف) •

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (أبواب الكسوف) •

ثبتت البسمة في رواية ككريمة والترجمة في رواية المسقطي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب

والكسوف لغة التغر الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سأتقريبا **(قوله)** ما سب الصلاة في كسوف الشمس أي مشروصتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها ولم أره لغدوه الا ما حكى عن مالك أنه أجازها بجري الجمعة ونقل الزين بن المنذر عن أبي حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الخفية أنها واجبة وسأق الكلام على الصفة قريبا **(قوله)** حدثنا خالد بن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والأسناد كله بصريون وترجمه الحسن عن أبي بكره متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني وسأق التصريح بالخبر فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري **(قوله)** فأنكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر الفلز أنكسفت وكذا الجوهري حيث نسبته للعامة والحديث برده عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر **(قوله)** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجز رداءه (ترادف اللباس من وجه آخر عن يونس مستجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من المجلة) وسلم من حديث أسماه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدركه بردائه يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جبرائيل لا يذم الا لمن قصده الخلاء ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سأتقريبا **(قوله)** فصلي بنا ركعتين زاد النسائي كما صلوا واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة التافلة وجاه ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما صلوا في الكسوف لان أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم آذان ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أوخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهور أن رواية أبي بكره مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاختذاب أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام **(قوله)** حتى انجلبت) استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغلا بالداء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق الصديقه جعل الغاية لجموع الاخرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفرادهما فإن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تصكير رها وأما ما وقع عند النسائي من حديث الثعمان بن يسير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلبت قال كان محضوفا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خضف القمر وابن عباس بالبصرة فصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان الحديث أخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان

(باب الصلاة في كسوف الشمس) حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجز رداءه حتى دخل المسجد قد خلنا فصلي بنا ركعتين حتى انجلبت الشمس

كلارك ركعة أرسل زحلا يطر هل انجبت قعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة
 زال الاشكال أصلا (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة
 فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي (قوله
 لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابن النبي صلى الله
 عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مباركة بن فضالة عند ابن حبان
 فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولا جدوا النساء وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجير نوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجبت فلما انجبت قال
 ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا موت عظيم من العظام وليس كذلك
 الحديث وفي هذا الحديث باطل ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثر الكواكب في
 الارض وهو محقق قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا نبوء كذا قال اللطايبي
 كما وفي الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يجب حدوث تفسير في الارض من موت أو ضرر
 فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما
 سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه
 من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وسيأتي لذلك مزيد بيان (قوله فاذا رأيتوها) في
 رواية كريمة رأيتوها بالتثنية وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا شهاب بن
 عباد) هو العبدى الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد
 العبدى لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرجه البخاري
 وحسنه في الادب المفرد و ابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء بعد هاء رة
 خضفة وفي طبقة ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولي يخرجه جواله و اسمعيل هو
 ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وهذا الاستاذ كله كوثيون (قوله آيات) أي علامتان من
 آيات الله أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته
 وبؤيده قوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله
 جسماء عبادي في باب مفرد (قوله فاذا رأيتوها) أي الآية وللكنهيني رأيتوها بالتثنية
 وكذا في رواية الامام علي والمعنى اذا رأيت كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في
 حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزاً في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في
 كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى
 ينجلي كسوف أجهما انكسفو وهو أصح في المراد وأقاراً بوعوانة أن في بعض الطرق أن ذلك
 كان يوم مات ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمنا من اتحاد القصة (قوله
 فقوموا فصلوا) استدلل به على أنه لا وقت للصلاة الكسوف معين لان الصلاة خلفت برويته
 وهي ممكنة في كل وقت من النهار ويهدأ قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الخضفة أوقات
 الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل السحابة الى الزوال وفي
 رواية الى صلاة العصر وروح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على

فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الشمس والقمر
 لا ينكسفان لموت أحد
 فاذا رأيتوها فصلوا
 وادعوا حتى ينكسف
 ما بكم وحدثنا شهاب بن
 عباد قال حدثنا ابراهيم بن
 حميد عن اسمعيل عن قيس
 قال سمعت أبا سعيد يقول
 قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الشمس والقمر
 لا ينكسفان لموت أحد من
 الناس ولكنهما آيات من
 آيات الله فاذا رأيتوها
 فقوموا فصلوا وحدثنا
 أصبغ قال أخبرني ابن
 وهب قال

انها لا تقضى بعد الاجتهاد وانهم صرت في وقت لا يمكن الاجتهاد عليه فينبوت المقصود ولم آتف
 في شيء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الاضحية لكن ذلك وقع اتفاقا
 ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه يادرا لها (قوله اخبرني عمرو) هو ابن الحرث
 المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى
 مديون ونصفه الادنى مصريون (قوله لا يخصفان) يفتح أوله ويجوز الضم وسكى ابن الصلاح
 منعه وروى ابن خزيمة والبراز من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم
 الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذلك كراهة وادعوا ونصدقوا (قوله ولا يحيايه) استشكلت
 هذه الزيادة لان السياق اسماء وروى في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم وليد كروا الحيايه والحواب
 ان فائدة ذكر الحيايه دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد
 ففهم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المستدي وهاتم هو ابو
 الضر وشيبان هو النحوي (قوله يوم مات ابراهيم) يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
 جمهور أهل السيرة مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان
 وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا
 يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذلك بمكة في الحج وقد ثبت أنه
 شهد وقاه وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت بصره وجرم التووى بانها
 كانت سنة الحديبية ويحاجب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر ذي القعدة فلعلها
 كانت في اوخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة
 وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة
 واتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا (قوله فاذا رأيت) أي شأ من ذلك وفي
 رواية الاسماعيلي فاذا رأيت ذلك وسأيت من وجه آخر بعد ابواب فاذا رأيت شواها (تبيه) ابتدأ
 البصري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارته الى ان ذلك
 يعطى أصل الامثال وان كان يقعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل وجه هذا قال أكثر
 العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبنديجي ان صلاتها ركعتين كالكسوف لا يجزئ والله أعلم
 (قوله يا سفي) الصدق في الكسوف) أو رفته حديث عائشة من رواية هشام بن عروة
 عن أبيه عنها ثم أورده يعقوب بن ربيعة ابن شهاب عن عروة ثم يعقوب بن ربيعة عن
 عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر في الاحاديث التي أوردها في الكسوف
 بالصلاة والصدقة والذكر والمدام وغير ذلك وقد تقدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في
 رواية هشام دون غيرها فاناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تامة للصلاة فلذلك جعلها تلوحترجة
 الصلاة في الكسوف (قوله خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي)
 استدله على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يمتنع الى الوضوء في تلك
 الحال وفيه نظر لان في السياق حدثا فسأيت في رواية ابن شهاب خسفت الشمس فخرج الى
 المسجد فصف الناس وراه وفي رواية عمرة خسفت فرجع فمضى فخرج ثم قام يصلي واذا
 ثبت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصافي أنه كان على

اخبار في عمرو عن عبد
 الرحمن بن القاسم حدثه
 عن أبيه عن ابن عمر رضي
 الله عنهما أنه كان يخبر
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الشمس والقمر
 لا يخصفان لموت أحد ولا
 لحيايه ولكنهما آيات من
 آيات الله فاذا رأيت شواها
 فصلوا وحدثنا عبد الله بن
 محمد قال حدثنا هشام بن
 القاسم قال حدثنا شيبان
 أبو معاوية عن زياد بن سفيان
 عن المفسر بن شعبة قال
 كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم مات ابراهيم فقال الناس
 كسفت الشمس لموت ابراهيم
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الشمس والقمر
 لا يخصفان لموت أحد ولا
 لحيايه فاذا رأيت فصلوا
 وادعوا الله (باب الصدقة
 في الكسوف) حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة أنها قالت
 خسفت الشمس في عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالناس فقام

وضوءه **(قوله فاطال القيام)** في رواية ابن شهاب فاقرأ ثم طوي يله وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرا بسورة طوي يله وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب فقرا المحوامن سورة البقرة في الركعة الأولى وضوءه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عمرو وزاد فيه أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية ضووا من آل عمران **(قوله ثم قام فاطال القيام)** في رواية ابن شهاب ثم قال مع الله لمن حسده وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استصحاب الذي كرامشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء على أن زيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمداً من مسألة المالكي خالف فيه والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً والاعتدال أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه اجزى على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يصحل ويان صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد وضوءها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستبارة القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فلا خذبه جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **(قوله فاطال الركوع)** لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قرأت فيه وإنما قيسه الذي كرم تسيح وتكبير وضوءهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الخلو بين السجدين وسأقي البحث في باب طول السجود **(قوله ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى)** وقع ذلك مفسراً في رواية عمرة الآتية **(قوله ثم انصرف)** أي من الصلاة **(وقد تجلبت الشمس)** في رواية ابن شهاب تجلبت الشمس قبل أن ينصرف وللتساقى ثم تشهد وسلم **(قوله خطب الناس)** فيه مشروعية الخطبة للكسوف والجهب أن مالكاً روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه وسأقي البحث فيه بعد باب واستدل به على أن الاعتدال لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو تجلبت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة فلو تجلبت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسأقي ذكر دليله وعن أصبغ بنها على هيئة النوافل المعتادة **(قوله حمد الله وأثنى عليه)** زاد التساقى في حديث حمزة وشهد أنه عبد الله ورسوله **(قوله فاذا كروا الله)** في رواية الكشميهني فاذا كروا الله **(قوله والله ما من أحد)** فيه القسم لنا كيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه **(قوله ما من أحد غيري)** بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم أو غير مختص صفة لا حد والخبر محذوف تقديراً موجود **(قوله غيري)** أقبل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المحبة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والافتق وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزوع عن كل تغير ونقص فيعين جملة على الجاز فقبل لما كانت ثمرة الغيرة صوت الخبر ومنعهم وزجر من يقصد اليوم أطلق عليه ذلك

فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام
الأول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون الركوع الأول
ثم سجد فاطال السجود ثم
فعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الأولى ثم انصرف
وقد تجلبت الشمس فخطب
الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال إن الشمس والقمر آياتان
من آيات الله لا يبصفتان
لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيت ذلك فاذكروا الله وكبروا
وصلوا واتصدقوا ثم قال
بأمة محمد وآله ما من أحد
أغبر من الله أن يرزق عبده
أو يزني أمته بأمة محمد والله

لنكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعدته فهو من باب تسمية الشيء بما يترقب عليه وقال ابن
 قورنبا المعنى ما أحدا أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غير غير الله ما يغير من حال العاصي
 بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
 ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التزبه في مثل هذا على قولين أما سأكت وأما مؤقلا على
 ان المراد بالغير قسدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا
 المعنى بمقتله من قوله فاذكروا لله الخ من جهة أنهم لما أمرُوا باستدفاع البلايا بالذكور
 والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلايا وتخص
 منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أفعال المعاصي وأشدّها تأثرا في
 إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة قرب الغيرة
 وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا أمة محمد فيه معنى الاشتقاق كما يغضب الوالد ولده إذا اشتق عليه
 بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة
 وكانها ناسب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة إلى الضمير من الاشعار بالتكريم
 ومثليها فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه
 بالعين لا رادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية
 لحسن الادب مع الله تعالى لتزبه عن الزوجتوا الازل من تعلق بهم الغيرة غالباً ويؤخذ من
 قوله يا أمة محمد أن الواعظ ينبغي له حال وعظمه أن لا ياتي بكلام فيه تفضيل لنفسه بل يسأل في
 التواضع لانه أقرب إلى اتضاع من يسعه (قوله لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله
 وانتقامه من أهل الاجرام وقيل معنا لو دام عليكم كإدام على لان علمه متواصل بخلاف
 غيره وقيل معنا لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم بكم على ما فاتكم من ذلك
 وقوله انصركم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الفصيح ولم يقع منكم الانذار
 لغلبة النورف واستيلاء الحزن وحكي ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الانصار
 من محبة الله والفتن والاطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولأدليل عليه ومن أين له أن
 الخطاب ينسب الانصار دون غيرهم والقصة كانت في أو اخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث
 امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقيل بالغ الزين بن المنبر في الرد عليه والتشبيح بما
 يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التقوى بقى الطيبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر
 الرخص من ملامة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها
 لا بما يزيدها واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في
 القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس
 وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر
 عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم
 سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخسبها أولى من الغائها
 وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل القبا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند
 مسلم من وجه آخر عن عائشة وأبو جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه آخر

لو تعلمون ما أعلم انصركم
 قليلا وليكنتم كثيرا

عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات وولاي داود من حديث أبي بن كعب والبخاري
 حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخالفوا سنادا منها من عله وقد أوضح ذلك البيهقي
 وابن عبد البر وقتل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على
 الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
 وبجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا التحدثت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع
 بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه
 الوجة جائزاً والى ذلك فما مضى لكن لم تثبت عند الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن
 خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يصح العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من
 الاختلاف المباح وقواء النووي في شرح مسلم وأبدي بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع
 والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل
 النافله وحين أبطأ زاد ركوعاً وحين زاد في الابطأ زاد ثالثاً وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه
 النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد انفقت
 الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوى من أول
 الحال وأجيب باحتمال أن يكون الاعتقاد على الركعة الاولى وأما الثانية فتعقب بها لهما
 اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال أصبغ
 كما تقدم اذا وقع الانجلاء في اثنتاهما يصل الى الثانية كالعادة وعلى هذا قد دخل المصل فيهما على نية
 مطلق الصلاة وينبغي الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن
 زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت ورجع الى
 ركوعه ففعل ذلك مرة أو مراراً فظن بعض من رأه يفعل ذلك ركوعاً زائداً وتعقب بالاحاديث
 العديدة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يفتح الى
 تطويل ولا سما الاختيار الصريحة بأنه ذكر ذلك الا عندال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا
 الحل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لقول الرسول عن العبادة المشروعة أو لزوم
 منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما قرئ منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم
 المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحديث على كثرة البكاء
 والتعقوب مما سبب اليه المر من الموت والقضاء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم ان
 للكواكب تأثيراً في الارض لا تنفاه ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم
 الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يختص
 اعتقاده على غير الصواب واحكام العصابة بقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن
 حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتسبيه
 على سائر طرق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك عنه ليكون
 المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف إشارة الى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر
 وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على
 صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهم ما ينظرون في سماء من التغيير

في الكسوف) حدثني
 اسحق قال أخبرنا يحيى بن
 صالح قال حدثنا معاوية بن
 سلام بن أبي سلام الحبشي
 العمشقي قال أخبرنا يحيى
 ابن أبي كثير قال أخبرني أبو
 سلمة بن عبد الرحمن بن صوف
 الزهري عن عبد الله بن عمرو
 رضى الله عنهما قال لما
 كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نودي أن الصلاة جامعة
 (باب خطبة الامام في
 الكسوف) وقالت عائشة
 وأسماء خاتبة النبي صلى الله
 عليه وسلم حدثنا يحيى بن
 بكير قال حدثني الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب ح
 وحدثني أحمد بن صالح
 قال حدثني عنيسة قال
 حدثنا يونس عن ابن شهاب
 قال حدثني عمرو بن
 عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت خسفت
 الشمس في حياة النبي صلى
 الله عليه وسلم فخرج الى
 المسجد

(٣) قول المصنف أخبرني
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف الزهري عن عبد الله
 كذا في نسخ الصحيح التي
 بايدينا وسقط من نسخة
 الشارح لفظ ابن عبد
 الرحمن بن عوف الزهري
 فقرر اه معصيه

والنقص المتزعمه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى (قوله ما الصلاة
 جامعة) هو بالنصب فيما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغرام وجامعة على الحال
 أي احضر والصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعها على ان الصلاة مبتدأ وجامعة خبره
 ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها (قوله حدثني اسحق)
 هو ابن منصور على رأى الجبائي أو ان را هو به على رأى أبي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ
 البضاري وربما أخرجه عنه بواسطة كهذا (قوله الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعد هاء جمعة
 ووههم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه (قوله أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية سجاج
 الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة (قوله نودي) كذا فيه بلفظ
 البناء للمفعول وصرح الشيطان في حديث عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
 فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن
 لها ولا يقام (قوله أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروى بتشديد النون
 والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويرى برفع جامعة على انه الخبر وفي
 رواية الكشميني نودي بالصلاة جامعة ما تقدم في لفظ الترجمة عن بعض العلماء يجوز
 في الصلاة جامعة النصب فيما والرفع فيما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس (قوله
 ما خطبة الامام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحق
 وأكثر أصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يلغنا عن أحد ذلك وقال صاحب الهداية من
 الخفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعبق بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كورة
 والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب
 بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من
 يعتقد أن الكسوف ملوت لبعض الناس ونعقب بما في الاحاديث العجيبة من التصريح بالخطبة
 وحكاية شرائطها من الجسد والتناهي والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على
 الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لانبت الابدليل وقد
 استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنصرف مقاصدها الى شيء معين بعد
 الايمان بما هو المطلوب منها من الجسد والتناهي والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره
 هو من قاصد خطبة الكسوف فينبغي التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كالأمام ذلك في
 خطبة الكسوف ثم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبة الجمعة والعيد ان
 ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المتبر في حاشيته ورد على من أنكر
 أصل الخطبة لثبوت ذلك صحاح في الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه
 لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطاً لم يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع
 (قوله وقالت عائشة وأسماء خاتبة النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث عائشة فمقدم على
 باب في رواية هشام صحاح وأورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس
 فيه التصريح بالخطبة لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد وأن التناهي المذكور في طريق ابن
 شهاب كان في الخطبة وأما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لا يهاقسي أي الكلام

عليه بعد أحد عشر باباً (قوله فصف الناس) بالرفع أى اصطفاوا يقال صف القوم إذا صاروا
صفوا يجوز التصيب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم قال في الركعة
الاستهلال ذلك) فيه إطلاق القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذى يليه
بلفظ ثم فعل (قوله فافزعوا) بفتح الزاى أى الصبور أو توجهوا وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور
به وإن الاتكاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب نحو ما فرط من العصيان يرجى به
زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجل تسأل الله تعالى رحمة
وعفوه وغفرانه (قوله إلى الصلاة) أى المعهودة الخاصة وهى التى تقدم فعلها منه صلى الله
عليه وسلم قبل انطلاقة ولم يصب من استدله به على مطلق الصلاة ويستنبط منه أن الجماعة ليست
شرطاً في صحتها لان فيه اشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها وانظاراً للجماعة قد بؤت إلى
فواتها وإلى اخلاء بعض الوقت من الصلاة (قوله وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم
الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبير بن عبد الرحمن عن الزهري بلفظ وأخبرني كثير بن عباس
وصرح برفعه وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي من طريق عبد الرحمن بن زبير عن الزهري كذلك
وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات وطوره
الإسما على من هذا الوجه (قوله فقلت لعروة) هو مقول الزهري أيضاً (قوله إن أخاك) يعنى
عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتى في أواخر الكسوف والإسما على
فقلت لعروة والله ما فصل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير انصفت الشمس وهو بالمدنية زمن
أراد أن يسير إلى الشام فاصلى الامثل الصبح (قوله قال أجل لأنه أخطأ السنة) في رواية
ابن حبان فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة واستدل به على أن السنة أن يعلى صلاة
الكسوف في كل ركعة ركوعاً وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بفضله أولى
وأجيب بأن قول عروة وهو تابعى السنة كذا وإن قلنا أنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة
مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فأتى عنه احتمال كونه موقوفاً ومنقطعاً فيرجح
المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسبي والانعصام عنه عبد
الله بتأدي به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال الشئ ويحتمل أن يكون عبد الله
أخطأ السنة عن غير قصد لانهم لم يعلموا أنه أعلم (قوله ما س هل يقول كسفت
الشمس أو خسفت) قال الزبير بن المنذر أتى بلفظ الاستهلال أشعاراً منه بأنه لم يترجم عنده في
ذلك شئ (قلت) ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث العديدة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طريق
كثير من المشهورين استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره نعلب
وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوت
بانها في القمر في القرآن وكان هذا هو السرفي استشهاده الموقوف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل
منهما وبه يثبت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
التعبير إلى سواد الخسوف نقصاناً والذل فاذ قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تغيب

فصف الناس ورأه فكبر
فأقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً
ثم قال سمع الله لمن حده
فقام ولم يسجد وقرأ قراءة
طويلة هي أدنى من القراءة
الأولى ثم كبر وركع ركوعاً
طويلاً وهو أدنى من
الركوع الأول ثم قال سمع
الله لمن حده بناولك الحمد
ثم سجد ثم قال في الركعة
الاستهلال منسل فلما
فاستكمل أربع ركعات
في أربع سجودات وانجلت
الشمس قبل أن ينصرف ثم
قام فأتى على الله بجاهراً له
ثم قال هما آيتان من آيات
الله لا يخسفان لبوت أحد
ولاحياء فإذا رأيتوهما
فافزعوا إلى الصلاة وكان
يحدث كثير بن عباس أن
عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما كان يحدث يوم
خسفت الشمس بمثل
حديث عروة عن عائشة
فقلت لعروة إن أخاك يوم
خسفت الشمس بالمدنية لم
يزد على ركعتين مثل الصبح
قال أجل لأنه أخطأ السنة
(باب) هل يقول كسفت
الشمس أو خسفت

أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة نوح النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرا قرأة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حده وقام كما هو ثم قرأ قرأة طويلة وهي أدنى من القرأة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجده سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتموهما فانزعوا إلى الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف) قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جاد بن زيد عن يونس بن الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من

ويطلقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكسوف في الاستدما والخسوف في الانهيار وقيل بالكسوف لذهاب جميع الضوء بالخسوف لبعثه وقيل بالخسوف لذهاب كل اللون وبالكسوف لتغيره (قوله وقال الله عز وجل وحسف القمر) في إرادته لهذه الآية احتمالان أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القرآن بالخسوف في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهن موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا (قوله فيه ثم سجده سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسيأتي ذكره في باب مفرد (قوله ما) قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب ثم أورد المصنف حديث أبي بكر من رواية جاد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله عباده وفي رواية الكشميني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف (قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وجاد بن سلمة عن يونس يخوف الله عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردتها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي يعمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه الترمذي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله عباده وقال البيهقي لم يذكره أبو يعمر وذكره غيره عن عبد الوارث وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك وأما رواية خالد بن عبد الله فسبق في أول الكسوف وأما رواية جاد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية عجاج بن منهل عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فإذا كسف واحد منهما انفصلا وادعوا (قوله وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحراني (عن الحسن) يعني في حذف قوله يخوف الله عباده وقد وصل الترمذي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك (قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده) في رواية غير أبي ذر أن الله تعالى وموسى هو ابن اسمعيل التبريذكي كما جزمه المزني وقال الهميطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول أربع لان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع في هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هبة وتاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الآن رواية هبة ليس فيها يخوف الله عباده (تبسيه) وقع قوله تابعه أشعث في رواية كريمة عقب متابعتة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلوص رواية أشعث من قوله يخوف الله عباده (قوله يخوف) فيه رد على من زعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم إذ لو كان

آيات الله لا يتكسفن لموت أحد ولكن يخوف الله عباده وقال أبو عبد الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وجاد بن زيد عن يونس يخوف الله عباده وتابعه أشعث عن الحسن • وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده

كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رددت عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال فقام فزجما يخشى أن تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن إلا أمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يقيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجح أن يدفع بها يخشى من أثر ذلك الكسوف وبما اقتضى ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر منها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقالهم يزعمون أن الشمس أضغاث القصر في الجرم فكيف يجب الصغير الكبير إذا قابلته كيف يظلم الكثير القليل ولا سماه هو من جنسه وكيف يجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية عنها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض تسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره الكسوف سبب آخر غير ما روي عن أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والسنائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكيم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آياتان من آيات الله وان الله اذا جعل لشي من خلقه خشية وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو وصحت لكان تأويلها أهون من مكابرة ما مورق طعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال ابن بزرة هذا يجب منه كيف يعلم دعوى الفلاسفة وزعم انها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل وتظاهر الشمس يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القدسية وفعل الفاعل المختار فيضلق في هذين الجرمين النور متى شاء والطلم متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قلنا بئس غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لأن النورية والاضامة من عالم الجلال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال انطمت الأنوار لهيئته وبؤيد قوه تعالى فلما تجلج ربه الجبل جعله دكا اه ويؤيد هذا الحديث ما روي عنه عن طائفة من أهل النظر إلى الشمس وقد انكسفت فبقي حتى كذا أن يموت وقال هي أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في بعض أسرار الحساب ينافي قوه يخوف الله به ما عباده وليس بشيء لأن الله أفعال على حسب العادة وأفعال خارجة عن ذلك وقدرته ما كفة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء مضر يب ححدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هنالك أسباب تجرى عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب ان كان حقائق نفس الامر لا ينافي كون ذلك محققا لعباد الله تعالى ﴿قوله﴾ بأسس التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في المشاهدة المناسبة للتعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكريضا من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في النفس بما يتبين من غائبة الآخرة ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عن اوسانه كهم مديون ﴿قوله﴾ عائذنا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منسوب على المصدر الذي يعي على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهودية جاءت تسألها فقالت لها أعانك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رضيت الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذنا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا فحسفت الشمس فرجع ضعي فتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناسبة من باب المصدر والعمل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عاذاً ولو يذ كر الفعل لان الحال
 ناسبة عنه وروى بالرفع أى أنا عاذاً وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
 عذاب القبر كما ساق البصير فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله بين ظهراني) بفتح الظاء
 المعجمة والنون على التنبيه والتجريح يضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قبل المراد بين ظهر
 البحر والنون والساكنان وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالبحر يوت أرواح النبي صلى
 الله عليه وسلم (قوله وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عمروة وأنه منطرب
 وأمر بالصلاة والمسئلة والذكر وغير ذلك (قوله ما س طول السجود في
 الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكروه واستدل بعضهم بالمالكية على تركه
 اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في
 السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما ساق في بيانه فهو قاسد للاختيار وأبدي
 بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والركع يمكنه رؤية
 الاجزاء بخلاف الساجد فان الالية علوية تناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في
 تطويل السجود استرخاء الاعضاء فمقتضى ان يرضى الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث
 الصريحة في تطويله ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة عنه وقد تقدم من وجه آخر مختصراً ووقع في رواية الكشميني عبد الله بن عمر
 يضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم (قوله ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بضمها
 وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية عائشة وابن عباس المتقدمين في أن في كل ركعة
 ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تنبيه الركوع واقراد السجود ولم يصر اليه أحد
 فتعين تأويله (قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين قوله في
 حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس (قوله قال وقالت عائشة) القائل هو أبو سلمة في
 نقدي ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابة وهم من زعم أنه
 معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وقوله
 عائشة هذا (قوله ما وجدت سجوداً قط كان أطول منها) كذابه وفي رواية غيره منه أي من
 السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وتقدم في رواية عمروة عن
 عائشة بلقط ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله
 وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلقط ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ونحوه
 عنده عن أبي هريرة وللشعبي من حديث أبي موسى باطول قيام وركوع وسجوداً يسه قط ولا ي
 داود والنسائي من حديث عمرة كاطول ما وجدت في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في أن
 السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدي بعض المالكية فيه بجنا فقال
 لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في
 حديث سيار بلقط وسجوداً نحو من ركوعه وهذا مذهب أحمد واسحق واحد قول الشافعي
 ويهجر من أهل العلم بالحديث من أجهله واختاره ابن سريج ثم النووي وفتحه صاحب المذهب
 بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي اه ورت عليه في الامر من معاذان الشافعي نص عليه في

بين ظهراني البحر ثم قام يصلي
 وقام الناس وراءه فقام
 قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً
 أطولاً ثم رفع فقام قياماً
 طويلاً وهو دون القيام
 الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً
 وهو دون الركوع الاول ثم
 رفع فسجد ثم رفع فقام قياماً
 طويلاً وهو دون القيام
 الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً
 وهو دون الركوع الاول ثم
 رفع فسجد ثم قام وهو دون
 القيام الاول ثم ركع ركوعاً
 طويلاً وهو دون الركوع
 الاول ثم رفع فسجد
 وانصرف فقال ما شاء الله أن
 يقول ثم أمرهم أن يعوذوا
 من عذاب القبر (باب طول
 السجود في الكسوف) ●
 حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
 شيبان عن يحيى عن أبي سلمة
 عن عبد الله بن عمرو أنه قال
 لما كسفت الشمس على
 عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نودي ان الصلاة
 جامعة فركع النبي صلى الله
 عليه وسلم ركعتين في سجدة
 ثم قام فركع ركعتين في
 سجدة ثم جلس ثم جلي عن
 الشمس قال وقالت عائشة
 رضي الله عنها ما وجدت
 سجوداً قط كان أطول منها

البريطي ولقظه ثم يسجد سجدة ثلثين طوي يتسبب في كل سجدة نحوها مما قام في ركوعه
 (تبيينه) وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود
 ولقظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النوري هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو
 المراد زيادة العلماء بينة في الاعتدال لا اطالته فهو الركوع وتعقب جبار واه النسائي وابن خزيمة
 وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا فبقيته ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال
 حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال الجلوس حتى قيل
 لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري
 سمع من عطاء قبل الاختلاف فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين
 السجدة إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا
 كلام والافهم مجموع بهذه الرواية **(قوله بأسب صلاة الكسوف جماعة) أي**
 وان لم يحضر الامام الرااتب فيوم لهم به ضمهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام
 صلوا فرادى **(قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم)** وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا
 عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طابوا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن
 عباس في صفة زمزم ستر ركعات في أربع سجعات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة
 خولف فيه رواه ابن جرير عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أخرجه عبد
 الرزاق عنه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جرير لكن قال سجعات بدل ركعات
 وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال
 رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين **(قوله في**
صفة زمزم) كذلك كثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاموهي معروفة وقال الازهرى الصفة
 موضع هو منطل وفي نسخة الصغرى بضاد مبهمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى
 لها هنا الا طريق التبعوز **(قوله وجمع على بن عبد الله بن عباس)** لم أقف على أثره هذا موصولا
(قوله وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن
 عمر **(قوله عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس)** كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق
 مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط **(قوله ثم**
سجد) أي سجدة (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه أن الركعة الثانية
 أقصر من الاولى وسأني ذلك في باب مفرد **(قوله قالوا يا رسول الله)** في حديث جابر عند أحمد
 باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعت في الصلاة لم تكن تصنع فذكر نحو
 حديث ابن عباس الآن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي
 قصة أخرى ولعلها القصة التي حكاهما أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سابقا في
 باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لم يكن فيه عرضت على الجنة والتارفي
 عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسابق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر
 النساء والله أعلم **(قوله رأيتك تناوت)** كذلك كثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميني
 تناول بصيغة المضارع بضم اللام ويجوز في إحدى التامين وأصله تناول **(قوله ثم رأيتك**

باب صلاة الكسوف
 جماعة) وصلى لهم ابن
 عباس في صفة زمزم وجمع
 على بن عبد الله بن عباس
 وصلى ابن عمر حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن عبد الله
 ابن عباس قال انخسفت
 الشمس على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقام قياما طويلا
 نحو ما قرأ سورة البقرة
 ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
 فقام قياما طويلا وهو دون
 القيام الاول ثم ركع ركوعا
 طويلا وهو دون الركوع
 الاول ثم سجد ثم قام قياما
 طويلا وهو دون القيام
 الاول ثم ركع ركوعا طويلا
 وهو دون الركوع الاول ثم
 رفع فقام قياما طويلا وهو
 دون القيام الاول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون
 الركوع الاول ثم سجد ثم
 انصرف وقد تجلت الشمس
 فقال صلى الله عليه وسلم ان
 الشمس والقمر آياتان من
 آيات الله لا يخسفان لموت
 أحد ولا لحياته فاذا رأيت
 ذلك فاذكروا الله قالوا
 يا رسول الله رأيتك تناوت
 شيئا مقامك ثم رأيتك

—

كعكعت) في رواية الكشي عن تكعكت بزيادة تا في أوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا
 فكص على عقبه قال الخطابي أصله تكعكت فاستقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من
 أحدهما حرفا تكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأينا لكفت بقا من خفيقتين (قوله الى رأيت
 الجنة قتناوات منها عنقودا) ظاهره انها رؤية عين فمنهم من جله على أن الخب كسفت له دونها
 قرأها على حقيقتها وطوبت المسافة منها حتى أمكنه ان يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا
 الخبر ويؤيده حديث أمه الماضي في أوائل صلاة بلقظ دنت من الجنة حتى لو اجترأت
 عليها لخشتم بقطع من قطافها ومنهم من جله على أنها مثلت له في الخائط كما تنطبع الصورة في
 المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار
 آتفا في عرض هذا الخائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا
 الاتطباع إنما هو في الاجسام الصغيلة لانا نتول هو شرط عادي فيصور ان تصرف العادة خصوصا
 للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار
 مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي
 لاجالة في ابقائه هذه الامور على نظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد
 خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به أدرك به
 الجنة والنار على حقيقتها (قوله ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله
 تناولت وأجيب بحمل تناول على تكلف الاخذ لاحقة الاخذ وقبل المراد تناولت لنفسى
 ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقبل المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه
 بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ويبدل
 عليه قوله في حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا والمصنف في حديث
 أمه في أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها كأنه لم يؤذنه في ذلك فلم يجترئ عليه وقبل الارادة
 مقدرت أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأما يرد
 أن أتناول من ثمرها لتظروا الله ثم بد الى أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سأل في
 آخر الصلاة بلقظ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعا من الجنة حين رأيتوني جعلت أقدم ولعبد
 الرزاق من طريق مرسله أردت أن آخذ منها قطعا لا يركموه فلم يقدر ولا جدم من حديث جابر
 قيل بين وبينه كمال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يقنى والدنيا فانية
 لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يقنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
 فيضن أن يقع دفع التوبة فلا يتفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزا منها لا يقع
 الا في الآخرة وحكي ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا كاتم
 منه الخ أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي آكل دائما بحيث لا يقب عن ذوقه وعقب بانه رأى
 فلسفي مبق على أن دار الآخرة لاحقات لها وانما هي أمثال والحق أن عمار الجنة لا مقطوعة
 ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق
 بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه (قائده) بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر
 عن زيد بن اسلم أن تناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية (قوله وأريت

كعكعت قال صلى الله عليه
 وسلم أتت رأيت الجنة
 قتناوات منها عنقودا ولو
 أصبته لا كاتم منه ما قبئت
 الخي وأريت

النار) في رواية غير أي ذرو رأيت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فأتى عن مصلاه حتى ان الناس لم يركب بعضهم بعضا واذا رجعت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وسلم من حديث جابر بن عبد الله بن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في رؤيته الجنة وذلك حين رأى تموتى فقدمت حتى قفت في مقامى وزاد فيه ما من شئ يؤعدونه الا قد رأيت في صلاتي هذه وفي حديث حمزة بن عبد المطلب عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في رؤيته الجنة (قوله فلم أر منظر كالיום قط أقطع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أى لم أر منظرًا مثل منظر رأيت اليوم فحذف المرقى وأدخل التشبيه على اليوم لبساعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقبل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا ووقع في رواية المستقلى والجوى فلم أر منظر كالיום قط أقطع (قوله ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإى رأيتكن أكثر أهل النار وقدمنى ذلك في حديث أى سمعتى كتاب الحوض وقد تقدم في العبد الامام بسمية القائل أى يكفرون (قوله يكفرون بالله قال يكفرون العشير) كذا الجمهور ومن ماله وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ابي ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطن يحيى بن يحيى الاندلسى قال ويكفرون العشير بزيادة واو وانفقوا على أن زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تعليطه كونه مخالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تعليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب مطابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرون بالله فاجاب ويكفرون العشير الخ وكأته قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يجز الى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه (قوله يكفرون العشير) قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (قوله ويكفرون الاحسان) كآته بيان لقوله يكفرون العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تعطيته أو مجده ويدل عليه آخر الحديث (قوله لو أحسنت الى احدا من الدهركله) بيان للنغمة المذكورة ولو هنا شرطية لامتناعها قال الكرماني ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم تابعا على التقيض والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور والدهر منصوب على الطريقة والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله ما نغمة في ككفرانهم وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو ناس لفظا عام معنى (قوله شيا) التنوين فيه للتقليل أى شيا قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرقى في النار من النساء انصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي ان أو من أنفسهن وان سئلن بخلن وان سألن الحوض وان أعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث السبب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤيته ما يحذر منه واستدفاع البلاء بكراته وأنواع طاعته ومهجزة

النار فلم أر منظرًا كالיום
قط أقطع ورأيت أكثر
أهلها النساء قالوا يا رسول
الله قال يكفرون قيل
يكفرون بالله قال يكفرون
العشير ويكفرون الاحسان
لو أحسنت الى احدا من
الدهركله ثم رأيت منك شيا
قالت ما رأيت منك خيرا قط

(باب صلاة التسامع الرجال في الكسوف) • تحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت آتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت اى نعم قالت فقلت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا وقد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تقتنون في القبور مثل أوقريسان قننة الديال لأدرى أيتهما قالت أسماء بنون أحدكم (٤٥٠) فيقال له ما عليك بهذا الرجل فاما المؤمن أو المؤمن لا أدرى أي

ذلك قالت أسماء فقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهسدى فأجبتنا وآمنا واتبعنا فنقال له ثم صلحنا فقد علمنا أن كنت لوقنا وأما المناق أو المرتاب لأدرى ايتهما قالت أسماء فقول لأدرى سمعت الناس يقولون شأفاقتة • (باب من أحب العاقبة في كسوف الشمس) • حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقبة في كسوف الشمس • (باب صلاة الكسوف في المسجد) • حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن اليهودية جاءت تسألها

ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصيح أمته وتعليمهم ما يتقهم وتحذيرهم عما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبين العالم ما يحتاج اليه تليينهم وتصحيح كثران الحقوق وجوب شكر التتم وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر • (قوله ما) صلاة التسامع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلى المرأة في بيتها وتخرج القبالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روى عن مالك أن الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الخاق المصلي في حقه من يحكم المسجد • (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لا يوجبها • (قوله فأشارت اى نعم) وفي رواية الكشيمية أن نعم بنون بدل التصانيف وقد تقدمت فوائده في باب من أجاب الغيب بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضأ الا من الغشي المنقل من كتاب الطهارة وياتى الكلام على ما يتعلق بالقبور في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المتير استدلى به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان أسماء انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتيمك بما ورد في بعض طرقه ان نساء غير أسماء كن يعبدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات • (قوله ما) من أحب العاقبة بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) فبدها سبب الذي ورد فيه لان أسماء لما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمع منه زائدة أو يكون زائدة اختصره والاول ارجح فسيأتى في كتاب العتق من طريق هشام بن علي عن هشام بلفظ كانوا مر عند الكسوف بالعاقبة • (قوله لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند اسمعيل • (قوله ما) صلاة الكسوف في المسجد) أو رديه حديث عائشة من رواية عمرة بنت عبد

فقال أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري انى الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فمسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر

(باب) لا تتكف الشمس لموت أحد ولا لحياته **قوله** أبو بكر والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال (٤٥١) رسول الله صلى الله عليه وسلم تكف الشمس والقمر لا يتكفان لموت

أحد ولا لحياته ولكنهما آيات من آيات الله فإذا أتتهما فصلوا وحدهما عند الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قرأته في الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فصبه صديتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يتكفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة (باب الذكر في الكسوف) **قوله** رواه ابن عباس رضي الله عنهما حديثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال

من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونهم في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فري بن ظهري أن ظهرا بن الجهم يروي أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لا تصفقا بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عروة عن مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري إلى الجرف المسجد فأبى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى أتى إلى الصلاة الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول فلما رجع صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد ولو لا ذلك لكانت صلاتها في العراء أجدر بروية الأبخلاء والله أعلم **قوله** لا تتكف الشمس لموت أحد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك بمسوط في الباب الأول **قوله** رواه أبو بكر والمغيرة تقدم حديثهما فيه **قوله** وأبو موسى) سبأني حديثه في الباب الذي يليه **قوله** وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب **قوله** وابن عمر) تقدم حديثه في الباب الأول وقد ذكر المصنف في الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الأول أيضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عن مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود ورواه بن جندب ومحمد بن يزيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقب بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد **قوله** معمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة تصدقوا وقد تقدم ذلك أيضا **قوله** **باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذا ذكروا الله **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة **قوله** يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل وفيه جواز الأخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخشى من المشاهد لصورة الفزع فيجتمه أن يكون الفزع لغير ما ذكره في هذا الحديث من حيثان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراف كطالع الشمس من مغربها والداية والرجال والدخان وغير ذلك ويحجب عن هذا احتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلامات أو لعله يخشى أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لمغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره الثوري سيما غيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور

خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وهو يردأيته قط ينعله وقال

هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون موت أحد (٤٥٢) ولا لحياته ولكن يخوف الله عباده فإذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا

كونه صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فخصصن الطن بالعصا يقتضى أنه لا يجوز بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلهذا خشى أن يكون الكسوف مقدما لبعض الاشراف كطالع الشمس من مغربها ولا يستعمل أن يتعلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكره وتقع متتالية بعضها أثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلم البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه محتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فإذا قيل يجوز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قد وقع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراف تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراف أو أكثرها وقبل لعل حالة استحضار مكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الاشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير اشراف لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله عباده) موافق لقوله تعالى وما ترسل بالآيات الا لتقضيها ووافق لما تقدم تقريره في الباب الأول واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة الى الذكروالدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الآيات أهم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في أوخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حاجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قوله الى ذكر الله) في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله عباده وفيه التنبه الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء (قوله بأسب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت في الكسوف (قوله قاله أبو موسى وعائشة) يشير الى حديث أبي موسى الذي قبله وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكر وغيره ومنهم من حمل المذكور والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزاءها والاول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكر حيث قال فصلاوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذا كروا الله وكبروه وسجودوا وهالوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول (قوله بأسب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال أبو أسماء وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو علي الجبائي وذلك انه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه (قلت) لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتعصفت ابن فصار عن ذلك من الناصح والافان السكن من الحفاظ الكبار وقسه تأييد لمن استحب الصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في باب (قوله بأسب الصلاة في كسوف القمر) أو رده حديث أبي بكر من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس

الى ذكر الله واستغفاره (باب الدعاء في الكسوف) قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حسبي ينصلي (باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) وقال أبو أسماء حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد (باب الصلاة في كسوف القمر) حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على

هذه النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى

فيه ذكر القمر لا بالنصص ولا بالاحتمال والحواش انه أراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث الطويل واما الطويل فيؤخذ المقصود من قوله واذا كان ذلك فصلا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس ابن عبيد في هذا الحديث فاذا رايت شيئا من ذلك وعند في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ كسوف أيهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تنبذ الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبادون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولقظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بن سواد في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطني أيضا وفي هذا رد على من أطلق كابن رشد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الرويتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرته ان القمر خسف في السنة الخامسة فعلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت اتى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاً في سيرته المختصرة وثمة شيخنا في قطعه (تبيينه) حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث أبي بكره هذا انكسف القمر بدل الشمس وهذا تغيير لا معنى له وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان القمه بغير فقده هو الى ما ظنه صواباً وليس كذلك **(قوله) باب** الركعة الاولى في الكسوف أطول كذا وقع هنا للصوري والكشميني ووقع به للمستقلى باب حسب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشد وقع في هذا الموضوع تخلط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعاً واما الثانية فحقها ان تذكر في موضع آخر وكان المصنف ترجم بها واخلى بيضاً ليدكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض ففتنا هذا والايق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شيبويه عن الثوري فانه ذكر باب حسب المرأة أولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدي الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستقلى فخطأ بعض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الاخران فن حيث انها حذفتا الترجمة أصلاً وكانها استنكلاها حذفتاها ولهذا حذفت من روايه كريمة أيضاً عن الكشميني وكذا من رواية الاكثر **(قوله) حديثنا أبو أحمد** هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكان مختصراً منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول وقال في هذا أربع ركعات في صحتين الاولى أطول وقدر واه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى أطول وفيه دليل ان قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية

المسجد وقاب الناس اليه
 فصلي بهم ركعتين فالتجلى
 الشمس فقال ان الشمس
 والقمر آيات من آيات الله
 وانهما لا يخسفان لموت
 أحدواذا كان ذلك فصلا
 وادعوا حتى ينكسف
 ما بكم وذلك ان ابنا للنبي
 صلى الله عليه وسلم مات
 يقال له ابراهيم فقال الناس
 في ذلك **(باب) الركعة**
الاولى في الكسوف
 أطول **(قوله) أخبرنا محمود بن**
 غيلان قال حدثنا أبو
 أحمد قال حدثنا مسفيان عن
 يحيى عن عمرة عن عائشة
 رضت الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى بهم في
 كسوف الشمس أربع
 ركعات في صحتين الاول
 والاول أطول

بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيما أقصر من القيام
 الاول وركوعه فيما اختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من
 القيام الثاني من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله
 وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون
 الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام
 الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مكوّنين من مقدارهما فالاول
 أكثر فائدة والله أعلم **(قوله ما سب الجهر بالقراءة في الكسوف)** أي سواء كان
 للشمس أو للقمر **(قوله أخبرنا ابن عمر)** بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو منسقى
 وثقه ابن دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون ووضعه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في
 الصحيح غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره **(قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة الكسوف بقراءته)** استدلل به على الجهر فيها بالنهار وحله جماعة ممن لم يرو بذلك على
 كسوف القمر وليس يجيد لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ
 كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في رواية الاوزاعي
 التي بعده صريحة في الشمس **(قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ)** وصله مسلم عن
 محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره وأعاد الاسناد الى الوليد قال
 أخبرنا عبد الرحمن بن عمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد
 الله بن الزبير واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن عمر في الجهر بأن الاوزاعي لم يذكر
 في روايته الجهر وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكرها والذي لم يذكره لم يتعرض
 لتفنيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه
 ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى **(قوله قال أجل)** أي نعم وزنا ومعنى وفي رواية
 الكشميهني من أجل يسكون أجيم وعلى الاول فقوله أنه أخطأ بكسر همزة أنه وعلى الثاني بفتحها
(قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني بإسناده المذکور ورواية
 سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ الجهر بالقراءة للحديث
 ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي
 والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذلك الجهر عن
 الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق بعضها بعضها
 يشهد مجموعها الحزم بذلك فلامعني لتعليل من أعلاه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فالجهر يرد في
 ذلك الرواية الاوزاعي لكاتبه كافيته وقد ورد الجهر فيها عن علي مرتفعاً وموقوفاً أخرجه
 ابن خزيمة وغيره وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من
 محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الذهبي بخبرين الجهر والاسرار وقال الأئمة
 الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأوا من سورة

باب الجهر بالقراءة
 في الكسوف • حدثنا
 محمد بن مهران قال حدثنا
 الوليد بن مسلم قال أخبرنا ابن
 عمر سمع ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة رضی الله عنها
 جهر النبي صلى الله عليه
 وسلم في صلاة الكسوف
 بقراءته فإذا فرغ من قراءته
 كبر فركع وإذا فرغ من
 الركعة قال مع الله لمن حمده
 ربنا ولك الحمد ثم يعاود
 القراءة في صلاة الكسوف
 أربع ركعات في ركعتين
 وأربع سجّادات • وقال
 الاوزاعي وغيره سمعت
 الزهري عن عروة عن عائشة
 رضی الله عنها أن الشمس
 خسفت على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبعث
 مناديا الصلاة بامعة فتقدم
 فصلى أربع ركعات في
 ركعتين وأربع سجّادات •
 قال الوليد وأخبرني عبد
 الرحمن بن عمر سمع ابن شهاب
 منه • قال الزهري نقلت
 ما صنع أخوك ذلك عبد
 الله بن الزبير ما صلى الا
 ركعتين مثل الصبح الأصلي
 بالمدينة قال أجل أنه أخطأ
 السنة • تابعه سليمان بن
 كثير وسفيان بن حسين
 عن الزهري في الجهر

البقرة لانه لو جهر لم ينجح الى تقديره وتعقب باحتمال أن يكون بعد انسه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه صوتا ووصفه البيهقي من ثلاثة طرق أسانيد هاو اهية وعلى تقدير صحة المذهب الجهر معه قدروا نذ فالأخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لسان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العبد والامتساق والله أعلم

• (خاتمة) • اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيها ماضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية واقفه مسلم على تخرجهما سوى حديث أبي بكره وحديث أسماء في العناققة ورواية عمرة عن عائشة الاولى أطول لكنه أخرجه أصله وفيه من الآثار عن العصابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله بن الزبير وفيها أثر عمرة في تحفظته وهما موصولان

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 أبواب سجود القرآن وسننها
 • حدثنا محمد بن بشر قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال
 حدثنا محمد بن خالد قال

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (قوله أبواب سجود القرآن) •

كذا للمستقل وغيره باب ما جاء في سجود القرآن ومنها أي سنة سجود النلاوة وللأصلي وسنته وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الأبواب وسقطت البسطة لآبي نذر وقد أجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متواليه الأثانية الحج ووص واصف مالك من فقط والشافعي في التقديم ثمانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء عن أحمد بن حنبل في رواية وفي أخرى مشهوره زيادة من وهو قول الليث والصحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن مريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفي ثمانية الحج وهو قول داود ورواه ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الاثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط من أيضا وقيل بالجمع مشروع ولكن الغزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود وعن ابن عباس التتميز وحتم التتميز والتجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط التجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الاخر فيه بالسجود عزيمه وقبل يشرع بالسجود عند كل لفظ وقع فيه الاخر بالسجود أو اظن عليه والثناء على قاعله أو سبق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار إليه أبو محمد ابن الخشاب في قصيدته الالغازية (قوله سمعت الأسود) هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود (قوله وسجد من معه غير شيخ) سماء في تفسير سورة التجم من طريق اسرايل عن أبي اسحق أمية بن خلف ووقع في عميرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير مسند الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخزومة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين أبائكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول

أبي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد أحد عن أسلم ويمكن أن يجمع بأن النبي مقيد بين ارتد
 سقطت الأسباب مما عاينها طر رؤسائه وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبيران
 الذي رفع التراب فجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه العاصم وذو كرا أبو
 حيان شيخ شيوخنا في تفسيره انه أوله ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي
 هريرة مجد وافي النجم الارجلين من قرش أراد بذلك الشهرة والنساق من حديث المطلب بن
 أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فجد ومجد من معه فرفعت رأسى وأيت
 أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره وأخص واحدا
 يذكره لا اختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره وأما المصنف في رواية إسرائيل ان النجم
 أول سورة أنزلت فيها سجدة وهذا هو السرف في بداية المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث
 واستشكل بان اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم وأجيب
 بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقية ما نقل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في شبهه للنبي صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة أو الأولية مقيدة بشئ محذوف يشتره رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي
 اسحق عند ابن مردويه بالفظ ان أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله
 من رواية عبد الكبير بن دينار عن أبي اسحق أول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين
 الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهر على المشركين وساقى بقية الكلام
 عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** سجدة تنزيل السجدة
 قال ابن بطال أجوعا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود فيها في الصلاة انتهى وقد تقدم
 الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى ﴿قوله﴾
باب سجدة ص) أو ردي فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني
 السجود في ص الى اخره والمراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الاحرام مثلاً بناء على ان
 بعض المنذوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي
 ابن أبي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم وقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في
 الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسجان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة (قوله) وقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت
 ابن عباس من أين سجدت في ص ولا بن خزيمه من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا
 فقال ومن ذرته داود وسليمان الى قوله فيها هم اقتده في هذا انها استنبط مشروعيتها السجود فيها
 من الآية وفي الأول انه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهم الاحتمال أن يكون
 استفادته من الطريقين وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس
 نبيكم عن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب
 ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة
 وفي النساق من طريق سعيد بن جبيران عن ابن عباس مر فوجا سجدها داود توبة ونحن نسجد لها
 شكر فاستدل الشافعي بقوله شكر اعلى انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشاكر لا يشرع
 داخل العملة ولا يداود وابن خزيمه والحاكم من حديث أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم

باب سجدة تنزيل
 السجدة) حدثنا محمد بن
 يوسف قال حدثنا سفيان
 عن سعيد بن ابراهيم عن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم قرأ في
 الجمعة في صلاة الظهر الم
 تنزيل السجدة وهل أتى
 على الانسان) **باب** سجدة
 ص) حدثنا سليمان بن
 حرب وأبو النعمان قالا
 حدثنا جاهد ابن زيد عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 ص ليس من عزائم السجود
 وقد رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد فيها

٣ قوله عبد الكبير في
 نسخة عبد الكريم وجرى

قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد ومصد التماس معه ثم قرأها في يوم آخر فتمتياً الناس
 للسجود فقال انما هي توبة وليكن رأيكم بها ثم نزل وسجد وسجد وامعه فهذا السباق
 يشعر بان السجود فيها لم يؤكداً كدفى غيرها واستدل بعض الخنف من مشروعية السجود
 عند قوله ونورا كعادوا باب بأن الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع
 بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدة السلاوة وبه قال ابن مسعود **(قوله)**
باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** يأتي موصولاً في الذي
 يليه والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على أن من
 وضع وجهه على كفه ونحوه لا يعد سجداً حتى يضعها بالارض وفيه نظر **(قوله)**
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن السني
 زوي ناقوله نجس يخرج النون والحسيم ويجوز كسرهما وقال القراءاتسكن الحسيم اذا ذكرت
 اتباعاً في قولهم رجس نجس **(قوله)** وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا لا كروفي
 رواية الاصميلي يحدف غير الاول اولى فقد روى ابن ابي شيبة عن طريق عبيد بن الحسن
 عن رجل زعم أنه كتفسه عن سعد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحته فيهرق
 الماء ثم يركب فقراً السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن
 نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد قوله طاهر الطهارة
 الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه
 الترجمة فقال ان أراد البصري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا جهنمه لان سجودهم لم
 يكن على وجه العبادت وانما كان لسبب الشيطان الى آخر كلامه قال وان أراد الرقعي ابن عمر
 بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالهواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البصري تأكيد
 مشروعية السجود بان المشرك قد أمر على السجود وسمى العاصي فله سجود مع علم أهليته
 فالتأهل لذلك أخرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد
 عوقب بأن قتل كافر اقل جمع من وفق للسجود يومئذ ختم لها بالحسن فأسلم ليركع السجود قال
 ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يعصفي العادة أن يكون جميع من حضر من
 المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك واذا كان كذلك فن يادرنهم الى
 السجود خوفاً الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على
 جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون
 والمشركون والجن والانس فتوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه
 الوضوء غير أن يصح السجود عن كان بوضوء ممن لم يكن بوضوء والله أعلم والقصة التي أشار اليها
 سيحصل لنا المأم بشي ممتها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى **(قائدة)** لم يوافق ابن عمر أحد
 على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضاً
 بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير
 القبلة وهو يمسي يومئذ ايمه **(قوله)** سجدة النجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بحكاية
 فاذا تلاها قصة ابن عباس وابن مسعود **(قوله)** والجن كان ابن عباس استدل ذلك الى اخبار

(باب سجدة النجم) قاله
 ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بحدثنا شخص بن عمر قال
 حدثنا شعبة عن أبي اسحق
 عن الاسود عن عبد الله
 رضي الله عنه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
 فسجد بها فخافني أحد من
 القوم الا سجد فأخذ رجل
 من القوم كفاً من حصي أو
 تراب فرفعه لي وجهه وقال
 يكسني هذا قال عبد الله فلقد
 رأيت بعد قتل كافراً **(باب)**
 سجود المسلمين مع المشركين
 والمشرك نجس ليس له
 وضوء وكان ابن عمر رضي
 الله عنهما يسجد على غير
 وضوء بحدثنا مسدد قال
 حدثنا عبد الوارث قال
 حدثنا أيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سجد بالنجم وسجد معه
 المسلمون والمشركون
 والجن والانس

النبي صلى الله عليه وسلم اما شافهته واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويرا انه كشفه عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا **(قوله)** ورواه ابراهيم بن طهمان عن ابيوب) باقي الكلام عليه في تفسير سورة النجم **(قوله)** باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك الى الرقعة من احتجاج حديث الباب على ان المفصل لا يسجد فيه كالمسكنة او ان النجم بخصوصها لا يسجد فيها كما في نور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذلك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ كان لم يسجد كما ساق تقريره بعد باب اول تركه حيث تدلبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامر به بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث اضعف في بعض رواياته واختلف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من آتت ذلك ارجح اذا ثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البراز والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صورة النجم وسجد نامعه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة سجدا في صائفة النجم فسأله فقال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها و ابو هريرة انما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود ابن يزيد عن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم ان عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المتني المواظبة على ذلك لان المفصل تكرر قرأته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لثلاثت لثلاث الصلاة على من لم يفقه اشار الى هذه العلة ما لث في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة وردية على صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن ابري عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا انزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **(قوله)** حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغره وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وثيقه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال الاسنادين معامدينون غير شيعي البخاري **(قوله)** انه سأل يزيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ونظائر السياق يوهم ان المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت يزيد بن ثابت عن القراءت مع الامام فقال لا قراءت مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث حذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف يزيد بن ثابت في ترك القراءت خلف الامام وناقاه من اوجبها من كبار الصحابة تبع الحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة **(قوله)** فزعم

ورواه ابراهيم بن طهمان عن ابيوب) (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها حدثنا آدم بن ابي اسحاق قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن يزيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

أراد أن أخبر والزم بطلق على المحقق قل سلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهد قول الشاعر * على الله أرزاق العباد كما زعم * ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستتبب بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة وما لم يسجد الشيخ أديع الشيخ وفيه نظر (قائدة) * اتفق ابن أبي ذئب وزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو حفص فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فان كان محفوظا حل على أن لابن قسيطه شيعين وزاد أبو حفص في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجد فيها **(قوله)** **بأس** سجدة إذا السجدة انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها وحشام هو ابن أبي عبد الله الدستواقي ويحيى هو ابن أبي كثير وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والبهاء اللطيف وقول أبي سلمة أم أركن تسجد قبل هو استفهام أنكرا من أبي سلمة يشعر بأن العمل استقر على خلاف ذلك ولذلك أنكروه أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب وهذا فيه نظرو على التزل فمكن أن يتسك بهم من لا يرى السجود بها في الصلاة أما تركها مطلقا فلا يدل على بطلان المدعى أن أباسله وأبارافع لم يسجد أباه مرة بعد أن أعلمها بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجبا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وانطلاق الراشدين بعده **(قوله)** **بأس** من مصدر السجود القارئ قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لم يمشح أن يسجد كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما سأذكره **(قوله)** وقال ابن مسعود أقيم بين سجدك (بفتح المهملة واللام بينهما مجة ساكنة **(قوله)** امامنا) زاد الجوى فيها وهذا الأثر وصلة مسعود بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فررت بسجدة فقال عبد الله أنت امامنا فيها وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن بجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك صككت أماننا فيها ولو سجدت لسجدت أماننا في ثقات إلا أنه مرسل وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معان زيد بن أسلم به وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى **(قوله)** حدثنا يحيى هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير **(قوله)** **بأس** ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة أي لضيق المكان وكثرة الساجدين **(قوله)** حدثنا بشر بن آدم هو الضرير البغدادي بصري الأصل ليس له في البخاري إلا هذا الموضوع الواحد وفي طبقة بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال ورجع ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر وعلى كل تقدير فمخرج له إلا في المتابعات فسأيت من طريق أخرى بعد

(باب سجدة إذا السجدة انشقت) * حدثنا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السجدة انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أركن تسجد قال لو لم أركن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد **(باب)** من سجد لسجود القارئ) * وقال ابن مسعود لقيم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدا من موضع جهته **(باب)** ازدحام الناس إذا قسرا الإمام السجدة * حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ويحس عنده فيسجد ونسجد معه فزدهم حتى ما يسجد أحدا من جهته موضعا يسجد عليه

باب ويأتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه
 الأصمعي **(قوله بأسب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وسجل الأمر في**
 قوله سجودا على التندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب
 وفي سجود التلاوة على التندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في جعل المشتركة على معنييه ومن
 الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود
 التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر
 هل فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأوا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد
 بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **(قوله وقيل لعمران بن حسين)**
 واصله ابن أبي شيبة بعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حسين عن الرجل لا يدري أسمع
 السجدة أو لا فقال وسعها أو لا تخاذ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر
 بقاص فقرأ القاص السجدة فضى عمران ولم يسجد معه أسندهما صحيح **(قوله وقال سلمان)** هو
 القاري **(قوله ما لهذا غدونا)** هو طرف من أثر واصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي
 قال مر سلمان على قوم فعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقبل له فقال ليس لهذا غدونا وأسنداه صحيح
(قوله وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها) واصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
 المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من
 استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ إنما السجدة على من
 سمعها مختصرا وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال
 قال عثمان إنما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان **(قوله وقال الزهري الخ)**
 واصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد إلا أن يكون طاهرا قبل ليس
 بدال على عدم الوجوب لأن المدعي بقول علق فعل السجود من القاري والسماع على شرط وهو
 وجود الطهارة بحيث وبعد الشرط لم يكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله فإن كنت راكبا
 فلا عدك حدث كان وجهك لأن هذا دليل النقل والواجب لا يؤدي على الهداية في الأمن **(قوله)**
 وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة النقلة الذي يقص على الناس
 الأخبار والمواظف ولم أقف على هذا الأثر موصولا ومناسبة هذه الآثار لترجمة ظاهرة لأن
 الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارى ومستمع قال صاحب الهداية من
 المنفعة السجدة في هذه المواضع أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي
 والسماع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما
 دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا أو كده على السامع كما أو كده على المستمع
 وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذکور في هذا الباب **(قوله أخبرني أبو بكر بن**
أبي مليكة) هو أخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا
 الحديث ولا يبيح صحبه رواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
 وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الرازي عنه
 والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له

(باب من رأى أن الله عزز
وجعل لم يوجب السجود)
 وقيل لعمران بن حسين
 الرجل يسمع السجدة
 ولم يجلس لها قال رأيت
 لو قصد لها كأنه لا يوجهه
 عليه وقال سلمان ما لهذا
 غدونا وقال عثمان رضي
 الله عنه إنما السجدة
 على من استمعها وقال
 الزهري لا يسجد إلا أن
 يكون طاهرا فإذا أصبحت
 وأنت في حضر فاستقبل
 القبلة فإن كنت راكبا
 عليك حدث كان وجهك
 وصكان السائب بن يزيد
 لا يسجد لسجود القاص
 حدثنا إبراهيم بن موسى
 قال أخبرنا هشام بن يوسف
 أن ابن جريج أخبرهم قال
 أخبرني أبو بكر بن أبي
 مليكة عن عثمان بن عبيد
 الرحمن التيمي عن ربيعة
 ابن عبد الله بن الهدير التيمي
 قال أبو بكر وكان ربيعة
 من خيار الناس

أيضاً في البخاري غيره هذا الحديث الواحد (قوله) عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله أخبرني أي
 أخبرني وأبو يعن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق
 حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن
 ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر فذكره أنه وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقابوب والصواب
 ما تقدم وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج (قوله) أي أنه قرأ يوم الجمعة (قوله) أنا عمر
 بالسيوطي في رواية الكشي عني أنا (قوله) ومن لم يسجد فلا ثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب (قوله)
 ولم يسجد عمر) فيه نو كيدبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة (قوله) وزاد نافع (هو مقول ابن
 جريج والخبر متصل بالأسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو
 بكر بن أبي ليلى أنه قد ذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض
 علينا السجود إلا أن نشأه وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد
 عن ابن جريج فقد ذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد
 على الحمدي في زعمه أن هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من
 طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عمرو وعمر (تبيه) قوله في رواية عبد
 الرزاق أنه قال الضمير يعود على عمر أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في
 هذه القصة بصفة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب به
 الخنيفة على فاعتدهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن تبقى الفرض لا يستلزم تبقى الوجوب
 وتعقب بأنه اصطلاح لهم حدث وما كان العصابة يفرقون بينهما ويقضي عن هذا قول عمرو من
 لم يسجد فلا ثم عليه كما ساقى تقريره واستدل بقوله الآن نشأه على أن المرء مخير في السجود فيكون
 ليس بواجب وأجاب من أوجب بأن المعنى الآن نشأه قرأتها فيجب ولا يبقى بعده ويردده نصريح
 عمر بقوله ومن لم يسجد فلا ثم عليه فإن انتفاء الهم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه
 واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه اتمامه وأجاب بأنه استثناء منقطع والمعنى
 لكن ذلك موكول إلى المشيئة المراد ليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا ثم عليه وفي الحديث من
 القوائد أن الخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وأنه إذا مر بأية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد
 بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور
 العصابة ولم ينكسر عليه أحد منهم وعن مالك يترقى خطبته ولا يسجد وهذا لا يرد عليه
 (قوله) ما من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار به هذه الترجمة إلى من كره
 قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية
 وهو قول بعض الخنيفة أيضاً وغيرهم وحديث أبي هريرة المخرج به في الباب تقدم الكلام عليه في
 باب الجهر في العشاء وينبغي أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى
 الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون عن سليمان التيمي في صحيح
 أبي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عن زعم أنه لا يسجد في إذا السماء
 انشققت ولا غيرها من المنفصل وأن العمل استقر عليه بدليل انكار أبي رافع وكذا أنكره أبو سلمة
 وبين أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمرو وغيرهما من العصابة والتابعين

عما حضر ربيعة من عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه
 قرأ يوم الجمعة على المنبر
 بسورة النحل حتى إذا
 جاء السجدة نزل فسجد
 وسجد الناس حتى إذا
 كانت الجمعة القابلة قرأ
 بها حتى إذا جاء السجدة
 قال يا أيها الناس أنا عمر
 بالسجود فمن سجد فقد
 أصاب ومن لم يسجد فلا
 ثم عليه ولم يسجد عمر رضي
 الله عنه • وزاد نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أن
 الله لم يفرض علينا السجود
 إلا أن نشأه • (باب من قرأ
 السجدة في الصلاة فسجد
 بها) • حدثنا مسدد قال
 حدثنا معمر قال حدثني
 أبي قال

(قوله حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني (قوله بأس) من لم يجد موضعا للجمود
 مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل قال ابن بطال لم أجده هذه المسئلة إلا في جمود القرية
 واختلف السلف فقال عمر بن عبد العزيز على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وأصحق وقال
 علماء الزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور وإذا كان هذا في جمود القرية
 فيصير مثله في جمود التلاوة ونظائر منيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته
 ولو على ظهر أخيه (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن
 مسهر في روايته عن عبد الله بن عثمان وعنه وقدم في باب (قوله فيسجد فليسجد) زاد
 الكشي مع (قوله لموضع جبهته) يعني من الزحام زاد مسلم في رواية في غير وقت صلاة ولم
 يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ وذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من
 طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بجدة لقرأ النبي صلى الله عليه
 وسلم النجم زاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤذي مائة سنة عن المصنف والذي
 يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد وسياق حديث
 الباب يشعر بأن ذلك وقع مرارا فيجتمعت أن تكون رواية الطبراني ينتج هذا ذلك ويؤيده
 ما رواه الطبراني أيضا من رواية السور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في
 أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن
 يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوا عن الإسلام واستدل به
 البخاري على السجود لسجود القاري كما مضى وعلى الزحام على ذلك (خاتمة) اشقلت
 أبواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنين منها معلقان المكرر منها خمسة وفيما مضى تسعة
 أحاديث وانها لثالث ستة وافقه مسلم على تفرجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم
 وحديث ابن عمر في التصيير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله أعلم
 بالصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله أبواب التقصير)

ثبتت هذه الترجمة للمستطلي وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة ومثقت البسلة في رواية
 كريمة والأصلي (قوله بأس) ما جاء في التقصير تقول قصرت الصلاة بمقتنين
 تخفيفا قصر أو قصرتها بالتشديد تقصيرا أو قصرتها اقصارا والأول أشهر في الاستعمال والمراد به
 تخفيف الرابعة إلى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصر في صلاة الصبح ولا
 في صلاة المغرب وقال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز التقصير في كل سفر مباح وذهب بعض
 السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد
 وبعضهم كونه سفر طاعة وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر مباح كان طاعة أم معصية
 (قوله ولم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة اشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر ولا القصر
 غاية للإقامة قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها

حدثني بكر عن أبي
 رافع قال صليت مع
 أبي هريرة العتمة فقرأ إذا
 أسمعته انشقت فسجدت
 فقلت ما هذه قال صليت
 بها خلف أبي القاسم صلى
 الله عليه وسلم فلا يزال
 أجد فيها حتى ألقاه (باب
 من لم يجد موضعا للجمود
 مع الإمام من الزحام) حدثنا
 صدقة قال أخبرنا يحيى بن
 عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقرأ السورة التي فيها
 السجدة فيسجد فليسجد
 حتى ما يجد أحدا ناما كانا
 نوضع جبهته
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (أبواب التقصير)
 (باب ما جاء في التقصير)
 ولم يقيم حتى يقصر)
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 قال حدثنا أبو عروبة

ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بأن المعنى وكما أتت المغيبة بالقصر وحاصله كم يقم مقصر
وقيل المراد كم يقصر حتى يقم أى حتى يسمى قميماً فإنه قلب اللفظ وأحق هنا معنى حين أى كم
يقم حين يقصر وقيل فاعل يقم هو المسافر والمراد أقامته في بلد ما عايتها التي إذا حصلت يقصر
(قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن (قوله تسعة عشر) أى
يوماً بليته زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد
الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين
وكذا أخرجه من طريق حفص بن غثيان عن عاصم قال وقال عبد بن منصور عن عكرمة تسع
عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الأركعتين وله من
طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة بجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عدت
بوي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثمانى عشرة عدت أحدهما وأما
رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات ولم يفردها ابن
اسحق فقد أخرجهما النسائي من رواية عزالدين مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة
فليصم على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة حذف منها بوي الدخول والخروج
فذكر أنها خمس عشرة واقضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرفع الروايات وبهذا أخذ اسحق بن
راهويه وبرجها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات العصبية وأخذ الثوري وأهل الكوفة
برواية خمس عشرة لكونها أقل ما وردت فيصم ما زاد على أنه وقع اتفاقاً وأخذ الشافعي بحديث
عمران بن حصين لكن يحمله عنده فمن لم يرمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب
عليه الاتمام فإن أرمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول
بوي الدخول والخروج فيها أو لا ويحتمل حديث أنس الذي يليه (قوله فمن إذا سافرنا تسعة
عشر قصرنا وان زدنا أتمنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لم يلزم الاتمام وليس ذلك
المراد وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه إذا سافرنا اتفاقاً
في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام ولترمذى من وجه آخر عن عاصم
فإذا أتمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا (قوله في حديث أنس خرجنا من المدينة) في رواية
شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم إلى الحج (قوله فكان يصلى ركعتين ركعتين) في رواية
البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس الأبي المغرب (قوله أتمنا
عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة
وحديث أنس في حجة الوداع وساقى بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة
بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة أقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج
منها في اليوم الثامن فصلى الظهر يعني ومن ثم قال الشافعي أن المسافر إذا أقام ليلة قصر أربعة
أيام وقال أحد أحادي عشرين صلاة وأما قول ابن رشيد أراد البخاري أن يبين أن حديث

عن عاصم وحصين عن
عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال أقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر يقصر فمن إذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وان زدنا
أتمنا حدثنا أبو يعلى
قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا يحيى بن أبي
اسحق قال سمعت أنسا
يقول خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من
المدينة إلى مكة فكان
يصلى ركعتين ركعتين حتى
رجعنا إلى المدينة قلت أقم
بمكة شيئا قال أقمنا عشرا

أنس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة قد اخل في اقامة تسع عشرة فأشار بذلك الى ان الاخذ بالزمانتين فقيه قطر لان ذلك انما يحى على اتحاد القسنتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى يتباه فرائع حاجته برجل والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدّة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان أن الاصل في المقيم الاقامة فلما لم يحى عنه صلى الله عليه وسلم انه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدّة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي وفيه أن الاقامة في أثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان من وعرفة ليسا من مكة أما عرفة فلا انها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً وأما من قضيا احتمال والظاهر أنها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه الا أنه حسب أيام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجة من دخل مكة الى أن خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري أطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع التمسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد والله أعلم وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق الى أن المسافر يصير نية اقامته أربعة أيام مقبلاً وقد قال أحمد بن حنبل ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله** **باب الصلاة** يعني أي في أيام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها ونخص مني بالذكر لانها المثل الذي وقع فيها ذلك قديماً واختلف السلف في المقيم يعني هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للتسك واختار الثاني مالك وتعقب الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر يعني لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنموأوليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصر والقصر والتسك واجب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أنتم أوفاء قوم سفر وكانوا تتركوا اعلامهم بذلك يعني استغناء بما تقدم بمكة (قلت) وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا يبين بيان ذلك ليعد العهد ولا يحنى ان أصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد **باب** **قوله** يعني زاد مسلم في رواية سالم بن أبي عمير **قوله** ثم أتتها في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان بن أبي شيبة قال كان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان يعني في باب يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** انبا أبو اسحق كذا هو بلفظ الانباء وهو في عرف المتقدمين يعني الاخبار والتحديث وهذا منه **قوله** سمعت حارثة بن زهير زاد البرقاني في مستخرج حرجه رجلا من خزاعة أتوجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** آمن) أفعل تفضيل من الامن **قوله** ما كان في رواية الكشي يعني والحوى كانت أي حاله كونها آمن أو فاته وفي رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي

باب الصلاة يعني حديثنا مسند قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدر من امارته ثم أتتها حديثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبا أبو اسحق قال سمعت حارثة بن زهير قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان يعني ركعتين

بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعال يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا كثيرا كواثافي سائر
الافاق انا وسابق في باب الصلاة يعنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحق
وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلما قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر
مناف ذلك الوقت ولا اكثر منا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير
مسوقه بالنفي مما يخفى على كثير من التصويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال
الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول
النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على
من زعم ان القصر مختص بالخطوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربت في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذوا لجهور
بهذا المفهوم فقيس لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خروج مخرج الغالب وقيل هو من
الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في
الآية قصر الصلاة في الخطوف والركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة
انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر
مطلقا لا قصرها في الخطوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من
طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن
الصلاة في السفر فقال ركعتان قلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا (قوله حديثنا ابراهيم) هو النسخي لا النبي
(قوله صلى بن عثمان يعني اربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته
بمكة للرعي كما ساقى ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد ما بين (قوله فقيس
ذلك) في رواية ابي ذر والاصيلي فقيس في ذلك (قوله فاسترجع) أي فقال انا لله وانا اليه
راجعون (قوله ومع عمر ركعتين) زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرج
المصنف في الحج من طريقه (قوله فليت خطي من اربع ركعات ركعتان) لم يقل الاصيلي
ركعات ومن للبديلي مثل قوله تعالى ارضيت بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على انه كان يرى
الاتمام باثنا والاما كل له حظ من الاربعة ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها
وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقيس له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلفاء شر وفي رواية البيهقي التي
لا كره الخلفاء ولا جد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر
واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد
قال ابن قدامة المشهور عن أحمد انه على الاحتساب والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا
باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر مقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا يتلن

١ حديثنا فقيس قال حدثنا
عبد الواحد عن الاعمش
قال حدثنا ابراهيم قال
سعت عبد الرحمن بن يزيد
يقول صلى بن عثمان بن
عثمان رضي الله عنه يعني
اربعة ركعات فقيس ذلك
لعبد الله بن مسعود رضي
الله عنه فاسترجع قال
صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني ركعتين
وصليت مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه يعني ركعتين
وصليت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ركعتين
فليت خطي من اربع
ركعات ركعتان متقبلتان

٢ قوله صلى بن عثمان يعني
وقوله الآتي ومع عمر ركعتين
هكذا في نسخ الشرح التي
بأيدينا والذي في نسخ المتن
بأيدينا في الاول صلى بنا
عثمان بن عفان يعني وفي
الثاني وصليت مع عمر بن
الخطاب ركعتين كما رواه
الهامش فلعل ما في الشرح
رواية في الموضوعين ٨١
مصححه

هو عليه أن يأتي به ولا يتصرف في الاتيان بعينه وكان التصير محصا بالتحقق عدل على أن المصلي لا يتصرف في الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بأوجهنا وأجبا بتصوير الاثنين بجمععه أو بعينه وهو الأقامة يعني اه ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعدت له الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فحمله عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية قاسدة ما لم يكن جلساً للشهيد وسأقوذكر السبب في اتمام عثمان بعد ما بين ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾

بأسب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نسبة الإقامة على مدة المقام عكس قبل الخروج إلى معنى ثم إلى عرفته وهي أربعة أيام مضافة لأنه تقدم في الرابع وخروج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن وقيل أربعاً إقامة إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كافي حديث أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بعائتها فانها تعرف من الواقع فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء ﴿ قوله ﴾ عن أبي العالية البراء هو يشديد الرأى كان يرى التبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير أبي العالية الرازي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسأقوذكر الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ بأسب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً فذكر ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولاً فأقل ما قبل في ذلك يوم وليلة وأكبره مادام غاباً عن بلدته وقد ورد المنصف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ﴿ قوله ﴾ وسأقوذكر الحديث في معنى مدة اليوم والليله سفرًا) في رواية أبي ذر السفر يوم وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى متى مدة اليوم والليله سفرًا وكأني شير إلى حديث أبي هريرة المذکور عندنا في الباب وقد تعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام كما ورد هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليله وفي بعضها بر يدان حمل اليوم المطلق أو الليله المطلقة على الكامل أي يوم ليلته أو ليلته بيومه أقل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة لكن يعكس عليه رواية يزيد ويحجب عنه بما سأقوذكر في ﴿ قوله ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس الخ) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويقطران في أربعة بردة فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وينهاو بين المدينة أربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى معرفة قال لا ولكن إلى عفتان أو إلى جدة أو الطائف وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة عن طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ﴾
 حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوا حجرة الأمان معه الهدى تائه عطاء عن جابر ﴿ باب في كم يقصر الصلاة ﴾ موسى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفرًا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويقطران في أربعة برد

قال بأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وهذا استاد ضعيف
من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصروا
الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولا في شية من وجه آخر صحيح عنه قال
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن
سرها في يوم وليلة وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فأما أن يجمع بينهما اختياره
بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سبق لأجل بيان مسافة
القصير بل انتهى المراد من الخروج وحدها ولذلك اختلفت اللفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن
الحكم في نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في
يوم تام لتعلق بها النهى بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترا
والله أعلم وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريدان كانت محفوظة وسند كرها في آخر هذا الباب وعلى
هذا ففي عمك الحنفية يهدى ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام اشكال ولأسماعيل
فاعتدتم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لسان أقل مسافة
القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً كثيراً
ما ذكره روى عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال
له بخير وبين المدينة وخير يستوتسون ميلاً وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال
يقصر من المدينة إلى السويداء وهما اثنا وسعون ميلاً وروى عبد الرزاق عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر إلى دريم فقص الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلاً
من المدينة وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن شحارب سمعت ابن عمر يقول اني لا سافر
الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري سمعت جده بن مصعب سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلاً
قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جداً والله أعلم (قوله وهي) أي
الأربعة برد (سنة عشر فرسخاً) ذكر القراء أن الفرمخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل من
الأرض منتهى مد البصر لان البصر ميل عنه على وجه الأرض حتى يفتى ادراكه وبذلك حزم
الجوهري وقيل حده أن يتطرق إلى الشخص في أرض مصطبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو
ذاهب أو أت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معتدلة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلة معتدلة وهذا الذي قاله هو الأشهر ومنهم من عبد
عن ذلك باثني عشر ألف قدم يقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف
ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخسمائة صحه ابن عبد البر وقيل هو ألف ذراع ومنهم من عبد
عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكره النووي بتحديد قد حرمه غيره بذرذراع الحديد
المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجهه يقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى
هذا فالميل بذرذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع وما شتان وخمسون ذراعاً وهذه
فائدة تقبلة قل من نيه عليها وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة
أميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود عن حديث أنس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فرسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث يورد في بيان
ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتدأ منها القصر لا غاية السفر

وهي ستة عشر فرسخاً

ولا يحنى بعد هذا الجمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد وابوه عن
 أنس قال سألت أنس عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين
 ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لأن
 الموضع الذي يبدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بجاوزة البلد الذي
 يخرج منها ورد القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحنى به فإن كان المراد به أنه لا يحنى به في التصديد
 بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحنى به في التصديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مستدرجة
 فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة
 قال قلت لسعيد بن المسيب أقصر الصلاة وأنظر في يريد من المدينة قال نعم والله أعلم (تبيينه) *
 اختلف في معنى الفرج فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي
 لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي حيث قال البخاري
 حدثنا اسحق فهو أبا ابن راهويه وأما ابن نصر السعدي وأما ابن منصور الكويج لأن الثلاثة
 أخرج عنهم عن أبي أسامة (قلت) لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لأنه ساق هذا الحديث في مسنده
 بهذه اللفاظ سنداً ومسانون عاداته الاتيان بهذه العبارة دون الأخيرين (قوله حدثنا سعيد
 الله) هو ابن عمر العمري واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التصل قول الشيخ نعم في جواب من
 قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لأن في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم
 (قوله لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق النضال بن عثمان عن نافع مسيرة
 ثلاث ليال والجمع فيها أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بآيامها (قوله الامع ذي محرم)
 في رواية أبي ذر الأصبلي الامع ذو محرم والحرم يقع الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها
 ووقع في حديث أبي سعيد عن مسلم وأبي داود الأصبلي أبوها وأخوها وأزواجها وأبنائها أو
 ذو محرم منها أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه (قوله تابعه أحد) هو ابن محمد المروزي
 أحد شيوخ البخاري وهم من زعم أنه أحد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك وتقل
 الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما أنكرت على سعيد الله بن عمر الأهدى الحديث ورواه
 أخوه عبد الله مرفوعاً (قلت) وعبد الله ضعيف وقد تابع عبد الله الضعيف كما تقدم فاعتقده
 البخاري لذلك (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور
 يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات ككافية كانت أوسرية وقد قال به بعض أهل العلم وأوجب
 بأن الأيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقذه فلذلك قيد به أو أن
 الوصف ذكرنا كيد التصريم ولم يقصد به إخراج ما سواه والله أعلم (قوله مسيرة يوم وليلة ليس
 معها حرمة) أي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو واجماع في غير الحج
 والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي البحت فيه في
 موضعه إن شاء الله تعالى (تبيينه) * قال شيخنا ابن الملقن تعالى في مغلطاي الها في قوله مسيرة
 يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا
 الأعراب ومسيرة أمها هي مصدر سار كقوله سار مثل عاش معيشة وعيشا (قوله تابعه يحيى بن
 أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا عن أبيه فعلى

* حدثنا اسحق بن ابراهيم
 السنظلي قال قلت لأبي
 أمامة حدثكم عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تسافر
 المرأة ثلاثة أيام الامع ذي
 محرم * حدثنا مسدد قال
 حدثنا يحيى عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
 ثلاثاً الامع ذي محرم * تابعه
 أحمد عن ابن المبارك عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا آدم قال
 حدثنا ابن أبي ذئب قال
 حدثنا سعيد المقبري عن
 أبيه عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر
 أن تسافر مسيرة يوم وليلة
 ليس معها حرمة * تابعه
 يحيى بن أبي كثير وسهيل
 ومالك عن المقبري عن أبي
 هريرة رضي الله عنه

هذا

هذا فهي متباينة في المتن لاقى الاسناد على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية
 التي جزم بها المصنف أخرج عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن
 أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ووقفا
 ابن أبي ذئب على قوله من أبيه الليث بن سعد عن أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس
 في سعد فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيان النخعي عنه ولم أجد
 عنه في اختلافنا إلا أن لفظه أن تسافر يوما مع ذي جرم ويحمل قوله يوما على أن المراد به
 اليوم يلبسه فيوافق رواية ابن أبي ذئب وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في
 اسنادها ومنها وأخرج ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحادي بن سلمة وأخرج أبو داود
 وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما
 علقه البزارى إلا أن جريرا قال في روايته يريد بديل يوما وقال بشر بن الفضل عن سهيل عن أبيه
 عن أبي هريرة بديل سعيد بأبي صالح وخالف في اللفظ أيضا فقال تسافر ثلاثا أخرجه مسلم
 ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ
 عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال
 البزارى وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواهها بشر بن عمر الزهري عنه
 فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من
 طريقه وقال ابن خزيمة أنه تفرد به عن مالك وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في الغرائب من
 رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك وأخرجه الأصبهاني من طريق الوليد بن مسلم
 عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن أبيه والله أعلم **● (قوله يا)** بقصر
 إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرات قصر في مثل الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها
 أيضا قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية
 التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة
 جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر صلى ركعتين ولو كان في منزله ومنهم
 من قال إذا ركب قصران شاء ورجع ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت
 واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم
 النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حق من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة **(قوله ونخرج على)**
 بقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من
 رواية الثوري عن وقاه بن إياس وهو بكسر الواو بعد هاء تاني ثم مدة عن علي بن زيعة قال
 خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن
 نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاه بن إياس بلفظ خرجنا مع علي
 متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فعلى ركعتين ركعتين حتى أدرك جعنا ونظرنا إلى الكوفة
 حضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال
 من قوله في التعليق لا حتى ندخلها أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لأنه لو صلى بقصر
 ما غلب ذلك لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اه وقد تبين من سياق أثره على أن الأمر على

● (باب يقصر إذا خرج من
موضعه) ● ونخرج على
الله عنه فقصر وهو يرى
البيوت فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال لا حتى ندخلها
وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر
وأبراهيم بن ميسرة

خلاف ما فهمه ابن بطال وأن المراد بقولهم هذه الكوفة أي فأتتم الصلاة فقال لاحتق ندخلها
 أي لا تزال تقصر حتى ندخلها فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين (قوله في حديث أنس صليت
 الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبني الخليفة ركعتين) في رواية الكشميني
 والعصر بني الخليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند
 المصنف في الحج واستدل به على استحباب قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة ونبي
 الخليفة ستة أميال وتعقب بأن ذا الخليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان
 قاصداً إلى مكة فاتفق نزولهما وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى
 أن رجع ومناسبة أثره على الحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر
 بشرع يفرق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الخليفة إنما هو لكونه أول
 منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيد حديث عائشة فقبه تعليق الحكم بالسفر والحضر
 حيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الأتمام واستدل به على أن من أراد
 السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافاً لما قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على
 مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل (قوله في حديث عائشة الصلاة أول ما فرضت) في
 رواية الكشميني الصلوات بصيغة الجمع وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز
 النصب على أنه ظرف أي في أول (قوله ركعتين) في رواية كريمة ركعتين ركعتين (قوله فأقرت
 صلاة السفر) تقدم الكلام عليه في أول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على أن صلاة
 المسافر لا تجوز إلا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من
 الصلاة ولأنه دال على أن الأصل الأتمام ومنهم من جعل قول عائشة فرضت أي قدرت وقال
 الطبري معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث
 عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك أورد ما زهرى عن عمرو (قوله تأولت ما تأول
 عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتى لكونه تاهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين وكل
 موضع له دار أو لأنه هزم على الأمامة بمكة أو لأنه استقبله أرضاً يعني أو لأنه كان يسبق الناس إلى
 مكة لأن جميع ذلك مشتق في حق عائشة أولاً لأنه لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها وبرد
 الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجه وقصر والثاني أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان أولي بذلك والثالث أن الأمامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على
 حديث العلامة من الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والتمس لم يتقلا فلا يكتفى بالعرض في
 ذلك والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمضى أربع
 ركعات أشكر الناس عليه فقال إلى تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من تاهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من
 لا يهتج به ويرته قول عمرو أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جاز أن تاهل عائشة أصلاً فدل
 على وهن ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون من ادعوه بقوله كما تأول عثمان التشبه بعثمان
 في الأتمام وتأويل لا محاد تأويلهما ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت
 بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلي في السفر

عن أنس رضي الله عنه قال
 صليت الظهر مع النبي صلى
 الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً
 وبني الخليفة ركعتين
 وحديث عائشة رضي الله عنها
 حدثنا عثمان بن محمد قال
 حدثنا عثمان بن محمد قال
 عن عمرو بن عائشة رضي
 الله عنها قالت الصلاة أول
 ما فرضت ركعتين فأقرت
 صلاة السفر وأتمت صلاة
 الحضر قال الزهري نقلت
 لعروة ما بال عائشة ثم قال
 تأولت ما تأول عثمان

أربعاً فإذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حربه وكان يخاف فهل
 تخافون أنتم وقد قيل في تاويل عائشة أنها أتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها
 إنما يكون في سفر طاعة وهذا القولان باطلان لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو
 السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بيابين والمقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى
 القصر محتصاً بمن كان شاخصاً من أروا ما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم واجبة
 فيه ما رواه أحمد بن اسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية بناه صلى
 بنا الظهر ركعتين بحكمة ثم انصرف الى دار السدوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا
 لقد صبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حينئذ أتم الصلاة اذا قدم مكة
 صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ
 من الحج وأقام عنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كما يريان
 أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لانه أخذ باليسر من ذلك على أمته فأخذوا أنفسهم بما بالشدّة
 هـ وهذا وجه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب
 وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لانه نوى الإقامة
 بعد الحج فهو مرسى وقبه نظر لان الإقامة بحكمة على المهاجرين حرام كاسيأتي في الكلام على
 حديث العلامة من الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان أنه سكن لا يودع النساء الاعلى ظهر
 راحته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال
 له المغيرة اركب واصلك الى مكة قال لن أفارق دار هجري ومع هذا النظر في رواية معمر بن الزهري
 فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال
 إنما صلى عثمان بنى أربعاً لان الأعراب كانوا أكثر وأقرب في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة
 أربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن جيسد بن عوف عن أبيه عن عثمان انه أتم
 يعني ثم خطب فقال ان القصر مستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولكنه حدث
 مقام يعنى يفتح الطام والمجبة تخفت أن يستنوا ومن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى يا أمير
 المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع
 أن يكون هذا أصل سبب الاتمام وليس يعارض الوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان
 حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى
 اليه اجتهاد عثمان وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي
 من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها سكنت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو وصلت
 ركعتين فقالت يا ابن أخي انه لا يشق على أسناده صحيح وهو دل على أنها تناولت أن القصر
 رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني
 باسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أي بكر وعمر فكلهم
 كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام
 بحكمة قال الكرماني ما ملخصه تسك المتقدمة بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي
 الرباعية ركعتين وتعقب بانفلو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم العبرة بما رأى الراوي

باب تصلي المغرب ثلاثا

في السفر) حدثنا أبو
اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني
سالم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أجهل السير في
السفر يؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء
قال سالم وكان عبد الله
يفعله إذا أجهل السير
وزاد الليث حسدني
يونس عن ابن شهاب قال
سالم كان ابن عمر رضي الله
عنهما يجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة قال سالم
وأخبر ابن عمر المغرب وكان
استصرخ علي أمر أنه
صفية بنت أبي عبيد فقلت
له الصلاة فقال سر فقلت له
الصلاة فقال سر حتى سار
ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم
مولي عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة
وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما
فأقادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين
وأقادت النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلم بذلك ولسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر في
رواية لابي داود من هذا الوجه فسأرتني غاب الشفق ونصوت بالصوم نزل فصلى الصلاتين
جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد
نأوى الشفق فصلى بناه ذا محمول على أنها قصة أخرى ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر
في سفر يريد أرضه وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد (قوله وقال
عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجهل السير) يؤخرفه تصيد
جواز التأخير عن كان على ظهر سيره وسأني الكلام عليه بعد ستة أبواب (قوله بقسيم المغرب)
كذا العموي والاكبر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية والمستقلى والكشميري يعتمرون
مهملة سا كنه بعد هاء منثناة فتوافية مكسورة أي يدخل في العتمة ولكن عتبة يؤخر وفي الباب
عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصلى ركعتين الا المغرب وصمه
الترمذي وعن علي تصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا

قوله استصرخ على
صفية هكذا بنسخ النسخ

باب تصلي المغرب ثلاثا

اداء عرض ما روى ثم طاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لانه يدل على أنها فرضت في الاصل
ركعتين واستقرت في السفر وظاهر القرآن انها كانت أربعاً فقصت ثم ان قولها الصلاة تم
النس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر قال والعام إذا
خص ضعفت دلالاته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به (قوله بأسب تصلي المغرب
ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وأراد المصنف أن
الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب
بخلاف ذلك وروى أحمد من طريق جماعة من شرييل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة
المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا (قوله إذا أجهل السير في السفر) يخرج ما إذا
أجهل السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً (قوله وزاد الليث حسدني يونس)
وصله الامام علي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادي
كلاهما عن أبي صالح عن الليث (قوله وأخبر ابن عمر المغرب) وكان استصرخ على صفية بنت
أبي عبيد هي أخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي استغث بصوت مرتفع وهو من
الصراخ بانتهاء المعجزة والصراخ المغث قال الله تعالى ما أبصر خكم (قوله فقلت له الصلاة)
بالنصب على الاغراء (قوله فقلت له الصلاة) فبما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة
وفي قوله سر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (تبيينه) ظاهر سياق المؤلف أن
جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخل في رواية شعيب وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب
بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصديق بن عمر خاصة وفي
التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط (قوله حتى سار
ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم
مولي عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة
وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما
فأقادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين
وأقادت النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلم بذلك ولسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر في
رواية لابي داود من هذا الوجه فسأرتني غاب الشفق ونصوت بالصوم نزل فصلى الصلاتين
جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد
نأوى الشفق فصلى بناه ذا محمول على أنها قصة أخرى ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر
في سفر يريد أرضه وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد (قوله وقال
عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجهل السير) يؤخرفه تصيد
جواز التأخير عن كان على ظهر سيره وسأني الكلام عليه بعد ستة أبواب (قوله بقسيم المغرب)
كذا العموي والاكبر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية والمستقلى والكشميري يعتمرون
مهملة سا كنه بعد هاء منثناة فتوافية مكسورة أي يدخل في العتمة ولكن عتبة يؤخر وفي الباب
عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصلى ركعتين الا المغرب وصمه
الترمذي وعن علي تصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا

أخرجه

باب تصلي المغرب ثلاثا

أخرجه البراز وفيه أيضا من خزيمه بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة
 (قوله ما صل صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبى الوقت على الدواب
 بصيغة الجمع قال ابن رشيد وأورد في الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق
 الحكم بالقاس ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اه وقد تقدم
 في أبواب الوتر قول الزين بن المنير أنه ترجم بالدابة تيمنا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم
 إلى آخر كلامه وأشارنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلنظ الدابة (قوله حدثنا عبد الأعلى) هو ابن
 عبد الأعلى (قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو المعتز بن فتح المهمله وبالنون بعدها
 زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الأولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
 في الجناز وآخر علاقته في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة
 أخبره (قوله يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة وصيان بعد باب
 وكذا المسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلنظ السجدة (قوله حيث توجهت به) هو أعم من قول
 جابر في غير القبلة قال ابن النسيب قوله حيث توجهت به مفهومة أنه يجلس عليها على هيئة التي
 يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقدمه يصلي على راحلته التي له حيث
 توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل أن يتعلق بقوله على راحلته لكن
 يؤيد الأول الرواية الآتية بمعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلنظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي
 وجه توجهت (قوله حدثنا شيبان) هو الثوري ويحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو
 ابن ثوبان كاسنينه بعد باب (قوله وهو راكب) في الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق و زاد
 وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المعازي من طريق عثمان بن عبد الله
 ابن مرفقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أحماد وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
 فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلنظ لجت
 وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع (قوله كان ابن عمر يصلي على
 راحلته) يعني في السفر وصرح به في حديث الباب التي بعده (قوله ويوتر عليها) لا يعارض
 ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فإذا أراد أن
 يوتر نزل فأوتر على الأرض لانه محمول على أنه فعل كلام من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم
 في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر وإنما أنكر عليه مع كونه كان
 يفعل لانه أراد أن يسير لانه أن الترويض ليس يحتم ويحتمل أن يتنزل فعلى حاله حيث أوتر على
 الراحلة كان مجهدا في السير وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك (قوله
 ما صلى على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وهذا قال
 أبو جهوز وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يوحى (قوله حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر عن
 موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكان لموسى فيه شئخص فان الراوي عن ابن عمر في ذلك معابر
 لهذا وزاد في رواية جويرية يوحى أي بالافتراض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على
 الإيحاء مطلقا في الركوع والسجود معا والتسبها قالوا يكون الإيحاء في السجود أخفض من

باب صلاة التطوع على
 الدابة وحيثما توجهت
 حدثنا علي بن عبد الله قال
 حدثنا عبد الأعلى قال
 حدثنا معمر عن الزهري
 عن عبد الله بن عامر بن
 ربيعة عن أبيه قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي على راحلته حيث
 توجهت به حدثنا أبو
 نعيم قال حدثنا شيبان عن
 يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
 أن جابر بن عبد الله أخبره
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي التطوع وهو
 راكب في غير القبلة
 حدثنا عبد الأعلى بن جاد
 قال حدثنا وهيب قال
 حدثنا موسى بن عقبة عن
 نافع قال كان ابن عمر رضي
 الله عنهما يصلي على راحلته
 ويوتر عليها ويخبر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يفعل (باب الإيحاء على
 الدابة) حدثنا موسى بن
 اسمعيل قال حدثنا عبد
 العزيز بن مسلم قال حدثنا
 عبد الله بن دينار قال كان
 عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما يصلي في السفر على
 راحلته أينما توجهت يوحى
 وذكر عبد الله أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يفعل

باب ينزل المكتوبة

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عيسى بن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يوحى برأسه قبل أي وجه توجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ذلك في الصلاة المكتوبة

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما ياتي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ابن توبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة باب صلاة التطوع على الحمار

حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك

الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما ينبت ولا يتعبه قلت إلا أنه وقع في حديث جابر عن الترمذي كما تقدم **قوله** باب ينزل المكتوبة أي لاجلها قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأخذ أن يصلي التروية على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف وذكره حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم **قوله** يسبح أي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول سلمان الله فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل أولان المسلمي منزلة سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم **قوله** وقال الليث وصله إلا ما عيل بالاسنادين المذكورين قبل يابن **قوله** حدثنا هشام هو المستوفى ويحيى هو ابن أبي كثير قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى وحيتما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فانيأولوا فتم وجه الله في النافلة وقد أخذ بعضهم هذه الأحاديث فقوها الأمصار إلا أن أحد وأما تركنا استخبار أن مستقبل القبلة بالتكبير لابتداء الصلاة واجبة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقه القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير ما لك تحفه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري لأعلم أحدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه ووجهه ان هذه الأحاديث إنما وردت في أسفار صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه سافر سفر أقصر أفصح ذلك ووجه الجمهور مطلق الأخبار في ذلك وأصح الطبري البسمه ورم من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد أجعوا على أن من كان خارج المدر على ميل أو أقل ونية العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجزم أنه يجوز له التيمم قال فكما جاز له السجود في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة

هـ وكان السفر فيما ذكره يسر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رخصة من الله بهم وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك بخوف في الحضرة أيضا وقال بمن الشافعية أبو سعيد الأصمغري واستدل بقوله حيث كان وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الاضطراف عند اعادتها صاعدا الفرج حافة المسير إلا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فأضرب إلى جهة القبلة فان ذلك لا يضرب على الصحيح واستدل به على أن الترتيب واجب عليه صلى الله عليه وسلم لا يقع عليه إلا على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر من أبواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع أنه أجازة لراكب السفينة **قوله** باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشد معصومه أنه لا يشرط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في الركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لأن ملاسته مع العرصر منه معتذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق **قوله** حدثنا حبان بن صالح المملى وبالموسدة عوان هلال **قوله** استقبل أنس بن مالك **قوله** يكون اللام **قوله**

حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكوس الحاجج وقد ذكر طرفا من ذلك في
 أوائل كتاب الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان أنس بن سيرين انما تلقاه لما
 رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلتقاه ويكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين
 قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما سمعت قال النووي
 رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام (قوله فلقيناه بعين القمر) هو
 وضع بطريق العراق عمالي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بن خالد بن
 الوليد والاعاجيب ووجد بها غلطانا من العرب كانوا هنا تحت يد كسرى منهم جند الكلي المفسر
 وسمران مولى عثمان وسيرين ولى أنس (يزيد رأيتك تصلى لغير القبلة) فيه اشعار بأنه لم يشكر
 المسلمة على الجار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وانما أنكر علم استقبال القبلة فقط وفي
 قول أنس لولا أن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمنفل على
 الدابة وهل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك
 الاسماعيلي فقال خبر أنس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم را كما تطوعا لغير القبلة
 فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي اه وقد روى السراج من طريق
 يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر
 اسناده حسن وله شاهد عنده مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعد بن يسار عن ابن عمر
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر فذا رجح الاحتمال الذي
 أشار اليه البزارى (قائده) لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس وذكره في الموطن عن يحيى
 ابن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اسمه من
 غير أن يضع وجهه على شيء (قوله ورواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي
 ولم يسق المسنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق
 عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقه
 حيث توجهت به فعلى هذا كأن أنسا قام الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا
 الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يشرها بشئ منه أن صلته
 حية لان الدابة لا تخلوس نجاسة ولو على منقذها وفيه الرجوع الى أفعاله كالرجوع الى
 أقراله من غير ضرورة للاعتراض عليه وفيه تلقى المسافر وسؤال التليذ شيشه عن مسند فعله
 والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالإشارة لقوله من ذا الجانب (قوله
 باب من لم يتطوع في السفر بالصلاة) زاد الحموي في روايته وقيله او الاربع رواية
 الأكثر لسابق في الباب الذي بعده وقد تقدمت من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر
 والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر
 أى يتفضل الرواتب التي قبل الفريضة بعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان
 لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل أن يريد ان لا يزيد في عدد ركعات
 الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل أن يريد
 لا يزيد فضلا ويمكن أن يريد ما هو أهم من ذلك (قلت) ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه

حين قدم من الشام فلقيناه بعين
 القمر فرأيتة يصلى على حمار
 ووجهه من ذا الجانب يعني
 عن يسار القبلة فقلت رأيتك
 تصلى لغير القبلة فقال لولا
 أن رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعله لم أفعله
 ورواه ابراهيم بن طهمان
 عن حجاج عن أنس بن
 سيرين عن أنس بن مالك
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم (باب
 من لم يتطوع في السفر برب
 الصلاة) ححدثنا يحيى
 ابن سليمان قال حدثنا ابن
 وهب قال

الثاني الذي أخرجه المصنف واقتضاه نصيب بن عوف في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاعر حله ويطسنا معه فماتت منه التفاتة فقرأى ناسا قداما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسجدون قال لو كنت مسجدا لانت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتصم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويحصر فيها اه وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجدا لانت يعني انه لو كان خمرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التضييق فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (قوله حديثي عمر بن محمد) هو ابن يزيد بن عبد الله بن عمرو وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان (قوله) وأبا بكر معاوية على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) وعمر وعثمان كذلك أي انه صحبه وكانوا الايزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيصل على العالب أو المراد به انه كان لا يتفضل في أول أمره ولا في آخره وانما كان يتم اذا سكا نازلا واما اذا كان سائرا فقصر فلذلك قدمه في هذه الرواية بالسفر وهذا أول ما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان (قوله) ما من تطوع في السفر في غير الصلاة هذا مشهور بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق به من التوافل المطلقة كالتسجد والوتر والنهي وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن أنه منها لانه يتصل منها بالاقامة وانظار الامام غالباً ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها بقصد يظن أنه منها (قائدة) نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنقل في السفر على ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حينما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأغفلوا قول اربعة وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره (قوله) وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث أن قتادة عنده مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففقه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا ثم دعاهما فتوضأ ثم صلى بحديثين (٣) أي ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولا نحرية والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فأمر بلال فأذن ثم توضأ وصار ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر (قلت) ويرد على اطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سأفرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأهلم نيت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البصري انه رأى حسنا وقد جهله بعض العلماء على سنة الزوال لاهي الراتبة قبل الظهر والله أعلم (قوله) ما أخبرنا أحدنا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر غير

حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عيسى ابن حفص بن عاصم قال حدثني أبي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك روى الله عنهم (باب من تطوع في السفر في غير الصلاة وقبلها) وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحدنا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر غير (قوله) ما فرغنا من تقريره هو قوله والفرق بين ما قبلها وما بعدها الخ (قوله) ثم صلى ثم جسد مجديتين والاولى أول اه مصعبه

أم هاني) هذا لا يدل على نفي الوقوع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى اثنان في ذلك عن نفسه وأما قول ابن بطال لاجبة في قول ابن أبي ليلى وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى النبي وأمر بها ثم ذكر منها جملته فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة النبي في باب مفرد في أبواب التطوع والمقصود هنا أنه صلى الله عليه وسلم صلها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة وكان حكمه حكم المسافر (قوله) وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بيان موصول من رواية الليث عن عقييل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورأيت يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه (قوله) يومئذ برأسه) هو تفسير لقوله بسبح أي يصلي أيما وقد تقدم في باب الأعيان على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع وهذا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع أن اللمحة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استقر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الرتبة التي بعد المكتوبة فالأول لما قبل المكتوبة والثاني لما لله وقت مخصوص من النوافل كالغضي والناسات لصلاة الليل والرابع لما لطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة وقال السويدي تعال غير لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الروائب في رحله ولا يراه ابن عمر وأوله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز اهـ وما جعلناه تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر والله أعلم (قوله) بأسب الجمع في السفرين المغرب والعشاء) أورد في ثلثة أساديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جحد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة المطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فردي من أفرادها وكانه رأي جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا سواء كان سائراً أم لا وهذا ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثير من العصابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبي حنيفة وصاحبه ووقع عند الثوري أن المصاحبين خالفوا فيه ما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعراف بذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وأما جواز الجمع في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وحصل العشاء في أول وقتها وتعبه الطلوع وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدرك أكثرها خاصة فضلاً عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يصح أمته أترحه مسلم وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد على العمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع عن يجتدي السير فإله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حتى عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأجدواختاره ابن حزم (تبيه) « أورد المصنف في أبواب التخصير أبواب

أم هاني ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فكانت صلى صلاة أخف منها غسيرا أنه يتم الركوع والسجود وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يقول (باب الجمع في السفرين المغرب والعشاء)»

وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا وجد به السير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كتيير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سبيل ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى بن أبي كتيير عن حفص بن عبد الله بن أنس عن ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر تابعه على ابن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجهل السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أجهل السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم

الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ثم أو أيا صلاة المعذور فأعاد لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور (قوله في حديث ابن عمر حديثه السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عباس بن عبد المطلب في السير أسرع كذا قال وكان منسب الإسراع إلى السير توسعاً (قوله وقال إبراهيم بن طهمان) وصحة البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص التيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه (قوله على طهر سير) كذا لاكثر بالإضافة وفي رواية الكشميني على ظهر بالتسوية يسير بلفظ المضارع بصتائية فمنوحة في أوله قال الطيبي الطهر في قوله ظهر سير لثابتاً كند ككقوة الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الطهر يقع في مثل هذا السماع للكلام كأن السر كان مستنداً إلى ظهر قوى من المطر مثلاً وقال غيره جعل السير ظهر لأن الراكب مادام سائر فكلما تكبر ظهر (قلت) وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير وأما جمع التقديم فبأن الكلام عليه بعد باب (قوله وعن حسين) وهو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا يفيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه (قوله تابعه على بن المبارك وحرب) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعه حيناً فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير (قوله ما س هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن رشد ليس في حديثي الباب تخصيص على الأذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد إلا إقامة نفس الأذان وأما أراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراد المترجم هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر حكماً إذا اه ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمع بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشئ من الصلاة في السفر فقام بجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استقدمه أن المراد بها السابعة ما ركناها وشرائطها واستنناها ومن حملها الأذان والإقامة وسبقه ابن بطلال إلى نحو ذلك (قوله يؤخر صلاة المغرب) لم يعين عاباً التأخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل رآه مصنف في الجهاد من طريق أسلم بن مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء مجعاً بينهما ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصويت العجم نزل فصلى الصلواتين جمعاً وجمعت عن ابن عمر روايات أخرى أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض

فيه

قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أجهل السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم

ثم قلنا يثبت حتى يقم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما ركعة (٤٧٩) ولا بعد صلاة العشاء بسجدة حتى يقوم

من جوف الليل • حدثنا
اصحق قال اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا حرب قال حدثنا
يحيى قال حدثني حفص
ابن عبيد الله بن أنس أن
أنس رضى الله عنه حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلتين في السفر • في
المغرب والعشاء • (باب
يؤخر الظهر الى العصر اذا
ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس) • فيه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
• حدثنا حسان الواسطي
قال حدثنا المفضل بن فضالة
عن عقييل عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر الى وقت العصر
ثم يجمع بينهما واذا زاغت
صلى الظهر ثم ركب (باب
اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس صلى الظهر ثم ركب) •
حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا المفضل بن فضالة عن
عقييل عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما •

بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة أخرى (قوله ثم قلنا يثبت حتى يقم العشاء) فيه اثبات
للثبوت بل وذلك هو ما وقع في الجمع عز ذلك من اناخه الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق
التي فيها جمع بينهما وصلواتها جميعا وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري
قال امام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى
الاستنباط من الجمع بعرفة ومن دلالة فان سببه احتياج الحاج اليه لاستغلالهم • اسكنهم وهذا
المعنى موجود في كل الاسفار ولم يتبدد الرخص كالقصر والقطر بالنسبة الى أن قال ولا يبنى على
منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يترك عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه
ورفق الجمع وانتم لشقة التزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جده السير
ومسأ في ذلك في الباب الذي بعده (قوله حدثنا اصحق) هو ابن راهويه كجزءه أبو نعيم في
المستخرج ومال أبو علي الخليلي الى أنه اصحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث أنس في
الباب الذي قبله • (قوله ما) يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس) في هذا إشارة الى أن جمع الأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت
الظهر (قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه الماضي قبل
باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر السير ولا تأمل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين ان
المراية جمع التأخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الخاني في مسنده من طريق مقسم عن
ابن عباس فقها التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة (قوله حدثنا
حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان أبوه واسطيا فقدمه صرفوا له
بها حسان المذكور واستمرها الى ان مات (قوله حدثنا المفضل بن فضالة) يفتح الفاء بعدها
مبهمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي
عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني وهم يهملون الناس فزعم انه شيخ البضاري هنا وليس كذلك
فانه ليست له رواية عن المصريين (قوله تزيغ) بزي ومجبة أي تميل وزاغت مالت وذلك اذا
قام النبي • (قوله ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر وفي رواية يفتية عن المفضل في الباب
الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما وسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقييل يؤخر الظهر الى وقت
العصر فيجمع بينهما او يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من
رواية شابهة عن عقييل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما (قوله واذا زاغت) أي قبل أن
يرتحل كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده • (قوله ما) اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس صلى الظهر ثم ركب) أو رديه حديث أنس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل
أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الطهر فقط وهو المحفوظ عن عقييل في الكتب المشهورة
ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما به احتج من أبي جمع التقديم
كما تقدم لكن روى اصحق بن راهويه هذا الحديث عن شعبة فقال كان اذا كان في سفر فزال
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي وأعل بقدر اصحق بذلك عن
شعبة ثم تفرد بعض القريائي به عن اصحق وليس ذلك بقادر فانها امامان حافظان وقد وقع نظيره
في الاربعين العا كم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاسم حدثنا محمد بن اسحاق الصعالي وهو أحد

فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب

شوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاعت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التبع
في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسنده هذه الزيادة جيدة انتهى (قلت) وهي متابعة
قوية لرواية اصحق بن راهويه ان كانت ثابتة لصحة في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا
الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقررنا برواية ابي داود عن قتبية وقال ان لفظه مما سواه
الا ان في رواية قتبية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشهور في جمع التقديم ما اخرجوه ابي داود والترمذي واحمد وابن حبان من
طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ائمة
الحديث بقرينة عن الليث وأشار النضاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتبية حكاه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابي داود ومن رواية
هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحافظ من اصحاب
ابن الزبير كالثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكرها في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع
التقديم حديث آخر عن ابن عباس اخرجها احمد كره ابي داود وتعلقها والترمذي في بعض
الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد عن طريق
حماد بن ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس لا اعلم الاعله الامر فوعااته كان اذا نزل منزلا في السفر
فأجبهه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتبأله المنزل متدف السير فسار حتى
ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرج البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحموظ
انه موقوف وقد اخرج البيهقي من وجه آخر يمز وما وقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم
سائرين قد كرهوه وفي حديث ائس استجاب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا وانزلا
وقد استدلل به على اختصاص الجمع عن جدته السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل
في الموطا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الصلاة في غزوة تبوك ففصل الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج
لا يكون الا وهو نازل فامسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على
الرد على من قال لا يجمع الا من جدته السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكي عياض ان
بعضهم اول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده
ولاشك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه
حديث ائس والله أعلم ومن قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكره وفي
هذا الاحاديث تخصيص الحديث الاوقات التي بينها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي
صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الإشارة اليه في
المواقيت (تنبيه) تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعد المطر أو المرض أو الحاجة
في الحضرة في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب (قوله) **باب صلاة**
القاعد قال ابن رشيده اطلق الترجمة فيتمسك ان يريد صلاة القاعد لانه اذا كان
أوماموماً ومنفرداً أو يؤيده ان احاديث الباب الذي على التقييد بالعدو ويعقل ان يريد مطلقا

• (باب صلاة القاعد) •
• حديثا قتبية بن سعيد عن
مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته

وهو شك في فصل جالس وصلى

وراهم يقوم قياما فأشار اليهم
 أن اجلسوا قبل أن تصروا
 قال أنما جعل الإمام ليؤتم
 به فإذا ركع فاركعوا وإذا
 رفع فارفعوا وحديثنا أبو نعيم
 قال حدثنا ابن عيينة عن
 الزهري عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال سقط رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 فرس فغدى أو فغشى شقه
 الأيمن فدخلنا عليه نعوذ
 فحضرت الصلاة فصلى
 قاعدا فصلينا فعودا وقال
 أنما جعل الإمام ليؤتم به
 فإذا كبر فكبروا وإذا ركع
 فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
 وإذا قال سمع الله لمن حده
 فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
 وحديثنا مصق بن منصور
 قال أخبرنا روح بن عبادة
 قال أخبرنا حسين بن عبد
 الله بن بريدة عن عمران بن
 حصين رضي الله عنه أنه
 سأل نبي الله صلى الله عليه
 وسلم ح وأخبرنا مصق
 قال أخبرنا عبد الصمد قال
 سمعت أبي قال حدثنا
 الحسين عن ابن بريدة قال
 حدثني عمران بن الحصين
 وكان مسورا قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الرجل قاعدا فقال
 إن صلى قائما فهو أفضل

٣ قوله كتب له صالح ما كان
 الخوليصر

لعذر وغيره ذريتين ان ذلك جائز الاما دل الاجماع على متعه وهو صلاة الفريضة للصحيح
 قاعدا اه (قوله وهو شك) بالنسبة من الشكايه وقد تقدم الكلام عليه موضحا في
 أبواب الامامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكايه وهما في صلاة الفريضة بلا
 خلاف وأما حديث عمران ففيه احتمال سند كره (قوله أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به
 في الباب الذي بعده (قوله وأخبرنا مصق) في رواية الكشميهني وزاد اصق والمراد به على
 الخالين اصق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله (قوله عن عمران بن حصين) في رواية
 عقان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الامعاء على وفيه غثية عن تكلف ابن حبان
 اقامة الدليل على أن بريدة عاصر عمران (قوله سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري
 وهذه الطريق أنزل من التي قبلها وكذا من التي بعده هادي درجة لكن استفيد منها تصريح ابن
 بريدة بقوله حدثني عمران (قوله وكان مسورا) بسكون الموحدة بعد هاء مهمله أي كانت
 بمواسير كما صرح به بعد باب الواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون أو الذي بالموحدة
 ورم في باطن المقعد والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرمادام فيها ذلك الفساد (قوله
 عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة
 التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى قائما يقصد لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل
 القاعد لاني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة
 ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحته
 فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جزه الحديث قال وفي القياس المتقدم نظيران
 القعود وشكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن ان المراد بحديث
 عمران المريض المقترض الذي يصح عنه أن يتصامم فيقوم مع منسقة فجعل أجزا القاعد على
 النصف من أجزا القائم ترغيبا له في القيام مع جواز عوده انتهى وهو محل متجه ويؤيده منسج
 البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعاً وكانه
 أراد أن تكون الترجمة شاملة لاحكام المسلي قاعدا أو يتلقى ذلك من الاحاديث التي أوردها
 في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما
 دل عليه حديث أنس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل
 لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمنع أن يكون اجزه على ذلك نظير اجزه على أصل الصلاة فيصح
 ان أجزا القاعد على النصف من أجزا القائم ومن صلى التفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه
 وكان اجزه على النصف من أجزا القائم بغير اشكال وأما قول الباجي ان الحديث في المقترض
 والتنفل معا فان أراد بالمقترض ما قررناه فذلك والا فقد أتى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين
 وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واحميد القاضى وابن شعبان والاسماعيلي والداودي
 وغيرهم أنهم جعلوا حديث عمران على التنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال وأما المعذور
 إذا صلى جالساً فهو مثل أجر القائم قال وفي هذا الحديث ما ينهيه بشيرا إلى ما أخرجه البخاري في
 الجهاد من حديث أبي موسى رفعه إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل ٢ وهو

صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذره من له عذره والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلم المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة الناقله ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها عند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محجة فسمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من فعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند التساق متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيصلى على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما يحتمل الخطابي واماني الخطابي جواز التنقل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وهو أحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون وحكاها عياض وبيها عند المالكية أيضا وهو اختيار الاجمعي منهم واحتج بهذا الحديث (تبيينه) سؤال عمران عن الرجل يخرج مخرج الغالب فلا يفهم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (قوله ومن صلى قاعدا) يستثنى من عموم النبي صلى الله عليه وسلم فان صلته قاعدا لا يتقص أجراها عن صلته قائما الحديث عند الله ابن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي بالساق فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجبل ولكني لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة وقال عياض في الكلام على تنقله صلى الله عليه وسلم قاعدا فعدله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كأحد منكم فيكون هذا من خص به قال ولعله أشار بذلك الى من لا عذره فكأنه قال الى ذو عذر وقد رد النووي هذا الاحتمال قال وهو ضعيف أو باطل (فائدة) لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المسلم وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فمن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقبيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقبل متوركا وفي كل منها أحاديث وسياق الكلام على قوله قائما في الباب الذي يليه (قوله) **ب** صلاة القاعد بالائمة) أو رده حديث عمران بن حصين أيضا وليس فيه ذكر الائمة وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الائمة انتهى وليس ذلك يلزم نعم يمكن أن يكون الحضاري يختار جواز ذلك ومستنده تركه التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الائمة للركوع والسجود وان جاز التنقل مضطجعا بل لا بد من الايمان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ترجم بالائمة ولم يقع في الحديث الا ذكر التوم

ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد (باب صلاة القاعد بالائمة) حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مسورا وقال أبو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد

فكانه مصنف قوله نائماً يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بايماً يعني بموحدة بعدد ما مصدر أو ما قل هذا ترجم بذلك انتهى ولم يصيب ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيره اعقب حديث الباب قال أبو عبد الله يعني البخاري قوله نائماً عندي أي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عثمان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع أخرجه الامام علي قال الامام علي معنى قوله نائماً أي على جنب اه وقد وقع في رواية الاصمعي على التصحيف أيضاً حكاه ابن رشيد ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أو ما بال ركوع والصعود وهذا موافق للشهور وعند المالكية أنه يجوز له الايماء اذا صلى تفلحاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي تبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصمعي شرح ابن بطلال وأتكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعداً على النائم وأدعى أن النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلى ذلك بأنه له يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليه انصف أجز القاعداً اه وما تقدم من التعقب على الامام علي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطلال لعله هو الذي صحفه وانما انما جاء الى ذلك حمل قوله نائماً على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي اذا واجهه بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعداً على النائم والصواب من الرواية نائماً بنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحفه والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم وقلة الحمد على ما ذهب **قوله بأسب** اذالم يطق أي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه **قوله** وقال عطاء اذالم يقدر في رواية الكشي في ان لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء معناه موطناً بقتله للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن اذا مرض ينقل الى مرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تخط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد في كتاب الخنيفة **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المرزوقي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين بل لمكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى أبو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اه ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تعالى ابن بطلال ورد على الترمذي بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تعارضها فتكون رواية ابراهيم أرجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لامن حيث الاسناد والاتفاق الاكثر على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين هما في صانع البخاري وكل منهما مستقلة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله أعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في أوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض

باب اذالم يطق قاعداً صلى على جنبه وقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان ووجهه حديثنا عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكثب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً

قوله ثم يثبت في نسخة ثم ثبت والمعنى متقارب اه

أخرجه الترمذي وغيره (تبيينه) قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواباً لقباً استفتاها
 عمران والاقليست عملة اليواسير مما عنت من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى اه
 ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلم لاحتمال أن يحتاج اليه فيما بعد (قوله) فان لم تستطع
 استدله من قال لا ينتقل المرص الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض
 عن الشافعي وعن مالك وأحمد وأحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية
 أن المراد بغير الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك
 ولا يكتفي بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حوز راكب السفينة وخوف
 الغرق ولو صلى قائماً فيها وهل يعتد في عدم الاستطاعة من كان كلنا في الجهاد ولو صلى قائماً
 العدو وقصوره الصلاة قاعداً أو لآفيسه وجهان للشافعية الأصح الجواز لكن يقضى لكونه
 عدداً نادراً واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلاف ما
 فرق بينهما كإمام الحرمين ويدل بالجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائماً
 فان نالته مشقة فبالساقان نالته مشقة صلى قائماً الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم
 يفرق (قوله) فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويديه
 وهو بجهة اليسار وفي الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية
 يستلحق على ظهره ويجعل رجله الى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستطاعة تكون عند
 العجز عن حالة الاصطباع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستطاعة الى حالة
 أخرى كالإشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذسكوع على اللسان ثم على القلب
 لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال
 بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناطق الصلاة ول العقل بحيث كان حائض العقل
 لا سقط عنه التكليف بما يقابلها يستابعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر
 فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدله الفزاري وتعبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتباع بما يشتمل
 عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح
 بأننا نقول ان الاتي بالقعودات بما استطاعت من القيام مثلاً ولا كأنه قول يكون آتياً بما
 استطاعت من الصلاة لان المذكورات أنواع بلخس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن
 الاعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاعت من الصلاة وتعبه بأن كون هذه المذكورات
 من الصلاة فرعاً لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع (قائده) قال ابن المنبر في الحاشية
 اتفق لبعض شيوخنا فرغ غريب في النقل كثير في الوقوع وهو أن يعجز المريض عند الذكر
 ويصدر على الفعل قالهم الله أن يتخذ من يلقيه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ
 الفاتحة قل الله أكبر لكوع الى آخر الصلاة يلقيه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له
 بالنطق أو بالايما رجه الله (قوله) بأسبب اذا صلى قاعداً ثم صبح أو وجد خفة ثم صبح
 (في رواية الكشميهني) ثم ما بقى أي لا يستأنف بل يبي عليه آتياً بالوجه الاتم من القيام ونحوه
 وفي هذه الترجمة إشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعداً العجز عن القيام ثم أطلق

ان لم تستطع قاعداً فان لم
 تستطع فعلى جنب (باب
 اذا صلى قاعداً ثم صبح
 أو وجد خفة ثم ما بقى)

عليه الاستئذان وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال
 الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعه فيجب الاستئذان على من
 أم (قوله وقال الحسن ان شاء المريض) أي في القرينة صلى وكعب بن
 شيبه بنامه وصله الترمذي أيضا بلفظ آخر وتعقبه ابن التين بأنه
 قط عن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء أي كلفه
 ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة فأعدا ثم استطاع القيام كان له انماها
 فأما ان شاء أن يبقى على ما صلى وان شاء استأنتها فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم
 أو رد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 فأعد فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية فأعاشم ركع وزاد في الطريق الثالثة
 منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الأولى منهما كما تصيد ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم
 لم يصل صلاة الليل فأعد الا بعد ان أسن وسأني في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى
 اذا كبر وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلواته
 جالساً وفي حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته جالساً حتى اذا
 كان قبل موته بعام وكان يصلي في سجته جالساً الحديث آخره مما مسلم قال ابن التين قدمت
 عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج القرينة بقولها حتى أسن لتعلم أنه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه
 ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن
 بطال هذه الترجمة تتعلق بالقرينة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز
 في النافلة القعود لغيره مائة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع
 كانت القرينة التي لا يجوز القعود فيها الا بعد عدم القدرة على القيام أولى اه والذي يظهر لي
 أن الترجمة ليست مختصة بالقرينة بل قوله ثم صح يتعلق بالقرينة وقوله أو وجد خفة يتعلق
 بالنافلة وهذا الشق مطابق للسديد ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه وبالجامع
 بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة فأعدا وبعضها فأعما ودل حديث عائشة على جواز القعود
 في أثناء صلاة النافلة لمن انصحبها فأعما كما يباح له أن يستصحبها فأعدا ثم يقوم اذا فرق بين الحالتين
 ولا يصح مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافاً لمن أي ذلك واستدل به
 على أن من افتتح صلواته فضعفها ثم استطاع الجلوس أو القيام أعما على ما أدت اليه حاله (قوله)
 فاذا بقي من قراءته) فيه إشارة الى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لان البقصة تطلق
 في الغالب على الأقل وفي هذا الحديث انه لا يستترط لمن افتتح النافلة فأعدا أن يركع فأعدا
 أو فأعما أن يركع فأعما وسأني البعث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من
 أبواب التهجد (قوله فاذا قضى صلواته بطر الخ) يأتي الكلام عليه في أبواب الطلوع في
 الكلام على ركعتي النيران شاء الله تعالى (خاتمة) اشقلت أبواب التفسير وما معه من
 الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً المعاني منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة
 المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى

وقال الحسن ان شاء المريض
 صلى ركعتين فأعما وركعتين
 فأعدا - حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة رضي الله عنها
 المؤمنين أنها أخبرته أنها لم
 تر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي صلاة الليل فأعدا
 قط حتى أسن فكان يقرأ
 فأعدا حتى اذا أراد أن
 يركع قام فقرأ نحو ما من
 ثلاثين آية أو أربعين آية ثم
 يركع - حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن
 عبد الله بن زيد وأبي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 عائشة أم المؤمنين رضي
 الله عنها أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي
 جالساً فيقرأ وهو جالس
 فاذا بقي من قراءته نحو من
 ثلاثين آية أو أربعين آية قام
 فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم
 مجد يفعل في الركعة
 الثانية مثل ذلك فاذا قضى
 صلواته نظر فان كنت يقطي
 تحدث معي وان كنت نائمة
 اضطجع

حديث ابن عباس في قدر الامامة بحكمة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القاد

انس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث

عمران في صلاة القاعد وفيه من

الآثار الموقوفة على العصاة

فمن بعدهم ستة

آثار وانتهى

أهمل

0

« (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب التمسيد) »